الدين الخالص

أو

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله

الشيخ الإمام محيي السنة ومميت البدعة

صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ — ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م

عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان

الجزء الخامس

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر

الطبعة الرابعة

سنة ١٤١٠ هـ ـ سنة ١٩٩٠ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها برقم مسلسل بالأصل والهامش
وبيان غريبها وحالها ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذى أنزل على عبده الكتاب ، والصلاة والسلام على سَيِّد الأَحباب وعلى آله والأَصحاب . هذا والكلام هنا فى أربعة أُصـــول وبعض الخامس .

(الأول) الأضحية

هى بضَمّ الهمزة وكَسْرها وتخفيف الياءِ وتشديدها [1] . وهى لُغة اسْمٌ لِمَا يُذْبح أَيام الأَضْحَى . وشَرْعاً اسْمٌ لِمَا يُذْبح من الإبل أو البقر أو الغنم فى أَيام النَّحْر تَقَرُّباً إلى الله تعالى بِنِيَّة الأُضْحِية ، وشروط يـأْتى بيانها .

(شُرِعَتْ) فى السنة الثانية من الهجرة . وهى ثابتة بالكتاب والسُّنة وإجماع الأُمَّة . قال الله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ » . على أَنَّ المراد بالصلاة صلاة العيد ، وبالنَّحْر نَحْرِ الأُضْحِيَة . (وقال) أَنس بن مالك : ضَحَّى النبىّ صلى الله عليه وسلم بكَبْشَيْن أَمْلَحَيْن أَقْرَنَيْن ذبحهما بيده وسَمَّى وكَبَّر ووضع رِجْله على صِفَاحهما . أَخرجه السبعة والدارمى. وقال الترمذى : هذا حديث حَسَنٌ صحيح [2] [١] .

---

(١) أصله أضحوية ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما ساكنة ، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء ، وكسرت الحاء لمناسبة الياء . ويقال : ضحية بفتح الضاد وكسرها مع شد الياء . وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها ، ففيها ثمانى لغات .

(٢) ص ٦٢ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٧ ج ١٠ فتح البارى (التكبير عند الذبح) و ص١٩ ج١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية ..) وص ١١ ج ٣ تكملة المنهل (ما يستحب من الضحايا) وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى ، وص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ١٤٠ ج ٢ سنن ابن ماجه ، وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية) . و (أملحين) تثنية أملح ، وهو الذى بياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقى البياض (وسمى وكبر (أى قال باسم الله والله =

(وحِكْمة) مشروعيتها شُكْر الله تعالى ومُوَاساةِ الغنىّ للفقير وإحياء سُنَّة سَيِّدِنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصَّلاة والسلام . والتذكِير بنعمة فِدَاءِ وَلَدِه بِذِبحٍ عظيم (وإلى) هــذا يُشِير حديث زَيْدُ بن أَرْقَم قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسولَ الله ، ما هذه الأَضَاحِى ؟ قال : سُنَّة أبيكُم إبراهيم . قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَة . قالوا : فالصُّوف يا رسول الله . قال : بكلِّ شَعْرَةٍ من الصُّوف حَسَنة . أَخرجه أَحمد وابن ماجه والحاكم . وقال : صحيح الإِسناد[1] [٢]

(ورد) بأَنَّ فى سنده عائذ الله المجاشعى . قال البخارى : لا يَصِحّ حديثه ووثقه ابن حبان . وفيه أيضاً أبو داود نُفَيْع بن الحارث ، متروك ضعيف متهم بالوضع .

هذا . والكلام فى الأُضْحِيَة ينحصر فى ستة عشر فرعاً .

١ ــ فضلهــــا :

قد وَرَدَ فى فَضْل الأُضْحِيَة عدة أَحاديث (منها) حديث عائشة : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ما عَمِلَ آدمىٌّ من عمل يوم النَّحْرِ أَحَبَّ إلى الله من إهْرَاقِ الدم ، إنه ليأْتى يوم القيامة بقرونها وأَشعارِها وأَظلافِها وإنَّ الدَّمَ ليَقَعُ من الله بمكانٍ قبل أن يقع من الأَرضِ ، فَطِيبُوا بها نَفْساً . أَخرجه ابن ماجه والحاكم . وقال : صحيح الإسناد . وردّ بأَنَّ فيه سُليمان ابن يزيد . قال الذهبى : واهٍ وبعضهم تركه . وأَخرجه الترمذى وقال :

= أكبر قبل الذبح . و(الصفاح) بكسر ففتح : جمع صفح بفتح فسكون وهو الجانب . واتفقوا على أنه يسن إضجاعها على الجانب الأيسر فيضع رجله اليمنى على الجانب الأيمن ليكون أسهل عليه فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأس الذبيحة بيده اليسرى .

(١) ص ٥٧ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ثواب الأضحية) ، وص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عُروة إلاَّ من هذا الوجه[1] [٣] .

(وحديث) ابن عباس أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال فى يوم أَضْحَى : ماعَمِلَ آدمىٌّ فى هـذا اليوم أَفْضَلَ من دَمٍ يُهْرَاق إلاَّ أَنْ يكون رَحِماً تُوصَل . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفى سنده يحيي بن حسن الخشنى ، وهو ضعيف وقد وثقه جماعة[2] [٤] .

(والأَحاديث) فى هذا كثيرة ، وهى وإنْ كانت ضعيفة[3] يُقَـوِّى بعضها بعضاً ، وهى تدل على فَضْل التَّضْحِية ، وأَنها أَحَبُّ الأَعمال إلى الله يوم النَّحْر ، وأَنها تأْتى يوم القيامة على الصِّفَة التى ذُبحت عليها ، ويقَعُ دَمُها بمكانٍ من القبول قبل أَن يقَعَ على الأَرض ، وأَنها سُنَّة سيِّدنا إبراهيم عليه الصـلاة والسلام ، وأَنَّ للمُضَحِّى بكل شَعْرَةٍ من شَعَرَاتِ أُضْحِيَتِه حَسَنة .

٢ ــ حكم التضـحية :

هى سُنَّة مؤكَّدَة فى حق الموسِر عند الجمهور (منهم) مالك والشافعى

---

(١) ص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (ثواب الأضحية) وص ٢٢١ ج ٤ مستدرك . ولفظه : ما تقرب إلى الله يوم النحر بشىء هو أحب ... وص ٣٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الأضحية) و (إنه ليأتى) أى الحيوان المذبوح . وأنث الضمير فى قرونها وما بعده باعتبار أن المذبوح أضحية (وإن الدم ليقع من الله .. إلخ) كناية عن قبول الله تعالى عمل المضحى . والمعنى أنه يؤتى بالأضحية يوم القيامة كما كانت فى الدنيا ، فتوضع فى ميزان حسنات صاحبها فيكون له بكل عضو منها أجر (وعن) على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها ، فإن الدم وإن وقع فى الأرض فإنه يقع فى حرز الله عز وجل . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفى سنده عمرو بن الحصين العقيل وهو متروك الحديث [٥] ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية) .

(٢) ص ١٨ منه .

(٢) قال ابن العربى فى شرح الترمذى : ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح . اهـ .

وأحمد وإسحاق . وروى عن أبى يوسف ، لما تَقَدَّم « ولحديث » أُمّ سَلَمة : أَنَّ النبيَّ صـلى الله عليه وسلم قال : إذا دَخَلَت العشر وأراد أَحَدكُم أن يُضَحِّى فلا يمسّ من شَعْره وبَشَره شيئاً . أخرجه الشافعى وأحمد والنسائى ومسلم وابن ماجه[1] [٦] ، وأخرجه الترمذى بلفظ : مَنْ رَأى هِلَال ذِى الحِجَّة وأراد أن يُضَحِّى فلا يأْخُذَنَّ من شَعْره ولا من أظفاره . وقال : هذا حديث حسن[2] [٧] . قال الشافعى : هذا دليل على أن التَّضْحية ليست بواجبة ، لقوله صلى الله عليه وسـلم (وأراد) فجعله مفوضاً إلى إرادته ، ولو كانت واجبة لقال : فلا يمسّ من شَعْره حتى يُضَحِّى .

(وعن) حَجَّاج عن جَبلة بن سُحَيم أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابن عُمر عن الأُضْحية أَوَاجِبَةٌ هى ؟ فقال : ضَحَّى رسـول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، فأعادها عليه . فقال أتعقل ؟ ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العِلْم أَنَّ الأُضْحِيَة ليست بواجبة ولكنها سُنَّة من سُنَن النبىّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَحَبّ أَنْ يُعْمَل بها[3] [٨] .

(وقال) أبو حنيفة ومحمد والأَوْزاعى والليث : الأُضْحِيَة واجبةٌ عملاً

---

(١) ص ٨٣ ج ٢ بدائع المنن ، وص ٢٨٩ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وص ١٣٨ ج ١٣ نووى مسلم ، وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (الضحايا) ، وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه .

(٢) ص ٣٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب) آخر الأضاحى .

(٣) ص ٣٥٨ منه ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هى ؟ قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة . وتحسين الترمذى للحديث مردود بأن فى سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة .

لا اعتقاداً على الموسِر . وروى عن مالك : ورخَّص للحاجّ فى تركها بمنى .
واستدلوا على وجوبها :

(ا) « بحديث » أبي هريرة أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كان له سعة ولم يُضَحّ فلَا يَقْرَبَنَّ مصلانا . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه . ورد بأَنَّ فى سنده عبد الله بن عياش تَكَلَّم فيه بعض الحفَّاظ[1] [٩] . وقال الترمذى : الصَّحيح أنه موقوف على أَبى هريرة (وقال) الحافظ : رجاله ثقات ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه. والموقوف أَشبه بالصواب ، ومع ذلك فليس صريحاً فى الإيجاب[2] .

(ب) « بحديث » أَبى رملة عن مِخْنَف بن سُلَيم قال : كُنَّا وُقُوفاً عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فقال : يأَيُّها الناس إنَّ على كل أَهل بَيْتٍ فى كل عام ضحية (الحديث) أَخرجه أَحمد والأَربعة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب[3] [١٠] . وقال الخطابى : هذا الحديث ضعيف ، وأَبو رملة مجهول . وقال الحافظ : لا حُجَّة فيه لأَنَّ الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق . وقد ذكر مع الضحية العتيرة . وليست بواجبة عند مَنْ قال بوجوب الأُضْحِية[4] .

(ج) « بحديث » جُنْدب بن عبد الله بن سفيان البجلى قال : شَهِدْتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم النَّحْر فقال : مَنْ ذَبَحَ قبل أَن يُصَلِّى

---

(١) ص ٥٨ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (الأضاحى واجبة هى أم لا ؟) وص ٥٤١ سنن الدارقطنى ، وص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك .

(٢) ص ٢ ج ١٠ فتح البارى . الشرح (سنة الأضحية) .

(٣) ص١١٦ ج١٣ الفتح الربانى، وص ٢ج٢ تكملة المنهل (إيجاب الأضاحى) ، وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة) ويأتى بيانهما إن شاء الله تعالى ، وص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه ، وص ٣٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٤) ص ٣ ج ١٠ فتح البارى .

فليعد مكانها أُخْرَى ، ومَنْ لم يَذْبَح فَلْيَذْبَح . أَخرجه الشيخان[١] [١١] .
(وجه) الدلالة أَنه أَمْر . وَالأَمْر للوجوب .

(وأَجاب) الجمهور بأَنَّ الحديثين الأَوَّلين ضعيفان ، فلا يحتج بهما ، والأَمر فى حديث الشيخين محمول على الاستحباب جمعاً بين الأَدِلَّة .

(قال) الإِمام محمد الصَّنعانى : ولضعف أَدِلَّة الوجوب قال الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء : إِنها سُنَّة مؤكَّدَة ، بل قال ابن حزم : لا يصحّ عن أَحد من الصحابة أَنها واجبة[٢] .

٣ ـ شروط الأضحية :

هى قسمان : شرط طلب ، وشرط صحة :

(ا) فشروط طلبها المتفق عليها : الإِسلام والحرية واليسار؛ فلا تطلب من كافر ، لأَنها قربة وهو ليس من أَهْلها ، ولا من رقيق ولو مكاتباً ، لأَنه ليس أَهلاً للملك ، وهى قربة مالية لا تتأَدَّى إِلاَّ بالملك ، ولا تطلب من غير مُوسِر ، لأَنَّ العبادة لا تُطْلَب إِلاَّ من قادرٍ عليها :

« لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا » .

هذا ، والموسِر الذى تُطْلَب منه التَّضْحِية ، هو عند الحنفيين مَنْ يملك نِصَاباً من أَنْصِبة الزكاة أَو قيمته فاضِلاً عن حوائجه الأَصلية من مسكن وملبس ونحوهما . ولو كان له عقار يستغلّه ، فَقِيلَ : تلزمه التَّضْحِية لو قيمته نِصَاباً . وقيل : لو يدخل منه قوت سَنَة . وقيل : لو فضل منه

---

(١) ص ١٥ منه (من ذبح قبل الصلاة أعاد) ، وص ١١١ ج ١٣ نووى مسلم (وقت الأضاحى) .

(٢) ص ١٢٢ ج ٤ سبل السلام (باب الأضاحى) .

نِصَاب بعد قوتِ شهر . وإن كان العقار وقفاً تلزمه الأُضْحية إنْ دخل له منه قيمة النِّصاب وقت التَّضْحية .

(وقالت) المالكية : الموسِر الذى تُطْلَبُ منه التَّضْحِية هو الذى لا يحتاج إلى ثمنها فى ضَرُوريَّاته فى عامِه . فإذا احتاجَ إلى ثمنها فى عامِه فلا تُسَنَّ . وإن استطاع أن يستدين استدان . وقيل : لا يَسْتَدِين .

(وقالت) الشافعية : الموسِر هو مَنْ يَقْدِر على ثمنها فاضِلاً عن مئُونَتِه ومئُونة مَنْ تلزمه نفقتهم يوم الْعِيد وأيام التشريق .

(وقالت) الحنبلية : الموسِر هو مَنْ يَقْدِر على ثمنها ولو بالدَّيْن إذا كان يقدر على وفاء دَيْنِه .

(ويشترط) لوجوبها عند الحنفيين أيضاً الإقامة ؛ فلا تَجِبُ على المسافر دفعاً للمشقة ، وإن تَطَوَّع بها أَجْزَأَتْهُ ، وإذا اشتراها ثم سافر قبل العيد فله بَيْعها . وكذا لو سافر بعد دخول وقتها قبل أن يذبح . وتَجِبُ على الحاجّ المكى .

(وقال » غير الحنفيين : لَا يُشْتَرَط لِسُنيتها الإقامة ، لكن يُشْتَرط عند المالكية ألاَّ يكُون حَاجًا ، فلا تُسَنّ للحاجّ عندهم ولو كان مكِّيًّا ، واستدل مَنْ لم يشترط الإقامة بأَدِلَّة (منها) ما روى جبير بن نفير عن ثوبان قال : ذَبَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَحِيَّته ، ثم قال : يا ثوبان أَصْلِحْ لحم هذه ، فلم أَزَلْ أُطْعمه منها حتى قَدِمَ المدينة . أخرجه أبو داود وأحمد ومسلم [1] [١٢] .

(ويشترط) لطلبهـــا عند الشافعية ومحمد بن الحسن التكليف ، فلا تُطْلَب فى مال الصَّغير والمجنون .

---

(١) ص ٣٩ ج ٣ تكلة المنهل (المسافر يضحى) وباقى المراجع بهامش (١) ص ٤٠ منه .

(وقال) غيرهم : تُطْلَبُ فى مالهما إن كان وإلاَّ فلا تُطْلَب من وليهما. قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : روى عن أحمد فى اليتيم يُضَحِّى عنه وَلِيُّه إذا كان موسِراً . وهذا على وجه التَّوْسِعَة عليه لا على سبيل الإيجاب ، فإنْ نَذرَها وَجَبَتْ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَذرَ أن يُطِيع الله فَلْيُطِعْه وهذا نذر طاعة[1] [١٣] .

(وعن) أبى حنيفة أن الأُضْحِية تَجِبُ على الوالد لولده غير المكلف وكذا وَلَد ولده عند فَقْد أبيه . والفَتْوَى على الأَوَّل . ولو ضَحَّى عن أولاده المكلفين وزوجته لا يجوز إلاَّ بإذنهم (وعن) أبى يوسف أنه يَجُوز استحساناً ، لجريان العادة بتضْحِية الأَب عنهم (قال النووى) فى المجموع : مذهبنا أنه لا يجوز لولىّ اليتيم والسَّفيه أن يُضَحِّى عنهما منْ مالهمَا ، لأَنه مأْمور بالاحتياط لمالهما ، ممنوع من التبرع به . والأُضْحِية تبرع (وقال) أبو حنيفة : يُضَحّى من مال اليتيم والسّفِيه . (وقال) مالك : يُضَحّى عنه - إن كان له ثلاثون دِيناراً - بشاة بنصف دينار ونحوه (وأنكر) ابن المنذر على أبى حنيفة فقال : يَمْنع خروج الزكاة التى فرَضَها الله من مال اليتيم ، ويأْمُرُ بإخراج الأُضْحِية التى ليست بفرض. اه .

(ب) (ويُشْتَرط) لصِحة الأُضْحِية خمسة شروط :

(الأَوَّل) النِّيَّة لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . « ولحديث » إنَّمَا الأَعمال بالنيات (قال) النووى فى المجموع

---

(١) ص ٥٨١ ج ٣ الشرح الكبير (الأضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر) والحديث أخرجه السبعة إلا مسلماً عن عائشة . وتمامه : ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ص ٣٦ ج٦ مسند أحمد ، وص ٤٦٤ ج ١١ فتح البارى (النذر فى الطاعة) وص ٢٣٢ ج ٣ سنن أبى داود (النذر فى المعصية) وص ١٤٢ ج ٢ مجتبى ، وص ٣٣ ج ١ - ابن ماجه .

والنِّيَّة شرط لصِحَّة التَّضْحِيَة ، والأَصَحّ جواز تقديمها على وقت الذَّبح كما فى الصَّوْم والزكاة . ولو قال : جعلت هذه الشاة ضَحِيَّة ، فلا يكفيه هذا التعيين عن النِّيَّة عند الأَكْثر ، لأَنَّ التَّضْحِيَة قُرْبَة فى نفسها فوجبت فيها النِّيَّة (ورجح) إمام الحرمين والغزالى الاكتفاء لتضمن التعيين النِّيَة ، حتى لو ذبحها يعتقدها شاةَ لحم ، أَوْ ذبحها لِصّ ، وقعت الموقع . والمذهب الأَول . اهـ بتصرف[1] ، (ثم قال) : إذا اشترى شاة ونواها أُضْحِيَة ملكها ولا تَصِير أُضْحِيَة بمجرد النِّيَّة ، بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود (وقال) أبو حنيفة ومالك : تَصِير أُضْحِيَة ويلزمه التَّضْحية بها بمجرد النِّية[2] .

(الثانى) يُشْتَرط أن يكون المضَحَّى به من النَّعَم (أى الإبل والبقر والغنم) لقوله تعالى : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَـــام »[3] . ولقول ابن شهاب : ما نَحَرَ النبىّ صلى الله عليه وسلم عنه وعن أَهل بيته إلاَّ بَدَنة واحدة ، أَوْ بقَرَة واحدة . أخرجه مالك[4] [١٤] . ولحديث أَبى سعيد الخدرىّ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُضَحِّى بكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيل ، يأْكُل فى سَوَاد ويمشِى فى سَوَاد وينظر فى سَوَاد . أخرجه الأَربعة. وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب[5] [١٥].

---

(١) ص ٤٠٥ ج ٨ شرح المهذب . (٢) ص ٤٢٥ منه .

(٣) سورة الحج : الآية ٣٤ . و (منسكاً) بفتح السين مصدر ، أى ذبحاً ، وقرىء بكسر السين ، يعنى مذبحاً وهو مكان الذبح .

(٤) ص ٣٥٠ ج ٢ زرقانى الموطإ (الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة ؟) .

(٥) ص ١٣ ج ٣ تكملة المنهل (ما يستحب من الضحايا) وباقى المراجع بهامش (١) ص ١٤ منه . و (فحيل) أى كريم منجب كامل الخلقة لم تقطع أنثياه (يأكل فى سواد) أى فمه أسود (ويمشى فى سواد) أى قوائمه سود مع بياض سائره (وينظر فى سواد) أى حوالى عينيه سواد .

(فلا تجزئُ) التَّضْحِية بغير النَّعَم عند الجمهور (قال النووى) أجمع العلماءُ على أنه لا تُجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلاَّ ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تَجُوزُ التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظَّبي عن واحد . وبه قال داود فى بقرة الوحش [(١)] . (روى) عُبيد الله بن عُمير عن ابن عباس أنه أعطى مَوْلًى له دِرْهَمَيْن فقال : اشْتَرِ بِهما لحماً ومَنْ لَقِيَكَ فقُلْ له هذه أُضْحِية ابن عباس [(٢)] [١] . (وقال) سويد بن غفلة قال لى بلال : ماكنت أُبالى لو ضحيت بديك . (الأَثر) أخرجهما سعيد بن منصور [(٣)] [٢] ومثله روى عن أبى هريرة . والروايات عن الصحابة فى هذا المعنى كثيرة .

(الثالث) يُشترط فى المضَحَّى به أَلاَّ يكون جذعاً من غير الضأْن ، فيجزئُ فيها الجذع من الضأْن وهو ما تم له ستة أشهر فأَكثر وكان سميناً بحيث لو خلط بالثنايا لايمكن تمييزه من بُعد « لقول » عقبة بن عامر الجهنى : ضَحَّيْنَا مع النبى صلى الله عليه وسلم بجذع من الضَّأْن . أخرجه النسائى بسند قوى [(٤)] [١٦] « ولحديث » أبى هريرة أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : نعمت الأُضْحِية الجِذْع من الضَّأْن . أخرجه أحمد والترمذى وقال : هذا حديث غريب . وقال الحافظ : فى سنده ضعف [(٥)] . [١٧]

(ويجزئُ) فيها أَيضاً الثنى من الكل وهو ابن خمس من الإبل اتفاقاً وابن حولين من البقر والجاموس عند الثلاثة (وقالت) المالكية : الثنى من البقر ماله ثلاث سنين ودخل فى الرابعة .

---

(١) ص ١١٧ ج ١٣ شرح مسلم (سن الأضحية) .

(٢ ، ٣) ص ٣٥٨ ج ٧ المحلى لابن حزم (الأضاحى) .

(٤) ص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (المسنة والجذعة) .

(٥) ص ٧٢ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجذع من الضأن فى الأضاحى) .

(والثنى) من الضَّأْن ماله سنة ودخل فى الثانية اتفاقاً ، وكذا من المعز عند الثلاثة خلافاً للشافعية حيث قالوا فى المشهور عنهم : الثنى من من المعز ماله سنتان ودخل فى الثالثة .

(ودليل) ذلك حديث جابر بن عبد الله أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّة إلاَّ أَنْ يُعْسَر عايكُم فتذبحوا جذعة من الضَّأْن . أَخرجه أَحمد ومسلم والأَربعة إلاَّ الترمذى(١) [١٨] . وفى سنده أَبو الزبير مدلس .

(وظاهره) أَن الجذع مِنَ الضَّأْن لا يُجْزِئُ إلاَّ إذا تَعَسَّرَت المسِنَّة . وليس كذلك ، بل الجذع من الضأْن مجزئُ مع وجود المسِنَّة ، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : نعمت الأُضْحِية الجذع من الضَّأْن(٢) « ولحديث » أُمّ بلال بنت هلال عن أَبيها أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجوز الجذع من الضَّأْن ضَحِيَّة . أَخرجه الشافعى وأَحمد وابن ماجه(٣) [١٩] . وفى سنده أُمّ محمد بنت أَبى يحيي مجهولة .

(ولقول) عقبة بن عامر : قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أَصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة . فقات : يارسول الله أَصابنى جذع . فقال: ضَحّ به . أَخرجه أَحمد والشيخان والنسائى(٤) [٢٠] . ولذا قال عامة العلماءِ : الجذع من الضَّأْن يجزئُ مع تيسر الثنى .

---

(١) ص ١٤ ج ٣ تكملة المنهل وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٦ منه .

(٢) تقدم رقم ١٧ ص ١٢

(٣) ص ٨٤ ج ٢ بدائع المنن ، وص ٧٥ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٤٣ ج ٢ ابن ماجه (مايجزىء من الأضاحى) .

(٤) ص ٧٢ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٣ ج ١٠ فتح البارى (قسمة الأضاحى بين الناس) ، وص ١١٩ ج ٣ نووى مسلم (سن الأضحية) ، وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (المسنة والجذعة) .

(وأجابوا) عن حديث جابر بأنه محمول على الأَفْضَل والاستحباب. ويكون تقديره مُستحب لكُم ألاَّ تذبحوا إلاَّ مُسِنَّة ، فإِنْ عجزتُم فجذعة ضأْن . هذا (وقال) الجمهور : لا يُجْزِئُ من غير الضأْن إلاَّ الثنى ، لظاهر حديث جابر .

(ولقول) البراءِ بن عازب : ضَحَّى خالى أَبو بُرْدَة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شَاتُكَ شاةُ لَحْم . فقال : يا رسول الله ، إنَّ عندى داجنا جذعة من المعز . قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك (الحديث) أخرجه أَحمد وأَبو داود والبخارى والدارمى [١] [٢١] .

﴿ فـــوائد ﴾ :

(الأُولى) اختلاف العلماءُ فى أَفضل الضحايا . والأَصل فيه عند الحنفيين أن أفضلها أَطيبها لحماً إن استويا فى اللحم والقيمة ، وإذا اختلفا فيهما فالأَكثر قيمةً أَوْ لحماً أَفْضَل . ولذا قالوا : الشاة أَفْضَل من سُبع البدنة إذا استويا فى القيمة واللحم . وكذا الشاة السمينة التى تُسَاوى البقرة قيمةً ولحماً أَفْضَل منها . والكبش أَفْضَل من النَّعْجَة إذا استويا فيهما . والأُنثى من المعز والإبل والبقر أَفضل من الذكَر إذا استويا قيمة . قاله فى الدر المختار [٢] (وقـــال) ابن وهبان : الذكَر من المعز أَفْضَـــل من الأُنثى إذا كان خصياً .

(ومشهور) مذهب مالك : أَنَّ الأَفْضَل التَّضْحية بالضأْن ، لما تقدم عن أَنَس أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بكَبْشَيْن أَمْلَحَيْن أَقْرَنَيْن [٣] .

---

(١) ص ٩٠ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٢٠ ج ٣ تكملة المنهل (ما يجوز فى الضحايا من السن) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ٢٢ منه ، و (قبل الصلاة) أى صلاة العيد . و (الداجن) ما يعلف فى البيت من الغنم والمعز .

(٢) ص ٢٢٣ ج ٥ هامش رد المحتار .

(٣) تقدم رقم ١ ص ٣

ولأَنَّ الضأْن أَطْيَب لحماً . ويلى الضأْن المعز ثم البقر ثم الإبل . وذكر كل نوع أفْضَل من أنثاه .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : الأَفْضَل الإبل ثم البقر ثم الضأْن ثم المعز ، لما تقَدَّم عن أبى هريرة أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَن اغْتَسَل يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابة ثم راحَ فى الساعةِ الأُولَى فكَأَنما قَرَّب بَدَنَةً ، ومَنْ راحَ فى الساعة الثانية فكَأَنما قَرَّبَ بقرةً ، ومَنْ راحَ فى الساعة الثالثة فكَأَنما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ (الحديث)[1] [٢٢] .

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : والشَّاة أَفْضَل من شِرْك فى بَدَنَةَ لأَنَّ إراقةَ الدَّم مقصود فى الأُضْحِية . والمنفرد يتقرب بأَراقته كله . والذكَر والأُنثى سواء ، لأَنَّ الله تعالى قال : « لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ » . وقال : « وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائر اللهِ » . ولم ويقل ذكَراً ولا أُنثى ، ولأَنَّ القصد اللحم ، ولحم الذكر أَوْفَر ، ولحم الأُنثى أَرْطَب فتساويا . قال أَحمد : الخصى أَحَبّ إلينا من النَّعْجَة ، لأَنَّ لحمه أَوْفَر وأَطْيب . والكبش فى الأُضْحِية أفْضَل النعم ، لأَنَّها أُضْحِيَة النبيِّ صلى الله عليه وسلم . والضَّأْن أفْضَل من المعز لأَنه أَطيب لحماً (وقال) القاضى : جذع الضَّأْن أَفْضَل من ثنى المعز لذلك ، ولما روى أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : نعمت الأُضْحِية الجذع من الضَّأْن . ويحتمل أَن يكون الثنى من المعز أَفْضَل من الجذع ؛ لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّة ، فإنْ عسر عليكُم فاذبحوا الجذع من الضَّأْن . رواه مسلم[2] .

---

(١) تقدم رقم ١٤٢ ص ١٣٦ ج ٤ الدين الخالص .

(٢) تقدم عن جابر رقم ١٨ ص ١٣

(وهذا) يدل على فَضْل الثنى على الجذع ؛ لكونه جعل الثنى أَصلاً والجذع بدلاً لا ينتقل إليه إلاَّ عند عدم الثنى . اه بحذف[1] .

(الثانية) البقر والجاموس فى التضحية سواءٌ ، والضَّأْن والمعز سواءٌ ، والمتولد بين الأَهلىّ والوحشىّ العبرةَ فيه للأُم ، عند الحنفيين ، لأَنها الأَصْل وقال غيرهم : لاتُجْزئُ التضحية بالمتولد من الظباء والغنم ، لأَنه ليس من الأَنعام .

(الثالثة) تجوز التَّضْحِية بالخصى ، بل هو أَفْضَل ، لأَنَّ لحمه أَلَذّ وأَطْيَب « ولقول » جابر بن عبد الله : ذَبَح النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم النَّحْر كَبْشَيْن أَقْرَنَيْن أَمْلَحَيْن مَوْجُوءَيْن (الحديث) أَخرجه أَحمد وأَبو داود وابن ماجه والدارمى[2] [٢٣] . وفى سنده (ا) محمد بن إِسحاق مدلس ، وقد رواه بالعنعنة . (ب) أَبو عياش . ضعيف .

وهذا متفق عليه . (ولا عبرة) بما شَذَّ به ابن كج حيث حكى فى الخصى قولين ، وجعل المنع من إِجزائه قول الشافعى فى الجديد (قال النووى) فى المجموع : وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح .

(الرابع) يُشْترط أَن تكون الأُضْحِية سليمة من عَيْبٍ ينقص اللحم أَو الشحم أَو غيرهما ، كالْعور والعرج البَيِّنَيْن ، والمرض الشديد ، فلا يجزئُ فيها المعيب بما ذكر « لحديث » البراءِ بن عازب أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أَربع لايجزن فى الأَضاحى : العوراء البَيِّن عورها ، والمريضة البَيِّن مرضها ، والعرجاء البين ظلعُها ، والكَسِيرة التى لا تنقى . أَخرجه

---

(١) ص ٥٣٢ ج ٣ الشرح الكبير (أَفضل الأضحية) .

(٢) ص ١٢ ج ٣ تكملة المنهل (ما يستحب من الضحايا) وباقى المراجع بهامش (٣) ص ١٣ منه . وموجوءين : مثنى موجوء وهو المخصى .

مالك وأحمد والأربعة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والدارمى والحاكم وقال : صحيح الإسناد[١] [٢٤] .

(قال) الخطابى فى الحديث دلالة على أنَّ الْعَيْب الخفيف فى الضَّحَايا مَعْفُوٌّ عنه ، أَلَا تراه يقول : بَيِّن عورها ، وبَيِّن مرضها ، وبَيِّن ظلعُهَا . فالقليل غير بَيِّن ، فكان مَعْفُوًّا عنه . ا هـ . (وقال) النووى : أجمعوا على أنَّ العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء ، وهى المرض والْعَجَف والْعَوَر والْعَرَج الْبَيِّن ، لا تُجْزِئُ التَّضْحِية بها . وكذا ماكان فى معناها أَوْ أَقْبح ، كالْعَمَى وقطع الرِّجْل[٢] .

(وكذا) لايُجْزِئُ فى التَّضْحِية مقطوع الأُذن أو الذنب أو الأَلية والذاهب أكثر نُـــور عَيْنه[٣] « لحديث » قتادةَ عن جُرَى بن كُليب قال : سمعتُ عَلِيًّا يحدِّثُ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يُضَحَّى بأَعْضَب القرن والأُذن ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوى والنسائى . وزاد: قال قتادة : فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب قال : نعم الأَعْضَب النصفَ وأكثرَ من ذلك[٤] [٢٥] ، وقال أحمد : العضباءُ :

(١) ص ٢٢ ج ٣ تكملة المنهل (ما يكره من الضحايا) وباقى المراجع بهامش (٣) ص ٢٤ منه . (ولا يجزن) من الجواز . والمراد به الإجزاء . و(الظلع) بفتح فسكون وبفتحتين : العرج (والكسيرة) المنكسرة الرجل التى لاتقدر على المشى . و (لا تنقى) من الإنقاء ، أى التى لا نِقى لها بكسر فسكون ، أى لا مخ لعظمها لضعفها .

(٢) ص ١٢٠ ج ١٣ شرح مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة ..) .

(٣) يعرف مقدار الذاهب من نور العين بأن تشد العين المعيبة بعد ترك علف الشاة ونحوها يوماً أو يومين ، ثم يقرب إليها العلف قليلا قليلا . فإذا رأته من موضع يعلم عليه . ثم تربط عينها الصحيحة ويقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى إذا رأته من مكان يعلم عليه ، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما . فإن كان ثلثاً فالذاهب الثلث وإن كان نصفاً فالنصف .

(٤) ص ٢٧ ج ٣ تكملة المنهل (ما يكره من الضحايا) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٢٨ منه . و (جرى) مصغر جرو . وأعضب القرن : مكسوره . وأعضب الأذن : مقطوعها . و (الأعضب) المقطوع . و(النصف) مفعول به .

ما ذهب أكثر أذنها أَوْ قَرْنها « ولقول » عتبة بن عبد السلمى : إنما نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُصْفَرَّةِ وَالمسْتَأْصَلةِ وَالبَخْقَاءِ وَالمُشَيَّعَةِ وَالكَسْراءِ . فالمُصْفَرَّةُ التى تُسْتَأْصَلُ أُذُنها حتى يَبْدُوَ صِماخها . والمستأْصَلةُ التى يُسْتَأْصَلُ قَرْنها من أصله . والبخْقاءُ التى تُبْخَق عَيْنُهَا . والمُشَيَّعةُ التى لا تتبع الغنم عَجَفاً وضَعْفًا . والكَسْرَاءُ الكَسِيرة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد[1] [٢٦] .

(وبهذا) قال أبو يُوسُف ومحمد ، وعليه الفتوى عند الحنفيين . وإليه رجع الإمام . وفى مقطوع نصف الأُذن وما بعدها روايتان عندهم . والاحتياط إلحاقه بالأكثر .

(وقالت) المالكية : لا تَصِحّ التضحية بمقطوعة ثلث الذنب فأكْثر ، ولا مقطوعة أو مشقوقة أكثر من ثلث الأُذن ، ولا بذاهبة جزء منها وَلَوْ خِلْقياً غير الخصية .

(وقالت) الشافعية : لا تَصِحّ بمقطوعة بعض الأُذن ولا مقطوعة الأَلْية غير طرفها .

(وقالت) الحنبلية : لا تَصِحّ بمقطوع أكثر أَلْيَتِه أَوْ أُذُنِهِ أَوْ قَرْنِه أَوْ مُنْكَسِر غلاف قَرْنِه وهو الأَعْضَم . ولا يضرّ قطع الذنب .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : وأما العضب فهو ذَهاب

---

(١) ص ٢٤ ج ٣ تكملة المنهل (ما يكره من الضحايا) وباقى المراجع بهامش ١ ص٢٥ منه . و(المصفرة) اسم مفعول ، المقطوعة الأذن من أصلها . وسميت بذلك لأن صماخها صار صفراً ، أى خلواً من الأذن ، وقيل : هى المهزولة لخلوها عن السمن . و(تبخق عينها) أى يذهب بصرها وتبقى العين قائمة (قال) فى القاموس : البخق محركة ، أقبح العور (والمشيعة) بفتح الياء مشددة : التى تحتاج إلى من يتبعها الغنم لضعفها . وروى بكسر الياء على صيغة اسم الفاعل . وهى التى تمشى وراء الغنم لضعفها (والكسيرة) فعيلة بمعنى مفعولة ، أى المنكسرة الرجل .

أَكثر من نِصْفِ القَــرْن أَو الأُذُن ، وذلك يمنعُ الإِجزاءَ أَيضاً . وبه قال النخعيّ وأَبو يُوسُف ومحمد .

(وقال) أبو حنيفة والشافعى : تُجْزِئُ مكسورة القرْن . وروى نحو ذلك عن علىّ وعمار وابن المسيَّب والحسن (وقال) مالك : إنْ كان قَرْنها يُدْمى لم تُجزِئ ، وإلَّا أَجْزَأَت . وعن أَحمد : لا تُجْزِئ ما ذَهَبَ ثلث أُذنها . وهو قول أَبى حنيفة (وقال) عطاءٌ ومالك : إذا ذهبت الأُذن كلها لم تُجْزِئ ، وإن ذهب يَسِيرها أَجْزَأَتْ ، واحتجوا « بأَنَّ قول » النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أَربع لاتجوز فى الأَضَاحِى « يدل » على أَن غيرها يُجْزِئ ، ولأَنَّ فى حديث البراء عن عُبيد بن فيروز قال : قلت للبراء : فإنِّى أَكْرَه النقص من القرن والذنب . قال : اكْرَهُ لنفسك ما شِئْتَ ولا تضيِّق على الناس ، ولأَنَّ المقصود اللحم . وهذا لا يؤثر فيه (ولنا) ما تقدم عن علىّ رضى الله عنه قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن يُضَحَّى بأَعْضَب الأُذُن والقرْن . قال قتادة : فسأَلْتُ سعيد بن المسيب فقال : نعم الأَعْضَبُ النصفَ وأَكثرَ من ذلك[1] (وعن) علىّ رضى الله عنه قال : أَمَرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن نستشرف العَيْن والأُذُن . رواه أَبو داود والنسائى[2] [٢٧] .

وهذا منطوق يقدم على المفهوم[3] .

(وقالت) الظاهرية : لا يَضُرّ قطع الأَلية ولا الذنب مطلقاً « لقول »

---

(١) تقدم رقم ٢٥ ص ١٧ . وقتادة هو راوى الحديث عن جرى بن كليب عن على .

(٢) هذا صدر حديث أخرجه أيضاً أحمد وباقى الأربعة والدارمى وصححه الترمذى والحاكم انظر ص ٢٦ ج ٣ تكمله المنهل (مايكره من الضحايا) ، وباقى المراجع بهامش ٦ ص ٢٧ منه.

(٣) ص ٥٤٤ ج ٣ الشرح الكبير (مالا يجزىء فى الأضحية) .

أَبى سعيد الخدرى : اشتريْتُ كبشاً لأُضَحِّى به ، فعدا الذئب فأَخَذَ منه الأَلية ، فسأَلْتُ النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : ضَحِّ به . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى[1] [٢٨] ، وفى سنده جابر الجعفى وهو ضعيف. وشيخه محمد بن قرَظة فيه مقال « ولقول » يزيد ذى مِصْرٍ : أَتَيْتُ عُتْبة بن عبد السلمى فقلت : يا أبا الوليد ، إنى خرجت ألتمس الضَّحايا فلم أَجِــدْ شيئاً يعجبنى غير ثرْمَاءَ فكرهتها ، فما تقول ؟ فقال : أفلا جئتنى بها ؟ قلت : سُبحان الله ، تجوز عنك ولا تجوز عنِّى ؟ قال : نعم، إنك تَشُكُّ ولا أَشُكُّ ، إنما نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُصْفَرَّة (الحديث) أخرجه أحمد وأَبو داود والحاكم وصححه[2] .

هذا . ولا تَصِحّ التَّضْحِية بالهتْماءِ التى ذهب أكثر أَسْنَانها عند الثلاثة وقال مالك : لا تُجْزِئُ التضحية بمكسورةِ السنين ، ولا بالسكاءِ وهى التى لا أُذُن لها خِلْقة عند الثلاثة . وقال أحمد : تصحّ بالسكاءِ فلو لها أُذن صغيرة أَجْزَأَتْ عند الثلاثة خلافاً لمالكٍ وهى الصمعاء ولا بالجذاءِ وهى مقطوعة الضَّرْع ، ولا بالجدعاءِ وهى مقطوعة الأَنف ، ولا بالتى لا أَلية لها خلقة عند الحنفيين ومالك .

وقال الشافعى وأَحمد : تَصِحّ بالبتراءِ كالمخلوقة بلا أَلية ولاضِرْع لها خلقة ، ولا بالمصَرَّمة وهى التى لا تستطيع أَن تُرْضع فصيلها ، ولا بالحداءِ بالحاءِ المهملة وهى التى يَبِسَ ضِرْعها ، ولا بالجلالة وهى التى تأْكُل العذرة ولا تأْكُل غيرها . ولابالخنثى عند الحنفيين لأَنَّ لحمها لايَنْضُج ، وقال غيرهم : تَصِحّ بالخنثى بل هى أَوْلى من الأُنثى عند مالك .

(١) ص ٨٠ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شىء) .

(٢) هذا صدر الحديث رقم ٢٦ ص ١٧ . وذو مصر : لقب ليزيد .

هذا . وجُمْلة القول فيما لايجزئُ فى الأُضْحِية ما ذكره النووى بقوله : أجمعوا على أن العمياءَ لا تجزئ وكذا العوراءَ البَيِّن عورها ، والعرجاءَ البَيِّن عرجها ، والمريضة البَيِّن مرضها ، وَالعجفاءَ (وَاختلفوا) فى ذاهِبة القرْن وَمكسورته . فمذهبنا أَنها تجزئْ . وَقال مالك : إنْ كُسِر قرْنها وَهُوَ يدمى لم تجزه وَإلاَّ فتجزئه . (وقال) أَحمد : إنْ ذهب أكثر من نِصْف قَرْنها لم تجزه سواءٌ دميت أَمْ لا . وإنْ كان دُونَ النِّصْف أجْزَأَته .

(وأما) مقطوعة الأُذُن ، فمذهبنا أَنها لا تجزئ سواءٌ أَقطع كلها أَمْ بعضها ، وبه قال مالك وداود (وقال) أبو يُوسُف ومحمدْ وأَحمد : إنْ قُطِع أَكثر من النِّصْف لم تجزه وإلا فتجزئه (وقال) أبو حنيفة : إن قُطِع أَكثر من الثلث لم تجزه .

(وأما) مقطوعة بعض الأَلية ، فلا تجزئْ عندنا ، وبه قال مالك وأَحمد (وعن) أَبِى حنيفة : إنْ بقِى الثلث أَجْزَأَت (وقال) صاحباه : إنْ بقِى أَكثرها أَجْزَأَت . وقال داود : تجزئ بكل حال . اهـ بتصرف[1] .

وهذا إذا كانت هذه العيوب وَقْتَ الشِّرَاءِ ، فلو اشتراها سليمة ثم تعيبتْ بعيبٍ مانع إنْ كان غَنِيًّا فعليه غيرها . وإنْ كان فقيراً أَجْزَأَتْه التَّضْحية بها ، لأَنَّ الوجــوب على الغَنِىّ بالشرع ابتداءً فلم تتعَيَّن بالشِّرَاءِ ، وعلى الفقير بشرائِه بنية الأُضْحِية فتعينَتْ به ، ولا يجب عليه ضمان نقصانها كما فى نِصَابِ الزكاة .

(وعن) هذا الأَصْل قالوا : إذا ماتَت المشتراة للتَّضْحِية ، فَعَلَى الموسِر أخرى ولا شَىْءَ على الفقير ، ولو ضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ فاشترى أُخرى ثم ظهرت الأُولى فى أَيام النحر فَعَلَى الموسِر ذَبْح إحداهما وعلى الفقيرذبحهما.

(١) ص ٤٠٤ ج ٨ شرح المهذب (المذاهب فى عيوب الأضحية) .

(ولا يَضُرّ) تعيبها من اضطرابها عند الذبح ، فلو أَضجعها فاضطربت فانكَسَرْت رِجْلَهَا فذبحها أَجْزَأَتْهُ استحساناً ، لأَنَّ حالة الذبح ومقدماته ملحقة به ، فكأَنَّ العيْبَ حَصَل بالذبح ، وكذا لو تعيبَتْ فى هذه الحالة فانفلتَتْ ثم أَخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد ، لأَنَّهُ حَصَلَ بمقدماتِ الذبح . وهذا مذهب الحنفيين والحنبلية .

(وقالت) الشافعية والمالكية : حُدوث العيب وقت الذبح يمنع من إجزائها ، لأَنها عرجاء عند الذبح فأَشبه مالو انكَسَرَتْ رِجْل شاةٍ فبادَرَ إلى التَّضْحية بها فإنها لا تجزئ .

٤ ــ ما يكره التضحية به :

تُكْرَه التَّضْحِية بمعيبٍ عيباً يَسِيراً غير بَيِّن كالْجَم بفتحتين وهو عـدم القرْن . والجرَب اليسير . والثوَل وهو استرخاء فى أَعصاب الشاة أَو جنونٍ لا يمنعها من العلف (فتكره) بالجمّاءِ بشد الميم وهى التى لاقَرْن لها خِلْقة ، وكذا العظماءَ التى كُسِرَ قرْنها ، فإذا ذهب الكَسْر إلى المخ لم تجزئ (وتُكْرَه) بالجرباء السمينة التى لم يُتْلِفَ الجرب جِلْدها ، لأَنَّهُ حينئذٍ لا يخل بالمقصود وهو كثرة اللحم . أَما المهزولة فلا تجزئ ، وكذا ما أَتْلَفَ الجرب جلدها (وتُكْرَه) بالثولاءِ أَى المجنونة إذا لم يمنعها جُنونها عن العلف ، لعدم الإخلال بالمقصود . أَما إذا منعها عن العلف فلا تجزئ (وهذا) مذهب الحنفيين والحنبلية ، والمستحب أَن تكون الأُضْحِية سليمة عن العيوبِ الظاهرة . فما جُوِّزَ ههنا جُوِّزَ مع الكراهة .

(وقالت) الشافعية : لا تجزئ الجرباء ولو سمينة . والجرب عندهم يمنع الإجزاءَ كثيره وقليله وما يُرْجَى زواله وَما لا يُرْجَى ، لأَنَّهُ يفسد

اللحم والشحم (وتُكْرَه) التَّضْحِية بمشقوقة الأُذُن ومخروقتها وما تَسَاقَطَ بعض أسنانها[١] ونحوها « لقول» عبيد بن فيروز : قلت للبراءِ : إنِّى أَكْرَهُ أَن يكون فى القرن نَقْصٌ أَو فى الأُذُن نقص أَو فى السِّن نقص . قال : ما كرِهْتَهُ فَدَعْهُ ولا تحرمه على أَحد . أَخرجه أَحمد والدارمى والنسائى[٢] [٣] .

(قال) أَبو محمد عبد الله بن قدامة : ويُكْرَهُ أَن يُضَحَّى بمقشوقة الأُذن أَو بما قُطِعَ منها شَىْءٌ ، أَو مافيها عَيْبٌ من هذه العيوب التى لاتمنع الإجزاءَ « لقول » علىّ رضى الله عنه : أَمَرَنَا رسول الله أَن نَسْتَشْرِفَ العَيْن والأُذُن ولا نُضَحِّى بمقابلة ولامدابرة ولا خرقاءَ ولا شرقاءَ . قال زهير : قُلْتُ لأَبى إسحاق : ما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأُذُن . قلت : فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأُذُن . قلت : فما الخرقاءُ ؟ قال : تُخْرَق أُذُنها للسِّمَة . قلت : فما الشَّرْقاءُ ؟ قال : تُشَقَّ أُذُنها . أخرجه أَبو داود والنسائى[٣] [٢٩] . قال القاضى : الخرقاءُ التى انثقبت أُذُنها . والشرقاءُ التى تشق أُذُنها . وهذا نَهْى تنزيه ويحصل الإجزاءُ بها ، لانعلم فى هذا خلافاً[٤] .

---

(١) هذا مذهب الثلاثة . وتقدم عن مالك أنها لا تجوز بمكسورة سنين فأكثر .

(٢) هذا أثر ذكره أحمد ومن معه بعد الحديث المتقدم رقم ٢٣ ص ١٦

(٣) انظر باقى من أخرجه ، والمراجع بهامش (٢) ص ١٩ . و (الاستشراف) إنعام النظر ، أى أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نختار فى الأضحية ذات العين والأذن الكاملتين (والمقابلة) بفتح الباء : هى التى قطع من مقدم أذنها شىء وترك معلقاً (والمدابرة) ما قطع من مؤخر أذنها شىء وترك معلقاً (والخرقاء) المثقوبة الأذن ثقباً مستديراً (والشرقاء) مشقوقة الأذن . و(زهير) هو ابن معاوية بن حديج بالحاء مصغراً ، روى الحديث عن أبى إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين) عن شريح بن النعمان عن على . و (السمة) العلامة .

(٤) ص ٥٨٥ ج ٣ مغنى (مايكره أن يضحى به) .

٥ ــ وقت التضحية :

ويُشْترط لِصحَّتها أن تَكُون فى أَيَّام النحر ، وهى يوم العيد ويومان بعده لما روى ابن حزم عن وكيع عن شُعْبة عن قتادة عن أَنَس قال : الأَضْحَى يوم النحر ويومان بعده[1] [٤] « ولقول » ابن عُمر رضى الله عنهما : الأَضْحَى يومان بعد يوم الأَضْحَى . رواه ابن أَبى شيبة ومالك وقال : بلغنى عن علىّ رضى الله عنه مثله[2] [٥] .

(فَوَقْتها) ينتهى بغروب شمس اليوم الثانى عشر من ذِى الحجَّة .

(وبهذا) قال الحنفيون ومالك وأَحمد والثَّوْرى .

(وقالت) الشافعيةُ وعطاءٌ والحسن : أَيام النَّحْرِ أَربعة : يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة (فآخر) وقت الذبح عندهم : غُروب شمس آخرِ أَيامَ التشريق « لحديث » جُبير بن مُطعم أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : كُلَّ عرفات موقف وارفعوا عن عُرَنة ، وكُلَّ مزدلفة موقف وارفعوا عن مُحَسِّر ، وكُلّ فجاج منى منْحَر وكُلّ أَيام التشريق ذَبْح . أَخرجه أَحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات[3] [٣٠] .

(وقال) ابن سِيرين : لا يجوزُ الذَّبْح إلاَّ فى يوم النَّحْر خاصَّة ، لأَنه وظيفة عيد ، فاختص بيوم العيد كالصلاة وأَداءِ زكاة الفطر يوم الفطر (وعن) أَبى سَلَمة بن عبد الرحمن وعطاءِ بن يسار : تجوزُ التَّضْحِية إلى هلال المحرم « لما روى » أبو أُمامة سهل بن حنيف رضى الله عنه قال :

---

(١) ص ٣٧٧ ج ٧ ، المحلى (مسألة ٩٨٢) .

(٢) ص ٣٥٠ ج ٢ زرقانى الموطإ (الضحية عما فى بطن المرأة) .

(٣) ص ١٢٢ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٢٥ ج ٣ مجمع الزوائد (الخروج إلى منى وعرفة) و (عرنة) بضم ففتح : واد غرب عرفة (ومحسر) بضم ففتح فكسر مشدداً : موضع بين منى ومزدلفة ، سمى بذلك لأن الفيل حسر فيه ، أى منع عن الذهاب إلى الكعبة .

كان الرَّجُل من المسلمين يَشْتَرِى أُضْحِيته فيسمنها حتى يكون آخر ذِى الحجة فيُضَحَّى بها . أخرجه أحمد [٦] . وقال : هذا أثر عجيب . وقال : أيام الأَضْحَى التى أجمع عليها ثلاثة أيام . ذكَرَهُ أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة(١) هذا . ولا تُذْبَح الأُضْحِية قبل طلوع فجر يوم النَّحْرإجماعاً ولا تُذْبَح عند الحنفيين فى بَلَدٍ تُقَامُ فيه الجُمعة ، قبل صلاة العيد أو قبل مُضِىّ وقتها بزوال الشمس إنْ لم تُصَلّ لِعُذْر « لحديث » أنَس أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كان ذَبَح قبل الصلاة فَلْيُعِدْ . أخرجه الشيخان(٢) [٣١] .

(وتُذْبَح) فى القُرَى التى لا تَصِحّ فيها الجُمْعة بعد طلوع فجر يوم النَّحْر ، لعدم وجُوبِ صلاةِ العيد عليهم ، فلا يفوتهم بالاشتغالِ بالذبح واجب .

(وقالت) المالكية : لا تُذْبَح الأُضْحِية إلاَّ بعد صلاة الإمام العيدِ وذَبْحِهِ إنْ ذَبَح ، وإلاَّ فبعد مُضِىّ مقدار الذَّبْح « لقول » البراء بن عازب : خَطَبَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأَضْحَى بعد الصلاة فقال : مَنْ صَلَّى صلاتنا ونَسَكَ نُسُكَنَا فقد أَصابَ النُّسُك ، ومَنْ نَسَكَ قبل الصَّلاة فتلك شَاةُ لَحْم (الحديث) أَخرجه أبو داود والشيخان(٣) [٣٢] «ولقول» أَنَس : قال النبى صلى الله عليه وسلم : مَنْ ذَبَحَ قبل الصلاة فإنما ذَبَحَ

---

(١) ص ٥٥٥ ج ٣ الشرح الكبير (آخر وقت الذبح) .

(٢) ص ١٥ ج ١٠ فتح البارى (من ذبح قبل الصلاة أعاد) وص ١١٦ ج ١٣ نووى مسلم (وقت الأضاحى) .

(٣) ص ١٨ ج ٣ تكملة المنهل (ما يجوز فى الضحايا من السن) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٢٠ منه . و (نسك نسكنا .. إلخ (أى من ضحى مثل ضحيتنا ، فقد وافق طريقتنا ، ومن ذبح قبل صلاة العيد فلا يعتد به .

لِنَفْسِه ، ومَنْ ذَبَحَ بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكُه وأَصَابَ سُنَّةَ المسلمين . أخرجه البخارى [١] [٣٣] .

(وهذان) الحديثان إنما يَدُلاَّنِ على مَنْع الذَّبْح قبل صــلاة العيد بلا توقف على ذبح الإمام .

(وقالت) الحنبلية : لا تُذْبح الأُضْحِيَة فى حق أهل المصر إلاَّ بعد صلاة الإمام ولو قبل الخطبة ، وفى حق أهل البوادِى ونحوهم ممن لاتُصَلَّى العيد فى موضعهم ، يدخل وقت الذبح بمضِىّ قدر صلاة العيد بعد دخول وقتها لما تقَــدَّم « ولما روى » عبد الله بن عمرو : أَنَّ رَجُــلا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ أَبى ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قبل أن يُصَلَّى . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : قُلْ لأَبِيكَ يُصَلِّى ثم يَذْبَح . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفى سنده حيّ بن عبد الله المافرى ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره وبقية رجال الطبرانى رجال الصحيح [٢] [٣٤]

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : وظاهر كلام أحمد أنَّ من شَرْطِ جواز التَّضْحِيَة فى حق أهل المصر ، صلاة الإمام وخُطْبَتِه . وعلى قياس قوله : كل موضع يُصَلَّى فيه العيد . وظاهر حديث البراء اعتبار نفس الصلاة ، فإن ذَبَحَ بعد الصلاة وقبل الخطبة أَجْزَأ ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّقَ المنع على فِعْل الصلاة فلا يتعلق بغيره ، ولأَنَّ الخطبة غير واجبة فلا تكُون شرطاً . وهذا قول الثورى وهو الصَّحيح [٣] .

(وقالت) الشافعية والظاهرية وغيرهم : يدخل وقت التَّضْحِيَة بمضِىّ

---

(١) ص ٣ ج ١٠ فتح البارى (سنة الأضحية) .
(٢) ص ٩٤ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٢٣ ج ٤ مجمع الزوائد (من ذبح قبل الصلاة) .
(٣) ص ٥٥٣ ج ٣ الشرح الكبير (وقت الذبح يوم العيد) .

قدر صلاة العيد وخُطْبَتِه بعد طلوع الشمس ، سواءٌ أَصَلَّى الإمام أَمْ لا ، وسواءٌ أَصَلَّى المضَحِّى أمْ لا ، وسواءٌ أكَانَ مِن أَهل القُرَى أَو البوادِى أو من الأَمصَار أَو من المسافرين ، والأَفْضَلَ أَلاَّ يَذْبَح إلاَّ بعد صلاتِه مع الإمام ، محتجِّين بما تقَدَّم عن البراءِ وأَنَس وغيرهما قالوا : المراد بها التقدير بالزَّمان لا بفعل الصلاة ، لأَنَّ التقدير بالزَّمان أَشْبه بمواقيت الصلاة وغيرها ، ولأَنه أَضْبَطَ للناس فى الأَمصار والقُرَى والبوادِى .

(وهو) تَأْويل بَعِيد (قال) العلامة الشوكانى : وقد تَأَوَّل هــذه الأَحاديث من لم يعتبر صــلاة الإمام وذبحه بأَنَّ المــراد بها الزَّجْر عن التعجيل الذى يُؤَدِّى إلى فِعْلَهَا قبل وقتها ، وبأَنه لم يكُن فى عصره صلى الله عليه وسلم مَنْ يُصَلِّى قبل صلاتِه ، فالتعليق بصلاتِه فى هذه الأَحاديث ليس المراد به إلاَّ التعليق بصلاةِ المضَحِّى نفسه ، لَكِنَّها لما كانت تقَعُ صلاتهم مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم غير متقَدِّمة ولا مُتَأَخِّرَة ، وَقَعَ التعليق بصلاتِه صلى الله عليه وسلم ، بخلافِ العصر الذى بعد عصْره ، فإنها تُصَلَّى صلاة العيد فى المصر الواحد جماعات متعددة . (ولا يخفى) بعد هذا : فإنه لم يثبت أَنَّ أَهْل المدينة ومَنْ حولهم كانوا لا يُصَلُّونَ العيد إلاَّ مع النبىّ صلى الله عليه وسلم . « وأَمّا » قوله صلى الله عايه وسلم : يوم النَّحْر يوم ذَبْح « فلا » يصلح متمسكاً لمن جَوَّزَ الذبح من طلوع الشمس أَوْ من طلوع الفجر ، لأَنه كالعام . والأَحاديث المذكورة خاصَّة ، فيبنى العام على الخاص [١] .

(فالراجح) مذهب غير الشافعية (قال) النووى : ينبغى أَن يذبح أُضحِيَته بعد صلاتِه مع الإمام وحينئذٍ تُجْزئه بالإجماع [٢] .

(١ ، ٢) ص ٢١٥ ج ٥ نيل الأوطار (وقت التضحية) وص ١١٠ ج ١٣ شرح مسلم .

(وإذا) لم يكُن فى البلد إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مُضَحّ صلاته .

(السادس) ويُشْترط أن يكون ذَبْح الأُضْحِية نهاراً عند مالك ، وهو رواية عن أحمد ، فلا يجزئ ذبحها ليلاً « لحديث » ابن عباس أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يُضَحّى ليلاً . أخرجه الطبرانى فى الكبر . وفى سنده سليمان بن أبى سلمة الجنايزى وهو متروك. قاله الهيثمى [1] [٣٥] . وفى سنده أيضاً مبشر بن عبيد وهو ضعيف متهم بالْوَضْع . ولأَنَّ ليالى التشريق تُشْبهُ ليلَةَ النَّحْر ، وأيامها تُشْبه يومه ، فكما أنه لايجزئ الذبح فى ليلة النحر لايجزئ فى لياليها .

(وقال) الحنفيون والشافعيون والجمهور : يَصِحّ ذبحها ليالى التشريق مع الكراهة. وروى عن أحمد (أما الجواز) فلأَنَّ الليل زمن يَصِحّ فيه الرمى فأشْبه النهار ، ولأَنَّ الليل داخل فى مدة الذَّبْح ، فجاز الذَّبْح فيه كالأَيام .

(وأما) الكراهة ، فلاحتمال الغلط ليلاً .

(وأجابوا) عن الحديث بأَنه ضعيف فلا يحتجّ به . فالراجح قول الجمهور .

﴿ فائـــدتان ﴾ :

(الأُولى) من ضَحَّى بعددٍ من الماشية ، فالسُّنة ذبحها فى اليوم الأَول مُسَارَعةً إلى الخير « وما قيل » من أنه يُسْتَحَبّ تفريقها على أيام النحر ، لأَنه أرْفَق بالمساكين « فهو » ضعيف مخالف للسُّنة الصحيحة (فقد) ثبت أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ مائَةَ بدنة أَهْدَاها فى يوم واحد وهو يوم النحر ، فَنَحَرَ بيده ثلاثاً وسِتِّينَ ، وأَمَرَ عَلِيًّا رضى الله عنه ينحَرُ عنه تمام المائة .

---

(١) ص ٢٣ ج ٤ مجمع الزوائد (النهى عن التضحية بالليل) .

(الثانية) التَّضْحِية فى أيام النَّحْر أَفْضَل من التَّصدُّق بثمن الأُضحية عند الأَئِمة الأَربعة ، لأَنَّ القربة فى هذه الأَيام إنما تكون بإِراقة الدم .

٦ – مكان التضحية :

(قال) النووى فى المجموع : محل التَّضْحِية موضع المضَحِّى ، سواءٌ أكَانَ بلده أمْ مَوْضِعه من السفر . وفى نقل الأُضْحِية وَجْهان ، حكاهما الرافعىّ وغيره تخريجاً من نقل الزكاة . ا هـ .

(وقال) الحنفيون : يجوزُ نقلها بلا كراهة لقريبٍ أوْ أحْوَج كالزكاة

٧ – الأشترك فى الأضحية :

تُجزئ الشاةُ من الضَّأْن أو المعز عن واحد اتفاقاً . وتُجزئ عنه وعن أهْل بيتِه وإن كَثُروا عند مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق « لقول » أبى أيوب الأنصارىّ : كُنَّا نُضَحِّى بالشَّاةِ يذبحها الرَّجُل عنه وعن أهل بَيْتِه ، ثم تَبَاهَى الناس بعد فصارت مُبَاهَاةً . أخرجه مالك وابن ماجه . وكذا الترمذى وصححه عن عطاء بن يسار قال : سأَلْتُ أبا أيوب : كيف كانت الضَّحَايا على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان الرَّجُل يُضَحِّى بالشَّاةِ عنه وعن أهل بيته يأْكُلُون ويُطْعمون حتى تَبَاهَى الناس فصارت كما ترَى [1] [٣٦]

« ولحديث » أبى عقيل زهرة بن معبد عن جَدِّه عبد الله بن هشام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضَحِّى بالشَّاةِ الواحدة عن جميع أهْله . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإِسناد [2] [٣٧] .

---

(١) ص ٣٤٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (الشركة فى الضحايا) وباقى المراجع بهامش ٧ ص ٣٢ ج ٣ تكلة المنهل (الشاة يضحى بها جماعة) .

(٢) ص ٨٥ ج ١٣ الفتح الربانى . وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٣٣ ج ٣ تكلة المنهل .

« ولقول » عائشة : أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكَبْش أقْرَن يَطَأُ فى سوادٍ ويبرك فى سوادٍ وينظر فى سوادٍ ، فأُتِىَ به لِيُضَحِّى به ، فقال : يا عائشة ، هَلُمِّى المدية ، ثم قال : اشْحِذِيها بحَجَر ، ففعلَتْ ، ثم أخذها وأخذ الكَبْش فأَضْجَعَهُ ثم ذَبَحَهُ ، ثم قال : باسْمِ الله ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ من محمدٍ وآل محمدٍ ومن أُمَّةِ محمدٍ ، ثم ضَحَّى به . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[١] [٣٨] .

(وقال) الحنفيون والثورى : لاتُجزئُ الشَّاةُ إلاَّ عن نَفْس واحدة ، ولا تُجزئُ عن أهل بَيْتٍ ، لأَنَّ الاشتراك فى الأُضْحِية خلاف القياس ، لأَنَّ القربة فيها إراقة الدم وهى لا تحتمل التجزئة لأَنَّهَا ذبح واحد . وإنما جَازَ الاشتراك فى الإبل والبقر بالنص ، فبقى الأَمر فى الغَنَم على القياس .

(وأجابوا) عن الأَحاديث السابقة ونحوها (بأَنها) محمولة على الاشتراك فى الثواب (وردّ) بأَنه لا دليلَ على هذا الحمل ، ولذا قال الزَّيْلعى : ويُشكِّل على المذهب فى منعهم الشَّاة لأَكثر من واحد بالأَحاديث المتقدمة أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بكَبْش عنه وعن أُمَّتِه[٢] .

(ومنه) يعلم أَنَّ النص وَرَدَ فى اشتراك أَهل البيت وإن كَثُروا فى شاةٍ واحدة ، فلم يبق الأَمْر فى الغنم على القياس « وما قاله » الطحاوى من أَنَّ هذه الأَحاديث مخصوصة أَو منسوخة « فمسلم » أَن تَضْحِيَته صلى الله عليه وسلم عن أُمَّتِه وإشراكهم فى أُضْحِيَتِه مخصوصٌ به صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ص ٩ ج ٣ تكلة المنهل . وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٠ منه (ما يستحب من الضحايا) و(يطأ فى سواد .. إلخ) يعنى أن قوائمه وبطنه وماحول عينيه أسود ، وإشحاذها : تقوية حدها ليسهل الذبح بها (وأخذ الكبش فأضجعه .. إلخ)فيه تقديم وتأخير . والأصل : فأضجعه ثم أخذ فى ذبحه قائلا : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد .. إلخ .

(٢) ص ٢١٠ ج ٤ نصب الراية (كتاب الأضحية) .

وأمَّا تَضْحِيَته عن نَفْسِه وآلِه فليس مخصوصاً به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخاً ؛ لأَنَّ الصحابةَ رضى الله عنهم كانوا يُضَحُّون بالشَّاةِ الواحدة يَذْبَحُهَا الرَّجُل عنه وعن أَهْل بَيْتِهِ كما تقَدَّم .

ولم يثبت عن أَحَدٍ منهم التَّضْحِية عن الأُمَّة وإشراكها فى أُضْحِيته ألبتة (فالراجح) القول بإجزاء الشَّاةِ عن أهل بَيْتٍ واحِدٍ لقوة أَدِلَّتِه .

(قال) الخطابى : قوله صلى الله عليه وسلم : تقبَّلْ من محمدٍ وآل محمدٍ دليلٌ على أنَّ الشَّاةَ الواحدةَ تُجزئ عن الرَّجُل وعن أهله وإن كَثُروا . وروى عن أبى هريرة وابن عمر أَنَّهما كانا يفعلان ذلك[1] .

هذا . وتُجزئ الْبَدَنَةُ وهى ناقَةٌ أَوْ بقرةٌ أَوْ بَعِيرٌ عن سبعةٍ فَأَقَلُّ « لقول » جابر : نَحَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالْحُدَيبية الْبَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ . أخرجه الجماعة إلاَّ البخارى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[2] [٣٩] .

وهو مذهب الحنفيين (فالبدنة) تُجزئ عندهم عن سبعة إذا كان كل منهم يُريد بنَصِيبه- الذى لا ينقص عن السُّبْع - القربة وهو من أَهلها بالإسلام ، فلو أَراد أَحدهم بنَصِيبه اللَّحم أَو كان كافراً ، أَو نقص نَصِيبه عن سُبْع ، لَا تُجزئ عن واحد . ويُقسَّم اللَّحم بينهم وَزْناً لا جُزَافاً إلاَّ إذا كان معه شَىْءٌ مِنَ الأَكارع أَو الْجِلْد (ولو) اشترى بدنة ثم أَشْرَكَ معه ستة صَحّ استحساناً . ويندب كون الاشتراك قبل الشِّرَاء ، فإن الاشتراك بعده مَكْرُوه .

---

(١) ص ٢٢٨ ج ٢ معالم السنن (ما يستحب من الضحايا) .

(٢) ص ٣٠ ج ٣ تكملة المنهل (البقر والجزور عن كم تجزىء) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٣١ منه . والحديبية : بئر قرب مكة ، سمى به الموضع ، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت .

(وقالت) الشافعية والحنبلية والجمهور وبعض المالكية : يجوزُ اشتراكَ سبعة فى البدنة ، سواءٌ أكَانُوا كلهم أهل بيت أم متفرِّقين ، أو بعضهم يُريد اللَّحم ، فيجزئُ عن المتقرب ، وسواءٌ أكَانَتْ أُضْحِية مَنْذُورَة أَمْ تَطَوُّعاً .

(ومشهور) مذهب المالكية أن البدنة لا تُجزئُ إلاَّ عن واحدٍ كالشَّاةِ ، ولا يجوز أن يُشْرك المضَحِّى غيره معه فى الأُضْحِية إلاَّ فى الأَجْر ، فيجوز مهما بلغ العدد بشرط أن يكون المقصود بتَشْرِيكه قريباً أو زَوْجاً ساكِناً معه فى نَفقَتِه ، سواءٌ أكَانتْ واجبة كالابن والأَبَوَيْن الفقيرين ، أم غير واجبة كالأَخ وابن العم . فتسقُطُ الأُضْحِية عنه ولو كان غَنِيًّا . وفى اشتراط إعلامِه بالتشريك قَوْلَان (ورَدّ) بأَنَّ الدَّليل صريح فى جواز التَّشْريك ولو فى الثمن (فقد قال) ابن عباس : كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فاشتركْنَا فى البقرةِ عن سبعة ، وفى البَعِير عن عشرة . أخرجه أحمد والأربعة إلاَّ أبا داود . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلاَّ من حديث الفضل بن موسى [1] [٤٠].

(ولهذا) قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة : تُجزئُ البقرةُ عن سبعة والبدنة عن عشرة فى الضَّحِية (وأجابوا) عن حديث جابر بأنه إنما ورد فى الهدايا . وقياس الضَّحِيةِ على الهدْى قياس فى مقابلة النَّص ، وهو حديث ابن عباس ، فلا يعول عليه (وهــذا) هو الحق فى الضحايا ، لحديث ابن عباس .

(١) ص ٢٠٥ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٨٤ ج ٢ مجتبى (ماتجزىء عنه البدنة فى الضحيات) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (عن كم تجزىء البدنة والبقرة ؟) وص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك فى الأضحية) .

٨ - مصرف الأضحية :

يُسَنُّ للمُضَحِّى أَنْ يأْكُلَ من لحم أُضْحِيَتِه ويُطْعِم منها غَنِيًّا إِنْ لم تكُن منذورة ، ويُبَاح أَنْ يدَّخِر « لقول » جابر بن عبد الله : كُنَّا لا نأْكُلُ من لُحوم بُدُنِنَا فوق ثلاث ، فأَرْخَصَ لنا صلى الله عليه وسلم فقال : كُلُوا وتَزَوَّدُوا . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ، وزاد : وادَّخِرُوا (١) [٤١].

« ولحديث » سُليمان بن بُريدة عن أَبيه أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن لُحوم الأَضَاحِى فوق ثلاث ليَتَّسع ذَوُو الطول على مَنْ لا طول له ، فكُلُوا ما بَدَا لَكُم ، وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا . أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (٢) [٤٢] .

« ولحديث » نُبَيْشَة أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُم عن لُحومها أَنْ تأْكُلُوها فوق ثلاث لِكَىْ تَسَعَكُم . فقد جاءَ الله تعالى بالسَّعة ، فكُلُوا وادَّخِرُوا وأْتجروا ، أَلَا وإِنَّ هذه الأَيام أَيام أَكْل وشُرْب وذِكْر الله تعالى . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود . وأخرج صدره ابن ماجه والدارمى (٣) [٤٣] .

(والأَمر) فى هذه الأَحاديث للإِباحة ؛ لأَنه وَقَع بعد النَّهْى عن الادِّخَار فوق ثلاث ، لجهدٍ أَصاب الناس كما ترى فى الأَحاديث (ولهذا) قال الأَئِمَّة الأَربعة والجمهور : يُسَنّ الأَكل من الأُضْحِية غير المنذورة، ويُبَاح الادِّخار منها بعد ثلاث .

---

(١) ص ١٠٦ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٣١ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه) وص ٢٠٨ ج ٢ مجتبى .

(٢) ص ١٠٦ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٣٤ ج ١٣ نووى مسلم ، وص ٣٦٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة فى أكلها بعد ثلاث) .

(٣) ص ٣٧ ج ٣ تكملة المنهل (حبس لحوم الأضاحى) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٣٩ منه (وأتجروا) بالهمزة ، أى وتصدقوا طالبين من الله الأجر .

« وما روى » عن علىّ وابن عُمر وجماعــة من الظاهرية من تحريم إمساك لُحُوم الأَضَاحِى فوق ثلاث « مَرْدُود » بالأَحاديث السابقة . وكذا القول بأَنَّ الأَكْل والادخار فوق ثلاث مَكْرُوه . والصحيح أنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادِّخار فوق ثلاث والأَكْل مَتَى شَاءَ ، لصريح حديثِ بُريدة وغيره . ولعل عَلِيًّا وابن عُمر رضى الله عنهما لم يبلغهما الناسخ . ومَنْ حَفِظَ حُجَّة على مَنْ لم يَحْفَظ .

هذا . والأَفْضَل عند الحنفيين أن يَتَصَدَّق بالثُّلُث ويأْكُل الثُّلُث ، ويَدَّخِر الثُّلُث ، لِمَا تَقَدَّم فى حديث بُريدة من قوله عليه الصلاة والسلام : فكُلُوا ما بَدَا لكُم وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا(١) ، « ولحديث » سَلَمة بن الأَكْوع أَنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم قال : مَنْ ضَحَّى مِنْكُم فلا يُصْبِحَنَّ بعد ثالثة وبقى فى بَيْتِه منه شَىْءٌ ، فلمَّا كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فَعَلْنَا العام الماضى ؟ فقال : كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا فإنَّ ذلك العام كان بالناس جَهْدٌ فأَرَدْتُ أن تعينوا فيها . أخرجه الشيخان(٢) [٤٤].

ولو حبس الكُلّ لنفسِه جاز ، لأَنَّ القربة فى الإِراقة . والتَّصَدُّق باللَّحم تطوع ، ويُنْدَب ترك التَّصَدُّق لذِى عِيالٍ تَوْسِعَةً عليهم (وقالت) الحنبلية : يُستحبُّ أن يأْكُل ثُلُثها . ويُهْدِى ثُلُثها . ويَتَصَدَّق بثُلُثها ، وإنْ أَكَلَ أَكْثَر جازَ .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله « يعنى ابن مسعود » يَأْكُل هُوَ الثُّلُث ، ويُطْعِم مَنْ أَراد الثُّلُث ، ويتصَدَّق على المساكين بالثُّلُث (قال) علقمة : بَعَثَ معى

---

(١) تقدم رقم ٤٢ ص ٣٣ .

(٢) ص ١٨ ج ١٠ فتح البارى (مايؤكل من لحوم الأضاحى) وص ١٣٣ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه) .

عبد الله بهديه فأمرني أن آكُلَ ثُلُثها ، وأن أُرْسِل إلى أهل أخيه بثُلُث ، وأن أتَصدَّق بثُلُث [٧] . (وعن) ابن عُمر قال : الضحايا والهدايا ، ثُلُث لك ، وثُلُث لأهلك ، وثُلُث للمساكين [٨] . وهذا قول إسحاق وأحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : يجعلها نِصْفَيْن يأْكُل نِصْفها ويتَصَدَّق بنصف « لقول » الله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ »[1] (ولنا) ما روى ابن عباس في صفة أُضْحِيَة النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : ويُطْعِم أَهل بيته الثُّلُث ويُطْعِم فقراءَ جِيرانِه الثُّلُث ، ويتَصَدَّق على السُّؤَّال بالثُّلُث . رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف . وقال : حديث حسن[2] [٤٥] .

ولأَنَّ الله تعالى قال : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ »[3] ، والقانع : السائل . والمعتر : الذي يعتَرِيك ، أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأَل . فذكر ثلاثة أَصناف، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثاً (وأما الآية) التي احتجَّ بها أَصحاب الشافعي فإنَّ الله تعالى لم يُبَيِّن قَدْر المأْكول منها والمتصدق به ، وقد نُبِّه عليه في آيتنا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفِعْله وابن عُمر بقوله . (والأَمر) في هذا واسع . فلو تَصَدَّقَ بها كُلها أَوْ بأَكثرها جاز . وإنْ أَكلها كُلها إلاَّ أُوقية تصَدَّقَ بها ، أَجْزَأَ ، لأَنَّ الله تعالى أَمر بالأَكْل والإطعام منها ولم يقيده بشيء . فمتَى أَكَل وأَطْعَم فقد أَتَى بما أُمر (وقال) بعض أَهل العلم : يجب الأَكْل منها ولا تجوز الصدقة بجميعها للأَمر بالأَكْل (ولنا) أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ خمس بَدَنَاتٍ وقال : مَنْ شَاءَ فليقتطع ولم يأْكُل منهنَّ شيئاً [٤٦] ولأَنها

---

(١) سورة الحج ، من آية ٢٨ ، وصدرها : « ليشهدوا منافع لهم » .

(٢) ص ٥٨٢ ج ٣ الشرح الكبير (يستحب أن يأكل ثلثها ..)

(٣) سورة الحج ، من آية ٣٦ ، وصدرها : « والبدن جعلناها لكم » .

ذَبيحة يُتَقَرَّب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأَكْل منها كالعقيقة ، فيكون الأَمر للاستحباب أو للإباحة ، كالأَمر بالأَكل من الثِّمار والزُّرُوع (١) .

(وقالت) المالكية : يُستحبُّ أن يأْكُل المضَحِّى من أُضْحِتِهِ ويَتَصَدَّق ويُهْدِى من غير تحديد بثُلُثٍ ولا غيره .

(وقالت) الشافعية : يُسَنُّ الأَكْل منها وإطعام أغنياء ، ويجب التَّصَدُّق بِشَىْءٍ من لحمها . وقيل : لايجب التَّصَدُّق ، بل يُستحبّ .

(وجملة) القول فى هذا ما قاله النووى : الأَكْل من أُضْحِيَة التَّطَوُّع سُنَّة ليس بواجب . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وأَوْجَبَهُ بعض السَّلَف ، وهو وجه لنا . ومَنْ أَكَلَ بعض الأُضْحِيَة وتَصَدَّق ببعضها ، هل يُثَاب على جميعها أَمْ على ما تصَدَّقَ فقط ؟ وجهان كالوجهين فيمن نَوَى صَوْم التطوع ضَحْوَة ، هل يُثَاب من أول النهار أَمْ من وقت النِّيَّة فقط ؟ قال الرافعىّ : ينبغى أن يقال : له ثواب التَّضْحِيَة بالجميع وثواب التَّصَدُّق بالبعض . وهذا هو الصَّواب الذى تَشْهَد به الأَحــاديث والقواعد (٢) .

(وهذا) كله فى أُضْحِيَة التَّطَوُّع وكذا الواجبة بلانَذْر عند الحنفيين.

(أَمَّا) المنذورة فقد اختلف العلماءُ فى حُكْم أَكْل المضَحِّى منها (قال) الحنفيون : لا يأْكُل منها شيئاً ولا يُطْعِم غَنِيًّا ، سواءٌ أَكَانَ النَّاذِر غَنِيًّا أَمْ فقيراً ، ولا يَدَّخِر ، بل يجب عليه التَّصَدُّق بجميعها ، لأَنه سبيلها وليس

(١) ص ٥٨٢ ج ٣ الشرح الكبير (يستحب أن يأكل ثلثها ...) .

(٢) ص ٤١٩ ج ٨ شرح المهذب (الأكل من الأضحية) والمراد بأضحية التطوع عند الحنفيين أضحية المسافر والفقير الذى لم يوجد منه نذر ولاشراء للأضحية ، لعدم سبب الوجوب وشرطه . ثم ظاهر كلام بعضهم أن الواجبة على الفقير بالشراء له الأكل منها. وذكر أبو السعود أن شراءه لها بمنزلة النذر ، فعليه التصدق بها كلها .

للمتَصَدِّق أن يـأْكُل من صدقَتِه ، ولا أنْ يُطْعِم منها غَنِيًّا ، فلو فعل ذلك لَزِمَهُ قيمة ما أكَله أوْ أطْعَمه . وروى عن الشـافعى وأحمد (ومشهور) مذهبهما أنَّ له أنْ يـأْكُلَ منها ، لأَنَّ النذر محمول على المعهود والمعهود ذبحها والأَكْل منها . والنذر لا يغير من المنذور إلاَّ الإيجاب ، بخلاف الهدْى الواجب فإنه لايجوزُ الأَكْل منه ، لأَنَّ أكْثر الهدايا لا يجوزُ الأَكْل منها فحمل النذر عليها .

﴿فائدة﴾ يجوز عند الجمهور إطعام الفقير الذمىّ من أُضْحِية التطوع .

(قال) النووى : قال ابن المنذر : أَجمعت الأُمة على جواز إطعـام فقراءِ المسلمين من الأُضْحِية . واختلفوا فى إطعام فقراءِ أَهْل الذمة . فرخَّص فيه الحسن البصرىّ وأَبُو ثَوْر . وقال مالك : غيرهم أَحَبّ إلينا . وكَرِهَ مالك أيضاً إعطاءَ النَّصْرَانىّ جِلْدَ الأُضْحِية أَوْ شَيْئاً من لحمها ، وكَرِهَهُ الليث قال : فإنْ طُبخ لحمها فلا بـأْس بـأَكْل الذمىّ مع المسلمين منه ، ومقتَضَى المذهب أنه يجوزُ إطعامه من أُضْحِية التَّطَوُّع دون الواجبة[١] .

(وقال) أَبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ويجوز أَن يُطْعِمَ منها كافراً . وبهذا قال الحسن وأَبُو ثَوْر وأَصحاب الرأْى ، وكَرِه مالك والليث إعطاءَ النَّصْرانىّ جِلْدَ الأُضْحِية (ولنا) أَنَّهُ طعام له أَكله فجاز إطعامه الذمى كسائر طعامه ، ولأَنه صدقة تَطَوُّع فأُشبه سائر صدقة التَّطَوُّع ، وأَمَّا الصَّدقة الواجبة منها ، فلا يُجزئُ دفعها إلى كَافِر ، لأَنَّها واجبة فأُشْبهت الزكاة وكَفَّارة اليمين[٢] .

(١ ، ٢) ص ٤٢٥ ج ٨ شرح المهذب (المسألة التاسعة) وص ٥٨٣ ج ٣ الشرح الكبير

٩ – التصرف فى الأضحية :

يُنْدَبُ التَّصَدُّق بِجِلْدِها وجلالها وخطامها . ولا يجوز أن يُعْطَى الجزَّار منها أُجْرته عند الأَئِمَّة الأَربعة والجمهور « لحديث » قتادةَ بن النعمان أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قام فى حجَّة الوداع فقال : إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُم أَلاَّ تَأْكُلُوا الأَضَاحى فوق ثلاثة أيام لتسعكُم ، وإِنِّى أُحِلُّه لَكُمْ ، فَكُلُوا منه ما شِئْتُم ، ولا تَبِيعُوا لُحوم الهدْى والأَضَاحى ، فكُلُوا وتَصَدَّقُوا واستمتعوا بجلودِها . وإنْ أُطْعِمتم من لُحومها شيئاً فكُلُوه إنْ شِئْتُم. أخرجه أَحمد . وفى سنده رَاوٍ لم يُسَمَّ . قاله الهيثمى [١] [٤٧] . ولقول علىّ رضى الله عنه : أَمَرَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أَقوم على بُدْنِه ، وأَنْ أَتَصَدَّقَ بلحمِها وجُلودها وأَجِلَّتها . وأَلاَّ أُعْطى الجزَّار منها شيئاً ، وقال : نحن نُعْطِيه من عِنْدِنا . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه [٢] [٤٨]

(وهذا) الحديث وإن كان فى الهدْى فالأُضْحِية مثله فى الحكم .

وظاهر حديث علىّ أَنه لا يُعْطِى الجزَّار شيئاً منها أَلبتة . وليس هذا مراداً ، بل المراد أَنه لا يُعْطى منها لأَجْل الجزارة ، لأَنَّ ذلك فى حُكْم البيع .

ويجوز أَن ينتفع بجِلْد الأُضحية بجميع وُجُوه الانتفاع ، فيتَّخِذَ منه خُفًّا أَوْ نَعْلاً أَوْ فَرْواً أَوْ دَلْواً أَوْ سِقَاءً أَوْ غُرْبَالاً أَوْ نحو ذلك . وله أَن يعيره . وليس له أَنْ يُؤَجِّره . وهذا فى جِلْدِ الأُضْحِية المتطوع بها ، وكذا

---

(١) انظر المراجع بهامش ١ ص ٣٨ ج ٣ تكلة المنهل (حبس لحوم الأضاحى) و (لتسعكم) أى لتسع فقراءكم (وإنى أحله لكم) أى فوق ثلاثة أيام ، وهو من أدلة نسخ تحريم الادخار فوق ثلاثة أيام (فكلوا ما شئتم) أى فكلوا من الأضحية مابدا لكم فى أى وقت (وإن أطعمتم) بضم الهمزة مبنى للمفعول ، أى إن أطعمكم أحد شيئاً من لحم الضحية فكلوه وإن كنتم أغنياء .

(٢) ص ٢٩ ج ١ تكلة المنهل (كيف تنحر البدن) وباقى المراجع بهامش ٢ صفحة ٣١ منه .

الواجبة على القول بجواز أَكْل المضَحّى منها . وأمّا على القول بعدم الجواز فيجب التَّصَدُّق به كاللحم .

هذا . وقد دَلَّت الأحاديث المتَقَدِّمة على أنه لا يجوز بَيْع شَيْءٍ من الأُضْحِيَة ولو تطوعاً حتى جِلْدِها لأَنَّها تعينَتْ بالذبح . و « لحديث » أبي هريرة أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : مَنْ باع جِلْدَ أُضْحِيَتِه فلا أُضْحِيَةَ له . أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح [١] [٤٩] ورد بأَنَّ في سنده عبد الله بن عياش وقد ضعف .

هذا وبَيْع الجلد باطل عند أحمد وأبي يوسف وحرام عند مالك والشافعي .

(قال) النووي : مذهبنا أنه لا يجوز بَيْع جِلْدِ الأُضْحِيَة ولا غيره من أجزائِهَا ، لا بما يُنْتَفَعُ به في البيت ولا بغَيْره ، وبه قال عطاءٌ ومالك ، وأحمد . ورخَّص في بيْعِه أَبُو ثَوْر ، وقال النخعي والأَوزاعي : لا بَأْس أَنْ يُشْتَرى به الغربال والمنخل والفأْس والميزان ونحوها . وكان الحسن وعبد الله بن عُمير لا يريان بأْساً أن يُعْطَى الجزَّار جِلْدَها . وهَـذَا غَلَطٌ مُنَابِذ للسُّنة [٢] .

(وقال) أبو حنيفة ومحمد : يجوز مع الكراهة بَيْع جِلْد الأُضْحِيَة ولحمها إذا اشْتَرَى بثمنه ما يُنْتَفَعُ به مع بقاء عَيْنِه كغربال ومنخل وقِرْبة ولا يجوز أن يُشْتَرى به ما يُستهلك كاللحم والخبز . ولا يجوز بيعها بدراهم ليصرفها على نفسه وأهله . ويجوز ذلك إذا صرفها للفقراء .

ورَخَّصَ الحسَن والنخعيّ في الجلد أن يَبِيعَهُ ويَشْتَرِي به الغربال والمنخل وآلة البيت . وروى نحو ذلك عن الأَوزاعي ، لأَنه ينتفع به هو وغيره ، فجرى مجرى تفريق لحمها .

(١) ص ٣٩٠ ج ٢ مستدرك (بيع جلد الأضحية) .

(٢) ص ٤٢٠ ج ٨ شرح المهذب (فرع لا يجوز بيع جلد الأضحية) .

١٠ ــ ولد الأضحية :

إنْ ولدت الأُضحِية ولداً حَيًّا قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة ذبح وفُعل به ما يفعل بأُمِّه . فإنْ لم يذبحه حتى مضت أيام النحر تَصَدَّقَ به حَيًّا عند الحنفيين . فإنْ ضاع أو ذبحه وأكله ، تصدق بقيمته ، وإنْ لم يَذْبَحْه فى عامه ، بل تركه حتى جاء عامٌ آخر وذبحه أُضْحِية ، لا يُجزئُ بل يتصدق به مذبوحاً مع قيمة ما نقص من الذبح ، وعليه أُضْحِية أخرى على المفتى به عندهم .

(وقالت) المالكية : ولد الأُضحية إن خرج حَيًّا قبل ذبح أُمِّه أَوْ بعده وبه حياة مستقرة ، ندب ذَبْحَه ، وفُعِل به ما يُفْعَل بأُمه ، وإنْ لم يُذْبَح وبقى لعام قابل ، صَحّ أَنْ يُضَحَّى به .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إنْ كانت الأُضْحِية معينة بِنَذْرٍ أَوْ بقوله هذه أُضْحِية وولدت قبل الذبح أو بعده وفى وَلَدِها حياة مستقرة ، ذبح معها وفعل به ما يفعل بها لأنه صار أُضْحِية تبعاً لأُمه . ولا يجوز ذَبْحه قبل وقت ذبح أمه ولا تأْخيره عن آخر الوقت كأُمه (وقد) رَوَى المغيرة العبسىّ أَنَّ رَجُلاً سَأَل عَلِيًّا رضى الله عنه عن رَجُل اشترى بقرةً لِيُضَحِّى بها فنتجتْ فقال له : لا تَشْرَب لبنها إلاَّ فَضْلاً . وإذا كان يوم النَّحر فاذبحها وولدها عن سبعة . أخرجه البيهقى[١] [٩] .

(أما الجنين) الذى وجد بعد الذبح ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة ، فيحل بذكاة أمه . ويندب ذبحه ليخرج دمه ، ويؤكل إن تم خلقه ونبت شعره عند مالك وأبى سعيد ومحمد « لقول » ابن عُمر : إذا نُحِرَت الناقة فذكاة مافى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره .

---

(١) ص ٢٣٧ ج ٥ سنن البيهقى (لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رى فصيلها) .

فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن فى الآثار(١) [١٠] .

« ولحديث » أبي سعيد الخدريّ رضى الله عنه قُلْنَا : يارسول الله ، ننحر الناقةَ وتذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين أَنُلْقِيه أَمْ نأْكُلُه ؟ فقال : كُلُوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه . أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه(٢) [٥٠] وضعفه عبد الحق وقال : لا يحتج بأسانيده كلها ، لأن فى بعضها مجالداً (ورَدَ) بأن أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره لكَثْرة طرقه . وقد أخرجه أحمد والدارقطنى من طريق ليس فيها مجالد .

(وقال) الشافعى وأحمد : يؤكل جَنِين الذبيحة وإن لم يتم خلقه ، لما روى البيهقى عن ابن عُمر مرفوعاً وموقوفاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ، وفى سنده مبارك بن مجاهد ضعيف . ذكره الزرقانى(٣) [٥١].

(وقال) أبو حنيفة : لا يحل جنين الذبيحة إلاَّ إن خرج حَيًّا وذكى .

(وحمل) الحديث على التشبيه ، فالمعنى ذكاة الجنين إذا خرج حَيًّا كذكاة أمه .

(وهذا) التأويل بعيد ، لما تقَدَّم عن ابن عُمر رضى الله عنهما ؛ ولما رواه البيهقى بلفظ : ذكاة الجنين بذكاة أمه . فالحجَّة مع الأَولين (قال) ابن المنذر : لم يَرِد عن أَحد من الصحابة ولا من العلماءِ أَنَّ الجنين لا يؤكَل إلا باستئناف ذكاة فيه إلاَّ ما يُرْوَى عن أَبى حنيفة(٤) .

---

(١) ص ٣٥٣ ج ٢ زرقانى الموطإ (ذكاة مافى بطن الذبيحة) .
(٢) ص ٦٣ ج ٣ تكملة المنهل (ذكاة الجنين) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٦٥ منه .
(٣) ص ٣٥٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (ذكاة مافى بطن الذبيحة)
(٤) ص ٢٨٢ ج ٤ معالم السنن (باب ذكاة الجنين) .

١١ ـ ذبح أضحية الغير :

لَوْ غَلط اثنان فذَبَحَ كُلٌّ أُضْحِيَةَ الآخر عن نفْسِه ، صَحَّ استحساناً عند الحنفيين والحنبلية . وتقعُ كُلّ أُضْحِية عن مالِكِها ، لأَنَّهَا تعينَتْ للذَّبح بتعيينها للأُضْحِيَة . ولا ضمان بعد العِلْم بالغَلَط إنْ رَضِيَ كُلٌّ بفِعْلِ صاحِبِه ، وإلاَّ وَقَعَتْ ذَبِيحة كُلٌّ عن نفسه وضَمِنَ لصاحبه قيمةَ لحمه فيتصَدَّقَ بها ، لأنها بدل عن اللحم فصار كما لَوْ بَاعَه . وكذا لو تَعَمَّدَ فَذَبح أُضْحِيَةَ رَجُل عن نَفْسِه بلا إذْنِه عند الحنفيين . فإنْ أَخذَهَا المالك مذبوحة ولم يُضَمِّنه القيمة وقعت عنه ، لأَنَّهُ نَوَاها فلا يَضُرّه ذَبْح غيره . وإنْ ضَمَّنه قيمتها وقعت عن الذابح ، لأنه ظهر أَنَّ الإراقة حصلت على مُلْكِه . وإذا ذبحها عن المالك بغير إذْنِه وقعت عن المالكِ ولاضمان لوجود الإذن بذبحها دلالة حيث نَوَى ذبحها عند الشراء فتعينَتْ للأُضْحِية (وحاصله) ما ذَكَرَهُ ابن عابدين بقوله : لو غَلط فذبح أُضْحِية غيره عن نفسِه فالمالك بالخيار إنْ ضَمَّنه قيمتها وقعت عن الذابح وإلاَّ فعَن المالك وكذا لوتَعَمَّدَ وذبحها عن نفسه . وأمَّا لو ذبحها عن المالك وَقَعَتْ عن المالك ، وهل له الخيار أيضاً ؟ لم أَرَه . والظاهر نعم[١] .

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : لو ضَحَّى اثنان كُلٌّ بأُضْحِية الآخر عن نفسه غلطاً كَفَتْهُمَا ولا ضمان استحساناً . والقياس ضمانهما . ونقل الأَثْرَم وغيره فى اثنين ضَحَّى هذا بأُضْحِيَة هذا يترادان اللحم ويُجْزِئ . ولو فرق كُلٌّ منهما لحم ما ذبحه صَحَّ لإذْنِ الشرع فى ذلك ، وإنْ ذَبَح ذَابح أُضْحِيَةً معينةً فى وقتها بغير إذْنِ رَبِّها ونواها عن ربهـــا أَوْ أطلق ، أجْـزأَتْ ولا ضمان على الذابـــح ، لأَنَّ الذَّبح لا يفتقر إلى

---

(١) ص ٢٢٩ ج ٥ رد المختار (أما إذا ذبحها عن مالكها) .

النِّيَّـــة ، فإذا فعله غير صـــاحبه أَجْزأ عن صاحبه . ولأَنها وقعَتْ موقعها بذبحها فى وقتها فلم يضمن ذابحها حيث لم يكُن مُتَعَدِّياً . وإنْ نَوَى الذابح التَّضحة عن نفْسِه مع عِلْمِه أَنَّهَا أُضْحِية الغير لم تُجزئ عن مالِكِها ويضمن الذابح قيمتها إنْ فرق لحمها وأَرش الذبح إنْ لم يفرقها لغصبه ، واستيلائه على مال الغير وإتلافه أو تنقيصه عُدْوَاناً . وإنْ ذبحها عن نفْسِه غير عالم أَنها أُضْحِية الغير لاشتباهِها عليه ، أجزأت عن ربها إنْ لم يفرق الذابح لحمها . وإنْ أَتْلَفَ الأُضْحِية صاحبها ضَمِنَهَا بقيمتِها يوم التلف فى محله وصرف قيمتها فى مثلها . وإنْ فضل من القيمة شئٌ عن شراءِ المثل لنحو رخص ، اشترى به شاة أَوْ سُبع بدنة أَوْ بقرة إن اتَّسَع لذلك وإلاَّ اشْتَرى به لحماً فتصَدَّقَ به أَوْ يتصدَّق بالفضل . اهـ ملخصاً[١] .

(وحاصل) مذهب المالكية أَنَّ مَنْ ذبح أُضْحِية غيره لعادة وكان قريباً أَوْ صديقاً أَجْزَأَت اتفاقاً . وفى إجزاءِ ذبح الأَجنبى لعادة خلاف . وأَمَّا إنْ ذبحها لغير عادة بغير أَمره فلا تُجزئ اتفاقاً . ومن ذبح أُضْحِية غيره غَلَطاً معتقداً أَنها أُضْحِيته فلا تُجزِئ عن واحد منهما . فإنْ أَخَذَ المالك قيمتها فليس للذابح إلاَّ أَكْل اللحم أَو التَّصَدُّق به ، لأَنه ذبحه على وَجْه التَّضْحِية . وإنْ أَخَذَ المالك اللحم ، تَصَرَّف فيه بالْبَيْع وغيره لأَنه لم يقصد بذبحه التَّضْحِية وعليه بدلها .

(وقالت) الشافعية : إنْ ذَبْحَ رَجُل أُضْحِيَةَ غيره فى وقتها بغير إِذْنِه ، أَجْزأَت عن المالك . وله على الذبح فرق مابين قيمتها صحيحة ومذبوحة ،

---

(١) ص ٦٤١ ج ١ كشاف القناع (تتمة) .

لأَنَّ الذبح أَحد مقصودى التَّضْحِيَة ، فإذا فعله فاعل بغير إِذْنِ المضَحّى ضَمِنَهُ كتفرقة اللحم .

١٢ ــ قضاء الأضحية :

لَوْ لم يُضَحِّ حتى مَرَّت أيامها (فإنْ كان) أَوْجَبها على نَفْسِه بالنَّذْر أَو اشتراها ولو غَنِيًّا ، وَجَبَ عليه التَّصَدُّق بها حَيَّة أو بقيمتها ، لأَنَّهَا تعينَتْ بالنَّذْر أَوْ بالشَّرَاء بنيتها فلا يُجْزِئه غيرها . ولذا لَوْ ذَبَحها ونقصها الذبح بأَن كانت قيمتها بعده أَقَلّ منها قبله ، تَصَدَّقَ بقدر النقص ، ولا يَأْكُلِ منها لانتقال الواجب من إراقة الدم إلى التَّصَدُّق ؛ فإنْ أَكَلَ تَصَدَّق بقيمة ما أَكَل (وإنْ كان) غَنِيًّا ولم يوجب على نَفْسِه ذبيحة بعينها ، لَزِمَهُ التَّصَدُّق بقيمة شَاةٍ تُجزئ فى الأُضْحِيَة لوجوبها فى ذِمَّتِه بإيجابِ الله تعالى . وهذا مذهب الحنفيين .

(وقال) غيرهم : إنْ كانت تَطَوُّعاً لا تقضى . أما الواجبة بنَذْرٍ أَو تعيين بقوله هذه أُضْحِيَة فتقضى .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : إذا فاتَ وقْت الذبح ، ذبح الواجب قضاءً وصَنَعَ به ما يُصْنَع بالمذبوح فى وقته ، لأَنَّ حُكْم القضاء حكم الأَداء (فأَمَّا) التطوع فهو مُخَيَّر فيه ؛ فإنْ فرق لحمهـا كانت القربة بذلك دون الذبح ، لأَنها شَاةَ لحم وليست أُضْحِية . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يُسَلِّمها إلى الفقراء ولا يذبحها ؛ فإنْ ذبحها فرق لحمها وعليه أَرش ما نقصها الذبح ، لأَنَّ الذبح قد سقط بفواتِ وقته كالوقوف والرمى (ولنا) أَن الذبح أَحد مقصودى الأُضْحِيَة فلم يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم ، ولأَنه لَوْ ذبحها فى الوقت ثم خرج «الوقت» قبل تفرقتها فرقها بعد ذلك . وبهذا فارق الوقوف والرمى ، ولأَنَّ الأُضْحِية

لاتسقط بفواتها بخلاف ذلك . « فإن ضَلَّت » الأُضْحِية التى وجبت بإيجابه لها أَوْ سُرِقت بغير تفريط منه « فلاضمان » عليه ، لأَنَّهَا أَمانة فى يده ، فإِنْ عادت بعد الوقت ذبحها على ما ذكرناه[1] .

١٣ – التضحية عن الميت :

يجوز إشراكُ الميِّت فى أَجْر التَّضْحِية اتفاقاً « لحديث » أَبى رافع أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُضَحِّى بكَبْشَيْن أَقْرَنَيْن أَحَدُهما عن أُمَّتِه مَنْ شَهِدَ لله بالتوحيد وشَهِدَ له بالبلاغ . والثانى عن نَفْسِه وأَهل بيته . أَخرجه أَحمد والبزار بسند حسن مختصراً[2] [٢٥] .

(ومعلوم) أَنَّ كثيراً منهم كانوا قد مَاتُوا فى عهده صلى الله عليه وسلم فدخل فى أُضْحِيَتِه صلى الله عليه وسلم الأَحياءُ والأَمـــواتُ كلهم. والكَبْشُ الواحدُ الذى يُضَحِّى به عن أُمَّتِه كما كان للأَحْيَاءِ من أُمَّتِه كذلك كان للأَمواتِ منهم بلا تفرقة . وكذا تَجُوز التَّضْحِية عن الميِّت إذ أَوْصَى بها فى حياته عند بعضهم (رَوَى) حنش عن علىّ رضى الله عنه أَنه كان يُضَحِّى بكَبْشَيْن أَحَدُهُمَا عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم والآخر عن نَفْسِه ، فقيل له ، فقال : أَمَرنى به – يعنى النبى صلى الله عليه وسلم – فلا أَدَعَهُ أَبداً . أَخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث شريك . وقد رَخَّصَ بعض أَهْل العِلْم أَن يُضَحّى عن الميّت . ولم يَرَ بعضهم أَن يُضَحّى عنه . وقال عبد الله بن المبـــارك : أَحَبّ إلَىّ أَن يتصـــدق عنه

---

(١) ص ٥٥٧ ج ٣ الشرح الكبير (فإن فات الوقت) .

(٢) انظره تاماً ص ٦١ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٢١ ج ٤ مجمع الزوائد (أضحيته صلى الله عليه وسلم) .

ولا يُضَحّى ، وإنْ ضَحَّى فلا يأْكُل منها شيئاً ويتصدَّق بها كُلها . وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه (١) [٥٣] .

(وممن) قال بهذا الحنفيون وأبو بكر بن العربي المالكى والقفَّال الشافعى .

(قال) النووى : وأمَّا التَّضْحِية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادى جوازها ؛ لأنها ضَرْب من الصدقة ، والصدقة تَصِحّ عن الميت وتنفعه وتَصِل إليه بالإجماع (وقال) صاحب العدة والبغوى : لا تَصِحّ التَّضْحِيَة عن الميت إلاَّ أن يُوصِي بها ، وبِه قَطَعَ الرافعى (وقال) أصحابنا : وإذا ضَحَّى عن غيره بغير إذْنِه فإنْ كانت الشَّاة معينة بالنَّذْر وقعت عن المضَحّى وإلاَّ فلا . وأطلق الشَّيْخ إبراهيم المَرْوَزِىّ أنها تقَعُ عن المضَحّى . ولو ذَبَح عن نَفْسِه وأشْرَكَ غيره فى ثوابها جاز . قالوا : وعليه يُحْمَل الحديث المشهور عن عائشة أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ كَبْشاً وقال : باسْم الله ، اللَّهم تقَبَّلْ من محمدٍ وآل محمدٍ وعن أُمَّة محمدٍ . ثم ضَحَّى به . رواه مسلم (٢) [٥٤] (واحتج) العبادى وغيره فى التَّضْحِية عن الميِّت بحديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، يعنى السَّابق ، وقال البيهقى : إنْ ثَبَتَ هذا كان فيه دلالة على صِحَّة التَّضْحية عن الميت (٣) .

هذا ، وهؤلاء قالوا كابن المبارك : لا يجوز للمضَحِّى عن الميت أنْ يَأْكُل منها شيئاً ، لأنَّ الذابح لم يتقرب بها عن نفْسِه وإنما يتقرب بها عن غيره ، فلا يجوز له أن يأْكُل من حق الغير شيئاً .

(وقال) الحنفيون : إنْ ضَحَّى عن الميت بأَمره لا يأْكُل منها . وإنْ

---

(١) ص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) وص ١٠٩ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٦ ج ٣ تكملة المنهل (الأضحية عن الميت) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٧ منه .

(٢) هذا عجز حديث ص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) .

(٣) ص ٤٠٦ ج ٨ شرح المهذب (فرع لوضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه) .

كان مُتَبَرِّعاً فله الأَكْل منها (قال) العلامة ابن عابدين : لَوْ ضَحَّى عن مَيِّت وارثُه بِأَمْرِه لَزِمَهُ التَّصَدُّق بها وعدم الأَكْل منها . وإنْ تبرَّع بها عنه ، له الأَكْل ، لأَنه يقَعُ على ملك الذابح والثواب للميت . ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه أُضْحِيَته . وقد صرح فى فتح القدير فيمن حج عن الغير بلا أمره أنه يقع عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وللآخر الثواب[1] .

(وقال) بعض الفقهاء : لا تجوز التَّضْحِية عن الميت منفرداً (وأجابوا) عن حديث علىّ بأَنه ضَعِيف . فإنَّ فى سنده شريك بن عبدالله القاضي ، فيه مقال ، وأبو الحسناء شَيْخه مجهول ، وحنش الكنانى تكلم فيه غير واحد ، وكان كثير الوهم فى الأَخبار ينفرد عن علىّ بأَشياء لا تُشْبه حديث الثقات حتى صار ممن لايحتجّ به .

(قال) محمد بن عبدالرحمن : لم أَجِدْ فى التَّضْحِية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأَمَّا حديث علىّ المذكور فضعيف كما عرفت ، فإذا ضَحَّى الرَّجُل عن الميت منفردًا فالاحتياط أَن يتَصَدَّق بها كلها[2] .

(أَمَّا) إذا أَشْرَك الميت مع الحىّ فله الأَكْل منها ، فإنه لم يُنْقَل عنه صلى الله عليه وسلم فى الأُضْحِية التى كان يُضَحِّى بها عن نفسه وأَهْل بَيْتِه وعن أُمَّتِه الأَحياء والأَموات أنه تَصَدَّق بجميعها ، أَو تَصَدَّق بجزءٍ مُعَيَّنٍ بقدر حِصَّة الأَموات ، بل قال أَبو رافع : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضَحَّى اشترى كَبْشَيْن سَمِينَيْن أَقْرَنَيْن أَمْلَحَيْن ؛ فإذا صَلَّى وخطَبَ الناس أُتِيَ بأَحدهما وهو قائم فى مُصَلَّاه فذَبَحَهُ بنَفْسِه

(١ ، ٢) ص ٢٣٦ ج ٥ رد المحتار (آخر كتاب الأضحية) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) .

بالمـدية ، ثم يقول : اللَّهم هذا عن أُمَّتى جميعاً ، مَنْ شَهِدَ لك بالتَّوْحِيد وشَهِدَ لى بالبلاغ. ثم يُؤْتَى بالآخر فيذبحه بنفسِه ويقول : هذا عن محمد وعن آل محمدٍ ، فَيُطْعِمهما جميعاً المساكين ويأْكُل هُوَ وأَهْله منهما ، فمكَثْنَا سِنِين ليس الرَّجُل من بنى هاشم يُضَحِّى ، قد كَفَاهُ الله المئونةَ برسول الله صلى الله عليه وسلم والغُرْمَ . أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند حسن[١] [٥٥] .

(فعلم) منه أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان دَأْبُهُ أَنْ يأْكُلَ مِنَ الأُضْحِية هُوَ وأَهْله ويُطْعِمَ منها المساكين ، وأَمَرَ بذلك أُمَّتَهُ ، ولم يُحفظ عنه خلافه.

١٤ – ما يطلب من المضحى :

يُطْلَبُ ممَنْ أَرادَ التَّضْحِيةَ عِدَّةَ أمور :

(١) أَلاَّ يأْخُذَ من شَعْره ولا من أظفاره شيئاً إذا دَخَلَ شَهْر ذِى الحجَّة ، لما تقَدَّمَ عن أُمّ سَلَمة أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِى الحجَّة وأراد أَن يُضَحِّى فلا يأْخُذَنَّ من شَعْره وأَظْفَاره . أخرجه الترمذى[٢] [٥٦] .

« وعن أُمّ سَلَمة » أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يذبحه فإذا أَهَلَّ هلال ذِى الحجَّة فلا يأْخُذَنَّ من شَعْره وأَظْفَاره شيئاً حتى يُضَحِّى . أخرجه مسلم وأبو داود[٣] [٥٧] .

(ولهذا) قال سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق وداود الظاهرى وبعض أصحاب الشافعى : يحرم على مُرِيد التَّضْحِية أَخْذ شَىْءٍ من شَعْره

(١) انظر المراجع بهامش ٣ ص ٧ ج ٣ تكملة المنهل (الأضحية عن الميت) .

(٢) تقدم رقم ٧ ص ٦ (حكم التضحية) .

(٣) ص ١٣٩ ج ١٣ نووى مسلم ، وص ٧ ج ٣ تكملة المنهل (الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى (والذبح بكسر فسكون : الحيوان يراد ذبحه . فهو فعل بمعنى مفعول ، ومنه قوله تعالى : « وفديناه بذبح عظيم » .

وأَظْفَاره إذا هَلَّ ذُو الحجَّة حتى يُضَحِّى (وقال) مالك : يحرم ذلك فى أُضْحِية التطوع دون الواجبة .

(وقال) الحنفيون : يُكْرَه ذلك كراهةَ تنزيه ، وهو مشهور مذهب الشافعى ورواية عن مالك ، وحملوا النَّهْى فى الحديث على التنزيه «لقول» عائشة : فتَلت قلائد بُدُن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم أَشْعَرها وقَلَّدَها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرُم عليه شَىْءٌ كان له حلالاً . أخرجه السبعة والطحاوى[1] [٥٨] .

والأُضْحِية كالهدْى ؛ فيحمل النَّهْى فى حديث أم سَلَمة على كَرَاهة التنزيه جمعاً بينه وبين حديث عائشة (قال) النووى : قال أصحابنا : المراد بالنَّهْى عن أَخْذ الظُّفر والشَّعر النَّهْى عن إزالة الظُّفر بقَلم أَوْ كَسْر أو غيره ، والمنع من إزالة الشَّعر بحلقٍ أو تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إحراقٍ أَوْ أَخْذه بنورة أَو غير ذلك، وسواءٌ شَعْرُ الإبطِ والعانَةِ والرَّأْس وغير ذلك ذلك من شُعور البدن .

وقال بعض أصحابنا : حُكْم أَجزاء البدن كحُكْم الشَّعر والظُّفر ، لقوله فى الرواية السابقة : فلا يمَسّ من شعره وبشره شيئاً . والحكمة فى النَّهْى بقاء أجزاء المضَحّى كاملة للعِتْق من النار[2] .

(٢) ويُسَنّ للمضَحّى قَصّ الأَظافر والشَّارِب وحَلْق الْعَانَة يوم التَّضْحِية « لحديث » عمرو بن العاص أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لِرَجُل ـ سأله عن الضَّحِيَّة وأنه قد لايجدها ـ تأْخُذُ من شَعْرك وأَظْفَارك

(١) ص ١٤ ج ١ تكملة المنهل (من بعث بهديه وأقام) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ١٥ منه .

(٢) ص ١٣٨ ج ١٣ شرح مسلم (نهى مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) .

وتَقُصّ شَارِبك وتحلق عانَتَك ، فذلك تمام أُضْحِيَتِكَ عند الله عَزَّ وجلَّ . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى [١] [٥٩] .

(٣) ويُطْلَب من المضَحِّى التَّسْمِية عند الذبح لقوله تعالى : « فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ » [٢] . والمنقول فيها باسْم الله والله أكبر « لحديث » جابر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا وجه الأُضْحِية قال : إنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِى للذى فَطَرَ السَّمواتِ والأَرض على مِلَّةِ إبراهيم حَنِيفاً وما أَنَا مِنَ المشْرِكِين ، إنَّ صَلَاتى ونُسُكِى وَمَحْيَاى ومماتى لله رَبِّ العالمين ، لاشريكَ له وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ المسلمين . اللَّهُمَّ مِنْكَ وإلَيْكَ اللَّهُمَّ عن محمدٍ وأُمَّتِه . باسْمِ اللهِ والله أَكْبر . ثم ذَبَح . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى [٣] [٦٠] . وفى سنده : (ا) محمد بن إسحاق وقد عَنْعَن . (ب) أبو عياش ضعيف « ولقول » أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُضَحِّى بكَبْشَيْن أَمْلَحَيْن أقْرَنَيْن ويقول : باسْم الله والله أَكْبر . أخرجه السبعة والدارمى . وهذا لفظ مسلم [٤] [٦١] .

(فإن) ترك التَّسْمية عَمْداً مع القدرة لا تؤكَل الذبيحة عندالحنفيين ومالك وأحمد ، لقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » [٥] .

---

(١) ص ٦٩ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٥ ج ٣ تكلة المنهل (إيجاب الأضاحى) وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (من لم يجد الأضحية) .

(٢) سورة الحج ، من آية ٣٦ ، وصدرها : « والبدن جعلناها » . و (صواف) أى قائمات على ثلاث .

(٣) ص ١٢ ج ٣ تكملة المنهل (ما يستحب من الضحايا) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٣ منه . و (حنيفاً) أى مائلا عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق .

(٤) ص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم ، وص ١١ ج ٣ تكملة المنهل . وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٢ منه .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٢١

(وقالت) الشافعية : تحل مع الكَراهة ، لأَنَّ التَّسْمية عندهم سُنَّة لا شرط .

(وإنْ) تُركَتْ سهواً تحل اتفاقاً « لحديث » ابن عباس أَنَّ النبيَّ صَلى الله عليه وسلم قال : المسلم يكْفِيه اسمه فإنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّى حين يذبح فلْيُسَمِّ ثم يأْكُل . أَخرجه الدارقطنى [(١)] [٦٢] . وفى سنده محمد بن يزيد ابن سنان ، وهو صدوق ضعيف الحفظ « ولقول » ابن عباس رضى الله عنهما : مَنْ نَسِيَ التَّسْـمِية فلا بَأْس ، ومَنْ تَعَمَّدَ فلا تؤكَل . أَخرجه أَبو الحسن رزين بن معلوية وعبد الرزاق بسند صحيح [(٢)] [١٢] .

(٤) ويُسَنُّ لمنْ يُحْسِن الذبح أَنْ أَنْ يذبح أُضْحِيَته بيده ويقول : باسْم الله والله أَكْبر ، اللَّهمَّ هذا عن فُلَان ويُسَمِّى نفسه « لحديث » المطلب ابن عبد الله عن جابر رضى الله عنه قال : شَهِدْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الأَضْحَى بالمصَلَّى ، فلَمَّا قَضَى خُطْبته نَزَلَ عن مِنْبَره وأُتِيَ بكَبْش فذَبَحَهُ بيده ، وقال : باسْم الله والله أَكْبر ، اللَّهمَّ هذا عَنِّى وعَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتى . أَخرجه أَحمد وأَبو داود والترمذى . وقال حديث غريب من هذا الوجه [(٣)] [٦٣] . والمطلب يُقَال إنه لم يسمع من جابر ، لكن قال أَبو حاتم الرازى : يُشْبه أَن يكون أَدركه .

(٥) ويُنْدَب لمن لم يُحْسِن الذبح أَنْ يَأْمُر غيره بالذبح ويشهده

(١) ص ٥٤٩ سنن الدارقطنى (باب الصيد والذبائح ..) و (يكفيه اسمه) الضمير للمسلم ، وقد فسره ابن عباس بقوله : فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . أخرجه البيهقى والدارقطنى [١١] ص ٥٤٩ منه .

(٢) ص ٤٥ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الذبح ومنهياته) .

(٣) ص ٣١ ج ٣ تكملة المنهل (الشاة يضحى بها عن جماعة) وباقى المراجع بهامش ص ٣٣ منه .

« لحديث » عمران بن حُصَين أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : يا فاطمةَ قُومى فاشْهَدِى أُضْحِيَتِك فإنه يغفر لك عند أَوَّل قطرةٍ من دمها كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلْتِه ، وقولى : إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قال) عمران : يارسول الله ، هذا لَكَ ولأَهْل بَيْتِكَ خاصَّة ـ فأَهل ذلك أَنتم ـ أَوْللمسلمين عامَّةً ؟ قال : بَلْ للمسلمين عامَّةً . أَخرجه الطبرانى فى الكبير والأَوسط والحاكم وصححه . ورد بأَن فى سنده أَبا حمزة الثمالى وهو ضعيف[1] [٦٤] .

(٦) ويُنْدَب ـ عند مالك والجمهور ـ للإمام إبراز الأُضْحِية وذبحها فى المصَلَّى ، لما تقَدَّم فى حديث أَبى رافع أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[2] ، ولما تقَدَّم عن جابر[3] (وقال) النووى : الأَفْضَل أَنْ يُضَحِّى فى داره بمشْهَدِ أَهْلِهِ . وذكَرَ الماوردى أَنه يختار للإمام أَن يُضَحِّى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصَلَّى ؛ فإِنْ لم تتيسَّر فَشَاة ، وأَنه يَنْحَرها بنفسه ، وإِنْ ضَحَّى من ماله ضَحَّى حيثُ شاءَ[4] . وعن ابن عُمر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يذبح أُضْحِيَتَهُ بالمصَلَّى . أَخرجه أَحمد وأَبو داود والبخارى والنسائى وابن ماجه[5] [٦٥] .

(٧) و (٨) ويُنْدَب حَدّ السكِّين وإراحة الذَّبيحة « لحديث » شَدَّاد ابن أَوْس أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَىْءٍ ، فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا الْقِتْلَة ، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذبح ،

---

(١) ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية وشهود ذبحها) وص ٢٢٢ ج ٤ مستدرك .

(٢) تقدم رقم ٥٢ ص ٤٤ (التضحية عن الميت) .

(٣) هو الحديث رقم ٦٠ ص ٤٩ .

(٤) ص ٤٢٥ ج ٨ شرح المهذب (السادسة) من مسائل الأضحية .

(٥) ص ٣٤ ج ٣ تكلمة المنهل (الإمام يذبح بالمصلى) وباقى المراجع بهامش ٣ منه .

ولْيُحِدَّ أَحدكُم شَفْرَتَه ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَه . أَخرجه الشافعى والسبعة إلاَّ البخارى والترمذى[١] [٦٦] .

(٩) إلى (١٦) ويُنْدَب إِضْجَاع غير الإِبل برفقٍ على اليسار ، وتوجيه مذبحها إلى الْقِبْلَة ليتمكَّن الذابح من استقبال القبلة أَيضاً ، والدعاءِ بالقبولِ ، وأَن يقول : إنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِى للذى فَطَرَ السَّمَواتِ والأَرض على مِلَّةِ إبراهيم حَنِيفاً وما أَنَا مِنَ المشركين ، إلى آخر ما فى حديث جابر[٢] ، والذبح باليمين ، وإسراع الذبح ، وإجراء المدية على الحلق ، وعدم ذَبْحِها أَمام ذَبِيحَةٍ أُخرى ، لما تقدَّم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : يا عائشةَ هَلُمِّى المدية ، ثم قال : اشْحَذِيها بحَجَر ، ففعَلَتْ ، ثم أَخَذَها وأَخَذَ الكَبْش وأَضْجَعَهُ ثم ذَبَحَهُ ، ثم قال : باسْم الله ، اللَّهمَّ تقَبَّلْ من محمدٍ وآل محمدٍ ، ومن أُمَّة محمدٍ . ثم ضَحَّى به[٣] [٦٧] .

(قال) النووى : فيه دليلٌ لاستحباب قول المضَحِّى حال الذبح مع التَّسْمِية والتَّكبير : اللَّهمَّ تَقبَّلْ مِنِّى . قال أَصحابنا : ويُسْتَحَبّ معه : اللَّهمَّ منك وإليك تقبَّلْ مِنِّى. فهذا مُسْتَحَبٌّ عندنا وعند الحسن وجماعة ، وكَرِهَهُ أَبو حنيفة وكره مالك اللَّهمَّ منك وقال : هى بِدْعَة[٤] والحديث يردّه . وفيه دليل على استحباب إِضْجَاع الغَنَم وكذا البقر ، لأَنه أَرْفَق بها ، وعليه أَجْمَع المسلمون .

فإِن اقتصر على التَّسْمِية أَوْ وَجَّهَ الذبيحة إلى غير الْقِبْلة ترك الأَفْضَل وأَجْزَأَهُ عند الجمهور . وكَرِهَ ابن عُمر وابن سِيرين الأَكْل من الذَّبيحة

(١) ص ٤٢ ج ٣ تكملة المنهل . وباقى المراجع بهامش ١ ص ٤٣ منه .
(٢) تقدم رقم ٦٠ ص ٤٩ (ويطلب من المضحى التسمية) .
(٣) تقدم بالحديث رقم ٣٨ ص ٢٩ (الاشتراك فى الأضحية) .
(٤) ص ١٢٢ ج ١٣ شرح مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) .

إذا وُجِّهَتْ إلى غير القبلة. والصَّحيح أنه غير واجب، لأَنَّهُ لم يَقُمْ عليه دليل.

(١٧) و (١٨) ويُسَنّ نَحْر الإبل قائمةً معقولة الرِّجْل الْيُسْرى الأَمامية عند الأئمة الأربعة والجمهور « لقوله » تعالى: « فاذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صوَافَّ ». (قال ابن عباس): إذا أَردْتَ أَنْ تَنْحَر البدَنَة فأَقمها ثم قُل: اللهُ أَكْبر، اللهُ أَكْبر منك ولك، ثم سَمّ وانْحَرْها. أخرجه الحاكم[1] [١٣]. وقال عطاءٌ: يُسْتَحبُّ ذَبْحها وهي بارِكَة. وجَوَّز الثوريّ كِلَا الأَمْرَيْن « قال » أَبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة: ولنا ما رَوَى زياد بن جُبير قال: رأَيْتُ ابن عُمر أَتى على رَجُل أَناخَ بدنَتَهُ لِيَنْحرها فقال: ابْعثْها قياماً مُقَيَّدَة، سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، متفق عليه [٦٨]. ورَوَى أَبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأَصحابه كانوا ينْحَرُونَ البدَنَة معقولةَ الْيُسْرَى قائمةً على ما بقى من قوائمها [٦٩]. وفى قول الله تعالى: « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا »[2] دليل على أنها تُنْحر قائمة. وقِيلَ فى تفسير قوله تعالى: « فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ » أَىْ قياماً وكَيْفَمَا نحر أَجْزَأَهُ (قال) أحمد: وينحر الإبل معقولة على ثلاثِ قوائم، فإنْ خَشِيَ عليها أَن تنفر أَناخَها[3]. ويُسَنُّ ذبْح البقر والغنم. قال الله تعالى: « إنَّ الله يأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبحُوا بَقَرَةً »[4]، وتقَدَّمَ عن أَنَس أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بكَبْشَيْن ذبَحهُما بيده[5]. فإنْ ذَبح ما يُنْحر أَوْ نَحَرَ ما يُذْبح جازَ، لأَنه لم يتجاوز محل الذبح.

---

(١) ص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك (تفسير سورة الحج).

(٢) وجبت جنوبها، أى سقطت على الأرض؛ وهو كناية عن الموت.

(٣) ص ٥٤٨ ج ٣ الشرح الكبير (السنة فى النحر والذبح).

(٤) سورة البقرة من الاية ٦٧، وصدرها: « وإذ قال موسى لقومه ».

(٥) تقدم رقم ١ ص ٣ (الأضحية).

(١٩) ويُنْدَبُ للوَارِثِ ذَبْح أُضْحِيَة مُورِّثه إنْ عَيَّنها قبل مَوْتِه ما لم تكن منذُورَة وإلاَّ وَجَب ذَبْحها . وكَذَا إن اشترطها فى وَقْفٍ له . وبهذا قالت الحنفية والمالكية .

وعند الحنبلية المعينة كالمنذُورَة . ولَوْ أَوْجَبَها بنَذْرٍ أَوْ تَعْيين ثم ماتَ قبل الذبح أو بعده ، قام وَارِثُهُ مقامه فى الأَكْل والإهداءِ والصَّدَقة .

(٢٠) و(٢١) ويُسْتَحَبُّ التَّضْحِية بالأَسْمَن وتَسْمِين الأُضْحِية ، فالتَّضْحِية بشاةٍ سَمِينَةٍ أَفْضَل من شاتَيْن دونها (قال) النووى : قال أصحابنا : كَثْرَةُ اللَّحم أَفْضَل من كَثْرَةِ الشَّحْم إلاَّ أَنْ يكُون لحماً رديئاً . وأَجمع العلماءُ على استحبابِ السَّمين فى الأُضْحِية ، واختلفوا فى استحبابِ تَسْمِينها . فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه .

(وقال) بعض المالكية : يُكْرَهُ لِئَلاَّ يَتَشَبَّهَ باليهود ، وهذا قول باطل وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أَبى أُمامة ، قال : كُنَّا نُسَمِّن الأُضْحِيَة ، وكان المسلمون يُسَمِّنُون[١] [١٤] .

١٥ ـ ما يكره فى الأضحية :

يُكْرَه فيها ترك سُنَّة مَّما تقَدَّم (ويُكْرَه) جَزّ صُوفها قبل الذبح لا بعده لحصول المقصود ، فإنْ جَزَّهُ تصَدَّقَ به (ويُكْرَه) ركُوبها والحمل عليها بلا ضرورة . ويُكْرَه تَأْجيرها والانتفاع بلبَنِها ؛ فإنْ كانَ ذبحها قريباً نَضَح ضرعها بالماءِ البارِد ، وإلاَّ حلَبَهُ وتَصدَّقَ به . فإنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك تَصَدَّقَ بالثمن أَو الأُجرة أَو ما نقص ، لأَنه بشِرائِها تعينَتْ للقربة بجميع أَجزائِهَا ؛ فلا يحلّ الانتفاع بها (ويُكْره) إبدالها بغيرها . وهذا مذهب الحنفيين .

(١) ص ٣٩٦ ج ٨ شرح المهذب (يستحب التضحية بالأسمن) .

(وقالت) المالكية : يُكْرَهُ جَزّ صُوف أُضحِية التَّطَوُّع قبل الذبح إنْ لم ينْو جزّه عند شرائِهَا لينتفع به بغير البيع ، وإنْ لم ينبت مثله أَوْ قريب منه قبل الذبح . وإلاَّ فلا كَراهة . أَما المنذورة فيحرم جَزّ صُوفها مطلقاً لتعينها للقربة ، وقِيلَ : هى كغيرها . ويجوز ركُوبها لغير حاجة .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا يُكْرَه جَزّ صُوفِها وَوَبرِها إذا كان أَنْفَع لها ، كأَنْ تَسْمَن بجَزّه فله جَزّه والتَّصَدُّق بهٰ . وإنْ كان يَضُرّها الجز أَو كان بقاءُ صُوفِها أَنفَع لهــا لكُونِه يَقِيها الحرّ والبرد ، فلا يجوز جزّه . ويحرم شُرْب لَبنِها المحتاج إليه وَلَدها لا الزَّائد عنه . وله ركوبها عند الضرورة إنْ لم يضُرها عند الأَربعة (لحديث) جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : اركَبْها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً . أَخرجه أَبو داود وأَحمد ومسلم والنسائى [١] [٧٠] ، ولأَنه تعلَّقَ بها حق المساكين فلم يَجُزْ ركُوبها من غير ضرورة ؛ فإِن نقصها الركوب ضمن النقص ، لأَنه تعلَّق بها حق الغير . فأَمَّا ركُوبها مع عدم الحاجة ؛ فلا يجوز عند الحنفيين والشافعى ، وروى عن مالك وأَحمد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أُلجئت إليها . وعن مالك وأَحمد : أَنه يجوز ركُوب الضَّحِية ولو بلا حاجة لإِطلاق ما روى أَبو هريرة أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوق بدنَة ، فقال : اركَبْها ، فقال : إنَّهَا بَدَنَة ، فقال : اركَبْها ويلك . أَخرجه الشافعى والسبعة ، غير أَن الترمذى أَخرجه من حديث أَنس [٢] [٧١] (وأَجاب) الأَوَّلون بأَنَّ الإطلاق هُنا مُقَيَّد بما فى الحديث السابق . والراجح أَنه لا يركَب المضحى به إلاَّ عند الحــاجة

(١) ص ١٨ ج ١ تكملة المنهل (ركُوب البدن) وباق المراجع بهامش ٢ ص ١٩ منه .
(٢) ص ١٦ منه . وباق المراجع بهامش ١ ص ١٨ منه .

(ويُكْرَه) عند مالك والشافعى والجمهور شُرْب لَبن الأُضْحِية بعد رى فصيلها . وتَقَدَّمَ تَفْصِيل مذهب الحنفيين فى هذا . وإنْ نقصها الركوب والشُّرْب فعليه قيمة النقص عند الحنفيين والشافعى ، وقال مالك : لا يغرم شيئاً ولا يَحمل على الأُضْحِية مَتَاعه عند الحنفيين ومالك. وأجازه الجمهور عند الحاجة. وقال أحمد : لا يُكْرَه شُرْب لبنها الفاضِل عن وَلَدِها لما تقدَّم أَنَّ عَلِيًّا رضى الله عنه قال : لا تشرب لبنها إلاَّ فَضْلاً[1] (قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ولأنه انتفاع لا يَضُرّ بها ولا بولدها فأُشْبه الركوب . وإنْ تَصَدَّقَ به كان أَفْضَل خروجاً من الخلاف . وإن احتلب ما يضُرّ بها أَوْ بولدها لم يجُزْ له وعليه التَّصَدُّق به . وإنْ شَرِبَهُ ضمنه لأنه تَعَدَّى بأَخْذِه . وهكذا الحكم فى الهدْى. (فإنْ قِيلَ) فَصُوفها وشَعرها إذا جزَّه تَصَدَّق به ولم ينتفع به ، فلم جَوَّزْتُمْ له الانتفاع باللَّبن ؟ (قلنا) الفرق بينهما من وجهين :

(أحدهما) أَنَّ لبنها يتولَّد من غذائِهَا وعَلَفِهَا وهو القائم به فجاز صرفه إليه ، كما أَنَّ المرتَهن إذا علف الرَّهن كان له أن يركَب ويحلب وليس له أَنْ يَأْخُذ الصُّوف ولا الشَّعْر . (الثانى) أَنَّ الصُّوف والشَّعْر ينتفع به على الدوام فجرى مجْرَى جِلْدِها وأَجزائِهَا . واللَّبن يُشْرب ويؤخَذ شيئاً فشيئاً فجَرَى مجرَى منافعها وركُوبها ، ولأَنَّ اللَّبن يتجدَّد كل يوم . والصُّوف والشَّعْر عين موجودة دائمة فى جميع الحوْل[2] .

(ويُكْرهُ) ذبح الكتابى لها بلا أَمْر من المضَحّى ، لأنه ليس من أهل القربة ، أَمَّا لو ذَبَح بأَمره فلا يُكْرَه، لأَنَّ القربة أُقيمت بالإنابة والأَمر ؛

---

(١) تقدم بأثر ٩ ص ٤٠ (ولد الأضحية) .

(٢) ص ٥٦٦ ج ٣ الشرح الكبير (ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها) .

بخلاف ما لو أمَر مجوسيًّا ، لأنه ليس من أهل الذكاة . وهذا مذهب الحنفيين.

(وقال) الشافعي وأحمد : يُكْرَه ذبح الكتابي ولو بأمْر المضَحّى .

(قال) النووى : أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيبَ فى ذبح أضْحِيتِهِ مسلماً . وأما الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابتِه وتقع ذبيحته ضَحِيَّة عن الموكل مع أنه مكروه كَراهةَ تَنْزِيه .

(وقال) مالك : لا تَصِحّ إنابة الكتابي وتكون شاة لحم . دليلنا أنه من أهْل الذكاة كالمسلم(١) .

١٦ ـ بدع الأضحية :

قــد علمت فَضْل التَّضْحِية والطريق المشروع فيها ، ومع ذلك نرى الناس يَتَنَكَّبُون الطريق ويرتَكِبُون فيها بِدَعاً ومخالفات ، تقدَّم بعضها فى بحث المكروهات .

(ومنها) التهاون فى أمْر الأُضْحِية « بتركها » وقد قِيلَ بوجُــوبها « أو بعدم » ذَبْحها فى وقتها المشروع . كأنْ تُذْبَح يوم عرفة أوْ ليلة العيد أوْ يومه قبل صلاة العيد « أوْ لَا يُرَاعَى » فيها السِّنّ المجزِئَة والشروط المعتبرة والآداب المشروعة على ما تَقَدَّمَ بيانُه (قال) ابن الحاج فى المدخل: عِيدُ الأَضْحى هو أعظم مواسم المسلمين ، ترك بعضهم فيه سُنَّة الأُضْحِية التى سَنَّها صاحب الشَّرْع صلوات الله وسلامه عليه ، ورَغَّب فيها (بقوله) إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأ به فى يومنا هذا أنْ نُصَلِّى ثم نرجع فَنَنْحَرَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، ومَنْ ذَبَحَ قبل الصَّلَاةِ فَإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِه ليس مِنَ النُّسُك فى شَىْء(٢) [٧٢] .

---

(١) ص ٤٠٧ ج ٨ شرح المهذب (الاستنابة فى ذبح الأضحية) .

(٢) أخرجه أحمد والشيخان عن البراء بن عازب . انظر ص ٨٨ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٣٠٩ ج ٢ فتح البارى (الخطبة بعد العيد) وص ١١٤ ج ١٣ نووى مسلم (وقت الأضاحى).

(ثم) إنَّ بعضَهُم يتركون الأُضْحية ويَشْتَرُون اللحم ويطبخون ألوان الأَطْعِمة التى تكُون الأُضْحِيَة المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه أو مثله ، فقد حرمهم إبليس اللَّعِين هذه البركة العُظْمَى والخير الشامل بتَسْوِيله وتَزْيِينِه تركه لهم .

(ثم) إنَّ مَنْ يُضَحِّى منهم يذْبَحْ ليلةَ العيد ، فإن نَوَى الأُضْحِيَة وقد عَيَّنَها فهو آثِمٌ فى ذَبْحها قبل وَقْتِها ويلزمه بَدَلها فى وَقْتِها ، وكَذَا إنْ لم يُعَيِّنها . وإنْ لم يَنْوِ بها الأُضْحِيَة فقد أَسَاءَ فى فِعْلِه بارتِكابه خــلَاف المشروع ، لأَنَّ السُّنَّةَ فى حق القادر على الأُضْحِيَة أَن يُضَحِّى بها فى وقْتِهَا (يعنى بعد صلاة العيد) ويفطر على زيادة الكَبِد منها .

(ثم) إنَّ بعض مَنْ يُضَحِّى يعمل الطعام لَيْلاً حتى إذا جاءُوا من صلاة الْعيدِ أكَلُوا منه هُمْ ومَنْ يختارون ، ثم يَشْتَغِلُونَ بذبح الأُضْحِية . ولهذه الْعِلَّة قَدَّمَ بعضهم الذبح لَيْلاً فوقع فيما تقَدَّم . وهذا كُلُّه بِدْعَة .

(وانظر) إلى مَكِيدَةِ إبليس اللَّعين وما أَدْخَلَ من سُمُومِه على بعض المسلمين بتَسْوِيلهِ لهم تركَ هذه السُّـــنة فحرمهم جزيلَ ثوابِهَا بما وَسْوَسَ إليهم مِن الْعِلَل القَبِيحة الشَّنِيعَة ، فَزَيَّنَ لِكُلِّ أهل إقليم ما يقبلونه منه . فإذا قُلْتَ لبعض مَنْ لم يُضَحّ من أَهل مِصْر : لِمَ لَا تُضَحِّى ؟ يقول : لِى مَعَارِف كَثيرة وخَرُوف وَاحِد لَا يَكْفِيهم ، فمنْ بقِى منهم يَلُومنى ولا يلزمنى أَكْثر من خَرُوف . وإذا قُلْتَ للفقير : لِمَ تَتَكَلَّف الأُضْحِية وهى لَا تُطْلَب منك ؟ يقول : قَبِيحٌ من الْجِيران والأَهْل والمعارف أَن يقولوا فُلَانٌ لم يُضَحّ (فصارت) هذه القربة بالنظر إلى فعلها وتركها مَشُوبة بالنظر إلى الخلق وتحسينهم وتَقْبِيحِهم . فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

(ثم انظر) كَيف تركُوا السُّنة فى هذا الموسم العظيم ، فإن السُّنة فى هذا اليوم ما فعله النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أنه لَمَّا انصرف من صلاة العِيد ذَبَح أُضْحِيَتَه بيده الكريمة وأَمَرَ بزيادةِ الكَبد فَصُنِعَ له ثم أفطر عليه تَشَبُّهاً منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلاً بأَهْل الجنة ، لأَنَّهم أول ما يفطرون فيها على زيادة كَبِد الْحُوت[1] وتَشْرِيعاً لأُمَّتِه صلى الله عليه وسلم لينَبِّههم إلى هذا المعنَى الجليل .

(ثم) إنَّ بعض مَنْ يُضَحِّى يبيع جِلْد الأُضْحِية ، وذلك محرّم أَوْ مَكْرُوه على ما تقَدَّمَ بيانُه[2] .

(الثانى) الفرع والعتيرة

الفَرَع : بفتحتين ، ويقال الفَرَعة بالهاء ، هو أَول ما تَلِدَهُ الْبَهِيمة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم رجاءَ البركةِ فى الأُم وكثرة نَسْلِها . وقال فى النهاية : كان الرَّجُل فى الجاهلية إذا تَمَّتْ إبله مائة قَدَّم بَكْراً فَنَحَرَهُ لِصَنَمِه وهو الفَرَع . والعَتِيرَة : بِفَتْح فكَسْر : ذبيحة كانوا يَذْبَحُونها فى رجب ويُسَمُّونَها الرَّجَبِيَّة ، تعظيماً له ، لأَنه أَول الأَشْهُر الحُرُم .

هذا . وقد اختلفت الأَحاديث فى حُكْم الفَرَع والعَتِيرَة (رَوَى) الحارث ابن عمرو أنه لَقِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجَّة الوداع وهو على نَاقَتِه العَضْبَاء ، فقال رَجُل : يا رسول الله ، العتائر والفرائع . فقال : مَنْ شَاءَ عَتَر ومنْ شاءَ لم يَعْتِر ، ومَنْ شَاءَ فَرَّع ومَنْ شَاءَ لم يُفَرِّع . (الحديث) أخرجه النسائى والبيهقى[3] [٧٣] .

---

(١) زيادة الكبد : قطعة منفردة متعلقة به ، وهى فى غاية اللذة .

(٢) ص ٢٣٥ ج ١ مدخل الشرع الشريف (عيد الأضحى) .

(٣) ص ١٩٠ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة) وعتر كضرب ، أى ذبح . وفرع من التفريع ، أى ذبح الفرع .

(وقال) أبو المليح قال نُبَيْشَة : نَادَى رَجُل وهو بمنى فقال : يا رسول الله ، إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عتِيرَةً فى الجاهلية فى رَجَب ، فما تَأْمُرنا يا رسول الله؟ قال : اذْبَحُوا لله فى أَىِّ شَهْرٍ كان ، وبِرُّوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ وأَطْعِمُوا . قال : إنَّا كُنَّا نُفْرِع فَرَعاً فما تَأْمُرنا ؟ قال : فى كل سائمةٍ فَرع تَغْذُوهُ ماشِيَتُكَ حتى إذا استَجْمَلَ ذَبحْتَهُ وتَصَدَّقْتَ بلَحْمِه على ابْنِ السَّبِيل ، فإنَّ ذلك خَيْر . أَخرجه الشافعى وأَحمد والأَربعة إلاَّ الترمذى (١) [٧٤] .

(فما ذُكر) يدلُّ على إباحة الفرع والعتيرة (وبه) قالت الشافعية والحنبلية .

(وقال) الحنفيون والمالكية بكَراهة الفرع والعتيرة « لحديث » أَبى هريرة أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا فَرَع ولا عَتِيرَة . أَخرجه السبعة إلاَّ الترمذى (٢) [٧٥] .

(وهو) نفى فى معنى النَّهْى ، يدل عليه ما فى رواية النسائى عن أَبى هريرة قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الفَرَع والعَتِيرَة .

(قال) القاضى عياض والحازمى : هذا الحديث ناسخ للأَحاديث الدَّالة على إباحة الفرع والعتيرة . وعلى هذا جماهير العلماء . قالوا : حديث أَبى هريرة مُتَأَخِّر فإنه أَسْلَم فى السَّنة السابعة من الهجرة (وردّ) بما تقَدَّم

(١) ص ٦٩ ج ٣ تكملة المنهل (العتيرة) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٧١ منه (واذبحوا لله) أى اذبحوا إن شئتم فى رجب وغيره . والأمر للندب . و (بروا الله) بكسر الباء وفتحها ، أمر من بر من بابى ضرب وعلم ، أى أطيعوا الله . و (نفرع) بضم فسكون من أفرع ، أو بضم ففتح فراءمكسورة مشددة ، من التفريع . و (السائمة) الماشية المرسلة فى كلأ مباح (تغذوه ماشيتك) بفتح أوله ، أى تغذيه ماشيتك بلبنها ، أو تغذيه أنت مع ماشيتك أو مثل ماشيتك . وعليه فاشية منصوبة . و (استجمل) بالجيم ، أى صار جملا . وبالحاء ، أى قوى للحمل وصار مستطاب اللحم مرغوباً فيه فيذبح حينئذ ويتصدق به بخلاف ما كانت عليه الجاهلية فإنهم كانوا يذبحونه وقت ولادته فيلزق شعره بلحمه فتعافه النفوس .

(٢) ص ٧١ ج ٣ تكملة المنهل (العتيرة) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٧٢ منه .

عن الحارث بن عمرو من قوله صلى الله عليه وسلم فى حجَّة الوداع : مَنْ شاء عَتَر ومَنْ شاء لم يَعْتِر ، ومَنْ شَاء فَرّع ومَنْ شَاء لم يُفَرِّع[1] .

(فهذا) كان فى حَجَّة الوداع . وقد كانت بعد إسلام أبى هريرة . وهو صريح فى الإباحة (قال) النووى : الصَّحِيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة . وأجابوا عن حديث : لا فرع ولا عتيرة ، بثلاثة أوْجُه : (أحدها) أن المراد نفى الوجوب . (والثانى) أن المـراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصـنامهم ، (والثالث) أنَّ المراد أنهما ليستا كالأُضحية فى الاستحباب أو ثواب إراقَةِ الدم . فأَمَّا تفرقة اللَّحم على المساكين فَبِرٌّ وصدقَةٌ ، وقد نَصّ الشافعى أنها إنْ تَيَسَّرَتْ كُلّ شَهْر كان حَسَناً[2] .

(الثالث) المواسم

هى جمع موسم ، من الوسم ، بمعنى العلامة والمجتمع . والمواسم شرعية ومنسوبة إلى الشرع وليست منه ، وأجنبية .

(ا) فالمواسم الشرعية هى الجمعة والعيدان ، وتَقَدَّمَ الكلام فيها ، وعاشوراء ، ورمضان ، ويوم عرفة والثمانية الأيام قبله . والكلام عليهـا فى الصِّيام .

(ب) والمواسم المنسوبة إلى الشرع وليست منه أربعة :

١ ـ مولد النبى صلى الله عليه وسلم

وُلِدَ صلى الله عليه وسلم عام الْفِيل[3] صبِيحة يوم الاثنين الثانى عشر من

(١) تقدم رقم ٧٢ ص ٥٩ (الفرع والعتيرة) .

(٢) ص ١٣٧ ج ١٣ شرح مسلم (الفرع والعتيرة) .

(٣) كانت قصة الفيل فى المحرم سنة ٨٨٢ اثنتين وثمانين وثمانمائة من عهد ذى القرنين فى زمن كسرى أنو شروان ، بفتح الهمزة وكسر الشين وسكون الراء (وحاصلها) أن أبرهة أمير اليمن من قبل النجاشى بنى كنيسة بصنعاء رفيعة البناء مزخرفة الأرجاء ليحج إليها العرب =

. . . .

= دون الكعبة ، فسمع بذلك مالك بن كنانة فخرج ليلا ودخلها فقعد فيها ولطخ بالعذرة قبلتها ، فبلغ ذلك أبرهة ، وقيل له : إنما صنع هذا بعض قريش غضباً لبيتهم ، فحلف أبرهة ليسيرن إلى الكعبة وليهدمنها حجراً حجراً ، وسار في جيش عرمرم ، واستصحب معه فيلا عظيما يقال له محمود ، ومعه اثنا عشر فيلا غيره ، فلما سمعت العرب بمسيره أعظموا ذلك ورأوا جهاده حقاً عليهم ، فخرج إليه ملك من ملوك اليمن يقال له : ذو نفر ، بمن أطاعه من العرب وقاتلوا أبرهة ، فهزمهم وأسر ذا نفر فأخذه معه ، ثم سار حتى إذا كان بأرض خثعم ، خرج إليهم نفيل بن حبيب الخثعمي في قومه فقاتلوه ، فهزمهم أبرهة وأسر نفيلا واستصحبه معه . ولما مر بالطائف خرج إليه أهلها وصانعوه فأكرمهم وبعثوا معه أبا رغال دليلا . فلما وصل الغمس « كمحمد ومحدث » موضع قرب مكة مات أبو رغال ، وبعث أبرهة جيشه فأغار على إبل أهل مكة ، وكان فيها مائتا بعير لعبد المطلب . وبعث أبرهة حناطة الحميري إلى مكة ، وأمره أن يأتيه بأشرف قريش ، وأن يخبرهم أنه لم يجيء لقتالهم إلا إن صدوه عن البيت ، فجاء حناطة إلى عبد المطلب بن هاشم وأخبره بما قال أبرهة . فقال عبد المطلب : والله ما نريد حربه ومالنا بذلك من طاقة ، هذا بيت الله وبيت خليله إبراهيم ، فإن يمنعه منه فهو بيته وحرمه ، وإن يخل بينه وبينه فما عندنا دافع عنه . فقال له حناطة : توجه معي إلى أبرهة . فذهب معه ، فلما رآه أبرهة أجله ونزل عن سريره وجلس معه وقال لترجمانه : سله عن حاجته . فقال : حاجتي أن يرد إلى الملك إبلي . فقال أبرهة : تكلمني في مائتي بعير لك وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك — قد جئت لهدمه — لاتكلمني فيه . فقال عبد المطلب : أنا رب الإبل ، وإن للبيت رباً سيمنعه . قال : ما كان يمتنع مني . قال : أنت وذاك . فرد أبرهة لعبد المطلب إبله ، فرجع إلى قريش وأمرهم بالخروج من مكة والتحصن في رءوس الجبال ، ثم أخذ عبد المطلب بحلقة باب الكعبة فقال :

لا هم إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك
وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
لا يغلبن صليبهم ومحالهم أبداً محالك
قصدوا حماك بكيدهم جهلوا وما رقبوا جلالك
إن كنت تاركهم وكعبتنا فأمر ما بدا لك

ثم خرجوا إلى رءوس الجبال ، وتهيأ أبرهة لدخول مكة . فلما وجهوا الفيل نحوها برك ، وضربوه ليقوم فأبى ، فوجهوه راجعاً إلى اليمن ، فقام يهرول . ووجهوه إلى الغرب ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى الشرق ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى مكة فبرك . وأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ، أي جماعات بعضها إثر بعض ، مع كل طائر منها ثلاثة أحجار من سجيل (أي طين محرق) حجر في منقاره ، وحجران في رجليه لا يصيب الحجر أحداً منهم إلا هلك ، وخرجوا هاربين يبتدرون الطريق ويسألون عن نفيل بن حبيب ليدلهم على الطريق ، ونفيل على رأس الجبل مع قريش ينظرون ما أنزل الله بأصحاب الفيل ، وجعل نفيل يقول :

أين المفر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب =

ربيع الأَوَّل على المشهور (٢٠ أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية) فى دار عقيل ابن أَبى طالب التى صارت بعد لمحمد بن يوسف الثقفى .

(قال) أَبو جعفر الباقر : كان قُدُوم الفيل للنِّصْف من المحرَّم ، ومولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بخمس وخمسين ليلة . ذكَره ابن كَثير[1] .

(وعن) أَبى قتادة أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صَوْم يوم الاثنين فقال : « فِيهِ وُلِدْتُ وفِيهِ أُنْزِلَ علىّ » أخرجه مسلم[2] [٧٦] .

= وأصيب أبرهة فى جسده بداء تساقطت به أنامله أنملة بعد أنملة ، فانتهى إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطير ، وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ، وانفلت وزير أبرهة أبو يكسوم وطائره فوق رأسه حتى وقف بين يدى النجاشى وأخبره الخبر ، فسقط عليه الحجر فمات بين يديه . وقد فشا فى جيش أبرهة داء الجدرى والحصبة ، وهو أول ظهورهما فى بلاد العرب . فعل فيهم ذلك الوباء فعلا شنيعاً ، فكان لحمهم يتناثر ويتساقط قطعة قطعة .

(قال) الأستاذ الشيخ محمد عبده فى تفسير جزء عم : وقد بينت لنا هذه السورة أن ذلك الجدرى أو تلك الحصبة نشأت من حجارة يابسة سقطت على أفراد الجيش بواسطة فرق عظيمة من الطير . فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذى يحمل جراثيم بعض الأمراض ، وأن تكون هذه الحجارة من المسموم اليابس الذى تحمله الرياح ، فيعلق بأرجل هذه الحيوانات . فإذا اتصل بجسد دخل فى مسامه فأثار فيه تلك القروح التى تنتهى بإفساد الجسم وتساقط لحمه ، وهذه الطيور الضعيفة تعد من أعظم جنود الله فى إهلاك من يريد إهلاكه .

وفى كل شيء لـه آية ... تدل عـلى أنه الواحـد

(فهذا) الطاغية الذى أراد أن يهدم البيت أرسل الله عليه طيراً أهلكته وقومه ، وهى نعمة من الله غمر بها أهل حرمه حفظاً لبيته حتى يرسل من يحميه بقوة دينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم . اهـ . ملخصاً .

(١) ص ٢٦٢ ج ٢ البداية والنهاية (مولده صلى الله عليه وسلم) وقال أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمى : كان قدوم الفيل مكة لثلاث عشرة بقيت من المحرم ، وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بخمسين يوماً لثمان خلت من ربيع الأول ، وذلك يوم عشرين من نيسان (أغسطس) وبعث نبينا يوم الاثنين لثمان خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل . فكان من مولده إلى أن بعثه الله أربعون سنة ويوم ومن مبعثه إلى أول المحرم من السنة التى هاجر فيها اثنتا عشرة سنة وتسعة أشهر وعشرون يوماً . وذلك ثلاث وخمسون سنة تامة من عام الفيل . ذكره ابن سيد الناس فى عيون الأثر .

(٢) ص ٥٢ ج ٨ نووى مسلم (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) .

(وقال) جابر وابن عباس : وُلِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الْفِيل، يوم الاثنين، الثانى عَشَرَ من شهر ربيع الأول، وفيه بُعِثَ، وفيه عُرِجَ به إلى السَّماء، وفيه هاجرَ، وفيه ماتَ. أخرجه ابن أبى شيبة [1] [١٥].

(وُلِدَ) صلى الله عليه وسلم مُسْتقبل القِبْلَة وَاضِعاً يَدَهُ على الأَرْض، رافِعاً رأْسَهُ إلى السَّماء، ليس عليه شَىْءٌ من أقذار الولادَة.

(تولَّتْ) ولادتَهُ الشِّفا [2] أمّ عبد الرحمن بن عَوْف، وقالت : لَـمَّا سَقَطَ صلى الله عليه وسلم على يَدَىَّ واستهل، سمعتُ قائلاً يقول : رَحِمَك الله. وأضَاءَ لى مابين المشْرِق والمغْرِب حتى نَظَرْتُ إلى قُصُور الرُّوم. ذكره القاضى عِياض.

(وعن) عُثمان بن أبى العاص عن أُمِّه فاطمةَ بنت عبد الله أَنَّهَا شَهِدَتْ ولادةَ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْلاً، قالت : فما شَىْءٌ أَنْظُرُ إليه من البيت إلاَّ نوّر، وإنِّى لأَنْظُرُ إلى النجوم تَدْنُو حتى إنِّى لأَقُول لتقَعَنَّ علىَّ. أخرجه ابن السَّكَن وابن سيد الناس [3] [١٦].

(وقد) وَقَعَ لمولِدِه صلى الله عليه وسلم من الآياتِ الباهِرَة، والعلامات السَّاطِعة، ما فيه عِبْرَةٌ لمن اعتبر، وعِظَةٌ لمن اتَّعَظَ.

(من ذلك) ما ذكَرَهُ مخزوم بن هانىء عن أبيه قال : لَـمَّا كانت الليلةُ التى وُلِدَ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارْتَجَسَ إيوانُ كِسْرَى، وسقَطَتْ منه أَرْبَعَ عشرة شُرْفة وخمدَتْ نارُ فارِس، ولم تَخْمُدْ قبل ذلك بأَلْفِ عامٍ، وغاضَتْ بُحَيْرَةُ سَاوَة، ورَأَى الموبَذَانُ إبلاً صِعَاباً تَقُودُ خَيْلاً عِرَاباً قد

(١) ص ٣٦٠ ج ٢ البداية والنهاية (مولده صلى الله عليه وسلم).
(٢) الشفا بكسر المعجمة بعدها فاء فألف مقصورة، وضبطه بعضهم بفتح المعجمة وشد الفاء.
(٣) ص ٢٧ ج ... عيون الأثر (مولده صلى الله عليه وسلم)

قطعت دَجْلَة وانتشَرَتْ فى بلادِهم . فلما أَصْبَحَ كِسْرَى أَفْزَعَهُ ذلك . ثم بعَثَ إلى مَرازِبَتِهِ ، فَلَمَّا اجتمعوا عنده قال : أَتَدْرُونَ فِيمَ بَعَثْتُ إليكم ؟ قالوا : لا ، إلاَّ أن يُخبر الملك ، فبَيْنَمَا هُمْ كذلك إذْ وَرَدَ عليهم كِتَابَ خُمُودِ النِّيرَان ، فازداد غَمًّا إلى غَمِّه ، ثم أخبرهم بما رأى وما هَالَهُ فقال الموبَذَانِ : وأنا قد رأَيْتُ فى هذه الليلة رُؤْيا ، ثم قَصَّ عليه رُؤْياه فى الإبل . فقال : أىّ شَىْءٍ يكُون هذا ياموبَذَان ؟ قال : حَدَثٌ يكون فى ناحيةِ العرب . ذكره الحافظ الخرائطىّ فى كتاب هَواتِف الجان، وتمامه فى البداية والنهاية (١) .

(ومن ذلك) تَنكِيسُ الأَصْنَام فى آفاقِ الأَرض ، وكَثْرَة رَمْى الشياطين – الذين يَأْتُون الكَهَنة (٢) بأَخبار السَّماء – بالشُّهُب .

---

(١) ص ٢٦٨ ج ٢ البداية (ارتجاس الإيوان) . و(ارتجس) اضطرب ، و (الشرفة) كغرفة : أعلى القصر . وفى (سقطت منه أربع عشرة شرفة) إشارة إلى عدد من ملك الروم بعد ذلك إلى أن زال ملكهم فى خلافة عمر . و (ساوة) مدينة بين الرى وهمدان . أضيفت البحيرة إليها لقربها منها . وكانت بحيرة واسعة بعراق العجم ، كانت تسير فيها السفن ،فأصبحت ليلة مولده صلى الله عليه وسلم يابسة كأن لم يكن بها ماء . و(الموبذان) بضم الميم وفتح الباء: فقيه الفرس وحاكم المجوس . و (الخيل العراب) بكسر العين خلاف البراذين . والبرذون التركى من الخيل . و(أفزعه ذلك) أى ارتجاس الإيوان وسقوط الشرفات . و (المرازبة) جمع مرزبان بفتح فسكون فضم وهو الرئيس ، والمرزبة كرحلة ، رياسة الفرس .

(٢) جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الشيء ويخبر به قبل وقوعه أو يخبر عن طالع أحد بسعد أو نحس . وقد كانت الكهنة فى العرب ثلاثة أصناف :

(الأول) من يكون له ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع ، وقد منعوا من ذلك من وقت بعثة النبى صلى الله عليه وسلم .

(الثانى) من يكون له ولى من الجن يخبره بما يقع فى أقطار الأرض ، وهم يصدقون فى ذلك ويكذبون . وقد ورد النهى عن تصديقهم (فنى) الحديث : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . أخرجه أحمد والحاكم عن أبى هريرة بسند صحيح [٧٧] انظر رقم ٨٢٨٥ ص ٢٣ ج ٦ فيض القدير .

(الثالث) المنجمون ، ومنهم العراف وهم الذين يدعون معرفة الأمور بأسباب ومقدمات يعرفونها ، وقد كذبهم الشارع .

(ومن ذلك) ماقاله أبو الحكم التنّوخى : كان المولود إذا وُلِدَ فى قُرَيْش دَفَعُوهُ إلى نِسْوَةٍ منهم يكْفَأْنَ عليه بُرْمَةً إلى الصُّبْح . فَلَمَّا وُلِدَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم دفعه عبد المطلب إلى نِسْوَةً فكَفَأْنَ عليه بُرْمَة ، فلَمَّا أَصْبَحْنَ وَجَدْنَ البرمة قد انْفَلَقَتْ باثْنَتَيْن ، وَوَجَدْنَهُ مفتوحَ العينَيْن شاخِصاً ببصَرِه إلى السَّماءِ ، فأَتَاهُنَّ عبد المطلب ، فَقُلْنَ له : ما رَأَيْنا مَوْلُوداً مثله ، وَجَدْنَاهُ قد انفلقَتْ عنه البرمة ، ووجَدْنَاهُ مفتوحة عَيْنَاه شاخِصاً ببصَرِه إلى السَّماءِ . فقال : احْفَظْنَهُ فإنى أَرْجُو أَن يكُونَ له شَأْنٌ أَوْ أَنْ يُصِيبَ خَيْراً . أخرجه البيهقى (١) [١٧] .

(وفى اليوم) السَّابع من ولادَتِه صلى الله عليه وسلم ، ذَبَحَ عنه جَدّه عبد المطلب ، ودَعَا قُرَيْشاً ، فلَمَّا أَكلُوا ، قالوا : يا عبد المطلب ، أَرَأَيْتَ ابنك الذى أَكْرَمْتَنَا على وَجْهه ما سَمَّيْتَهُ ؟ قال : سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا . قالوا : فما رغِبْتَ به عن أَسماءِ أَهْلِ بيته ؟ قال : أَردتُ أَنْ يحمده اللهُ فى السَّماءِ، وخلقُه فى الأَرْض (٢) ، فقد أَلْهَمَ الله جدّه فسَمَّاه مُحَمَّداً لما فيه من الصِّفَاتِ الحميدةِ والخِصَالِ الجليلة ، ليتطابقَ الاسم والمسَمَّى فى الصُّورة والمعنَى ، كما قال عمه أبو طالب ، ويُرْوَى لحسَّان :

وشَقَّ لَه من اسمه لِيُجِلَّه ... فَذُو العرش محمودٌ وهذا مُحَمَّد

(١) ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ج ٢ البداية (صفة مولده صلى الله عليه وسلم) .

(٢) وروى ابن إسحاق : أن آمنة أتاها حين حملت به صلى الله عليه وسلم من قال لها : إنك قد حملت بسيد هذه الأمة ، فإذا وقع إلى الأرض فقولى : أعيذه بالواحد ، من شر كل حاسد . ثم سميه محمداً (وقال) أبو الربيع بن سالم : ويروى أن عبد المطلب إنما سماه محمداً لرؤيا رآها ، زعموا أنه رأى فى منامه كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف فى السماء ، وطرف فى الأرض ، وطرف فى المشرق ، وطرف فى المغرب ، ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور ، وإذا أهل المشرق والمغرب يتعلقون بها . فقصها فعبرت له بمولود يكون من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغرب ، ويحمده أهل السماء والأرض ، فلذلك سماه محمداً . ذكره ابن سيد الناس . انظر ص ٣٠ ج ١ عيون الأثر (تسميته صلى الله عليه وسلم) .

هذا . والاحتفالُ بالموالد أمْر محدث ، أحْدَثَهُ الفاطِمِيُّون فى القرن الرابع ، فابْتَدَعُوا سِتَّة موالد : المولد النبوىّ ، ومولد سيدنا علىّ ، ومولد السَّيدَة فاطِمة الزهراء ، ومولد الحسَن والْحُسَيْن رضِىَ الله عنهم ، ومولد الخليفة الحاضر .

(كانوا) فى تلك الموالد يأدِبُونَ المآدِب الجامِعَة لكُلٍّ الطبقات ، فتُقَدَّم الموائِد مُزَخْرَفة بالذهب والفِضَّة وألوان الصِّباغ ، عليها من الأطعمة الفاخِرة وأنواع الْحلْوَى اللذيذة مالا يكاد يُصَدِّقه العقل كَثْرَةً وتنوُّعاً . وكانوا يرتكِبُون فى هذه الموالد من المفاسِد والمنكَرات ما لا يقبله عَقْل ، ولا يَرْضَى به ذُو لُبٍّ .

(وأول) مَنْ أَحْدَثَ المولد النبوىّ – بمدينة إربل[1] فى القرن السابع – الملك المظفَّر أبو سعيد ، ألَّف له الحافظ بن دحْيَة تَأْليفاً أسْماهُ (التنوير فى مَوْلد البَشِير النَّذِير) فأجازه الملك المظفر بألْف دِينار ، وصَارُوا يحتفلُون بالمولد فى ربيع الأَوَّل بإطعام الطَّعام وتوزيع الصَّدَقات وقراءةِ قِصَّة المولد .

(وهذا) الذى قال فيه الإمام أبو شامة فى الباعث : ومِنْ أحْسَن ما ابْتَدَعَ فى زماننا ، ماكان يُفْعَلُ بمدينة إربل كُلّ عام فى اليوم الموافق ليوم مَوْلد النبيّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الصَّدَقات والمعروف ، وإظهار الزِّينة والسُّرُور ، فإنَّ ذلك مع ما فيه من الإحْسَانِ إلى الفقراء ، مُشْعِرٌ بمحَبَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتعظيمه وجلالَتِه فى قلب فاعِله ، وشُكْر الله تعالى على مامَنَّ به مِنْ إيجادِ رَسُوله الذى أرسله رَحْمَةً للعالمين ، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسَلِين .

(١) إربل ، بكسر فسكون فكسر : قلعة حصينة ومدينة كبيرة من أعمال الموصل ، بينهما مسيرة يومين .

(ولكن) قَدْ تَقَدَّم فى بحث « بِدَع المساجد » أَنَّ اتخاذَ مَوْسِم غير المواسم الشرعية كلَيْلَةِ المولد مِنَ الْبِدَع التى لم يَسْتَحْسِنُها السَّلَف ولم يفعلوها ، ومع ذلك فقَدْ خَلَفَ من بَعْدِهم خَلْفٌ اتبغوا الشَّهَوَات ، وحَسَّن لهم اللَّعِين إرْتِكَابَ الْبِدَع والمخالفات فصاروا يقيمُونَ للمولد النبوىّ وغيره حَفْلاً جامِعاً سنويًّا يشتملُ على كَثِيرٍ من أنواع المفاسِد والمنكراتِ الفظِيعة ، والبِدَع الذَّمِيمَة ، والخرافاتِ الشائِنة ، والضَّلال البعيد ، ظنًّا منهم أَنَّهَا مِنَ الدِّين والدِّين منها برَاءٌ .

(أَلِفَ) الناس هذه العادات القَبِيحَةَ فحافَظُوا عليها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، حتى شَقَ على نفوسهم ترْكها والتَّحَلُّل منها كأَنَّهَا منْ هَدْى الرسول الأَعظم صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكُرُوا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تجْعَلُوا بيُوتكُم قُبُوراً ، ولا تجعلوا قبرى عِيداً ، وصَلُّوا علىّ أَيْنَمَا كُنْتُم ، فإنَّ صلاتكُم تبلغنى حيثُ كُنْتُم . أَخرجه أحمد وأَبو داود بسند حسن عن أبى هريرة [1] [٧٨] .

(والأَحاديث) فى هذا كثيرة تقَدَّم بعضُها وبيان المفاسِد والمنكراتِ التى تقع فى الاحتفال بالمولد فى المساجد وغيرها ، ولذا اتفق العلماءُ على إنكارها [2] .

(والذى) يؤسَفُ له أَشَدَّ الأَسف أَنَّ الحكومة وهى حكومة إسلامية ظاهرت أَرباب الطرق وأَذنتْ لهم فى إقامة تلك الحفلات الشائنة التى يعمّ فيها الفساد وينتشِرُ الضَّلَال ، وعاونَتْهُم على نَشْر بُهْتَانِهِم ، ورضِيَتْ إفكَهُمْ وباطِلَهُمْ ، بل شاركتهم فيه بإقامةِ سرادقاتٍ للوزارات فى ساحة

(١ و ٢) تقدم رقم ٤٠٤ ص ٢٨٥ ج ٣ دين . وانظر بحث (الاحتفال بالموالد) ص ٣٨٤ منه .

العباسية حيث يكون هناك الاحتفال رَسْمِيًّا حتى عَمَّ الفساد ، وسُدَّت المسالك أمام المصْلِحِين الذين يَدْعُونَ النَّاس إلى الرجوع إلى هَدْى النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم والسَّلَف الصَّالح رضى الله عنهم ، ولاقُوا الشَّىْءَ الكَثير من عَنَت المتعَنِّتِين من أرباب الطرق وغيرهم الذين ينتمون للدِّينَ ، ويزعمون أنهم يُحْسِنُون صُنْعاً وقد خلَطُوا عملاً صالحاً وآخر سَيِّئاً ، بل كل أعمالهم سيئة .

(والأَدْهَى) من ذلك كُلِّه سُكُوت بعض العلماء على تلك الْبِدَع وعدم إنكَارِهِم إيَّاها وعدم مطالبة الحكومةِ بإزالَتِهَا ، غافِلينَ عن قوله صلى الله عليه وسلم : إذا ظهرت الْبِدَع ولعن آخرُ هذه الأُمة أَوَّلَها ، فمن كان عنده عِلْمٌ فلْيَنْشُرْهُ ، فإنَّ كاتِمَ العِلْم يومئِذٍ ككَاتِمِ ما أُنْزِلَ على محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن عساكر عن معاذ بن جبل (١) [٧٩] . وعنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا ظَهرت الْبِدَعُ فى أُمَّتى وشُتِم أَصحابى . فلْيُظْهِرَ العَالِمُ عِلْمَهُ ، فإنْ لم يَفْعَلْ فَعلَيْهِ لَعْنَةُ الله . أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢) [٨٠] (وعن) سلمةَ بن الأَكْوَع أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا ظَهرت المعاصِى فى أُمَّتى ، عَمَّهُم الله تعَالَى بعذاب من عنده . قِيل : أَمَا فى الناس يومئذٍ صَالِحُون ؟ قال : بَلَى . يُصِيبُهُمْ ما أَصاب الناس ، ثم يَصِيرُونَ إلى مغفرةِ اللهِ ورِضْوَانِه . أخرجه أحمد والطبرانى (٣) [٨١] .

(فمسئولية) العلماءِ كبيرة ، ومسئولية رجالِ الحكومةِ أَكْبَر ، إنَّ اللهَ يَزَعُ بالسُّلْطَانِ مالا يَزَعُ بالقُرْآنِ .

---

(١) رقم ٧٥١ ص ٤٠١ ج ١ فيض القدير .
(٢ و ٣) ص ٤٠٢ منه بالشرح ، وص ٥٤ راموز الأحاديث .

(فعلَى) السَّادة العلماء أن يُبيِّنُوا الحقَّ واضحاً جَلِيًّا ، وعلى وُلاةِ الأُمُور تنفيذَ أَوَامِرَ الله تعالى ، والضَّرْبِ على أَيْدِى هؤُلاء المفْسِدِين المضِلِّين الذين ضَلُّوا وأَضَلُّوا وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً .

(فبهذا) يكون قد قامَ كُلٌّ من العَالِمِ والحاكِم بما يجبُ عليه من سَدِّ أبوابِ الفَسَادِ وفتح أبوابِ الخير ، والسَّعْى فى أسباب النصر « إنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامكُمْ » ، « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ منْ يَنْصُرُهُ ».

(وإذا) أَرَادُوا الخيرَ لأَنفسهم والبراءة لِدِينهم ، فليقوموا بإحياء ذِكْرَى نبيهم عليه الصلاة والسلام بنَشْرِ سِيرَتِه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبيَانِها للناس ، ليتعرَّفُوا نَوَاحِى العَظَمَة والفَخْرِ من نَبِيِّهم الأَعْظَم ورسوله الأَكْرَم صلى الله عليه وسلم ، فيعملوا عمله ويهتَدُوا بهَدْيِهِ ويَتَخَلَّقوا بخُلُقِه ، حتى يكُونوا ممن عَزَّرُوهُ ونَصَرُوه ، واتَّبَعُوا النور الذى أُنزِلَ معه صلى الله عليه وسلم .

(أما ذَلِكُم) التَّكَلُّف الْمُمِلّ ، وهذا الإسراف المخلّ ، فضَرَرُهُ أَكْبَرَ من نَفْعِه وإثْمُه عائِدٌ على فاعِلِهِ والراضِى به ، ولا خَيْرَ فيه ألبتة . بل الخير كلّ الخير فى اتِّبَاع هَدْى النبىِّ صلى الله عليه وسلم والوقوف عند تعاليمه : « وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَأَنَّ هذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ . ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

(ومن) المخالفاتِ - التى تقَعُ فى الموالِد وغيرها مِنَ المواسِم - صُنْع صُوَر حيواناتٍ مُجَسَّمة من الحلْوَى وغيرها ، فإنَّ تَصْوِيرَ ذِى الرُّوح والنَّظَر إلى الصُّوَر المجسَّمة حَرَامٌ كما تقَدَّم [1] وشِرَاؤها إعانة على ذلك

(١) ص ٢٠٨ ج ٣ دين (التنفير من تصوير الحيوان) .

(قال) ابن الحاج فى المدخل: مِنَ المواسِمَ التى نَسَبُوها إلى الشَّرْع وليست منه ، أَوَّل لَيْلَةٍ من رجب فيتكَلَّفُون فيه النفقات والحلْوَى المحتَوِية على الصُّوَر المحرَّمة شرْعاً ، لقوله عليه الصَّلاة والسلام : مَنْ صَوَّر صُورَةً فإنَّ اللهَ يُعَذِّبَهُ حتى ينفخَ فيها الرُّوح وليس بنافخ فيها أبَداً[1] [٨٢] .

(فهذا) دليلٌ على تحريم الصُّوَر التى لها رُوح ، وعلى عذابِ مَنْ صَوَّرَها . فمن اشتراها منهم فهو مُعِين لهم على تَصْوِيرها ، وكذا الوقوف للنظر إليها والتعَجُّب مع العِلْم بالتَّحْرِيم . ومَنْ فَعَلَ ذلك ففى قبول شهادته نَظَر ، فلا ينعَقِدُ النِّكَاح بشهادته حتى يَتُوبَ تَوْبة بشروطها ، ولو كَسَرَ صُوَرَ الحلْوَى وبَاعَها مكْسُورةً جازَ بَيْعُهَا وشِرَاؤها . لَكِنْ يُكْرَهُ لأَهْل الفَضْل المقْتَدَى بهم شِرَاؤها ، ليَكُونَ أَبْلَغَ فى زَجْر فاعِلها على الصِّفَة المنهِىّ عنها .

(فانظر) إلى هذه المفاسِد وكَثْرَتِها وهم يَزْعُمونَ أَنَّهَا مِنَ المواسِم الشرعية ، وأَنَّ ذلك تَعْظِيمٌ لهذا الموْسِم . ثم زَادُوا فيه من التكَلُّفِ مُهَادَاةِ الأَقارِبِ والأَصْهَار ، وتكليفِ النِّسْوَةَ أزواجَهُنَّ بهذه التكاليف التى أَحْدَثُوها وربما يؤول أَمْرهم – إن قَصَّرَ فى التَّوْسِعَة – إلى الفراق أو ما يَقْرُب منه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : أنا وأُمَّتى بُرَآءُ مِنَ التكَلُّف[2] [٨٣] .

(والتكَلُّف) مذمُومٌ فى المواسِم الشرعية والعبادات الدينية ، فكيف به فى موسِم محدث غير شَرْعِىّ .

---

(١) أخرج الشيخان عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ . تقدم رقم ٢٩٥ ص ٢٠٨ ج ٣ دين . والمراد أنهم يعذبون ويقال لهم : لا تزالون فى عذاب حتى تحيوا ما خلقتم . وهو محال .

(٢) ذكره الشيخ إسماعيل العجلونى فى كشف الخفاء بلفظ : أنا والأتقياء من أمتى بريئون من التكلف . وقال : قال النووى : ليس بثابت ، وأخرجه الدارقطنى فى الأفراد بسند ضعيف عن الزبير بن العوام . انظر رقم ٦٢٠ ص ٢٠٥ ج ١

وما كان السَّلَفُ رضوان الله عليهم يُعَظِّمُون رجب ويحترمونه إلاَّ بزيادَةِ العبادة فيه والتَّشمير لأداءِ حُقُوقَهُ الشرعية ، لا بالأَكْل والرَّقْص، ولا بالمفاخَرة بالطعام والهدايا[1] .

٢ – ليلة الاسراء

(هى) ليلة السَّابع والعِشْرِين من رَجَب ليلة المعراج التى شُرِعَتْ فيها الصَّلوات الخمس وجعلها الله بخَمْسِينَ صلاة إلى سبعمائة ضِعْف على قدر إخلاص العبد فى صلاتِهِ ، والله يُضَاعِفُ لمنْ يَشَاءُ .

(كان) السَّلَف الصَّالح يُحْيُونَهَا بِالْعِبَادة وإطالةِ الْقِيَام فى الصَّلَاةِ والتَّضَرُّع والبكاء ، شُكْراً منهم لمولاهم على ما مَنَحَهُمْ وأَوْلَاهُم ، ولكن خَلَف من بَعْدِهم خَلْفٌ اتَّبَعُوا الشَّهَوَات ، وارتَكَبُوا كثيرًا مِنَ الْبِدَع والمخالفات ، كالاجتماع فى المساجد وزيادةِ النُّور فيها وعلى المآذن، واختلاطِ الرجالِ والنِّسَاء ، والاجتماع فى المساجد لقراءةِ قِصَّةِ الإسراء والمعراج[2] والقراءة والذكر بالتَّحْرِيف والتَّلْحِين فى أسماء الله تعالى ، وغير ذلك من المنكراتِ والمفاسِد التى تقَدَّمَ شَرْحها فى بحث المولد .

---

(١) ص ٢٤٢ ج ١ مدخل الشرع الشريف (المواسم المنسوبة إلى الشرع) .

(٢) الإسراء : مصدر أسريت الشىء ، جعلته يسرى ليلا ، كما تقول : أمضيته ، أى جعلته يمضى . فالمعنى فى قوله تعالى: « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » ، أى جعل البراق يسرى به ليلا . والمعراج : من العروج ، وهو الصعود .

(والإسراء) هنا رحلة أرضية من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .

(والمعراج) رحلة سماوية من بيت المقدس إلى السموات العلا إلى مالا يعلمه إلا الله (وحكمة) ذلك إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على عجائب الملكوت . قال تعالى : « لنريه من آياتنا » ، وإلا فالله تعالى لايحويه زمان ولامكان ، فقد كان ولازمان ولامكان (كلم) الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الرحلة ، فأوحى إليه ما أوحى ، وأتحفه بأنواع التحف والزلفى ، ورأى ربه سبحانه وتعالى بلا إدراك ولا إحاطة ولا تكييف بحد ولا انتهاء . لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير . =

... ...

= وتقدم بيانه وافياً فى بحث (رؤية الله تعالى) من قسم التوحيد .
(والإسراء) والمعراج : وقعا سنة ٦٢١ ميلادية فى السنة الثانية عشرة من البعثة قبل الهجرة بسنة ، ليلة الاثنين لسبع وعشرين خلت من ربيع الأول عن ماصححه بعضهم ، وقيل فى رجب . وعليه عمل الناس . وقيل كانا فى رمضان .
(وقد خص الله بهما نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم . وهما ثابتان بالكتاب والسنة الصحيحة ثبوتاً لا مطمع بعده لمنكر أو متأول . قال تعالى فى الإسراء : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا ، إنه هو السميع البصير » . وقال تعالى فى المعراج : « ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى * ما كذب الفؤاد ما رأى * أفتمارونه على ما يرى * ولقد رآه نزلة أخرى * عند سدرة المنتهى * عندها جنة المأوى * إذ يغشى السدرة ما يغشى * ما زاغ البصر وما طغى * لقد رأى من آيات ربه الكبرى » .
(ذكر) أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى أو جبريل على اختلاف السلف فى معنى ذلك . وذكر سبحانه وتعالى أن هذه الرؤية لم تكن حلماً ولا خيالا ، بل كانت رؤية شهود واستيقان، فقال : «ماكذب الفؤاد ما رأى» . وقال: «مازاغ البصر وما طغى» أى ما طاش وما اضطرب .
(وقد) أجمع المسلمون على وقوع الإسراء والمعراج ، ونص عليهما القرآن ، وجاءت بتفصيلهما وشرح عجائبهما أحاديث كثيرة (منها) :
١ – حديث أبى صالح باذان مولى أم هانىء بنت أبى طالب عن أم هانىء : قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلس (بفتح الغين واللام : الظلمة آخر الليل) وأنا على فراشى فقال : شعرت أنى نمت الليلة فى المسجد الحرام ، فأتانى جبريل عليه السلام ، فذهب بى إلى باب المسجد ، فإذا دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل مضطرب الأذنين ، فركبته فكان يضع حافره مد بصره ، إذا أخذ فى هبوط طالت يداه وقصرت رجلاه ، وإذا أخذ فى صعود طالت رجلاه وقصرت يداه ، وجبريل عليه السلام لايفوتنى حتى انتهينا إلى بيت المقدس ، فأوثقته بالحلقة التى كانت الأنبياء توثق بها فنشر (أى بعث) لى رهط من الأنبياء فيهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فصليت بهم وكلمتهم ، وأتيت بإناءين : أحمر وأبيض ، فشربت الأبيض. فقال لى جبريل عليه السلام : شربت اللبن وتركت الخمر ، لو شربت الخمر لارتدت أمتك . ثم ركبته (يعنى البراق) فأتيت المسجد الحرام فصليت به الغداة (قالت) أم هانىء : فتعلقت بردائه وقلت أنشدك الله ابن عم ألا تحدث بها قريشاً فيكذبك من صدقك ، فضرب بيده على ردائه فانتزعه من يدى فارتفع عن بطنه ، فنظرت إلى عكنه (بضم ففتح جمع عكنة كغرفة وهى الطى فى البطن من السمن) فوق ردائه وكأنه طى القراطيس ، وإذا نور ساطع عند فؤاده كاد يخطف بصرى ، فخررت ساجدة . فلما رفعت رأسى إذا هو قد خرج فقلت لجاريتى نبعة : ويحك ، اتبعيه فانظرى ماذا يقول ؟ وماذا يقال له ؟ فلما رجعت نبعة أخبرتنى أن رسول الله صلى الله =

... ...

= عليه وسلم انتهى إلى نفر من قريش فى الحطيم (هو قوس من البناء شمال الكعبة محيط بحجر إسماعيل) فيهم المطعم بن عدى بن نوفل ، وعمرو بن هشام (أبو جهل) والوليد بن المغيرة . فقال : إنى صليت الليلة العشاء فى هذا المسجد وصليت به الغداة ، وأتيت فيما بين ذلك بيت المقدس فنشر لى رهط من الأنبياء منهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فصليت بهم وكلمتهم . فقال عمرو بن هشام كالمستهزىء : صفهم لى . فقال : أما عيسى ففوق الربعة (بفتح فسكون : المعتدل) ودون الطويل ، عريض الصدر ، ظاهر الدم ، جعد (بفتح فسكون ، أى غير مسترسل) الشعر ، يعلوه صهبة (بضم فسكون ، أى احمرار الشعر) كأنه عروة بن مسعود الثقفى . وأما موسى عليه السلام فضخم آدم (أى أسمر) طويل كأنه من رجال شنوءة (قبيلة من اليمن) ، كثير الشعر ، غائر العينين ، متراكب الأسنان ، مقلص (أى منزوى) الشفتين ، خارج اللثة عابس . وأما إبراهيم عليه السلام فوالله لأشبه الناس بى خلقاً وخلقاً ، فضجوا وأعظموا ذلك . فقال المطعم بن عدى بن نوفل : كل أمرك قبل اليوم كان أمماً (بفتحات ، أى يسيراً) غير قولك اليوم ، أشهد أنك كاذب ، نحن نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس مصعداً شهراً ومنحدراً شهراً ، تزعم أنك أتيته فى ليلة ، واللات والعزى لأصدقك ، وما كان هذا الذى تقول قط . وكان للمطعم بن عدى حوض على زمزم أعطاه إياه عبد المطلب فهدمه فأقسم باللات والعزى لايسقى منه قطرة أبداً . فقال أبو بكر رضى الله عنه : يامطعم ، بئس ما قلت لابن أخيك جبهته (أى استقبلته بالمكروه) وكذبته ؛ أنا أشهد أنه صادق) فقال : يامحمد ، صف لنا بيت المقدس . قال : دخلته ليلا وخرجت منه ليلا ، فاتاه جبريل عليه السلام فصوره فى جناحه ، فجعل يقول : باب منه فى موضع كذا ، وباب منه فى موضع كذا . وأبو بكر رضى الله عنه يقول : صدقت ، صدقت (قالت) نبعة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يومئذ : يا أبا بكر ، إن الله عز وجل قد سماك الصديق . قالوا : يا مطعم ، دعنا نسأله عما هو أغنى لنا من بيت المقدس ، يا محمد أخبرنا عن عيرنا . فقال : أتيت على عير بنى فلان بالروحاء قد أضلوا ناقة لهم وانطلقوا فى طلبها ، فانتهيت إلى رحالهم ليس بها منهم أحد ، وإذا قدح ماء فشربت منه ، فسلوهم عن ذلك ، فقالوا : هذه واللات والعزى آية . ثم انتهيت إلى عير بنى فلان فنفرت منى الإبل وبرك منها جمل أحمر عليه جوالق مخطط ببياض ، لا أدرى أكسر البعير أم لا ؟ فسلوهم بعد ذلك ، فقالوا : هذه والإله آية . ثم انتهيت إلى عير بنى فلان بالأبواء يقدمها جمل أورق (أى أسمر) ها هى تطلع عليكم من الثنية ، فقال الوليد بن المغيرة : ساحر . فانطلقوا فنظروا فوجدوا كما قال ، فرموه بالسحر . وقالوا : صدق الوليد بن المغيرة فيما قال ، وأنزل الله تبارك وتعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة فى القرآن » . قلت (أى قال أبو صالح) : يا أم هانىء ، ما الشجرة الملعونة فى القرآن ؟ قالت : الذين خوفوا فلم يزدهم التخويف إلا طغياناً كبيراً . ذكره ابن سيد الناس [٨٤] ص ١٤٠ ج ١ عيون الأثر (الحديث عن الإسراء والمعراج) . =

... ...

= ٢ – وحديث ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفه (بسكون الراء ، النظر والعين) قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التى يربط بها الأنبياء ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءنى جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال : اخترت الفطرة . ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ (أى قد بعث إليه بالبراق للعروج إلى السماء ، ولم يرد بعثه صلى الله عليه وسلم إلى الخلق لأنه لم يبعد أن يخفى على الملائكة بعثه إلى الخلق ، فلا يعلمون به إلا ليلة الإسراء) قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بآدم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فرحب بى ودعا لى بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه . قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بابنى الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء صلوات الله عليهما (وذلك أن أم يحيى إيشاع بنت فاقوذ ، وهى أخت حنة بنت فاقوذ أم مريم . فتكون إيشاع خالة مريم وأخت حنة ، يعنى يحيى وعيسى ابنا خالة بهذا الاعتبار) فرحبا بى ودعوا لى بخير ؛ ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة (فذكر مثل ما ذكر فى السماء الأولى والثانية) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو قد أعطى شطر الحسن ، فرحب بى ودعا لى بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة (وذكر مثله) ففتح لنا ، فإذا أنا بإدريس ، فرحب ودعا لى بخير . قال الله تعالى : « ورفعناه مكاناً علياً » . ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة (فذكر مثله) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون صلى الله عليه وسلم ، فرحب ودعا لى بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السادسة (فذكر مثله) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم ، فرحب ودعا لى بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السابعة (فذكر مثله) ، ففتح لنا ، فإذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور [(لا يقال) كيف يرى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الأنبياء فى السموات وأجسادهم فى قبورهم فى الأرض (لأنا) نقول : تشكلت أرواحهم بصور أجسادهم ، أو أحضرت أجسادهم لملاقاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذه الليلة تشريفاً له وتكريماً] وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ، ثم ذهب بى إلى سدرة المنتهى (أى ينتهى إليها ما يعرج من الأرض) فإذا ورقها كآذان الفيلة ، وإذا ثمرها كالقلال (جمع قلة وهى الجرة العظيمة) فلما غشيها من أمر الله ما غشى ، تغيرت ، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، فأوحى الله إلى ما أوحى ، ففرض على خمسين صلاة فى كل يوم وليلة ، فنزلت إلى موسى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : خمسين صلاة . قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لايطيقون ذلك ، فإنى قد بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم ، فرجعت إلى ربى فقلت : يارب خفف على أمتى ، فحط عنى خمساً ، فرجعت إلى موسى ، فقلت : حط عنى خمساً . قال : إن أمتك لايطيقون ذلك فارجع إلى ربك =

... ...

= واسأله التخفيف. فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى حتى قال : يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة ، قال : فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته ، فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فقلت : قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه . أخرجه أحمد ومسلم [٨٥] ص٢٥١ ج ٢٠ الفتح الرباني . وص ٢٠٩ و ٢١٠ ج ٢ نووى مسلم (الإسراء) .

٣ - وحديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطو (بفتح فسكون) منه أقصى بصره ، فسار وسار معه جبريل صلى الله عليه وسلم ، فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم ، كلما حصدوا عاد كما كان ، فقال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء المجاهدون في سبيل الله ، تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف ، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه .

ثم أتى على قوم ترضخ (أى تكسر) رءوسهم بالصخر، كلما رضخت عادت كما كانت ، ولا يفتر عنهم من ذلك شيء . قال : ياجبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين تثاقلت رءوسهم عن الصلاة .

ثم أتى على قوم على أدبارهم رقاع وعلى أقبالهم رقاع ، يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع (نبت بالحجاز ، له شوك كبار) والزقوم (نبات في البادية ، له زهر) ورضف جهنم (أى حجارتها المحماة) فقال : ما هؤلاء ياجبريل ؟ قال : هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد .

ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم في قدر نضيج ، ولحم آخر نيء خبيث ، فجعلوا يأكلون الخبيث ويدعون النضيج الطيب . قال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : الرجل من أمتك يقوم من عند امرأته حلالا فيأتي المرأة الخبيثة فيبيت معها حتى يصبح ، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالا طيباً فتأتي الرجل الخبيث فتبيت عنده حتى تصبح .

ثم أتى على رجل قد جمع حزمة عظيمة لايستطيع حملها وهو يريد أن يزيد عليها . فقال : يا جبريل ، من هذا ؟ قال : هذا رجل من أمتك عليه أمانة الناس لا يستطيع أداءها وهو يزيد عليهـا .

ثم أتى على قوم تقرض شفاههم وألسنتهم بمقاريض من حديد ، كلما قرضت عادت كما كانت ، لايفتر عنهم من ذلك شيء قال : يا جبريل ما هؤلاء ؟ قال : خطباء الفتنة .

ثم أتى على جحر صغير يخرج منه ثور عظيم فيريد الثور أن يدخل من حيث خرج فلا يستطيع فقال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا يتكلم الرجل بالكلمة العظيمة فيندم عليها فيريد أن يردها فلا يستطيع .

ثم أتى على واد فوجد ريحاً طيبة ووجد ريح مسك مع صوت ، فقال : ما هذا ؟ قال : صوت الجنة تقول: يارب ائتني بأهلي وبما وعدتني فقد كثر غرسي وحريري وسندسي وإستبرقي =

... ...

= وعبقرى ومرجانى وتصبى وذهبى وأكوابى وصحافى وأباريقى وفواكهى وعسلى وثيابى ولبنى وخمرى، ائتنى بما وعدتنى . قال : لك كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ، ومن آمن بى وبرسلى وعمل صالحاً ولم يشرك بى شيئاً ولم يتخذ من دونى أنداداً ، فهو آمن ، ومن سألنى أعطيته ، ومن أقرضنى جزيته ، ومن توكل على كفيته ، إنى أنا الله لا إله إلا أنا لاأخلف لميعادى ، قد أفلح المؤمنون ، تبارك الله أحسن الخالقين . فقالت : قد رضيت .

ثم أتى على واد فسمع صوتاً منكراً فقال : يا جبريل ما هذا الصوت ؟ قال : هذا صوت جهنم تقول : يارب ائتنى بأهلى وبما وعدتنى فقد كثر سلاسلى وأغلالى وسعيرى وحميمى وغساقى وغسلينى ، وقد بعد قعرى واشتد حرى ، ائتنى بما وعدتنى . قال : لك كل مشرك ومشركة ، وخبيث وخبيثة ، وكل جبار لايؤمن بيوم الحساب . فقالت : قد رضيت .

(ثم) سار حتى أتى بيت المقدس فنزل فربط فرسه إلى صخرة فصلى مع الملائكة ، فلما قضيت الصلاة قالوا : يا جبريل من هذا معك ؟ قال : هذا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم النبيين . قالوا : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قالوا : حياه الله من أخ وخليفة ، فنعم الأخ ونعم الخليفة . ثم لقوا أرواح الأنبياء فأثنوا على ربهم تعالى . فقال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى اتخذنى خليلا ، وأعطانى ملكاً عظيماً ، وجعلنى أمة قانتاً ، واصطفانى برسالاته ، وأنقذنى من النار وجعلها على برداً وسلاماً .

(ثم) إن موسى عليه السلام أثنى على ربه فقال : الحمد لله الذى كلمنى تكليماً ، واصطفانى ، وأنزل على التوراة ، وجعل هلاك فرعون على يدى ، ونجاة بنى إسرائيل على يدى .

(ثم) إن داود عليه السلام أثنى على ربه فقال : الحمد لله الذى جعل لى ملكاً وأنزل على الزبور ، وألان لى الحديد ، وسخر لى الجبال يسبحن معى والطير ، وآتانى الحكمة وفصل الخطاب .

(ثم) إن سليمان عليه السلام أثنى على ربه تبارك وتعالى فقال : الحمد لله الذى سخر لى الرياح والجن والإنس ، وسخر لى الشياطين يعملون ما شئت من محاريب (جمع محراب وهو البناء الحسن ، وأشرف شىء فى المسكن وصدره ، وقال الضحاك : هو المسجد) وتماثيل وجفان كالجوابى (جمع جابية وهى الحوض الذى يجبى فيه الماء) وقدور راسيات ، وعلمنى منطق الطير ، وأسال لى عين القطر (بكسر فسكون : النحاس) وأعطانى ملكاً لاينبغى لأحد من بعدى .

(ثم) إن عيسى صلى الله عليه وسلم أثنى على ربه فقال : الحمد لله الذى علمنى التوراة والإنجيل وجعلنى أبرئ الأكمه والأبرص وأحيى الموتى بإذنه ، ورفعنى وطهرنى من الذين كفروا ، وأعاذنى وأمى من الشيطان الرجيم ، ولم يجعل للشيطان علينا سبيلا .

(وإن) محمداً صلى الله عليه وسلم أثنى على ربه فقال : كلكم أثنى على ربه وأنا مثن على ربى : الحمد لله الذى أرسلنى رحمة للعالمين ، وكافة للناس بشيراً ونذيراً ، وأنزل على القرآن فيه تبيان كل شىء ، وجعل أمتى خير أمة أخرجت للناس ، وجعل أمتى وسطاً ، وجعل أمتى هم الأولون وهم الآخرون ، وشرح لى صدرى ، ووضع عنى وزرى ، ورفع لى ذكرى ، وجعلنى فاتحاً وخاتماً .

... ...

= (فقال) إبراهيم صلى الله عايه وسلم : بهذا فضلكم محمد صلى الله عليه وسلم . ثم أتى بآنية ثلاثة مغطاة ، فدفع إليه إناء فيه ماء . فقيل له اشرب ، فشرب ، ثم دفع إليه إناء آخر فيه لبن ، فشرب حتى روى ، ثم دفع إليه إناء آخر فيه خمر ، فقال : قد رويت لا أذوقه . فقيل له : أصبت ، أما إنها ستحرم على أمتك ، ولو شربتها لم يتبعك من أمتك إلا قليل .

ثم صعد به إلى السماء فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد صلى الله عليه وسلم . قالوا : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قالوا : حياه الله من أخ وخليفة ، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجىء جاء ، فدخل فإذا بشيخ جالس تام الخلق لم ينقص من خلقه شىء كما ينقص من خلق البشر ، عن يمينه باب تخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب تخرج منه ريح خبيثة ، إذا نظر إلى الباب الذى عن يمينه ضحك ، وإذا نظر إلى الباب الذى عن يساره بكى وحزن . فقال : ياجبريل ، من هذا الشيخ ، وما هذان البابان ؟ قال : هذا أبوك آدم ، وهذا الباب الذى عن يمينه باب الجنة ، إذا رأى من يدخله من ذريته ضحك واستبشر . والباب الذى عن شماله باب جهنم ، إذا نظر من يدخله من ذريته بكى وحزن . ثم صعد إلى السماء الثانية (الحديث) أخرجه البزار بسند رجاله موثقون إلا أن ربيع ابن أنس قال عن أبى العالية أو غيره فتابعيه مجهول . قاله الهيثمى [٨٦] ص ٦٧ ج ١ مجمع الزوائد (الإسراء) .

٤ – وحديث سمرة بن جندب: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم على رأسه بيده كلوب من حديد فيدخله فى شدقه فيشقه حتى يخرجه من قفاه ، ثم يخرجه فيدخله فى شدقه الآخر ، ويلتئم هذا الشدق ، فهو يفعل ذلك به . قلت : ماهذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقت معهما ، فإذا رجل مستلق على قفاه ورجل قائم على رأسه بيده فهر (بكسر فسكون ، أى حجر) أو صخرة فيشدخ بها رأسه فيتدهور الحجر ، فإذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان ، فيصنع مثل ذلك . فقلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق ، فانطلقت معهما فإذا بيت مبنى على بناء التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع ، يوقد تحته نار ، فيه رجال ونساء عراة ، فإذا أوقدت ارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا ، فإذا أخمدت رجعوا فيها . فقلت : ماهذا ؟ قالا : انطلق ؛ فانطلقت فإذا نهر من دم فيه رجل على شاطىء النهر ، ورجل بين يديه حجارة ، فيقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا دنا ليخرج رمى فى فيه حجراً فرجع إلى مكانه فهو يفعل ذلك به . فقلت : ماهذا ؟ قالا : انطلق ، فانطلقت فإذا روضة خضراء ، وإذا شجرة عظيمة وإذا شيخ فى أصلها حوله صبيان ، وإذا رجل قريب منه بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بى فى شجرة ، فأدخلانى داراً لم أر داراً قط أحسن منها ، فإذا فيها رجال وشيوخ وشباب وفيها نساء وصبيان ، فأخرجانى منها فصعدا بى فى الشجرة فأدخلانى داراً هى أحسن وأفضل ، فيها شيوخ وشباب . فقلت لهما : إنكما قد طوفتمانى منذ الليلة ، فأخبرانى عما رأيت . قالا : نعم .

(أما) الرجل الأول الذى رأيت فإنه رجل كذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه فى الآفاق ، فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة ، ثم يصنع الله تعالى به ما شاء . =

... ...

= (وأما) الرجل الذى رأيت مستلقياً على قفاه فرجل آتاه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار ، فهو يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة .

(وأما) الذين فى التنور فهم الزناة .

(وأما) الذى رأيت فى النهر ، فذاك آكل الربا .

(وأما) الشيخ الذى رأيت فى أصل الشجرة فذاك إبراهيم عليه السلام .

(وأما) الصبيان الذين رأيت فأولاد الناس .

(وأما) الرجل الذى رأيت يوقد النار فذاك مالك خازن النار وتلك النار .

(وأما) الدار التى دخلت أولا فدار عامة المؤمنين .

(وأما) الدار الأخرى فدار الشهداء ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل . ثم قالا لى : ارفع رأسك ؛ فرفعت فإذا كهيئة السحاب ، فقالا لى : وتلك دارك . فقلت لهما : دعانى أدخل دارى . فقالا : إنه قد بقى لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملته ، دخلت دارك . أخرجه أحمد والشيخان [٨٧] ص ٨ ج ٥ مسند أحمد (حديث سمرة بن جندب) وص ٩٢ كتاب الروح (عذاب القبر هو عذاب البرزخ) .

٥ - وحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لقيت إبراهيم ليلة أسرى بى فقال : يا محمد أقرئْ أمتك السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء وأنها قيعان (جمع قاع وهو المكان المستوى الواسع النقى) وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه الطبرانى والترمذى وحسنه [٨٨] ص ٢٦٥ ج ٧ رياض الصالحين (فضل الذكر) .

٦ - وحديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة . أخرجه ابن ماجه ، وفى سنده خالد بن يزيد الدمشقى ، ضعفه جماعة [٨٩] ص ٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (القرض) .

٧ - وحديث أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه فى صدرى ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدى فعرج بى إلى السماء ، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح . قال : من هذا ؟ قال : جبريل . قال : هل معك أحد ؟ قال : نعم . معى محمد . فقال : أأرسل إليه ؟ قال : نعم . فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة ، إذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى . فقال : مرحباً بالنبى الصالح ، والابن الصالح . قلت لجبريل : من هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه ، فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأسودة التى عن شماله أهل النار . فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل

... ...

= شماله بكى . حتى عرج إلى السماء الثانية ، فقال لخازنها : افتح . فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح (الحديث) أخرجه البخارى [٩٠] ص ٣١٣ ج ١ فتح البارى (كيف فرضت الصلاة فى الإسراء) .

هذا . وقد تواترت الروايات فى حديث الإسراء .

(وهذه) الروايات وإن لم تكن كلها صحيحة ، فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون ، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون ، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون .

(وقد) اختلف العلماء أكان الإسراء والمعراج ببدنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروحه أم بروحه فقط ؟ والأكثر على أنهما كانا ببدنه وروحه يقظة ؛ لقوله تعالى : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله » .

(فالتسبيح) إنما يكون عند الأمور العظام ، فلو كان مناماً لم يكن فيه كبير شىء ولم يكن مستعظماً ، ولما بادر كفار قريش إلى تكذيبه ، ولما ارتدت جماعة ممن كانوا قد أسلموا ، (وأيضاً) فإن العبد عبارة عن مجموع الروح والجسد ، وقد قال تعالى : « أسرى بعبده ليلا » . وقال تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس » . قال ابن عباس : هى رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به . والشجرة الملعونة هى شجرة الزقوم . رواه البخارى والترمذى [١٨] ص ١٣٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإسراء) (وقال) تعالى : تعالى : « ما زاغ البصر وما طغى » . والبصر من خواص الذات لا الروح (وأيضاً) فإنه حمل على البراق وهو دابة بيضاء براقة لها لمعان ، وإنما يكون هذا للبدن لا للروح ، لأنها لا تحتاج فى حركتها إلى مركب تركب عليه . قاله ابن كثير .

هذا . وحكمة الإسراء والمعراج أن الله تعالى شرع الشرائع بواسطة إلهام الرسول أو كلامه من وراء حجاب ، أو إرسال الملك ، أو الرؤيا الصادقة . قال الله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء ، إنه علىٌّ حكيم » الشورى : ٥١

(فهذه) مقامات الوحى بالنسبة إلى الله تعالى ، وهو أنه تارة يقذف فى روع النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يتمارى فيه أنه من الله عز وجل ، كما جاء فى صحيح ابن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : إن روح القدس نفث فى روعى (بضم الراء ، أى قلبى وخاطرى) أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب [٩١] ص ٣٨٣ ج ٧ تفسير ابن كثير (سورة الشورى) . وقوله تعالى : « أو من وراء حجاب » كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام . فإنه سأل الرؤية بعد التكلم فحجب عنها . وفى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله رضى الله عنهما : ما كلم الله أحداً من وراء حجاب ، وإنه كلم أباك كفاحاً (٩٢) ص ٣٨٤ ج ٧ تفسير ابن كثير . و (كفاحاً) أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . كذا جاء الحديث ، وكان أبو جابر قد قتل يوم أحد . =

... ...

= ولكن هذا فى عالم البرزخ . والآية إنما هى فى الدار الدنيا . وقوله عز وجل : « أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء » ، كما ينزل جبريل عليه الصلاة والسلام وغيره من الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قاله ابن كثير .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح (الحديث) أخرجه البخارى [٩٣] ص ١٧ ج ١ فتح البارى (كيف بدء الوحى) .

(ولما) كانت الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين وهى الركن الأول من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والمحافظة عليها أول واجب يتحلى به المؤمن لما لها من الأثر الطيب فى الدنيا والآخرة ، لذا أوفد الله عز وجل جبريل ومعه ميكائيل يستدعيان حبيبه وصفيه ، ليلقى عليه وحيه فى ذلكم المقام الأعلى ، ويفرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس بلا واسطة .

(ففريضة) هذا شأنها حقيق بالمؤمن أن يعنى بها ويهتم بشأنها ، ويحافظ عليها خاشعاً خاضعاً مطمئناً فى ركوعها وسجودها متذكراً :

(أ) « قول » النبى صلى الله عليه وسلم : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئاً ، قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة. ثم يكون سائر عمله على ذلك . أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه والترمذى (وهذا لفظه) عن أبى هريرة [٩٤] . انظر رقم ٤١٢ ص ٢٩٣ ج ٢ دين (الرواتب) .

(ب) « وقول » الله عز وجل فى حديث قدسى : إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى ، ولم يتكبر على خلقى ، ولم يبت مصراً على خطيئته ، وقطع النهار فى ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتى ، وأستحفظه ملائكتى ، أجعل له فى الظلمة نوراً ، وفى الجهالة حلماً ، ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة . أخرجه الدارقطنى فى الأفراد عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم[٩٥] رقم ٢٤٤ ص ٣٨ الإتحافات السنية فى الأحاديث القدسية .

(ويعجبنى) أيما إعجاب قول بعض الفضلاء : وإذا كان للمؤمنين أن ينتفعوا بذكرى الإسراء ، فليذكروا بها فضل الله على نبيه الذى جاهد فى تثبيت هذا الدين ونشره والعمل على إسعاد الإنسانية به ، وينتهجوا خطته فى ذلك ، حتى يكونوا من المؤمنين حقاً بهذا الفضل ، وحتى يحوزوا رضاء الله وإسعاده . وليذكروا بها أن الله فرض عليهم فى ليلتها على لسان نبيه — وقد ارتفع ما بينهما من حجب — خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فيها يناجون ربهم ، وبها يشعرون بواجب العبودية التى خلعت على نبيهم فى تلك الليلة تكريماً وتشريفاً ، لم يفرضها كما فرض غيرها من الواجبات والأركان وإنما فرضها فى كوكبة من الملإ الأعلى وفى جذوة من الإشراق والأنوار ، تنويهاً ورمزاً لمكانتها . وليذكروا أن الرسول الذى نال فخر الإسراء =

(وقد) ذَكَرَ ابن الحاج فى المدخل بعض ما أُحْدِثَ فى هذه الليلة من الْبِدَع ، فقال : فمنها إتْيَانِهم المسجد واجتماعهم فيه (ومنها) زيادة وَقُود التناديل فيه . وقد تقدَّمَ مافى ذلك من المفاسِد (ومنها) فَرْش البُسُط والسجَّادات وغيرها (ومنها) السَّقَّاءُون ، وفى ذلك من المفاسِد جُمْلة كالْبَيْع والشِّرَاءِ فى المسجد ، والضَّرْبِ بالطَّاسَاتِ فيه ، وَرَفْع الصَّوْت بقوله عَطْشَان سَبِيل ونحوه ، وتَخَطِّى رِقَابِ الناس ، وتَلْوِيثِ المسجد بالماءِ ، والأَقْدَام المتَنَجِّسَة ، وحَمْل النَّعْل تحت إبطِه ، أَوْ خلف ظَهْره دُونَ شَىْءٍ يَشُدّه ، لأَنه يتحرَّك بحركَتِه فيقَعُ ما فيه من أَذَى فى المسجد (ومنها) اجتماعهم حلقاتٍ ، كُلّ حلقة لها كَبِير يَقْتَدُونَ به فى الذكْر والقراءَة ، ولَيْتَ ذلك لو كان ذِكْراً أَو قراءَةً (يعنى مَشْرُوعَيْن) لكنهم يَلْعَبُونَ بدِين الله تعالى ، فالذَّاكِر منهم فى الغالب لا يقول : لا إله إلاَّ الله ، بل يُحَرِّفها فيقول : لإيلاَّهِ يِلله ، فيجعلون عِوَض الهمزة ياءً ، وهى همزة قطع جعلوها همزة وصل ، وإذا قالوا « سُبْحَان الله » يمطِّطُونها ويرجعونها حتى لا تكاد تُفْهَم ، والقارئُ يقرأُ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه ، وينقص منه ما هُوَ فيه بحسَبِ تلك النغمات والترجيعات التى تُشْبه الغناءَ وغيره مما عُلِمَ من أَحوالهم الذَّمِيمَة (ثم فيها) مِنَ الأَمْر العظيم أَنَّ القارئ يبتدئ بقراءَةِ القرآنِ ، والآخر يُنْشِدُ الشِّعْر أَوْ يُريد أَن يُنْشِدَهُ فَيُسْكِتُونَ القارئ أَوْ يَهُمُّونَ بذلك ، أَوْ يتركُونَ هذا فى شِعْره ، وهذا فى قِرَاءَتِهِ .

== كان يحن دائماً إلى مناجاة ربه والوقوف بين يديه ، حتى كان لا يجد له لذة إلا فى تلك المناجاة (وجعلت قرة عينى فى الصلاة) وفى الحق إن الصلاة التى أمر بها المؤمنون طهرة للقلوب ومعراج للرب وإسراء إلى ساحة الفضل والإنعام ، فمن شاء أن يسرى به ربه وأن تعرج به ملائكة الرحمة فليدم مناجاة ربه ، وليحسن وقوفه بين يديه « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » .

لتشوف بعضهم لسماع الشِّعْر وتلك النغمات المرذولة .وهذه الأَحوال لوكانت خارج المسجد لمنعَتْ ، فكَيْفَ بها فى المسجِد ، وفى هذه الليلة الشَّرِيفة [١] .

٣ ـ ليلة النصف من شعبان

قد تقَدَّم الكلام فيها وَافِياً فى بِدَع المساجد [٢] ، ويأْتى كلمة فى صَوْم نِصْف شعبان ، وأَنَّ الاحتفالَ بليلَتِه محدث [٣] .

٤ ـ ليلة القدر

ليلةُ القَدْرِ وما أَدْرَاكَ ما ليلةُ القَدْر ؟ ليلةُ القَدْر لها فَضْلٌ عظيم ، والطاعة فيها مُضَاعفة ، قال الله تعالى : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ » . (وإحياؤها) بأَنواع العِبادَةِ مُسْتَحَبٌ كباقى ليالى رمضان ولاسِيمَّا العَشْر الأَوَاخِر منها (روى) أَبو هريرةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قام ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه . عجز حديث أَخرجه أَحمد والشيخان وأَبو داود والترمذى . وقال : هذا حديث صحيح [٤] [٩٦] . (وعنه) أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) اهـ ملخصاً من ص ٢٤٥ - ٢٤٧ ج ١ المدخل (بدع ليلة المعراج) .

(٢ و ٣) انظر من ص ٢٩٤ - ٣٠٣ ج ٣ الدين الخالص طبعة ثانية ؛ ص٣٤٠ و ٣٤١ ج ٨ دين .

(٤) ص ٢٢١ ج ٩ الفتح الربانى (فضل قيام رمضان وليلة القدر) و ص ٨١ ج ٤ فتح البارى ، و ص ٤٠ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٠٨ ج ٧ المنهل العذب (قيام رمضان) ، وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى ، والمراد بقيام ليلتها إحياء معظمها بالطاعة . وأقله صلاة العشاء والصبح فى جماعة . و (إيماناً) أى تصديقاً بوعد الله تعالى بالثواب عليه (واحتساباً) أى طلباً للأجر لارياء ولا لأخذ أجرة . وظاهره أنه يتناول غفران الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (وقال) النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر . وبه جزم إمام الحرمين ، وقد يخفف من الكبائر إذا لم توجد صغيرة .

مَنْ قام رمضان إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبِهِ . أخرجه السبعة إلا الترمذى ، وزاد النسائى : وما تأَخَّر [١] [٩٧]. (وعن عائشــــة) أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر شَدَّ مِئْزَره وأَحْيَا لَيْلَهُ وأَيْقَظ أَهْلَهُ . أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه والبيهقى [٢] [٩٨] .

(أما اتخاذ) الناس لها مَوْسماً وشِعَاراً والاحتفال بإحيائِها فى المساجد، فبِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ ، فيه مِنَ المفاسِد ما تقَدَّم فى الاحتفال بليلةِ المعراج ونصْف شعبان .

المواسم الأجنبية

ابتلى المسلمون بتقليد غيرهم فى كثير من مواسمهم وعوائدهم ، وقد نُهُوا عن ذلك (روى) ابن عُمر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : مَنْ تَشَبَّهَ بقوم فَهُوَ مِنْهُمْ . أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى فى الكبير بسندٍ صحيح [٣] [٩٩] . وقال الإمام الصَّنْعانى : الحديث فيــه

---

(١) يأتى رقم ٤١ ص ٢٨٣ ج ٨ دين (فضل صيام رمضان) ، (وما تأخر) لا يقال : كيف يغفر ما تأخر والمغفرة تستدعى سبق ما يغفر ، لأنا نقول : هو كناية عن أن يحفظ من الكبائر فلا تقع منه كبيرة بعد ذلك . وقيل : معناه أن الذنب يقع مغفوراً .

(٢) يأتى رقم ٢٧٢ ص ٤٣٩ ج ٨ دين (إحياء العشر الأواخر من رمضان) والمئزر بكسر فسكون : الإزار . وشده كناية عن الاجتهاد فى الطاعة واعتزال النساء .

(٣) انظر رقم ٨٥٩٣ ص ١٠٤ ج ٦ فيض القدير ، و ص ٣٩ اقتضاء الصراط المستقيم و ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام (يحرم التشبه بالكافر) والمعنى أن من تشبه بالصالحين يكرم ، ومن تشبه بالفساق لا يكرم ، وفيه إشارة إلى جواز قتل من تشبه من الجان بالحيات المؤذية ، وظهر فى صورتها . وأنه لا يجوز للمسلم التشبه بالفساق أو الكفار أو المبتدعة فى شىء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة (فمن) تشبه بالكافر فى زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر . فإن لم يعتقد فقيل : يكفر وهو ظاهر الحديث ، وقيل : لا يكفر ولكن يؤدب (ولذا) قال العلماء : من لبس القبعة ميلا إلى دينهم و استخفافاً بدينه فهو كافر اتفاقاً ؛ وكذا من لبسها تشبهاً واقترن به ما هو من شعائرهم كدخول كنيسة ، وإن لم يقترن به ذلك فهو مسلم آثم .

(قال) تقى الدين ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم * مخالفة أصحاب الجحيم - بعد تخريج =

... ...

= الحديث وبيان أن سنده جيد - : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم . كما فى قوله تعالى : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » فقد يحمل على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، وقد يحمل على أنه منهم فى القدر المشترك الذى شابههم فيه . فإن كان كفراً أو معصية أو إشعاراً لها ، كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضى تحريم التشبه بعلة كونه تشبهاً والتشبه يعم (من فعل الشىء) لأجل أنهم فعلوه وهو نادر (ومن تبع غيره) ، فى فعل لغرض له فى ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير (فأما) من فعل الشىء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، (فى كون) هذا تشبهاً نظر ، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه . انتهى بحذف ص ٣٩ و ٤٠ (وقد اتفقت) كلمة العلماء على تحريم لبس القبعة .

(وقال) الشيخ عبد الرحمن شيخ زاده فى مجمع الأنهر : ويكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض . وقيل : إن قصد به التشبه يكفر ، وكذا شد الزنار فى وسطه . انظر ص ٦٣٧ ج ١ مجمع الأنهر (الخامس فى التفرقات - باب المرتد) .

(وقال) أبو البركات الشيخ أحمد الدردير فى الشرح الكبير على مختصر خليل : الردة كفر المسلم بصريح من القول . كقوله أشرك أو أكفر بالله ، أو لفظ يقتضيه ، كقوله : الله جسم متحيز ، وجحده حكماً علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أو فعل يتضمن الكفر ، كإلقاء مصحف بقذر ، وشد زنار ، بضم الزاى وشد النون : حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمى وسطه ليميز به عن المسلم ، والمراد به ملبوس الكافر الخاص به ، أى فيشمل برنيطة النصرانى وطرطور اليهودى إذا فعله حباً فيه وميلا لأهله وإن لم يسع به للكنيسة ونحوها ، سواء أفعله فى بلاد الإسلام أم بلاد غيره ، فالمدار فى الردة على فعله حباً فيه وميلا لأهله .

(وأما) إن لبسه لعباً فحرام وليس بكفر ، وإن فعله لضرورة كأسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه . اهـ بزيادة من حاشية الشيخ الدسوقى ، ص ٢٦٩ ج ٤ (الردة وأحكامها) .

(وفى فتاوى) العلامة الرملى الشافعى : سئل عن التزيى بزى الكفار أهو ردة أم لا ؟ فيحرم فقط (فأجاب) بأن الراجح أنه ليس بردة بل يأثم العامد العالم بتحريمه . اهـ ص ٣١ ج ٤ هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمى (كتاب الردة) (وهو) محمول على لبسه بلا نية الرضا أو الميل إلى دينهم . أما إن لبسه راضياً أو ميلا إلى دينهم أو تهاوناً بالإسلام فإنه يكفر (قال) العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى فى كتاب الإعلام بقواطع الإسلام : وحيث لبس زى الكفار ، سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل إليه أو تهاوناً ، كفر . اهـ .

(وقال) الشيخ منصور البهوتى الحنبلى : ومن تزيا بزى الكافر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره ، حرم ولم يكفر . اهـ ص ١٥٣ ج ٤ شرح المنتهى (حكم المرتد) (ومال) بعض الحنبلية إلى الكفر (والغيار) بالكسر : علامة خاصة بأهل الذمة كالزنار

(فترى) هذه النصوص متفقة على تحريم لبس القبعة ونحوها مما هو خاص بالكفار عند عدم =

ضَعْف ، وله شَوَاهِد تخرجه عن الضَّعْف : (منها) حديث ابن مسعود أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كان منهم . أخرجه أبو يعلى[1] [١٠١] (وَرَوَى) أبو هريرةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ اليهودَ والنَّصارَى لا يَصْبُغُون فخالِفُوهم . أَخرجه الستة ، ولفظ الترمذى : غيِّرُوا الشيب ولا تشبهوا باليهود[2] [١٠٢] (وقال) عطاءُ ابنُ دينار : قال عُمر رضى الله عنه : لا تَعلموا رَطانة الأَعاجِم ولا تَدْخُلُوا على المشركين فى كنائِسهم يوم عِيدهم ؛ فإن السخطة تَنْزِلُ عليهم . أخرجه البيهقى بسندٍ صحيح وأبو الشَّيْخ الأَصبهانى[3] [١٩] (وقال) ابن عمرو : منْ بَنَى فى بلاد الأَعَاجِم وصنع نَيْروزَهم ومهرجانهم وتَشَبَّهَ بهم حتى يموت وهو كذلك ، حُشِرَ معهم يوم القيامة . أخرجه البيهقى[4] [٢٠] وقال : وفى هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به . اهـ.

= الاستخفاف بالإسلام، وعدم الميل إلى دين الكفرة وإلا كان كفراً، فكيف يستبيح من يؤمن بالله واليوم الآخر لبس ما ذكر ويترك زيه القومى العربى إلى زى قوم قد يؤدى تقليدهم إلى ذهاب قوميتنا ، وفناء شخصيتنا التى حث الشارع على المحافظة عليها واحترامها ، حفظاً لكياننا (روى) أبو المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اعتموا تزدادوا حلماً . قال : وقال على رضى الله عنه : العمائم تيجان العرب . أخرجه أبو دادود [١٠٠] ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول (العمائم – اللباس) .

وسيأتى مزيد بيان لهذا فى بحث اللباس إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام (يحرم التشبه بالكافر) .

(٢) ص ١٧٥ ج ١٠ فتح البارى (الخضاب – اللباس) وص ٨٠ ج ١٤ نووى مسلم (خضاب الشيب) وص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى ، و ص ٨٥ ج ٤ سنن أبى داود ، وص ١٩٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (الخضاب بالحناء) و (لايصبغون) أى لحاهم وشعورهم (فخالفوهم) واصبغوها بغير السواد . أما تغييرها بالسواد فحرام أو مكروه على ما تقدم بيانه فى بحث (تغيير الشيب) ج ١ دين .

(٣ و ٤) ص ٩٤و٩٥ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . و (والرطانة) بكسر الراء وفتحها : التكلم بلغة العجم .

هذا ، وإِنَّهُ لَيَسُوءُنا ويَسُوءُ كُلَّ غَيُور على دِينِه ، أَنْ نرَى المسلمين يخالفون هذه الأَحاديث والآثار ؛ فقد تركُوا أَعمالهم ومصالحهم فى مواسِم أَهل الكتاب ، واتَّخَذُوهَا أَيَّام فرَحٍ وسُرُور ، وشارَكُوا أَهلها فى التَّوْسِعَة بكَثْرَةِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ ولبْس أَجْمل الثِّيَاب وصَبْغ البَيْض فيها للأَوْلاد .

وبهذا تحقَّقَ (قول) النبيِّ صلى الله عليه وسلم : لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الذين من قبلِكُم شِبْراً بشِبْرٍ وذِرَاعاً بذِرَاعٍ ، حتى لو سَلكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلكْتُمُوه قُلْنَا : يا رسول الله ، اليهود والنَّصارَى ؟ قال : فمِنْ غيرهم . أَخرجه أَحمد والشيخان عن أَبى سعيد الخدرىّ[1] [١٠٣] ولنبيِّن هُنَا سِتَّةً من هــذه المواسِم ليتبيَّنَ العاقل الأَمْرَ وليَقِفَ عند حَدِّ الشَّرْع .

١ ـ عيد النيروز

النَّيْرُوز ، بفتح فسكون ، معرّب نوروز بالفارسية . ومعناه يوم جديد ، وعيده يكون فى أَوائل تُوت وفى النِّصْف الثانى من سبتمبر أَوَّل فَصْل الخريف . احْتَفَلَ بهِ قُدَمَاءُ المصريين عندما جعل العلامة المصرى تُوت رأْس سَنَتِهم المالية موافقةً لظهور الشِّعرى[2] مع الشمس .

ومعنى تُوت : ظهور أَول الفيضان . وقد عرفوا لَهُ هذا الجميل فَسَمُّوا الشهر الأَوَّل من سَنَتِهم باسْمِه . ولم يُسَمّ رأْس السنة المصرية نَيْروزاً إِلاَّ بعد دخول العرب مصر ، وشاركَ المسلمون الأَقباط فى الاحتفالِ به من عهد الفاطميين باعتبار أَنه فاتحةَ بابِ الخير على المصريين بإِرواء أَراضيهم بفَيَضَان النِّيل السعيد .

---

(١) ص ١٩٧ ج ١ الفتح الربانى ، وص ٣١٩ ج ٦ فتح البارى (ما ذكر عن بنى إسرائيل – أحاديث الأنبياء) وص ٢١٩ ج ١٦ نووى مسلم (كتاب العلم) .

(٢) الشعرى هى أنور النجوم الثوابت ؛ تبعد عنا ١٣٤٣٣٠٠٠ ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وثلاثة وثلاثين ألف ميل . وجرمها يكاد يكون أكبر من جرم الشمس مائتى مرة .

٢ ـ شم النسيم

ويُسَمَّى عيد المهرجان أَوْ عيد البشارة [١] . كان قدماءُ المصريين يَبْدَءُونَ سَنَتَهُمْ بالاعتدال الربيعىّ الموافق ٢٩ برمهات و ٢٥ مارس . وتُعْرَف بالسَّنَة الفَلَكِيَّة ، لاعتقادِهم بأَنَّ بَدْءَ الخليقَةِ كان فى هذا اليوم ، ولتخلص الإسرائيليين من ربقة العبودية فى هذا الوقت بخُروجِهم من مِصْرَ على يد سَيِّدِنا مُوسَى عليه السَّلام ، فاعتَبَرُوهُ رَأْساً لِسَنَتِهم الدِّينية . ثم لَمَّا اتفق الأَقباطِ واليهود على جَعْل سَنَتِهم الأَصْلِيَّة شمسية تبتدئُ فى أول حُلُول الشَّمس فى بُرْج الحمل ؛ أَى زمان الاعتدال الربيعىّ ، جَعَلُوا الاحتفالَ به لايَقِلّ أهمية عن الاحتفال برأس سَنَتِهم المالية .

(وهذان) الْعِيدانِ من أَعْيَادِ الجاهلية . تَقَدَّمَ أَنَّ أَنَس بن مالك قال : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فيهما . فقال : ما هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ قالوا : كُنَّا نَلْعَبُ فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله قد أَبْدَلَكُم بهِما خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى ويَوْمَ الْفِطْر . أخرجه أحمد والبيهقى وغيرهما [٢] [١٠٤] .

(واليومان) هُمَا يَوْمَا النيروز والمهرجان . والحديث يَتَضَمَّن النَّهْى عن اللَّعِبِ والفرح فيهما ، وأنه لاينبغى للمؤْمِن موافَقَةَ الكُفَّار فى تَعْظِيم هَذَيْن اليَوْمَيْن وغيرهما من أعيادِهم حِفْظاً لدِينِه .

(قال) الشيخ زاده الحنفى : ويَكْفُر بخُروجه إلى نَيْروزِ المجُوس ، والموافقة معهم فيما يَفْعَلُونه فى ذلك اليوم ، وبشِرَائِه يوم النيروز شَيْئاً

(١) سمى بذلك لزعمهم أن جبرائيل بشر مريم البتول بالحمل بسيدنا عيسى عليه السلام . وكان ذلك سنة ٥٥٠٠ خمسة آلاف وخمسمائة من مبدإ الخليقة .

(٢) تقدم رقم ٢٦٣ ص ٣١٦ ج ٤ دين (مشروعية صلاة العيد) .

لم يكن يَشْتَرِيه قبل ذلك تعظيماً للنيروز ، لا للأَكْل والشُّرْب ، وبإهْدَائِه فى ذلك اليوم للمُشْرِكِين ولو بيْضَةً تعظيماً له . ولا يَكْفُر بإجابته دعوة مَجُوسيّ وحَلْق رَأس وَلَدِه[1] (ونقل) فى المرقاة عن الحسن بن منصور الحنفيّ أنه قال : مَن اشْتَرَى شيئاً لم يكُن ليَشْتَرِيه فى غير النيروز أَوْ أَهْدَى فيه هَدِيَّة إلى غيره ، فإنْ أراد بذلك تَعْظِيمَ اليوم كما يُعَظِّمُهُ الكَفرَة ، فقد كَفر ؛ وإنْ أَرادَ بالشِّرَاءِ التَّنَعُّمَ والتَّنَزُّه ، وبالإهداءِ التَّحَابُبَ جَرْياً على العادةِ ، لم يَكُنْ كُفْراً ، لكنه مَكْرُوه للتَّشَبُّه بالكَفَرَة حينئذٍ ؛ فينبغى التَّحَرُّزَ عنه . اهـ .

« وقد سُئِلَ » العلاَّمة ابن حجر الهيثمى : هَلْ يَحِلُّ اللَّعِبُ بالْقِسِيّ الصِّغار التى لا تنفعُ ولا تقتل صيداً ، بل أُعِدَّت للعب الكُفَّار ، وأَكْل المَوْز الكَثير المطْبُوخ بالسكَّر ، وإلْبَاس الصِّبْيَان الثِّياب الملَوَّنة بالصُّفْرة تبعاً لاعتناءِ الكَفَرَة بهذه فى بعض أعيادِهم ، وإعطاءِ الأَثواب والمصروف لهم فيه إذا كان بينه وبينهم تَعَلُّق من كون أحدهما أَجِيراً للآخر من قبيل تَعْظِيم النيروز ونحوه ؛ فإنَّ الكَفرَةَ صَغِيرهم وكَبِيرهم ، وضِيعهم ورَفِيعهم حتى ملُوكهم ، يَعْتَنُونَ بهذه القِسِيّ الصِّغار واللعب بها ، وبأَكْل المَوْزِ الكَثِير المطْبُوخ بالسكَّر اعتناءً كثيراً . وكذا بإلْبَاس الصِّبْيَان الثِّياب المصْفرَّة وإعطاءِ الأَثواب والمصروف لمَنْ يَتَعَلَّقَ بهم . وليس لهم فى ذلك اليوم عِبَادَةَ صَنَم ولا غيره . وجماعةٌ مِنَ المسلمين إذا رأَوْا أفعالهم يفْعَلُونَ مِثْلهم . فَهَلْ يَكْفُر أَوْ يَأْثم المسلم إذا عَمِلَ مثل عَمَلِهم من غير اعتقادِ تَعْظِيم عِيدِهم ولا اقتداءً بهم أو لا ؟

(١) ص ٦٣٧ ج ١ مجمع الأنهر (الخامس فى التفرقات — المرتد) .

(فأجاب) بقوله : لا كُفْرَ بفِعْل شَىْءٍ من ذلك ؛ فقد صَرَّحَ أصحابنا بأنَّهُ لو شَدَّ الزِّنَار على وسطه أَوْ وَضَعَ على رأسه قلنسُوة المجوس ، لم يَكْفُر بمجَرَّدِ ذلك . اهـ (فعَدَمَ) كُفْره بما فى السُّؤال أَوْلى ، وهو ظاهر ، بل فِعْل شَىْءٍ مِمَّا ذُكِر فيه لا يَحْرم إذا قُصِدَ به التَّشَبُّه بالكُفَّار لا من حيثُ الكُفْر ، وإلاَّ كَانَ كُفْراً قطعاً (فالحاصل) أنه إنْ فَعَلَ ذلك بقَصْد التَّشَبُّه بهم فى شِعَار الكُفْر ، كَفرَ قطعاً ، أَوْ فى شِعَارِ العيد مع قطع النظر عن الكُفْر لم يَكْفُر ، ولكنه يأْثَم ، وإن لم يقصد التَّشَبُّه بهم أَصْلاً ، فلا شَىْءَ عليه .

قال بعض أئِمَّتنا : ومن أَقْبَح الْبِدَع موافقةَ المسلمين النَّصارَى فى أَعيادِهم بالتَّشَبُّه بأَكْلهم ، والهدِيَّة لهم ، وقبول هَدِيَّتهم فيه . وأكثر الناس اعتناءً بذلك المصْرِيُّون . وقد قال صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَشَبَّه بقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم .

(بل قال) ابن الحاج : لا يَحِلّ لمسْلم أَنْ يَبِيعَ نَصْرَانِيًّا شيئاً من مصلحة عيده ، لا لحماً ولا أدْماً ولا ثَوْباً ، ولا يُعَارُونَ شيئاً ولو دَابَّة ، إذْ هُوَ معاونةٌ لهم على كُفْرِهم . وعلى وُلَاةِ الأَمْر مَنْعَ المسلمين من ذلك (ومنها) اهتمامهم فى النَّيْرُوز بأَكْل الهريسة واستعمال البخُور فى خَمِيس العِيدَيْن سبع مرَّات ، زاعِمينَ أنه يَدْفَعُ الكَسَل والمرض ، وصَبْغ البَيْض أصْفر وأحْمَر وبَيْعِه ، والأَدْوية فى السَّبْت الذى يُسَمُّونَه سَبْت النُّور ، وهو فى الحقيقة سَبْتُ الظَّلام ، ويَشْتَرُونَ فيه الشِّبث[1] ويقولون : إنه للبَرَكة ويَجْمَعُونَ وَرَقَ الشَّجَر ويلتُّونَها ليلةَ السَّبْت بماءٍ يَغْتَسِلُونَ به فيه لِزَوَالِ السِّحْر ، ويكْتَحِلُون فيه لزيادَةِ نُور أَعْيُنِهم ، ويَدَّهِنُونَ فيه بالكبريت والزَّيت ،

---

(١) الشبث بكسر فسكون : بقلة .

ويجلسون عَرَايَا فى الشمس لدفع الجَرَب والحكَّة ويطبخُون طعامَ اللبن ويأكُلُونَهُ فى الحمام ، إلى غير ذلك من البِدَع التى اختَرَعُوها . ويجب مَنْعهم من التَّظَاهُر بأَعْيَادِهِم [١] .

(وقد) ذكر ابن الحاج فى المدخل فى هذا بحثاً طويلاً يُشْفِى غَلِيلَ المستَرْشِدِينَ لَخَّصْنَاهُ فى المنهل العذب المورُود فى شرح حديث الْعِيدَيْن [٢] .

(وقال) الحافظ تقىّ الدين فى كتابه اقتضاء الصراطِ المستقيم بعد ذِكْر قَوْل عُمَر وابن عمرو السابقين [٣] . وهذا عُمر رضى الله عنه نَهَى عن لِسَانِهم (أى عن تَعَلُّم لُغَتِهم) وعَنْ مجرَّدِ دُخُول الكَنِيسَة عليهم يوم عِيدِهم ، فكَيْفَ بفِعْل بعض أفعالهم ؟ أو بِفِعْــل ما هُوَ من مُقْتَضَيات دِينِهم ؟ أَلَيْسَتْ موافقتهم فى العمل أعظم من موافقتهم فى اللُّغة ؟ أو ليس بعض أعمال عِيدِهم أعظم من مجرَّدِ الدخُول عليهم فى عِيدِهم ؟ وإذا كان السُّخْط ينزل عليهم يوم عِيدِهم بسببِ عملهم ، فمنْ يَشْرَكهم فى العمل أو بعضه أليس قد يعرض لعقوبة ذلك ؟

(وأمَّا عبد الله) بن عمرو فَصَرَّح أنه مَنْ بَنَى ببلادِهم وصَنَعَ نَيْرُوزَهُم ومهرجانهم ، وتَشَبَّه بهم حتى يموت ، حُشِرَ معهم . وهذا يَقْتَضِى أنه جعله كافراً بمشاركَتِهم فى مجموع هذه الأُمور ، أَوْ جَعَلَ ذلك مِنَ الكَبائر الموجِبَة للنَّار . وإنْ كانَ الأَوَّل ظاهر لفظه ؛ فتكون المشاركَة فى بعض ذلك مَعْصِيَة ، لأَنه لو لم يكُنْ مؤثراً فى استحقاقِ العقوبة ، لم يَجُزْ جعله جزءًا من المقتضِى للعقوبة ، إذ المباح لا يُعَاقب عليه ، وليس الذَّم على بعض ذلك مشروطاً ببعض ، لأَنَّ أبعاض ما ذكره يقتَضِى الذَّم مفرداً .

---

(١) ص ٢٣٨ ج ٤ الفتاوى الكبرى (باب الردة) .
(٢ و ٣) ص ٣٠٦ ج ٦ المنهل العذب . وانظر أثر ١٩ و ٢٠ ص ٩٠

وإنما ذكر مَنْ بَنَى ببلادِهم ، لأَنَّهُمْ على عَهْدِ عبد الله بن عمرو وغيره من الصَّحَابة كانوا ممنوعِينَ من إظهارِ عِيدِهم بدار الإسلام ، وما كان أَحَدٌ من المسلمين يَتَشَبَّه بهم فى عِيدِهم ؛ وإنما كان يَتَمَكَّن من ذلك بكَوْنِه فى أَرْضِهم[١] .

(وقال) الإمام أبو الحسن الآمدى المعروف بابن البغدادى فى كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر : (فصل) لا يَجُوز شُهود أعيادِ النَّصارَى واليهود . نص عليه أَحمد . واحْتَجَّ بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » أىْ أَعْيَادِهم[٢] ؛ فأَمَّا ما يبيعون فى الأَسواق فى أَعْيَادِهم فلا بأْسَ بحُضُوره . نص عليه أَحمد . وقال : إنما يمنعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا عليهم بِيَعهم وكنائِسَهم . فأَمَّا ما يُبَاع فى الأَسْوَاق من المأْكَل فلا . وإنْ قصد إلى توقير ذلك وتحسِينِه لأَجْلهم . وإنما رَخَّصَ أَحمد رحمه الله فى شهود السُّوق بشرْط أَلاَّ يَدْخُلوا عليهم بِيَعهم ، فعلم مَنْعُه من دُخُول بِيَعهم . وكذلك أَخَذَ الخلاَّل من ذلك المنْعَ من خروج المسلمين فى أَعْيَادِهم (فقد) نص أَحمد على مثل ما جاءَ عن عُمر رضى الله عنه من المنْع من دخُول كنائِسِها فى أَعْيَادِهم . وهو كما ذكرْنا من باب التَّنْبِيه على المنع من أن يَفْعَلَ كفِعْلِهم .

(وأَمَّا) الرطانة وتَسْمِية شُهُورِهم بالأَسماءِ العَجَمِيَّة ، فقال أَبو محمد الكِرْمانى : (باب تسمية الشُّهُور بالفارِسِيَّة) قُلْتُ لأَحمد : فإن للفُرْس أَيَّاماً وشُهُوراً يُسَمُّونها بأَسماءٍ لا تُعْرَف ؟ فكرِهَ ذلك أَشَدَّ الكراهة . قُلْتُ : فإن كان اسم رَجُل أُسميه به ؟ فكرِهَهُ . وقال : وسأَلْتُ إسحاق : قُلْتُ :

---

(١) مقتبس من ص ٩٥ – اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

(٢) فقد قال طاوس وابن سيرين وغيرهما : الزور فى الآية ، هو أعياد المشركين ، وقيل مجالس السوء والخنا ، وقيل غير ذلك .

تاريخ الكتاب يُكْتَب بالشهور الفارسية مثل آذرماه وذى ماه . قال : إنْ لم يكُن فى تلك الأَسامى اسم يُكْرَه فأَرْجُو « أَنْ لَا بَأْس به » . وكذلك الأَسماء الفارسية . قال : وسأَلت إسحاق مرةً أُخرى : قُلْتُ : الرَّجُل يتعلَّم شهور الرُّوم والفُرْس ؟ قال : كُلّ اسْمٍ معروف فى كلامِهم فلا بأْس ،
(فما قاله) أحمد من كرَاهَةِ هذه الأَسماء له وَجْهَان :

(أَحَدُهُما) إذا لم يُعْرَف معنَى الاسم جازَ أَن يكُون معْنًى محرماً ؛ فلا يَنْطِق المسلم بما لا يعرف مَعْنَاه . ولهذا كُرِهَت الرقى العجمية كالعبرانية أَو السريانية أَو غيرها ؛ خوفاً أَن يكون فيها معانٍ لا تجوز . وهذا المعنى هو الذى اعتبره إســحاق . لكن إذا علم أَنَّ المعنى مكروه فلا رَيْبَ فى كرَاهَتِه ، وإنْ جَهِلَ معناه فأَحمد كرِهَهُ .

(والوجه) الثانى : كراهةَ أَن يَتَعَوَّدَ الرَّجُل النُّطْق بغير العربية ؛ فإن اللِّسان العربىّ شِعَارُ الإسلام وأَهله . واللُّغات من أَعظم شعائر الأُمم التى بها يتميزون . ولهذا كان كثير من الفقهاءِ أَو أَكثرهم يكرهون فى الأَدْعِيَةِ التى فى الصلاة والذكر ، أَن يُدْعَى الله أَوْ يُذْكر بغَير العربية .

(وقد اختلف) الفقهاءُ فى أَذكار الصَّلَاة هَلْ تُقَال بغير العربية ؟ وهى ثلاث درجات : أَعلاها القرآن ، ثم الذِّكْر الواجب غير القرآن ، كالتحريمة بالإجماع ؛ وكالتحليل والتَّشَهُّد عند مَنْ أَوْجَبَهُما . ثم الذِّكْر غير الواجب من دعاءٍ أَو تَسْبِيحٍ أَوْ تكْبِير .

(فأَما) القرآن فلا يقرؤه بغير العربية ، سواءٌ قدر عليها أَو لم يقدر عند الجمهور ، وهو الصَّواب الذى لا رَيْبَ فيه ، بل قد قال غير واحد :

إنه يمتنع أن يترجم سُورةً أو ما يقوم به الإعجاز (واختلف) أبو حنيفة وأصحابه فى القادِر على العربية[١] .

(وأما) الأذكار الواجبة فاختلف فى ترجمة غير القرآن ، هل يُتَرْجَم للعاجز عن العربية وعن تَعَلُّمها ؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان ، أشبههما بكلام أحمد أنه لا يُتَرْجَم ، وهو قول مالك وإسحاق ، والثانى يُتَرْجَم ، وهو قول أبى يوسف ومحمد[٢] والشافعى .

(وأما) سائر الأذكار فالمنصوص أنه لا يُترجمها ، ومتى فعل بطلَتْ صلاته ، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحابِ الشافعىّ ، والمنصوص عن الشافعىّ أنه يُكْرَه ذلك بغير العربية ولا يُبطل ، ومن أصحابنا مَنْ قال : له ذلك إذا لم يُحْسِن العربية .

(وأما) التَّكَلُّم بالْعَجَمِيَّة من غير حاجةٍ فى أسماءِ الناسِ والشُّهُور ، كالتواريخ ونحو ذلك ، فهو مَنْهِىٌّ عنه مع الجهل بالمعنَى بلا ريب ، وأَمَّا مَعَ العِلْم به فكلام أحمد بَيِّن فى كرَاهَتِه أيضاً ، فإنه كرِهَ آذرماه ونحوه ومعناه ليس محرماً ، وأظُنّه سُئِلَ عن الدعاءِ فى الصَّلاة بالفارِسِيَّة فكرِهَهُ وقال : لِسَان سُوءٍ ، وهو أيضاً قد أخذ بقول عُمر رضى الله عنه الذى فيه النَّهْى عن رطانَتِهم وعن شُهُودِ أَعْيَادِهم ، وهذا قَوْل مالك أيضاً ، فإنه قال : لا يُحْرِم بالعجمية ولا يَدْعُو بها ولا يَحْلِف بها ، وقال : نَهَى

(١) فقال النعمان : تجوز القراءة بغير العربية ولو قادراً عليها . وقال الصاحبان : لاتجوز القراءة بغير العربية إلا لمن عجز عنها . وقد تقدم بيانه فى بحث (من عجز عن القراءة بالعربية) ، ص ١٤٥ ج ٢ دين ، طبعة ثانية .

(٢) تقدم فى (بحث شروط التحريمة والتشهد الأخير) أنهما يصححان عند الحنفيين بغير العربية ولو من قادر عليها .

عُمر رضى الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال : إنّها خَب . فقد استَدَلّ بنَهى عُمر عن الرطانة مطلقاً . اه ملخصاً(١) .

(أما) شَمّ النَّسِيم وما أَدْرَاك ما شَمّ النَّسِيم ؟ فهو عادة ابْتَدَعَها الأَقْبَاط لتعظيم يوم البشارة ، وليتذكَّرُوا الحوادِث المهِمَّة التى جَرَتْ وتَجْرِى فيه .

وقد اتخذه وللأَسَف المصْرِيُّون عُمُوماً حُكُومةً وشَعْباً (إلاَّ مَنْ عَصِمَهُ الله) عِيداً وشِعَاراً قوميًّا ، تُعَطَّلُ فيه مصالح الحكُومة والمدارس والمعاهد ، ويُقْفَل كَثِيرٌ من المحالّ التِّجارية والصِّناعية ، وتُفْتَحُ أَبوابُ الحانَاتِ ودور الملاهى والفُسُوق ، ويُرْتكَبُ فيه مايُرْتكَبُ مِمَّا يزْرِى بالفَضِيلة ، وتَأْبَاهُ المرُوءَة ، ويَأْبَاهُ الذوق السَّلِيم ، ويَغْضَبُ له الحليم . يخرج كَثِيرٌ من سُكَّان المدُنِ والقُرَى إلى المتنَزَّهات الوَاسِعَة ، والحدائق النَّضِرَة ، فتَرَى الطرقات قد ثَارَ غُبَارُها وعَلَا ضَجِيج المارة بها ، ومنهم السَّفَلَة(٢) الفَاسِدُو الأَخْلَاق ، يفُوهُــون بما تَمُجُّه الأَسماع ، وتَأْنَفُ منه الطِّبَاع ، وتَأْبَاهُ الكرَامة . وتَرَى السَّيَّارات والقُطُر قد مُلِئَتْ بأُنَاسٍ تَبَايَنَتْ أَخْلَاقُهم ، واخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُم ، يَمُوجُ بعضُهم فى بعض بين شِيبٍ وشُبَّان ، ونِسَاءٍ وَوِلْدَان ، جَالِسِينَ ووَاقِفِينَ ومُسْتَمْسِكِين بقوائم المركَّبات ، والجميع يَئِنُّ من هَوْل الزِّحام . وتَرَى السُّفُن صَغِيرة وكَبِيرة تَجْرِى فى النِّيـــل مملوءَةً بالشُّبَّان والكُهُول والنِّساء مختلطاتٍ بأَهْل الفُسُوق يَفْسُقُون ويَفْجُرُون ، ويُفْرِطون فى الشَّهَوَات واللَّذَّات ، وتَنَاوُل المسْكِرَات ، ويُهْمِلُون الطَّاعَات كأَنَّ هذا الْيَوْمَ قد أُبِيحَتْ لهم فيه الخبائِث ، ورُفِعَتْ فيه عنهم التَّكَالِيف وكَثِيراً مايَقَعُ فى هذا اليوم من مُنْذِرَاتِ الإغراقِ والإحراقِ والصَّدَمات

(١) من صفحة ٩٥ إلى ٩٧ اقتضاء الصراط المستقيم . و (الخب) بفتح الخاء وكسرها : الخداع .

(٢) يقال للأراذل سفلة بفتح فكسر ، ويجوز التخفيف فيقال سفلة بكسر فسكون .

والسَّرقات ؛ ما به يتَّعِظُ المتَّعِظ ، ويَعْتَبر المعْتَبِر ؛ فيَتُوبَ إلى رُشْدِه ، ويَتُوبَ من ذَنْبِه ، ويُنِيبَ إلى رَبِّه ، ولكن لا مُعْتَبِر ولا مُتَّعِظ ولا تَائِب ولا تَائِب ولا مُنِيب ، بل هُمْ قَوْمٌ غَلَبَتْ عليهم الشِّقْوَة : « أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ » ، وسَيَنْدَمُونَ ويقولون : لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فى أَصْحَابِ السَّعِيرِ . وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَروا الضَّلالَةَ بالْهُدَى ، والجَحِيم بالنَّعِيم ، والْغِوَاية بالرَّشاد ، والْعِمَايَة بالسَّداد ؛ فما رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وما كَانُوا مُهْتَدِين .

(أَمَّا أَنْتُم) أَهْلُ السَّمْع والعَقْل والطَّاعة ، وطَالِبِى التوفيق والْهِدَاية ، فالْزَمُوا أَنْتُم وأَهْلكُم وذَوُوكُم مَسَاكِنَكُم فى هذا اليوم المشْئُوم ، واسْلُكُوا سبيلَ الْبَرَرَة المتَّقِين ، واهْتَدُوا بِهَدْى رسُول رَبِّ العالمين ، تَسْعَدُوا وتَفُوزُوا بالرِّضْوان وتَبْلُغُوا الآمال ، ولا تُشَارِكُوا المفْرِطِين والأَجانب فى مواسمهم ، ولا الفَاسِقين فى فُسُــوقِهِم وفُجُورِهِم . وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ .

ولكُم من أَعْيادِ المسْلمين التى شَرَعَها لكُم رَبُّ العالمين على لِسَان نَبِيِّهِ الأَمِين ، نِعْمَ الْبَدَل ، تَبْلُغُونَ فيها حَاجَتَكُم مِنَ الرَّاحة والسُّرُور والْهِدَاية والتوفيق .

٣ ــ ميلاد المسيح عليه السلام

يحتفلُ الأَقباط بميلادِ سيدنا عيسَى عليه الصلاة والسلام فى ٢٩ كيهك الموافق ٧ يناير ، ويشاركهم فيه بعض المسلمين ولا سيما جَهَلَةَ النِّسَاء . وهو مِنَ الْبِدَع المنْكَرَة والعوائد المستَقْبَحَة فى تعظيم مواسِم أَهل الكِتَابِ ومشارَكَتِهِم فيها وإعانَتِهِم على باطِلِهِم .

(قال) ابن الحاج : ومن ذلك ما يَفْعَلَهُ النِّسَاءُ موافقةً للنَّصَارَى فى مَوْلد عِيسَى عليه الصلاة والسلام ، وهو أَنَّهُنَّ يَعْمَلْنَ صَبِيحةَ ذلك اليوم عَصِيدةً يَرَى الكَثير مِنْهُنَّ أنه لَابُدَّ من فِعْلِها ، ويَزْعُمْنَ أَنَّ مَنْ لم يَفْعَلْها أَوْ يَأْكُل منها فى ذلك اليوم يَشْتَدُّ عليه البرد فى سَنَتِه ولا يَحْصُل له فيها دِفْءٌ ولو لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ ما لَبِسَ ، ومع كَوْنِ اعتيادِ هذا بِدْعَة فالشَّاهِد يُكَذِّب ما افْتَرَيْنَهُ ، وكأَنَّهُنَّ يُشرِّعْنَ من تلقاءِ أنفسهن .

نَعُوذُ باللهِ مِنَ الضَّلال . اهـ ملخصاً[1] .

٤ ـ ليلة الغطاس

ومن مواسمهم عِيد العِماد (الغِطَاس) يحتفلُ به الأَقباط فى ١١ طوبة ، الموافق ٩ يناير ، تذكاراً لِعماد السيِّد المسيح فى نهر الأُردن على يد يُوحَنَّا المعمدان . هكذا يَزْعُم بعضُهم . ومنهم مَنْ يَزْعُم أَنَّ مريم اغْتَسَلَتْ فيه من النِّفَاس ، ويُشَارِكُهُمْ فيه بعض جَهَلَةِ المسلمين . وهُوَ مِنَ العوائد المُسْتَهْجَنَة ، وفيه ما فى غيره من المفاسِد والخروج عن جَادَّةِ الصَّواب .

(قال) ابن الحاج : ومن ذلك ما يَفْعَلُونَهُ فى مَوْسِم الغِطَاس ، وهو اليوم الذى تَزْعم النَّصَارَى أَنَّ مريم عليها السلام اغْتَسَلَتْ فيه من النِّفَاس ، فاتخذ النَّصَارَى ذلك سُنَّةً لهم فيغْتَسِلُونَ فى تلك الليلة كَبِيرهم وصَغِيرهم وذكرِهم وأُنْثَاهُم حتى الرَّضِيع ، فَتَشَبَّهَ بهم بعض المسلمين واتخذوا ذلك مَوْسِماً يَزِيدُونَ فيه النفقةَ ويُدْخِلُون فيه السُّرُورَ على أَوْلَادِهم بأشـياء يَفْعَلُونَهَا فيه . وفى هذا من التَّعْظِيم لمواسِم أَهْل الكِتَابِ ما سَبَقَ فى غيره ، وبعض مَن انْغَمَسَ فى الجهـل من المسلمين يَغْطَسُ فى تلك اللَّيلة كما

---

(١) ص ٣٠٨ ج ١ مدخل الشرع الشريف (مولد عيسى عليه الصلاة والسلام) .

يَغْطَسُون ، ومن أَشْنَع ما فيه أَنَّهُم يَزُفُّونَ فيه بعض عِيدَانِ القَصَبِ وعليها الشُّمُوع الموقَدَة والفاكهة وغير ذلك . وبعضُهم يُهْدِى ذلك للقَابِلة (الدَّاية) ويتَهَادُون فيه بأَطْنَانِ القَصَب وغيره . اهـ بتصرف [1] .

٥ ـ خميس العدس

ومنها عِيد خَمِيس العَهْد أَو العَدَس ، يحتفلُ به الأَقباط فى ١٧ برمودة ، الموافق ٢٥ إبريل ، تذكاراً لشهادةِ يعقوب الرَّسُول ابن زبدى سنة ٣٦ ميلادية . ويُشَارِكهُمْ فيه بعض المسلمين . وفى هذا العار والشَّنَار وغَضَبِ العَزِيز الجبَّار ، فقد ارتُكِبَتْ فيه منكرات تَبْرَأُ منها الإِنسانية وتَأْباها المروءة .

(قال) ابن الحاج : وقد اتخذت فيه أشياءَ لا تنبغى (فمنها) خروج النِّسَاءِ فى ذلك اليوم لِشِرَاء البخُور والخواتم وغيرها . فمنْ يمُرّ بالسُّوق يَرَى مشَقَّةً عظيمةً لزحمةِ النِّسَاء ، وقد يُزاحمهن مَنْ لاخَيْرَ فيه . ولا يَخْفَى مافى خُرُوجِهنَّ واجتماعهن بالرجال من المفاسِد التى لا دَوَاءَ لها فى الغالب ، ولو أَنَّ رَجُلاً منَعَ أَهْله من الخروج فى ذلك اليوم ، لَوَقَعَ التَّشْوِيش بينهما ، وقد يَؤُول الأَمر إلى الفراق . وقد قال مالك رحمه الله : ينبغى أَن يُرْفَع إلى السلطان ما أَحْدَثَهُ النِّسَاءَ من جلُوسهِنَّ عند الصَّوَّاغِينَ حتى يمتنعْنَ من ذلك . اهـ (وإنما) خَصَّ مالك الصَّوَّاغين لأَنَّ النِّسَاءَ فى زَمَنِه لم يكُنَّ يفْعَلْنَ ذلك إلاَّ عندهم ، وقد كانُوا فى القُرُون المشهود لهم بالخيرية ، ونحنُ فى هذا الزمان بضِدّ ذلك ، لأَنَّ الصَّوَّاغِين وغيرهم من البيَّاعِينَ إنما يتعامَلُ معهم فى الغالب النِّسَاءَ ، حتى إنَّ المرأة تَشْتَرى لِزَوْجِهَا ما يحتاجه من لباسِه الخاصّ . وهذا سببه تَسَاهُل الرِّجال وترك

(١) ص ٣٠٩ منه (موسم الغطاس) .

النِّساءِ يرتكِبْنَ ما تَهْوَاهُ نُفوسِهِنَّ ، مهملين العمل بقوله تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، ومما أَحْدَثُوه فيه استعمالَ البخُور لهنَّ وللرِّجال ، فيبخرون به ، ثم يتخطونه سَبْع مَرَّات ، ثم ينفضُون عليه أَيْدِيهم وأَرْجُلَهم ويتفلُون عليه ، ويزعمون أَنَّ ذلك يَصْرِفُ عنهم الْعَيْنَ والكَسَلَ ، والوعْكَة من الجسَد ، ويتكَلَّم مَنْ يرقى البخُور بكلام لا يُعْرَف ، ولعلَّهُ كُفْر . (ومن) ذلك استعمالهم فيه العَدَس المصَفَّى ، وإنْ كان جائزاً ، فالْبِدْعَة تَحَرِّيهم له فى ذلك اليوم موافقة لأَهْل الكِتاب فى مواسمهم (ومن) ذلك صَبْغِهم فيه البَيْض أَلواناً يَلْعَبُ به الأَولاد وغيرهم ، وتَعَدَّى ذلك إلى أَنْ صار المتَامِرُونَ وغيرهم يَلْعَبُونَ به جَهَاراً ولا أَحَد يُنْكِر عليهم (ومن) ذلك شراؤهم فيه السَّلاحِفَ يزعمون أَنَّهَا تَطْرُد الشَّيْطَان مِنَ البيت الذى تكُون فيه ، وهَيْهَات هَيْهَات . الشَّيْطَان لا يَنْطرِد بالابتداع ، وإنما يَنْطرِد بالاتِّباع ، فكُلّ ما يفْعَلُونه من ذلك ونحوه من البِدَع المسْتَهْجَنة والعوائد الذَّمِيمَة ، وفيه تعظيم مواسم أَهْل الْكِتاب وتَشْجِيعِهِم على باطِلهم ؛ لأَنهم إذا رأَوا المسلمين يتَشَبَّهُون بهم فى تعظيم مواسمهم يقوى ظَنّهم بأَنَّ ماهُمْ عليه هو الحق . وقد تقَدَّم قُبْح ماأَحْدَثُوه فى النَّيْرُوز ؛ فأَغنى عن ذِكْر مثله هنا ، إذ المعنى فيهما واحد ، وهو تعظيم مواسِم أَهْل الكِتَاب وارْتِكاب الْبِدَع . نسأَل الله السلامة . اهـ بتصرف[1] .

٦ ـ سبت النور

ومنها مَوْسِم سَبْتُ النُّور ؛ يحتفلُ به الأَقباط يوم ١٩ برمودة ، الموافق ٢٧ إبريل ، تذكارًا لشهادة سمعان الأَرْمنى أسقف الفُرْس . ويُشاركهم فيه بعض جَهَلَةِ المسلمين فى كَثِيرٍ من العوائد المستَقْبَحَة

(١) ص ٣٠٥ ج ١ مدخل الشرع الشريف (خميس العدس) .

(قال) ابن الحاج : اليوم الذى يَزْعُمون أنه سَبْتُ النُّور ، هو لعمر الله بِضِدٍّ هذه التَّسْمِية أَلْيَق ، لَيْتَ ذلك لو كان فى عَوَامّ النَّاس ، لكن تجد بعض الخاصَّة ممن ينسب إلى عِلْمٍ أَوْ صلاحٍ يُسَمُّونَهُ بهذه التَّسْمِية تعظيماً له ، ويُشَارِكُونَهُمْ فى أفعالهم الذَّمِيمَة (ومنها) أنهم يَجْمَعُونَ فى أَمْسِه ورق الشَّجر فيبيِّتُونَهُ فى إناءٍ فيه ماءٍ ويَغْتَسِلُونَ به ، ثم يأْخُذُون ما اجتمع من غُسْلِهم ويُلْقُونَهُ فى طريق المسلمين وفى مفرق الطُّرُق ، ويَزْعُمون أَنَّ ذلك يُذْهِب عنهم الأَمراض والأَسْقام والكَسَل والعَيْن والسِّحْر وغير ذلك ، وأَنَّ مَنْ يمرّ به تُصِيبه تلك الْعِلَل ، وينتقل ما كان عليه إلى مَنْ تَخَطَّاه من المارِّين ، وهذا لو كان صحيحاً لكَانَ قَصْدهم لذلك محرماً ، إذ فيه قَصْد أَذِيَّة المسلمين (وقد) وَرَدَ فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : المؤمن يُحِبّ لأَخِيه المؤمن ما يُحِبّ لِنَفْسِه[١] . ومن ذلك « قوله » عليه الصلاة والسلام : مَنْ حَفرَ لأَخِيه المؤمن حُفْرَةً أَوْقَعَهُ الله فيها[٢] . « وقوله » عليه الصلاة والسلام : مَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا[٣] [١٠٧] .

(١) هو معنى « حديث » لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . أخرجه السبعة إلا أبا داود عن أنس (١٠٥) ص ١٨ ج ١ تيسير الوصول ، وص ٤٣ ج ١ فتح البارى (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وص ١٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الإيمان) .

(٢) هذا مثل وليس بحديث . وقد ورد بلفظ : من حفر لأخيه قليباً (أى بئراً) أوقعه الله فيه قريباً (قال) الحافظ ابن حجر : لم أجد له أصلا (وعن) كعب الأحبار أنه سأل ابن عباس : من حفر مهواة كبه الله فيها (فقال) ابن عباس : إنا نجد فى كتاب الله : « ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله » . ذكره العجلونى فى كشف الخفاء ص ٢٤٥ ج ٢

(وقد ورد) فى معناه عدة أحاديث (منها) حديث : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . و لمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان عن أبى هريرة (١٠٦) ص ١٨ ج ١ تيسير الوصول . وزاد الحاكم : والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله . والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب .

(٣) أى ليس على طريقتنا التى هى الزهد فى الدنيا وعدم الشره والطمع الباعثين على الغش =

(ومن) ذلك اكْتِحَالهم فى صَبِيحة ذلك اليوم بالسَّذاب أَو الكحْل الأَسْود أَو غيرهما ، ويَزْعُمونَ أَنَّ مَن اكْتَحَلَ من ذلك يَكْتَسِب نُوراً زائداً فى بَصَرِه يَرَى به الخِشَاش[١] فى طول سَنَتِه ولا يخفى عليه منه شَىْءٌ ، وذلك تَحَكُّم منهم ، والشاهد يكذب ذلك حِسًّا ومَعْنًى .

(ومن ذلك) ما يفعلونه مِن شُرْبِ الدَّوَاءِ فى ذلك اليوم ويَزْعُمونَ أَنَّ شُرْبَ الدواء فيه ليس كَغَيْره مِنَ الأَيام . وفى ذلك تَعْظِيمٌ له كما تَقَدَّم[٢] . ولهم أَعْيَادٌ أُخرى كلها من هذا القَبِيل .

(الرابع) النوافل

هى جَمْع نَافِلة ، وهى لُغَةً الزِّيادة ، وشرعاً العِبَادَة التى ليست بفرْض ولا واجب ؛ فهى تشمل الرواتب التابعة للفرائض الخمس – وقد تَقَدَّمَتْ فى سُنَن الصَّلاة – وغير الرواتب ، ومنها المؤقت وغيره ، وآكدها صلاة الكُسُوفِ ثم الاستسقاء ثم التَّرَاويح ثُمَّ قِيَام الليل . وهى كَثِيرة المذكُور منها ثمانى عَشرَة وبحْثَان .

١ – صلاة الكسوف

الكُسُوف لُغَةً : التَّغَيُّر إلى السَّوَاد ؛ يقال : كسفت الشَّمْس إذا اسْوَدَتْ . وسببه حَيْلُولة القَمَر بين الأَرْض والشَّمْس . والخسُوف لُغَةً :

= (والحديث) أخرجه الطبرانى فى الصغير والكبير وأبونعيم فى الحلية عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات . انظر رقم ٨٨٨١ ص ١٨٦ ج ٦ فيض القدير . وفى سنده عاصم بن بهدلة سيء الحفظ ، ولذا ضعفه السيوطى (وفى) الحديث : من غش أمتى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . قالوا يا رسول الله : وما الغش ؟ قال : أن يبتدع لهم بدعة فيعمل بها . أخرجه الدارقطنى عن أنس (١٠٨) ص ٤٣١ راموز الأحاديث .

(١) (السذاب) بفتح السين : بقل معروف . و (الخشاش) بكسر الخاء وقد تفتح : الحشرات .

(٢) ص ٣٠٦ ج ١ مدخل الشرع الشريف (اليوم الذى يزعمون أنه سبت النور) .

الذهاب . يقال : خسف القمر إذا ذَهَبَ ضَوْءُه . وسببه حَيْلُولة الأَرْض بين القَمَر والشَّمْس .

(وقد) وَرَدَ ذِكْر الكُسُوف والخسُوف للشَّمْس والقَمَر ، فروى فيهما بالكافِ وبالخاء . وروى فى الشَّمْس بالكافِ ، وفى القَمَر بالخاءِ ، وهو الكَثِير فى اللغة هذا . وصلاة الكسُوف والخسُوف سببها كُسُوف الشَّمس وخُسُوف القَمَر . وهى مَشْرُعة بالسُّنَّة وإجماع الأُمة (رَوَتْ) عائشةَ رضى الله عنها أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عند كُسُوف الشَّمْس ثم قال : إنَّ الشَّمْس والقَمَر لاينكَسِفَانِ لموْتِ أَحَدٍ ولا لحياتِه ، ولكِنَّهُما آيتان من آياتِ اللهِ تعالى يُرِيهما عِبَاده ، فإذا رَأَيتم ذلك فافْزَعُوا إلى الصَّلاة . أَخرجه السبعة مطولاً إلاَّ الترمذى[1] [١٠٩] ثم الكَلام فى تِسْعة فُروع .

١ ــ حكمها : هى سُنَّة عند الجمهور حملاً للأَمر الوارد بها على السُّنِّية لانحصار المفروض مِنَ الصَّلواتِ فى الخمس « قال » طلحة بن عبيد الله : جاءَ أَعرابىّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما الإِسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَمْسُ صلواتٍ فى اليوم واللَّيْلَة . قال : هَلْ علىَّ غَيْرَهُنَّ ؟ قال : لا ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ . وذكر له النبيُّ صلى الله عليه وسلم صِيَامَ رمضانَ . قال : هَلْ علىَّ غَيْره ؟ قال : لا ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ . وذكرَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ . قال : هَلْ علىَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ . قال : فأَدبر الرَّجُل وهو يقول : والله

---

(١) ص ٢٠٠ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٦٠ ج ٢ فتح البارى وفيه : فإذ رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا (الصدقة فى الكسوف) وص ٢٠١ ج ٦ نووى مسلم (الكسوف) وص ٢ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الكسوف) وص ٢١٥ ج ١ مجتبى (نوع آخر عن عائشة) وص ١٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (باب ماجاء فى صلاة الكسوف) .

لا أَزِيدُ على هذا ولا أَنْقُص . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود (١) [١١٠] .

(وقال) أبو عوانة : إِنَّهَا واجبةٌ حملاً للأَمر على الْوُجُوب . وروى عن أَبى حنيفة . والمشهور عنه أَنَّهَا سُنَّة . وحَكَى النَّوَوِى الإجماع عليه .

٢ ـ شروطها : يُشْتَرَطُ لها ما يُشْتَرَطُ لغيرها مِنَ الصَّلوات، إلاَّ أَنَّهَا لَا وَقْتَ لها مُعَيَّن ، لأَنَّ سببَها الكُسُوف وهو يقَعُ فى أَىِّ وَقْتٍ ولو وقت النَّهْى عن الصلاة . وبه قال الشافعى (وقال) الحنفِيُّون والحنبلِيُّون : لا تُصَلَّى فى أَوقاتِ الكَرَاهة ، فإذا كسَفَت الشَّمْس وقت الاستواء أَو بَعْدَ العَصْر ، دعوا بلا صلاة (قال) أبو القاسم عمر الخرقى الحنبلى : وإذا كان الكُسُوف فى غير وقت الصلاة (٢) جَعَل « النَّاس » مكانَ الصَّلاةِ تَسْبِيحاً ، لأَنَّ النافلة لاتفعل فى أوقات النَّهْى ، سواءٌ أَكان لها سبب أَمْ لم يكُنْ عند غير الشافعى (قال) أَبو محمد عبد الله بن قدامة : روى ذلك عن الحسَن وعطاءِ ومالك وأَبى حنيفة خلافاً للشافعى . ونص عليه أَحمد (قال) الأَثْرَم : سمعتُ أَبا عبد الله يُسْأَلُ عن الكُسُوف يكُون فى غير وقت الصلاة كَيْفَ يَصْنَعُون ؟ قال : يذكُرونَ الله ولا يُصَلُّونَ إلاَّ فى وقت صلاة . قِيلَ له : وكذلك بعد الفجر ؟ قال : نعم لا يُصَلُّون . (قال) قتادة : انكَسَفَتِ الشَّمْسُ بعد العصر ونحنُ بمكة فقَامُوا قياماً يَدْعُون ؛ فسأَلْتُ عن ذلك عطاءَ . قال : هكذا يَصْنَعُون . فَسَأَلْتُ عن ذلك الزُّهرى. قال : هَكَذَا يَصْنَعُون [٢١] ، وروى عن أَحمد أَنهم يُصَلُّونَ للكُسُوف فى

---

(١) ص ٦٨ ج ١ الفتح الربانى ، وص ٧٨ ج ١ فتح البارى (الزكاة من الإسلام) وص ٢٧٦ ج ٣ المنهل العذب (الصلاة) .

(٢) (فى غير وقت الصلاة) يعنى فى غير وقت حل النافلة .

أَوقات النَّهْى (قال) أَبو بكر عبد العزيز : وبالأَول أَقول . وهو أَظهر القَوْلَيْن عِنْدِى [١] .

(وقالت) المالكية : وَقْتَها من وقت حِلّ النافلة إلى الزَّوَال ، وقِيلَ إلى صلاة العصر (والراجح) أَنه لا وَقْتَ لها مُعَيَّن ، لأَنَّ المقصود فِعْلَ هذه الصَّلاة قبل الانجلاءِ ، وقد اتفقوا على أَنَّهَا لا تُقْضىَ بعده ؛ فلو انحصرت فى وقتٍ لأَمْكَنْ الانجلاءَ قبله فيفُوت المقصود (قال) الحافظ : وَلم أَقف على شَىْءٍ من الطرق مع كثرتها أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ما صَلاَّها إلاَّ ضُحًى ؛ لكِنَّ ذلك وِقَع اتفاقاً ، فلا يدل على منع ماعَدَاه ، واتفقت الطرق على أَنه صلى الله عليه وسلم بادَرَ إليها [٢] .

٣ ـ عددها : هى ركْعَتَان بلا زِيادة عند الجمهور . وهو ظاهر الرِّوَاية عند الحنفيين . فإنْ فرغوا منها قبل انجلاءِ الشَّمْس دَعُوا الله تعالى حتى تَنْجَلى « لقول » أَبى بَكْرة : كَسَفَتِ الشَّمْس على عهد رَسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حتى أَتى المسجدَ وثَابَ النَّاس فَصَلَّى ركعَتَيْن فَجُلِّى عنها ، ثم أَقبل علينا فقال : إنَّ الشَّمس والقَمَر آيتانِ من آياتِ الله تعالى يُخَوِّف بهما عبادَهُ ولا ينكَسِفَانِ لموْتِ أَحَدٍ ـ وكان ابنه إبراهيم عليه السَّلام مَاتَ ـ فإذا رَأَيْتُم منهما شيئاً فَصَلُّوا وادْعُوا حتى يَنْكَشِفَ منهما ما بِكُم . أَخرجه أَحمد والبخارى والنسائى [٣] [١١١] .

---

(١) ص ٢٨٢ ج ٢ مغنى (الكسوف إذا وقع فى غير وقت الصلاة) .

(٢) ص ٣٥٩ ج ٢ فتح البارى . الشرح (الصلاة فى كسوف الشمس) .

(٣) ص ١٩٢ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٥٨ ج ٢ فتح البارى (الصلاة فى كسوف الشمس) وص ٢٢ ج ١ مجتبى . ولم يبين فى الحديث كيفية صلاةالكسوف وفى رواية للنسائى عن ابن بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه . وذكر كسوف الشمس .

(وبه) قال جماعة من الصَّحابة (وعن) أبي حنيفة أَنَّ أَقَلَّهَا ركعتان وإنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعاً أَو أَكْثَر ، كل شفع أَو أَربع بتَسْلِيمة « لقول » جابر ابن عبد الله : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « إنَّ الشَّمْسَ والقمَرَ إذا خَسَفَا أَو أَحدهما ، فإذا رَأَيتم ذلك فَصَلُّوا حتى يَنْجَلى خُسُوف أَيهما خَسَفَ » . أَخرجه أَحمد[1] [١١٢] . « ولقول » المغيرة بن شعبة : انْكَسَفَتِ الشَّمْس على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَ ماتَ إبراهيم ، فقال الناس : انْكَسَفَتْ لموْتِ إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ الله لايُنْكَسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رَأَيْتُمُوه فادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حتى تَنْكَشِفَ » . أَخرجه أَحمد والشيخان[2] [١١٣] « ولقول » النُّعْمان بن بَشِير : كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان يُصَلِّى ركعتين ، ثم يسأَل ، ثم يُصَلِّى ركعتين ، ثم يسأَل حتى انْجَلَت الشمس . (الحديث) أخرجه أحمدوأبو داود والحاكم وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين[3] [١١٤] .

(فهو) دَلِيلٌ على جواز صلاةِ الكُسُوف ركعتَيْن ركعتَيْن كصلاةِ

(١) ص ١٧٦ ج ٦ الفتح الربانى . ولم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ، وفى سنده ابن لهيعة .

(٢) ص ١٧٣ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٥٩ ج ٢ فتح البارى (الصلاة فى كسوف الشمس) وص ٢١٨ ج ٦ نووى مسلم . وإبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولد فى جمادى الأولى سنة ٩ من الهجرة ، وتوفى فى ٢٩ شوال سنة عشر ، الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ م على ماذكره المرحوم محمود باشا الفلكى فى نتائج الأفهام ، فى تقويم العرب قبل الإسلام ، وضعها بالفرنسية ، وترجمها العلامة أحمد باشا زكى « أما رواية » أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان ، وتوفى فى ربيع الأول سنة عشر « فقد » رواها الواقدى بسند منقطع لا تقوم به حجة ، والواقدى متكلم فيه (فإذا رأيتموه) أى الكسوف للشمس والقمر .

(٣) ص ١٩٤ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٤١ ج ٧ المنهل العذب (من قال يركع ركعتين) وص ٣٣٢ ج ١ مستدرك .

النوافل حتى تَنْجَلي الشَّمْس (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وعن أبي حنيفة رضى الله عنه : إنْ شاءُوا صَلُّوا ركعتين ، وإنْ شاءُوا أربعاً ، وإنْ شاءُوا أكثر (لحديث) النعمان ابن بَشِير . ولكنَّ هذا غير ظاهِر الرواية . وظاهِر الرواية هو الركْعَتَان ثم الدعاء إلى أنْ تَنْجَلي الشَّمْس . وهو مُخَيَّر إنْ شَاء دَعَا مُسْتقبلاً جالساً أو قائماً أو يستقبل القوم بوجهه يَدْعُو ويؤمنون . وهذا أحسن [1] .

(وأجاب) الأَوَّلُون باحْتِمال أن يكُون معنى قوله : ركعتين ، أى ركُوعَيْن وأن يكون السؤال بالإشارة (ورَدّ) بأَنَّ هذا احتمال فاسِد يَرُدّه قول النعمان بن بَشِير : كان يُصَلِّى ركعتين ثم يَسْأَل حتى انجَلَت الشمس (قال) البدر العينى : تَأْوِيل ركعَتَيْن بركُوعَيْن تَأْوِيلٌ فاسِد باحتمال غير نَاشِيء عن دليل وهو مَرْدُود (فإنْ قُلْت) فعلى ما ذكرت فَقَدْ دَلَّ الحديث على أنه يُصَلِّى للكُسُوف ركعتان بعد ركعتَيْن . ويُزَاد أيضاً إلى وَقْتِ الانجلاء . فأنتم ما تقُولُون به (قلت) لانسلم ذلك . وقد رَوَى الحسن عن أبى حنيفة : إنْ شَاءُوا صَلُّوا ركعتين ، وإنْ شَاءُوا صَلُّوا أَرْبَعاً ، وإنْ شَاءُوا صَلُّوا أَكْثر من ذلك . ذكر فى المحيط وغيره (فَدلَّ) ذلك على أَنَّ الصلاةَ إنْ كانت بركعتَيْن يُطَوّل ذلك بالقراءةِ والدعاءِ فى الركُوع والسُّجود إلى وقت الانجلاء . وإنْ كانت أَكْثَرَ من ركعتَيْن فالتَّطْويل يكُون بتكْرار الركعات دون الركُوعات « وقولهم » وأَن يكُونَ السؤال وقع بالإشارة « يَرُدّه » ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أَبى قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كُلَّما ركَعَ ركعتَيْن أَرْسَلَ رَجُلاً لينظر هَل انجَلَتْ ؟[١٥٥] (فهذا) يَدُلُّ على أَنَّ السؤال فى حديث النعمان كان

(١) ص ٤٢٦ غنية المتملى (تتمات من النوافل) .

بالإرسال لا بالإشارة ، وأنه كُلَّما كان يُصَلِّى ركعَتَيْن على العادة يُرْسِلُ رَجُلاً يكْشِفُ عن الانجلاء[١] .

٤ ــ النداء لصلاة الكسوف : تُؤَدَّى صلاة الكُسُوفِ بلا أَذَانٍ ولا إقامة ويُسَنُّ أن يُنَادَى لها : الصَّلَاةُ جامِعَة[٢] ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه « لقول » عائشةَ رضى الله عنها : كَسَفَت الشَّمْس فأَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فنَادَى : إنَّ الصَّلاةَ جامِعة . أخرجه أبو داود[٣] [١١٦] .

« ولقول » عبد الله بن عُمر : لَمَّا كَسَفَت الشمس على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم نُودِىَ : أَنَّ الصَّلَاة جامِعَة . أخرجه الشيخان[٤] [١١٧]

٥ ــ القراءة فى صلاة الكسوف : يُسَنُّ أن تُطَالَ فيها القراءة وأن تكون سِرًّا « لقول » ابن عباس : خَسَفَت الشَّمْس فَصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنَّاس معه فقَامَ قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً . (الحديث) أخرجه الأَئِمة والنسائى والبيهقى[٥] [١٨٨]

---

(١) ص ٦٥ ج ٧ عمدة القارى « استنباط الأحكام » من حديث أبى بكرة السابق رقم ١١١ ص ١٠٧ (عددها) .

(٢) « الصلاة جامعة » بالنصب فيهما على الحكاية . والصلاة فى الأصل منصوبة على الإغراء ، وجامعة حال ، أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة . وروى برفعهما على ن الصلاة مبتدأ وجامعة خبر ، أى ذات جماعة .

(٣) ص ٣٩ ج ٧ المنهل العذب (أينادى فيها بالصلاة ؟) .

(٤) ص ٣٦٢ ج ٢ فتح البارى (النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف) وص ٢١٤ ج ٦ نووى مسلم (ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) .

(٥) ص ٣٣٥ ج ١ زرقانى الموطإ (العمل فى صلاة الكسوف) وص ١٨٤ ج ١ بدائع المنن ، وص ٢٠٣ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٦٧ ج ٢ فتح البارى (صلاة الكسوف جماعة) و ص ٢١٢ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٨ ج ٧ المنهل العذب (القراءة فى صلاة الكسوف) وص ٢٢١ ج ١ مجتبى (قدر القراءة فى صلاة الكسوف) وص ٣٢١ ج ٣ سنن البيهق (كيف يصلى فى الخسوف ؟) .

« ولقول » عائشة رضى الله عنها : كَسَفَت الشمس على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فَصَلَّى بالنَّاس فقَامَ فحزرت قراءَتَهُ فرأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سورة البقرة ، ثم سَجَدَ سجدتَيْن فقَامَ فأَطَالَ القراءَةَ فحزرت قراءَتَهُ فرأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بسورة آل عمران . أَخرجه أَبو داود والبيهقى والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم[١] [١١٩] .

(وبهذا) قال أَبو حنيفة ومالك والشافعى واللَّيْثِ بن سعد وجمهور الفقهاء .

(وقال) أَحمد وأَبو يوسف ومحمد وابن المنذر : يُجْهَرُ بالقراءَةِ فى صلاةِ الكُسُوف . وهو مروىّ عن علىّ وزيد بن أَرْقَم والبراءِ بن عازِب « لحديث » عائشة أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَرَأَ قراءَةً طويلةً فَجَهَرَ بها ، يعنى فى صلاةِ الكُسُوف . أَخرجه أَبو داود والبيهقى والحاكم . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[٢] [١٢٠] « ولقولها » خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَتى المصلَّى فكَبَّر وكَبَّر الناس ، ثم قَرَأَ فَجَهَرَ بالقراءَةِ وأَطَالَ الْقِيَامَ (الحديث) أَخرجه أَحمد والشيخان والترمذى[٣] [١٢١] .

---

(١) ص ٣٧ ج ٧ المنهل العذب (القراءة فى صلاة الكسوف) وص ٣٣٥ ج ٣ سنن البيهقى (من قال يسر بالقراءة فى خسوف الشمس) ، وص ٣٣٣ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٣٨ ج ٧ المنهل العذب ، وص ٣٣٦ ج ٣ سنن البيهقى (من اختار الجهر بها) و ص ٣٣٤ ج ١ مستدرك .

(٣) ص ١٨٢ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٨٢ ج ٢ فتح البارى (الجهر بالقراء فى الكسوف) وص ٢٠٣ و ٢٠٤ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى (كيف القراءة فى الكسوف) والمراد بالمصلى المكان الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد كما صرح بذلك فى رواية لمسلم .

(ولا منافاةَ) بين رواياتِ الجهْرِ بالقراءةِ والسِّرِّ فيها ، لثبوتِ كُلٍّ عنه صلى الله عليه وسلم بناءً على أَنَّ صلَاةَ الكُسُوف تَعَدَّدَتْ . أمَّا على أَنَّها لم تتعَدَّد فترجح رواياتِ الجَهْر لثبوتِها فى الصَّحِيحَيْن ، ولكونها متضمنة للزيادةِ فيعمل بها ، ولكونها مثبتة فتقدم على النافية (قال) ابن العربى : الجَهْر عِنْدِى أَوْلى لأَنَّهَا صــلاةٌ جامعةٌ يُنَادَى لها ويخطب . فأَشْبَهَت العيد والاستسقاءَ والتراويح .

وعن مالك : يُخَيَّر فى القراءَة بين السِّرِّ والجهْرِ (قال) أبو مُحمد عبد الله بن قُدَامَة : ومهما قَرَأَ به جازَ ، سواءٌ أَكانت القراءَة طويلة أَمْ قصيرة . وقد روى عن عائشة أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى فى كُسُوف الشَّمْس والقَمَر أَرْبَع ركعاتٍ وأَرْبَعَ سجداتٍ ،وقرأَ فى الأُولى بالعنكبَوت والرُّوم ، وفى الثانية بيَس. أَخرجه الدارقطنى(١) [١٢٢]

٦ ـ الجماعة فى صلاة الكسوف : دَلَّتْ أَحــاديثُ الباب على أَنَّ الجماعة مشروعةٌ فى صلاةِ الكُسُوف . ويُسَنُّ فِعْلُهَا جماعةً وفُرَادَى عند مالك والشافعى وأحمد ، لما تقَدَّمَ من قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رَأَيْتُمْ منهما شيئاً فَصَلُّوا وادْعُوا(٢) ولأَنَّهَا نافلة فجازتْ فى الانفرادِ كَسَائر النَّوَافِل . وفِعْلُهَا فى الجماعةِ أَفْضَلَ ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلاَّها جماعة .

(والسُّنة) أَنْ تُصَلَّى فى المسجد ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَعَلَها فيه (قالت) عائشة رضى الله عنها : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فى حياةِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرجَ إلى المسجد فَصَفَّ النَّاسُ

---

(١) ص ٢٧٨ ج ٢ مغنى (الجهر فى صلاة الكسوفين جميعاً) .
(٢) تقدم فى الحديث رقم ١١١ ص ١٠٧ (عددها) .

وَرَاءَه . (الحديث) رواه البخارى[١] [١٢٣] ولأَنَّ وقت الكُسُوفِ يَضِيقُ فلَوْ خَرَجَ إلى المصَلَّى احتمل التَّجَلِّى قبل فِعْلِها . وتُشْرَع فى الحضَر والسَّفَر بإِذْنِ الإمام وغير إذْنِه .

(قال) النَّوَوى : ويُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى فى المسجد جماعةً وتَجُوزُ فى مواضِعَ من البلد . وتُسَنُّ للمرأَةِ والعَبْدِ والمسافِر والمنفَرِد . وحَكَى الرافعىّ أَنه يُشْتَرَطَ فى صِحَّتها الجماعة وأَنَّهَا لا تُقَامُ إلاَّ فى جماعةٍ واحدةٍ كالجمُعَة . وهما شَاذَّانِ مَرْدُودَانِ ، ولا تتوقف صِحَّتها على صلاةِ الإمام ولا إذْنِه . فإِنْ لم يخرجْ طَلَبُوا إماماً يُصَلِّى بهم ، فإِنْ لم يَجِدُوا صَلُّوا فَرَادَى . فإِنْ خافُوا الإمام لو صَلُّوا علانيةً صَلُّوها سِرًّا . وبهذا قال مالك وأَحمد وإسحاق . وقال الثورى : إذا لم يَصِل الإمام صَلُّوا فُرَادَى . اهـ ملخصاً[٢] .

(وقال) الحنفيون : تُصَلَّى جماعةً بإِمام الجمعة وإن امتنع فلهم أَن يُصَلُّوها فُرَادَى فى المنازل أَو فى المساجد ركعتيْن أَوْ أَرْبَعاً . وهو أَفْضَل فلا يُصَلِّيها بالجماعة غيره على الصَّحِيح . وعن أَبى حنيفة أَن كل إمام يُصَلِّى بجماعة فى مَسْجِده .

٧ ــ حضور النساء صلاة الكسوف :

هومشروع إنْ أَمِنَت الفتنة وخَرَجْنَ مُتَسَتِّرات غير مُتَبَرِّجات ولا مُتَعَطِّرات (لقول) أَسماءَ بنت أَبى بكر : فَزِعَ يوم كَسَفَت الشَّمْس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فَأَخَذَ دِرْعاً حتى أُدْرِك بردَائِه فقَامَ بالناس قِياماً طويلاً يقوم ثم يركَع ، فلو جاءَ إنسانٌ بعد ما رَكَعَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم لم

(١) ص ٣٦٣ ج ٢ فتح البارى (خطبة الإمام فى الكسوف) .

(٢) ص ٤٤ ج ٥ شرح المهذب (صلاة الكسوف) .

يعلم أنه ركَع ، ما حَدَّث نفسه أنه ركَع من طول القيام ، فجعلْتُ أَنْظُرُ إلى المــرأَةِ التى هى أَكبر مِنِّى ، وإلى المرأَةِ التى هى أَسْقَمَ مِنِّى قائمةً وأَنا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ على طُولِ القيام منها . أَخرجه أَحمد ومسلم والبيهقى [(١)]

[١٢٤]

(فهو) يَدُلُّ على جوازِ حُضُورِ النِّسَاءِ صلاة الكُسُوف فى المسجد مع الجماعة بالشُّرُوطِ المتَقَدِّمة وإلاَّ صَلَّيْنَها فى بُيُوتِهِنَّ .

(ورَخَّصَ) أَبو حنيفة ومالك للعجائِز فى حُضُورها وكَرِهَاه للشَّابَّة .

(وقال) الشافعىّ فى الأُمّ : لا أَكْرَه لمنْ لا هيئةَ لها مِنَ النِّسَــاءِ لا لِلعَجُوز ولا للصَّبِيَّة شُهود صلاة الكُسُوف مع الإمام ، بل أُحِبّها لهنَّ وأَحَبُّ إلىّ لذواتِ الهيئة أَن يُصَلِّينها فى بُيُوتِهِنَّ ، وإن كَسَفَت وهناك رَجُل مع نِسَاءٍ فيهن ذوات مَحْرَم منه ، صَلَّى بِهِنَّ ، وإنْ لم يَكُنْ فِيهِنَّ ذوات مَحْرَم منه كَرِهْتُ ذلك له . وإنْ صَلَّى بِهِنَّ فلَا بأْس [(٢)]

٨ ــ كيفية صلاة الكسوف :

قد وَرَدَ فى صَلَاتِهَا كيفيات :

﴿ الأُولى ﴾ أَنها تُصَلَّى ركعَتَيْن كبقيةِ النَّوافِل سِرًّا فى غير وقت النَّهْى فى جماعة بِلَا أَذَانٍ ولا إقامةٍ . ويُطِيل فيها القراءَةَ والركُوعَ والسُّجُود ، « لقول » قبيصة الهلالى : انْكَسَفَت الشمس فخَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصَلَّى ركعتين فأَطَالَ فيهما القراءَةَ فانْجَلَت ، فقال : إنَّ

---

(١) ص ٢١٨ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٢١٢ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٤٢ ج ٣ سنن البيهقى (النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف) و (رسول) فاعل فزع ، أى خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع أمر بسبب الكسوف فخرج مسرعاً فأخذ درعاً غير درعه ثم أدرك بردائه .

(٢) ص ٥٩ ج ٥ شرح المهذب (مسائل تتعلق بالكسوف) .

الشَّمْسَ والقَمَر آيتان من آياتِ الله يُخَوِّف بهما عِبادَه ، فإذا رَأَيْتُم ذلك فَصَلُّوا كأَحْدَثِ صلاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المكْتُوبة . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى بسند صحيح [(١)] [١٢٥] .

(وكان) ذلك بعد صلاةِ الصُّبْح « لقول » ثعلبةَ بن عَبَّادٍ الْعَبْدِىِّ : شَهِدْتُ يوماً خطبة لسَمُرَة بن جُندب فقال : بينما أنا وغُلام مِنَ الأَنصار نَرْمِى غَرَضَيْن لنا حتى إذا كانت الشمس قَيْدَ رُمْحَيْن أَوْ ثلاثة فى عَيْن النَّاظِر من الأُفُق ، اسْوَدَّتْ حتى آضت كأَنَّهَا تَنُّومة ، فقال أَحَدُنا لصاحِبه : انْطَلِقْ بِنَا إلى المسجد ، فَوَالله لَيُحْدِثَنَّ شَأْنَ هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى أُمَّتِه حَدَثاً ، فَدَفَعْنَا فإذا هُوَ بارز ، فاستقدم فصَلَّى فَقَامَ بنا كأَطْوَل ما قامَ بنا فى صَلاةٍ قَط ؛ لَا نَسْمَعُ له صَوْتاً . ثم ركَعَ بنا كأَطْوَل ما ركَعَ بنا فى صَلاةٍ قَط ، لَا نَسْمَعُ له صَوْتاً . ثم سَجَدَ بنا كأَطْوَل ما سَجَدَ بنا فى صلاةٍ قَط ، لَا نَسْمَعُ له صَوْتاً . ثم فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الأُخرى مثل ذلك ، فوافق تَجَلِّى الشمس جُلُوسَهُ فى الركعةِ الثانية ، ثم سَلَّم (الحديث) أخرجه الشافعى وأحمد والبيهقى والطبرانى والأربعة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح [(٢)] [١٢٦]

---

(١) ص١٩٣ ج ٦ الفتح الربانى، وص ٣٣ ج ٧ المنهل العذب، وص ٢١٩ ج ١ مجتبى (نوع آخر)، وص ٣٣٣ج ١ مستدرك ، وص٣٣٤ج٣ سنن البيهقى (من صلى فى الخسوف ركعتين).

(٢) ص ١٨٢ ج ١ بدائع المنن ، وص ١٨٩ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٣٩ ج ٣ سنن البيهقى (الخطابة بعد صلاة الكسوف) ، وص ٢٠٩ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الكسوف) ، وص ٢١٨ ج ١ مجتبى (نوع آخر) ، وص ٢٩ ج ٧ المنهل العذب ، وص ١٩٧ ج سنن ابن ماجه (صلاة الكسوف) ، وص ٣٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى (كيف القراءة فى الكسوف) . وقد ذكره مختصراً بلفظ : عن سمرة بن جندب قال : صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتاً . و (حتى آضت) أى صارت «كأنها تنومة » بفتح فشد ، نوع من النبات فيه وفى ثمره سواد قليل « فدفعنا » أى أسرعنا إلى المسجد (فإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم « بارز» أى خارج « فاستقدم » أى تقدم للصلاة .

(وبهذه) الكَيْفِيَّة قال الحنفيون والثورى وكَثِير من الصَّحابة .

(الكَيْفِيَّة الثانية) أَنْ تُصَلِّى ركعتَيْن فى كُلِّ ركعةٍ ركُوعان « لقول » ابن عباس : كَسَفَت الشمس فقَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَصحابه فَقَرَأَ سورةً طويلةً ثم ركَع ، ثم رفع رَأْسَهُ ، فَقَرَأَ ، ثم ركَعَ وسَجَد سَجْدَتَيْن ثم قام فَقَرَأَ وركَعَ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فقَرَأَ ، ثم ركَعَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْن ، أَربع ركَعاتٍ وأَربع سَجَدَاتٍ فى ركعتَيْن . أَخرجه أَحمد بسند جيد[1] [١٢٧]

« ولقول » ابن عباس : انْخَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقَامَ قِيَاماً طويلاً نَحْواً من قراءةِ سورة البقرة ، ثم ركَعَ ركُوعاً طويلاً ، ثم رفَعَ فقَامَ قِيَاماً طويلاً وهو دون القيام الأَوَّل ، ثم ركَعَ ركُوعاً طويلاً وهو دون الرُّكُوع الأَوَّل ؛ ثم سَجَدَ ، ثم قام قِيَاماً طويلاً وهو دون القيام الأَوَّل ، ثم ركَعَ ركُوعاً طويلاً وهو دون الركُوع الأَوَّل ، ثم سَجَدَ ، ثم انصرف وقد تَجَلَّت الشمس . فقال صلى الله عليه وسلم : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لموْتِ أَحَدٍ ولا لحياتِه ، فإِذا رَأَيْتُم ذلك فاذكُرُوا الله . قالُوا : يا رسول الله ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شيئاً فى مقامك ثم رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ، فقال : إِنِّى رَأَيْتُ الجنةَ فتناولْتُ منها عُنْقُوداً ولو أَخَذْتَهُ لأَكَلْتُم منه ما بَقِيَت الدنيا (الحديث) أَخرجه الشافعى والجماعة إلاَّ ابن ماجه ، وهو عند أَبى داود والترمذى مختصر[2] [١٢٨] .

(١) ص ٢٠٣ ج ٦ الفتح الربانى (من روى أنهـــا ركعتان فى كل ركعة ركوعان) و (أربع ركعات) أى أربع ركوعات .

(٢) ص ١٨٤ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٣٥ ج ١ زرقانى الموطإ ، وص ٢٠٣ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٦٧ ج ٢ فتح البارى (صلاة الكسوف جماعة) وص ٢١٢ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٢٢١ ج ١ مجتبى « قدر القراءة فى صلاة الكسوف وص ٣٨ ج ٧ المنهل العذب (القراءة فى صلاة الكسوف) وص ٣٩١ ج ١ تحفة الأحوذى . و « تكعكعت » أى تأخرت .

(وبهذه) الكَيْفِيَّة قال مالك والشافعى وأحمد والليث بن سعد. ولابُدَّ عندهم من قراءةِ الفاتحةِ فى كل قِيَامٍ ، لما تقدَّم فى بحث « القراءة » من أركانِ الصَّلاة ، من أنه لا تَصِحُّ ركعة بدون فاتحة (قال) النووى : واتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أنه يقرأُ الفاتحة فى القِيام الأوَّل من كُلِّ ركعة . واختلفوا فى الْقِيَام الثانى ، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنَّهَا لَاتَصِحُّ الصلاة إلاَّ بقراءتها فيه (وقال) محمد بن مسلمة المكىّ : لَا تَتَعَيَّنُ الفاتحةُ فى الْقِيَام الثانى[١] (ووجهه) أنَّهَا ركعة واحدة ولا تتكرَّر الفاتحة فى رَكْعَةٍ واحدة (وردّ) بأَنَّ صلاة الكُسُوف وَرَدَتْ بكيفيةٍ خاصَّة فى كُلِّ قيام قراءة كما تقدَّم فى بحث (القراءة فى صلاة الكُسُوف) وأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ .

« وأمَّا » قول حُذيفة : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى عند كُسُوف الشمس فقَامَ فكبَّر ثم قَرَأَ ، ثم ركَعَ كما قَرَأَ ، ثم رفَعَ كما ركَع ثم ركَعَ كما قَرَأَ ، فصَنَعَ ذلك أَرْبَع ركَعَاتٍ قبل أن يَسْجُدَ سَجْدَتَيْن ، ثم قام إلى الثانية فصَنَعَ مثل ذلك ولم يَقْرَأْ بين الركُوع « فقَدْ » أخرجه البزار وفى سنده محمد بن أبى ليلى . وفيه كلام[٢] [١٢٩] فلا يحتجّ به على عدم القراءة فى غير الْقِيَام الأوَّل .

﴿ الكيفية الثالثة ﴾ : أنْ تُصَلَّى ركعَتَيْن فى كُلِّ ركْعة ثلاثة ركُوعاتٍ « لحديث » عطـاءِ بن أبى رباح عن عُبيد بن عُمير أنَّ عائشةَ قالت : كَسَفَت الشمس على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَامَ قِيَاماً شديداً يقُومُ بالناس ثم يَرْكَع ، ثم يَقُوم ، ثم يرْكَع ، ثم يَقُوم ، ثم يَرْكَع ،

(١) ص ١٩٩ ج ٦ شرح مسلم (الكسوف) .
(٢) ص ٢٨ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الكسوف) .

فركَعَ ركعتَيْن فى كُلِّ ركعةٍ ثلاث ركعاتٍ ، يَرْكَعُ الثالثة ثم يَسْجُد ، حتى إنَّ رجالاً يومئذٍ ليُغْشَى عليهم مما قام بهم ، حتى إنَّ سِجَالَ الماء لينصب عليهم ، يقول إذا ركَعَ : اللهُ أَكْبر ، وإذا رفع : سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه ، حتى تَجَلَّت الشمس (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقى ، والنسائى ، وأخرج مسلم نحوه (١) [١٣٠] .

(وبهذه) الكَيْفِيَّة قال إسحاق وابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وحذيفة وابن عباس وقتادة وعطاءُ بن أَبى رباح . وروى عن أحمد .

﴿ الكيفية الرابعة ﴾: أَنْ تُصَلِّى ركعتَيْن فى كُلِّ ركعةٍ أَربعة ركُوعاتٍ « لحديث » حنش عن علىّ رضى الله عنه قال : كَسَفَت الشمس فصَلَّى علىّ للناس فقرَأَ يَس أَوْ نحوها ، ثم ركَع نَحْواً من قدر السُّورة ، ثم رَفَعَ رَأْسَه فقال : سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه ، ثم قام قَدْرَ السُّورة يَدْعُو ويُكَبِّر ، ثم ركَعَ قَدْرَ قراءته أيضاً ، ثم قال : سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه ، ثم قام أيضاً قَدْرَ السُّورة ، ثم رَكَعَ قَدْرَ ذلك أيضاً حتى صَلَّى أَرْبَع ركَعَاتٍ . ثم قال : سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه ، ثم سَجَدَ ، ثم قام فى الركعةِ الثانيةِ فَفَعَلَ كَفِعْله فى الرَّكْعة الأُولى ، ثم جَلَسَ يَدْعُو ويُرَغِّب حتى انْكَشَفَت الشمس . ثم حَدَّثَهُمْ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ فَعَلَ . أَخرجه أحمد والبيهقى بسند رجاله ثِقَات (٢) [١٣١] .

---

(١) ص ٢٠ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الكسوف) وص ٣٢٥ ج ٣ سنن البيهقى ، وص ٢١٥ ج ١ مجتبى (نوع آخر من صلاة الكسوف) ، وص ٢٠٤ ج ٦ نووى مسلم . و (كسفت) بفتحتين ، من باب ضرب ، يقال : كسفت الشمس إذا ذهب ضوءها . وكان ذلك فى السنة العاشرة من الهجرة . و (ثلاث ركعات) أى ركوعات . و (السجال) بكسر السين جمع سجل بفتح فسكون ، وهو الدلو العظيمة المملوءة ماء . وهو كناية عن شدة ما أصابهم من العرق لطول القيام .

(٢) ص ٢١٥ ج ٦ الفتح الربانى (من روى أنها ركعتان فى كل ركعة أربعة ركوعات) ، وص ٣٣٠ ج ٣ سنن البيهقى (من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة أربع ركوعات).

(وبهذه) الكَيْفِيَّة قال أحمد وابن خُزَيمة وابن المنذر والخطابى . وروى عن علىّ وابن عباس وحُذَيفة .

(الكيفية الخامسة): أن تُصَلَّى ركعَتَيْن فى كُلِّ ركْعة خمسة ركُوعاتٍ « لقول » أُبَىّ بن كعب : انْكَسَفَت الشمس على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بهم فَقَرَأَ بسورةٍ من الطُّوَل وركَع خمس ركعاتٍ وسَجَدَ سَجْدَتَيْن ، ثم قام الثَّانية فقَرَأَ سورةً من الطُّوَل وركَع خمس ركعاتٍ وسَجَدَ سَجْدَتَيْن ، ثم جَلَسَ كما هُوَ مُسْتَقْبل الْقِبْلَة يَدْعُو حتى انْجَلَى كُسُوفها . أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند وأبو داود والبيهقى والحاكم وقال : رواته صَادِقون [١] [١٣٢] . وفى سَنَدِه أبو جعفر عيسى بن عبد الله الرازى . وثقه ابن معين وقال لكنه يخطئ ، وضعفه كثيرون .

(وبهذه) الكَيْفِيَّة قالت العترة ؛ لكن حديث أُبَىّ ضعيف لما تقَدَّم .

(وعلى الجملة) فقد قال بكل كيفية مِمَّا ذكر جماعة من الصَّحابة وغيرهم (قال) النووى : قال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر : جَرَتْ صلاةُ الكُسُوف فى أَوْقات . واختلاف صِفَاتِها محمولٌ على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كلِّ واحِدٍ من الأنواع الثابتة ، وهذا قوى [٢] .

---

(١) ص ٢١٧ ج ٦ الفتح الربانى (من روى أنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات) ، وص ٢٧ ج ٧ المنهل العذب ، وص ٣٢٩ ج ٣ سنن البيهقى ، وص ٣٣٣ ج ١ مستدرك . و (الطول) بضم ففتح ، جمع الطولى ، أى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة من السبع الطول ، وهى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة (وعن) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الأولى بالعنكبوت ، وفى الثانية بالروم أو لقمان . أخرجه الطبرانى والبيهقى (١٣٣) ص ٣٣٦ ج ٣ سنن البيهقى (من اختار الجهر بها) .

(٢) ص ١٩٩ ج ٦ شرح مسلم (كتاب الكسوف) .

(وصحح) ابنُ التَمِيِّم أَحَادِيث الركُوعَيْن فى كلِّ ركْعَة ، لأَنها أَصَحّ إسناداً وأَسْلَم من العِلَّة والاضطراب ، ولأَنَّ رُوَاتها أَكْثر وأَحْفَظ وأَجَلّ من رواة غيرها . (وقال) أَبو الطيب صديق بن حَسَن : قد رُوِيَتْ هذه الصلاة على أَنواع ، ركعتَيْن كسائر الصَّلوات فى كُلِّ ركعةٍ ركُوعٍ واحد ، وركُوعَيْن فى كُلِّ ركعة ، وثلاثة وأَرْبَعة وخمسة . والكُل سُنَّة أَيها فَعَلَ المكلف فقَدْ فَعَل ما شُرِع له . واختيار الأَصَحّ منها على الصحيح دأْب الراغبين فى الفضائل (١) .

٩ ـ خطبة الكسوف :

يُسَنُّ للإمام بعد صلاة الكُسُوف أَن يَخْطُب الناس خُطْبة يَحُثُّهُمْ فيها على الطاعات والصَّدقات ، ويُحَذِّرَهُم من المعاصِي عند الشافعى وإسحاق « لقول » أَسماءَ بنت أَبى بكر : خَسَفَت الشمس على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَدَخَلْتُ على عائشة رضى الله عنها فقُلْتُ : ما شَأْن الناس يُصَلُّون ؟ فأَشَارَتْ برأْسها إلى السَّماءِ . فقلت : آية ؟ قالت : نَعَم فأَطَالَ رسول الله صلى عليه وسلم القيام جِدًّا حتى تَجَلاَّنى الغَشْى فأَخَذْتُ قِرْبة إلى جَنْبى ، فجعلت أَصُبّ على رأْسى الماءَ ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تَجَلَّت الشمس . فخطب فحَمِدَ الله وأَثْنَى عليه ثم قال : أَمَّا بعد ، ما من شَىْءٍ لم أَكُن رأَيته إلاَّ قد رأَيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار . إنه قد أُوحى إلىّ أَنَّكم تفتنون فى القبور قريباً أَو مثل فتنة المسيح الدَّجَّال . يؤْتى أَحَدكُم فيقال له : ما عِلْمك بهذا الرجل ؟ فأَمَّا المؤمن أَو الموقن فيقول : هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رسول الله جاءَنَا بالبَيِّنَات والهُدَى فأَجَبْنَا واتَّبَعْنَا ثلاث مراتٍ ، فيقال له : قد كُنَّا نعلم إنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنَ فَنم

(١) ص ١٠٣ الروضة الندية (باب صلاة الكسوفين) .

صالحاً . وأَمَّا المنافق أَو المرتاب فيقول : ما أَدرى سَمِعْت الناس يقولون شيئاً فَتُلْت . أَخرجه مالك وأَحمد والشيخان (١) [١٣٤] .

« ولحديث » عائشةَ رضى الله عنها تَصِفُ صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكُسُوف بطول القيام وأَنه صَلاَّها ركعَتَيْن فى كُلِّ ركعةٍ ركُوعانِ ، وفيه قالت : فانْصَرَف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد تَجَلَّت الشمس فخطَبَ الناس ، فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عليه ، ثم قال : إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَر من آياتِ الله وإِنَّهُما لا يَخْسِفان لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِه ، فإِذا رَأَيْتُمُوهُما فكَبِّرُوا وادْعُوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ وصَلُّوا وتَصَدَّقُوا ، يا أُمَّة مُحمدٍ ما من أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أَن يَزْنى عبده أَوْ تَزْنى أَمَتــه ،

---

(١) ص ٣٢٩ ج ١ زرقانى الموطإ (ماجاء فى صلاة الكسوف) ، وص ٢٢٠ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٦٩ ج ٢ فتح البارى (صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) ، وص ٢١٠ ج ٦ نووى مسلم . و(تجلانى) بشد اللام ، أى غطانى (الغشى) بفتح فسكون ، وهو نوع قريب من الإغماء ، وصبها الماء على رأسها لم يكن متوالياً ، وإنما قيل للمقبور (ماعلمك بهذا الرجل) امتحاناً وإبهاماً عليه لئلا يفهم من قولهما رسول الله إكرام النبى ورفع رتبته فيعظمه تقليداً لا اعتقاداً (والهدى) بضم ففتح : الدلالة الموصلة (والحكمة (فى تكرير الجواب التلذذ بذكر النبى صلى الله عليه وسلم والفرح بالإجابة . ويحتمل أن يتكرر السؤال والجواب للتأكد من صحة قوله ولإظهار شرفه (فنم صالحاً) المراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت . وسمى نوماً لما فيه من الراحة وصلاح الحال .

(وقد تقدم) فى بحث « سؤال القبر » ص ٦٢ ج ١ دين طبعة ثانية فى حديث أنس : فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً ويفسح له فى قبره سبعون ذراعاً . وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ماكنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . أخرجه الشيخان (١٣٥) ص ٣٠٨ ج ٣ تيسير الوصول (سؤال منكر ونكير) .

يا أُمَّةَ مُحمدٍ والله لو تَعْلَمُون ما أَعْلَم لَبَكَيْتُم كَثِيراً ولَضَحِكْتُم قليلاً ، أَلَا هَلْ بَلَّغْت؟ أَخرجه مالك وأَحمد والشيخان والنسائى والبيهقى[١] [١٣٦]

(قال النووى) اتفقت نُصُوص الشَّافعىّ على اسْتحبابِ خُطْبَتَيْن بعد صلاةِ الكُسُوف ، وهُما سُنَّة للجماعة . وصِفتهما كخطْبَتى الجمعة فى الأَركان والشُّروط وغيرهما . ولا يخطب من صَلاَّها منفرداً ، وَيَحُثُّهم فى هذه الخطبة على التَّوْبة من المعاصِى وعلى فِعْل الخير والصَّدَقة والعتاقة ، ويُحَذِّرهم مِنَ الغَفْلَة والاغترار ، ويَأْمُرَهم بإِكْثَارِ الدعــاءِ والاستغفارِ والذِّكْر ، ويجلس قبل الخطبة الأُولى كما فى الجمعة ، فإِن صَلَّى النساءُ فليس من شَأْنهِنَّ الخطبة ، لَكِن لو ذَكَّرَتْهُنَّ إحداهُنَّ كانَ حَسَناً[٢] .

(وقال) الحنفيُّون ومالك وأَحمد : لا خُطبة للكُسُوف ، لأَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بالصَّلاةِ والتَّكْبير والصَّدَقة والاسْتِغْفَار والذِّكْر والدُّعاءِ ، ولم يأْمُرْ بالخطبة ، ولو كانت سُنَّة لأَمَرَهُم بها ، ولأَنَّهَا صلاة يَفْعَلُها المنفرد فى بَيْتِهِ فلم يشرع لها خطبة (وأَجَابُوا) عَمَّا وَرَدَ من أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ (بأَنه) صلى الله عليه وسلم قَصَدَ به الرَّدَّ على مَن

---

(١) ص ٣٣٢ ج ١ زرقانى الموطإ (العمل فى صلاة الكسوف) وص ٢٢٥ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٦٠ ج ٢ فتح البارى (الصدقة فى الكسوف) ، وص ١٩٨ ج ٦ نووى مسلم (الكسوف) ، وص ٢١٦ ج ١ مجتبى ، وص ٣٣٨ ج ٣ سنن البيهقى (الخطبة بعد صلاة الكسوف) (وتصدقوا) أمر صلى الله عليه وسلم بالصدقة لأنها تدفع البلاء والعذاب ، والكسوف من الآيات المنذرة بالعذاب . فينبغى عند حصوله المبادرة إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده . و (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح فسكون ، وهى تغير يحصل من الحمية والأنفة لارتكاب ما يعاب ينشأ عنه العتاب والجزاء . والتغير محال على الله تعالى ، فالمراد لازمه من الزجر والعقاب وأغير منصوب على أنه خبر ما ومن زائدة . ويصح رفعه على لغة تميم . و (أن يزنى عبده..إلخ) متعلق بأغير على تقدير من . وخص الزنا بالذكر لأنه أعظم المعاصى التى تسبب البلاء وتوجب الغضب الشديد .

(٢) ص ٥٢ ج ٥ شرح المهذب (الخطبة بعد صلاة الكسوف) .

اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّمس كَسَفَتْ لموْتِ ابْنِهِ إبراهيم لا الخطبة ، ولذا قاله بعد الإِنْجِلَاءِ .

(قال) الشَّيْخ إبراهيم الحلَبي : ولا خُطْبَة فيها عِنْدَنا ، وبه قال مالك وأَحمد ، لأَنه لم يُنْقَل عنه عليه الصلاة والسَّلام أَنه خَطَبَ خُطبتين على الهيئة المعهودة ، وإنما فَعَلَ ذلك لرَدِّهم عن قولهم : إنَّ الشَّمْس كَسَفَتْ لموْتِ إبراهيم ابْن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

(قال) الحافظ : وتُعُقِّبَ ما ذكر بأَنَّ الأَحاديث ثبتت فى الخطبة وهى كَثِيره . والمشْهُور عند المالِكِيَّة أَنه لاخُطْبة لها ، مَعَ أَنَّ مَالِكاً رَوَى الحديث وفيه ذكر الخطبة ، ولم يقتصر صلى الله عليه وسلم فيها على الإعلام بسبب الكُسُوف ، والأَصل مشْرُوعِيَّة الاتباع والخصائص لاتثبت إلاَّ بدَلِيل . وقد استضعف ابن دقيق العيد التأْوِيل المذكُور (أَى تأْويل مَنْ لمْ يَقُلْ بالخطبة) وقال إن الخطبة لاتنحصر مَقَاصِدها فى شَىْءٍ مُعَيَّن بعد الإتيان بما هُوَ المطلوب منها مِنَ الحمدِ والثَّنَاءِ والمَوْعِظَة . وما ذكر من سبب الكُسُوف وغيره هو من مَقَاصِد خُطْبة الكُسوف . فينبغى التَّأَسِّى بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم . فيذكر الإمام ذلك فى خُطْبة الكُسُوف . نَعَم نازَع ابن قدامة فى كون خطبة الكُسُوف كخطبتى الجمعة والعِيدَيْن ، إذ ليس فى الأَحاديث المذكُورة ما يَقْتَضِى ذلك ، وإلى ذلك نَحَا ابن المنير ورَدّ على مَنْ أَنْكَرَ أَصْل الخطبة الثبوت ذلك صريحاً فى الأَحاديث[2] .

---

(١) ص ٤٢٦ غنية المتملى (صلاة الكسوف) .
(٢) ص ٣٦٣ ج ٢ فتح البارى . الشرح (خطبة الإمام فى الكسوف) .

٢ ـ صلاة الخسوف

دلَّتْ أَحاديثُ الباب على أَنَّ صلَاةَ الخُسُوف مأْمورٌ بها كصلاةِ الكُسُوف (ولذا) قال الشافعيّ وأَحمد وإسحاق وأَبُو ثور وأَهْل الحديث: يُسَنّ لخسُوف القمر صلاة ركعتَيْن فى جماعة فى كلٍّ ركْعة ركوعان كصلاةِ كُسُوف الشمس ؛ لما ذكر من الأَحاديث « ولحديث » حبيب ابن أَبى ثابت عن طاوُس عن ابن عباس أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى كُسُوفِ الشَّمْس والقَمَر ثمانى رَكَعَات فى أَرْبَعِ سجداتٍ يقرأُ فى كلٍّ ركعةٍ . أَخرجه الدارقطنى[1] [١٣٧] وهو حديث ضَعِيف ؛ لأَنَّ حبيب بن أَبى ثابت مُدلس وقدعَنْعَن . وقد أَخْرَج أَحمد ومُسلم والثلاثة حديث ابن عباس ولم يذكُرُوا فيه القَمَر .

(وروى) الحَسَن البَصرىّ أَنَّ القمر كسَف وابن عباس بالْبَصْرَة ، فخرج ابن عباس فَصَلَّى بنا ركْعتَيْن فى كُلٍّ ركعةٍ ركعتان . ثم ركب فَخطَبنا فقال : إنما صَلَّيْتُ كما رَأَيْتُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى ، وقال : إنما الشَّمْسُ والقَمَرُ آيتانِ من آياتِ الله لاتَخْسِفَانِ لموْتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ ، فإذا رَأَيْتُم شيئاً منها خَاسِفاً فليكُن فزعكُم إلى الله. أَخرجه الشافعى والبيهقى[2] [١٣٨] وإبراهيم بن مُحَمَّد شَيْخ الشَّافعىّ ضعيف . وقول الحسَن (فَخَطَبنا) يَعْنى ابن عباس لا يَصِحّ ، فإن الحَسَن لم يكُن بالبصرة لما كان ابن عباس بها .

---

(١) ص ١٨٨ سنن الدارقطنى (صلاة الخسوف والكسوف) . و (ثمانى ركعات ..إلخ) يعنى ركع ثمانى مرات ، فى كل ركعة أربعة ركوعات وسجدتان .

(٢) ص ١٩٣ ج ١ بدائع المنن (خسوف القمر) ، وص ٣٣٨ ج ٣ سنن البيهقى (الصلاة فى خسوف القمر) .

« ولحديث عائشة » أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى فى كُسُوف الشمس والقمر أَربع ركعاتٍ وأَربع سجداتٍ وقرأَ فى الركعة الأُولى بالعَنْكَبُوت أَو الرُّوم ، وفى الثانية بيسن ، أَخرجه الدارقطنى [١] [١٣٩] قال فى التلخيص وذكر القمر فيها مُسْتغرب . .

«وعن» أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ركعتَيْن مثل صلاتِكُم هذه فى كُسُوفِ الشمس والقمر. أَخرجه البيهقى وكذا البخارى بلفظ : انْكَسَفَت الشمس على عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ركعتين [٢] [١٤٠] .

(قال) الحافظ : وفى ذلك رَدّ على مَنْ قال لاتُنْدَب الجماعة فى كُسُوفِ القمر ، وفَرَّقَ بوجودِ المشقَّة فى الليل غالباً دون النَّهار . ووقَعَ عند ابن حبان من وَجْهٍ آخر أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى كُسُوف القمر . ولفظه من طريق النَّضْر بن شميل عن أَشْعَثَ بإسناده فى هذا الحديث - يَعْنى حديث أَبِى بَكْرَة - صَلَّى فى كُسُوفِ الشمس والقمر ركعتَيْن مثل صلاتِكُم . وأَخرجه الدارقطنى أَيضاً . وفى هذا رَدّ على مَنْ أَطلق كابن رشيد أَنه صلى الله عليه وسلم لم يُصَلّ فيه . ومنهم مَنْ أَوَّلَ قوله : صَلَّى ، أَى أَمَرَ بالصَّلَاة جمعاً بين الروايتين (وقال) صاحب الهدى : لم يُنْقَل أَنَّهُ صَلَّى فى كُسُوفِ القمر فى جماعة ، لكن حكَى ابن حبان فى السِّيرة : أَنَّ القمر خَسَفَ فى السنة الخامسة فَصَلَّى النبى صلى الله عليه وسلم بأَصحابه صلاةَ الكُسُوف ، وكانت أَوَّل صلاةِ كُسُوفٍ فى الإِسلام . وهذا إِنْ ثبت انتفى التَّأْويل المذكُور [٣] .

---

(١) ص ١٨٨ سنن الدارقطنى (صفة صلاة الكسوف والخسوف) .

(٢) ص ٣٣٨ ج ٣ سنن البيهقى (الصلاة فى خسوف القمر) ، وص ٣٧١ ج ٢ فتح البارى (الصلاة فى كسوف القمر) .

(٣) ص ٣٨١ ج ٢ فتح البارى . الشرح (الصلاة فى كسوف القمر) .

(وقالت) الحنفية والمالكية : تُسَنُّ صلاةُ الخُسوفِ ركْعَتَيْن جَهْرًا فرادَى فى المنازل بركُوع واحدٍ فى كُلِّ ركعة كبقيةِ النوافل . وتُكَرَّر حتى يَنْجَلِى القَمَر أَوْ يَغِيب أَوْ يطلع الفجر (فقد) خَسَفَ القَمَر فى عَهْدِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِرَاراً ولم يُنْقَل إلينا من طريق صحيح أنه جمع النَّاس لها . فَيُصَلِّى ويتضَرَّع كل وحده (قال) الشَّيْخ إبراهيم الحلبى : ولاجماعة فى خُسُوف القمر للحَرَج فيها ، وكذا فى كُلِّ أَمْرٍ مُفْزِع كالرِّيح والظُّلمة الشديدتين والزَّلْزَلة واستمرار المطَرَ والثَّلْج ونحو ذلك ؛ للحَرَج فى الاجتماع فى جميع ذلك[١] .

(وقال) البدر العينى : لم ينف أبو حنيفة الجماعة فى خُسُوفِ القمر ، وإنما قال الجماعة فيه غير سنة بل هى جائزة . وذلك لتعَذُّر اجتماع الناس من أطرافِ البلدِ بالليل ، وكيف وقد وَرَدَ قوله صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ صلاةِ المرءِ فى بَيْتِه إلاَّ المكْتُوبة[٢] ، وقال مالك : لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه صلى الله عليه وسلم جمع لِكُسُوفِ القمر ؛ ولا نقل عن أَحَدٍ من الأَئمة بعده أنه جمع فيه[٣] .

(وهذا) الخلاف سببه الاختلاف فى الأَمر بالصلَاةِ عند الكُسُوف الواردة فى أَحاديث الباب . فمن فهم منه مَعْنًى واحدًا فى كُسُوفِ الشمس وخُسُوفِ القمر كالشافعية والحنبلية ، جعل صلاةَ خُسُوفِ القمر كصلاةِ كُسُوفِ الشمس . ومن فهم أَنَّ فى الأَمر اختلافاً قال : المفهوم من

(١) ص ٤٢٧ غنية المتملى (تتمات من النوافل) .

(٢) أخرجه أحمد والخمسة عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة صلاة المرء .. إلخ . وأخرجه الثلاثة بلفظ : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة . وحسنه الترمذى وصححه السيوطى . انظر رقم ٤٤٧ ص ٣١٠ ج ٢ دين (مكان صلاة التطوع) (٤١١) .

(٣) ص ٦٦ ج ٧ عمدة القارى (الصلاة فى كسوف القمر) .

الصَّلَاة أَقَلَّ ما يُطْلَق عليه اسْمُ الصلاةِ فى الشَّرْع وهى النافلة منفردًا ، إلاَّ أن يَدُلَّ الدَّليل على غير ذلك . ولما دَلَّ فِعْلُهُ صلى الله عليه وسلم فى كُسُوفِ الشَّمْس على غير هذا المَعْنَى ، بقِىَ المفهوم فى خُسُوفِ القمر على حاله . أفاده ابن رشد[(١)] .

٣ ـ الصلاة عند الظلمة ونحوها

تُسَنُّ الصَّـــلاة فرادَى فى المنازل والمساجد لِكُلِّ أَمْرٍ مُفْزِع كالظُّلْمة الشديدة نهارًا والرِّيح الشديدة والضَّوْء القَوِىّ لَيْلاً . والفَزَع مِنِ عَدُوّ والزلزال والصَّواعِق والثلج والمطَر الدائمين وعُموم الأَمْرَاض وغيرها من الأَهوال ، لأَن ذلك كله من الآياتِ المخوِّفة . والله تعالى يُخَوِّف عَبِيدَهُ ليتركُوا المعاصِى ويَرْجِعُوا إلى الطاعة التى فيها فَوْزُهم وخَلَاصُهم « ولقول » النَّضْرِ بن عبد الله بن مطر : كانت ظُلْمة على عَهْدِ أَنَس بن مالك فأَتَيْتُ أَنساً فَقُلْتُ : يا أبا حمزة ، هل كان يُصِيبُكم مثل هذا على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مَعَاذَ اللهُ ، إن كانت الرِّيح لتَشْتَدّ فَنُبَادِر إلى المسجد مخافةَ القيـــامة . أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم وصححه[(٢)] [٢٢] أى كُنَّا نُسَارع إلى المسجد للصلاة والدعاءِ مخافَة أن تَقُومَ السَّاعَة « ولقول » ابن مسعود : إذا سَمِعْتُم هاداً مِنَ السماءِ فافْزَعُوا إلى الصَّلاة . أخرجه البيهقى[(٣)] [٢٣] وهذا وإن كان موقوفاً فهو فى حُكْم المرفُوع ، لأَنَّ مثله لا يُقَال من قبل الرأْى .

---

(١) ص ١٦٩ ج ١ بداية المجتهد (المسألة الخامسة) من مسائل صلاة الكسوف .

(٢) ص ٤٥ ج ٧ المنهل العذب (الصلاة عند الظلمة ونحوها) وص ٣٤٢ ج ٣ سنن البيهقى (الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة وغيرها) وص ٣٣٤ ج ١ مستدرك . و (معاذ الله) أى نتعوذ بالله من أن يقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم مثل هذه الظلمة . و(معاذ) بفتحتين مصدر أقيم مقام فعله المحذوف وأضيف إلى المفعول بعد حذف الجار .

(٣) ص٣٤٣ج٣ سنن البيهقى (الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة وغيرها) و(هاداً) أى صوتاً .

(وعن) عِكْرِمة قِيلَ لابن عباس : ماتَتْ فُلانة بعض أَزْوَاج النبيّ صلى الله عليه وسلم فخرَّ ساجِداً ، فقيل له : تَسْجُد هذه السَّاعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأَيْتُم آيةً فاسْجُدُوا . وأَيّ آية أَعْظَم من ذَهابِ أَزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ أخرجه البيهقى وأبو داود(١) [١٤٢] .

(وقوله) فاسْجُدُوا ، أَيْ صَلُّوا من إطلاق الجزء على الكُلِّ . والأَقْرَب أَنَّهُ باقٍ على أَصْله كما فَعَلَ ابنُ عباس (ويُؤيد) الأَوْلَ عُموم ما وَرَدَ أَنَّهُ كانَ صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى . أَخرجه أَحمد وأَبو داود عن حُذَيفة(٢) [١٤٣] (وبهذا) قال الحنفيون والشافعى وأَشْهَب والقاضِى عِياض المالِكِيَّان وهُو روايةٌ عن أَحمد .

(ومَشْهُور) مذهب الحنبلية أنه لا يُصَلَّى لِشَىْءٍ من الآياتِ إلاَّ الزَّلزلة الدائمة ؛ فَيُصَلَّى لها كالكُسُوف « لما روى » عبد الله بن الحارث : أَنَّ ابنَ عباس رضى الله عنهما صلَّى فى زَلْزَلة بالبصرة فأَطَالَ القُنُوتَ ، ثم رَكَعَ ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القُنُوتَ ، ثم ركَعَ ثم رَفعَ رَأْسَهُ فأَطَالَ القُنُوتَ ، ثم رَكَعَ فَسَجَدَ ثم قامَ فى الثانية فَفَعَلَ كذلك . فصارت صَلاَتُهُ سِتَّ ركعاتٍ وأَرْبَع سَجدات . ثم قال ابن عباس : هَكَذَا صلاةُ الآياتِ .

(١) ص ٣٤٣ ج ٣ سنن البيهقى (الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة) . وص ٤٦ ج ٧ المنهل العذب (السجود عند الآيات) و (ماتت فلانة ؟) هى صفية بنت حيى كما فى رواية البيهقى .

(٢) ص ٢٠٧ ج ٢ الفتح الربانى ، وص ٢٤٧ ج ٧ المنهل العذب (وقت قيامه صلى الله عليه وسلم من الليل) و (حزبه) بفتحتين ، أى هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم أو غم . وفى رواية : حزنه بالنون ، أى أوقعه فى الحزن .

أخرجه البيهقي[١] [٢٤] (وجه) الدلالة أنه صَلَّى صلاةَ الزلزال كإحْدَى كيفياتِ صلاةِ الكُسُوف المتقدِّمة .

(قال) أبو مُحمد عبد الله بن قُدَامة : قال أصحابنا : يُصَلَّى للزلزلة كصلاةِ الكُسُوفِ ، وهو مذهب إسحاق وأبي ثَوْر . قال القاضي : ولا يُصَلَّى للرَّجْفَة والرِّيح الشديدة والظُّلمة ونحوها[٢] .

(ومشهور) مذهب مالك أنه لا يُصَلَّى لآيةٍ ما عَدَا الكُسُوف ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ لغيره وكَذَا خلفاؤه ، وقد وَقَعَ في عَصْرِهم بعضُ هذه الآيات . وحكَى اللخميّ عن أَشْهَب الصَّلاة . واختاره.

الفزع الى الطاعات عند نزول الآيات

قد عَلِمْت أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَيَّن أَنَّ الكُسُوفَ والخسُوفَ مِنَ الآياتِ التي يُخَوِّف الله بها عِبَاده ، وأَمَرَ الأُمَّةَ إذا حَدَثَ ما ذكر ونحوه أَن تَفْزَع إلى الصَّلاة والذِّكْر والدُّعَاء والاستِغْفَار والصَّدَقَة والْعِتْق (قال) أَبو مُوسَى الأَشْعَريّ : خَسَفَتِ الشَّمْس في زَمَن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَة حتى أَتَى المسجد فَقَامَ يُصَلِّي بأَطْوَل قيام وركُوع وسُجُود ، ما رأَيته يفعله في صلاة قَطُّ . ثم قال: إنَّ هذه الآيات التي يُرْسِل الله لا تكُون لموْتِ أَحَدٍ ولا لحياتِه ، ولكنَّ الله يُرْسِلها يُخَوِّف بها عِبَاده ، فإذا رأَيْتُم منها شيئاً فافْزَعُوا إلى ذِكْره ودُعَائِه واستِغْفَارِه . أَخرجه الشيخان[٣] [١٤٤] (وقالت) أَسماءُ بنت أَبي بَكْر

(١) ص ٣٤٣ ج ٣ سنن البيهقي (من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام كصلاة الخسوف) والقنوت : القيام . و (ست ركعات .. إلخ) أي صلى ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

(٢) ص ٢٨٢ ج ٢ مغني (لاصلاة لشيء من الآيات إلا الزلزلة) .

(٣) ص ٣٨٠ ج ٢ فتح الباري (الذكر في الكسوف) وص ٢١٥ ج ٦ نووي مسلم (ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) .

رضى الله عنهما : لقد أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالْعِتَاقَة فى كُسُوفِ الشمس . أَخرجه أَحمد والبخارى وأَبو داود(١) [١٤٥] .

وفى الكُسُوف تخويف من الله تعالى ، فينبغى أَن يُبَادِرَ إلى طاعَتِه ليَكْشِفه عن عِبَادِه . ومع هذا نَرَى الكُسُوفَ والخُسُوفَ يَقَعَانِ كُلَّ عام ولانَرَى أَحَداً مِنَ العامَّة ولامِنَ الخاصَّة - خُصُوصاً أَهْل العِلْم - يَفْزَع إلى صلاةِ الكُسُوفِ ولا إلى شَىْءٍ مِمَّا ذُكِر ، ولا يَدْعُو غيره إلى ذلك ، إحياءً لهذه السُّنة الدارسة وإماتةً للبِدْعَة التى شَاعَتْ بين العامَّة . فهم يَأْمُرُونَ الأَوْلَادَ عند خُسُوفِ القمر بالطَّوَافِ بالبلد ودَقّ الطُّبول وقَرْع النُّحَاس بالصَّفِيح ، ويصِيحُون بكلماتٍ تُشْعِر بالْجَهْل والْخِزْى والعار(٢) ، ويَزْعُمُون أَنَّ سبب كُسُوفِ الشمس جَرّ الملائكة لها على عَجَل لإغراقها فى البحر فيبتلعها الْحُوت . ولامَنْشَأَ لهذا إلاَّ الْجَهْل الفَاضِح ، وإهمال تَعَلُّم أَحكام الدِّين ، وعدم الاهتداء بهَدْى النبىِّ الأَمِين صلى الله عليه وسلم ، وعَدَم قيام أَهْل العِلْم بالأَمْر والنَّهْى وإرشادِ العامَّة إلى طرق السَّعادة .

---

(١) ص ٢٢٤ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٦٩ ج ٢ فتح البارى (من أحب العتاقة فى الكسوف (وص ٤٠ ج ٧ المنهل العذب . و (العتاقة) بفتحتين ، مصدر عتق العبد ، من باب ضرب ، عتقاً وعتاقة وعتاقاً .

(٢) من هذا قولهم : يا قمرنا يا هادى * يا لباس البغدادى

وقولهم : يا لطيف الطف بنا * واحنا عبيدك كلنا

وقولهم : يا بنات الحور * سيبوا قمرنا ينور

وقولهم : يا بنات الحور سيبوا القمر * القمرمكسوف ما معناش خبر

(وأما ما يحكى) أن فلكياً أنبأ أحد الأمراء بخسوف القمر فى سنة معينة ، فلم يعتقد نبأه واتهمه بالزندقة ، وتوعده بالقتل إن ظهر كذبه ، ووعده بجزيل العطاء إن صدق نبؤه ، فلما خسف القمر كان الأمير نائماً ، فأراد الفلكى حيلة لإيقاظه ليشهد الحال بنفسه ، فقال للناس : إن الحوت يبتلع القمر فاضربوا الطبول ، وأحدثوا ضجة شديدة ليفر الحوت ويترك القمر ، فلما فعلوا ذلك استيقظ الأمير وشاهد القمر مخسوفاً فكافأ الفلكى (فخرافة) وعلى فرض أنها حقيقة فعلى من أحدثها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

اجتماع الكسوف وغيره

إذا اجْتَمَعَ صلاتَانِ كَكُسُوفٍ وعِيدٍ بُدِئَ بما يُخَاف فَوْته ، فإنْ خِيفَ فَوْتهما بدأ بالصَّلاة الواجبة . وإنْ لم يَكُن فيهما صلاة واجبة كالكُسُوف والتراويح بدأ بآكدهما كالكُسُوف .

(قال) أبو مُحمد عبد الله بن قدامة : والصَّحِيح أَنَّ الصلوات الواجبة التى تُصَلَّى فى جماعة مقدمة على الكُسُوف مطلقاً ، لأَنَّ تَقْدِيمَ الكُسُوفِ عليها يُفْضِى إلى المشَقَّة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة ، وكذلك إذا اجتمعت مع التراويح قُدِّمَت التراويح لذلك . وإن اجتمعت مع الوتر فى أَوَّل وقته قُدِّمَت ، لأَنَّ الوتر لا يَفُوت . وإنْ خِيفَ فَوَاته قُدِّم . وإن اجتمع الكُسُوف وصلاة الجنازة قُدِّمت الجنازة [١] .

٤ ـ الاستسقاء

هو لُغَةً : طَلَب السُّقْيَا . وشَرْعاً : طَلَب السَّقْى مِنَ الله تعالى عند حُصُول الْجَدْب بالثناء عليه والفَزَع إليه والاستغفار والصلاة .

(وسبب) الجدب ارْتِكَاب المخالفات ، كما أَنَّ الطَّاعةَ سبب للبركات قال تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » [٢] .

(وعن) ابن عُمَر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لم يَمْنَعْ قَوْمٌ زكاة أَمْوَالهم إلاَّ مُنِعُوا القطر مِنَ السَّماء . ولولا البهائم لم يمطروا . أخرجه الطبرانى فى الكبير ورَمز السيوطى لضعفه [٣] [١٤٦] .

(١) ص ٢٨١ ج ٢ مغنى (إذا اجتمع صلاتان الكسوف وغيره) .
(٢) سورة الأعراف ، الآية ٩٦
(٣) رقم ٧٣٦٩ ص ٢٩٧ ج ٥ فيض القدير .

(وعن) أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : قال ربُّكُم عَزَّ وجَلَّ : لو أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونى لأَسْقَيْتهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ، ولما أسمعتهم صَوْت الرَّعْد . أخرجه أحمد والبزار . وقـال : لا يُرْوَى إلاَّ بهذا الإسناد (وقال) الهيثمى : مداره على صدقة بن موسى الدقيق ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة الدقيق وكان صدوقاً(١) [١٤٧] .

(وعن بريدة) الأَسْلَمى أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إلاَّ كَانَ القتل بينهم ، وما ظهرت فاحشـة فى قوم قط إلاَّ سلط الله عزَّ وجَلَّ عليهم الموْت ، ولا مَنَعَ قَوْمٌ الزكاةَ إلاَّ حَبَس اللهُ عنهم القطر . أخرجه البيهقى والحاكم(٢) [١٤٨] .

هذا . والاستسقاءُ مشروعٌ فى مكانٍ ليس لأهله أَنْهَار أَوْ لهم ولكِنَّها لا تَفِى بمصالحهم كَسَقْيِ الزَّرْع والدَّوَابّ (وهو) مشروعٌ بالكِتَابِ والسُّنة وإجماع الأُمَّة (قال) الله تعالى حكايةً عن سيدنا نُوح عليه الصلاة والسلام : « فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ».

والكلام هنا يَنْحَصِرُ فى سبعة مباحث :

١ – حكم الاستسقاء :

اتفق العلماءُ على أَنَّهُ يُسَنُّ الخروج إلى الصَّحراء – فى غير المساجد الثلاثة – ثلاثةَ أَيَّام متتابعاتٍ يَدْعُونَ اللهَ ويَتَضَرَّعُونَ إليه فى نُزُولِ المطر . ويُسْتَحَبُّ للإمام أَن يَصُوم ويأْمُرَهُم بصِيام ثلاثةِ أَيَّام مُتَتَابعة قبل الخروج

(١) ص ٢٣٠ ج ٦ الفتح الربانى ، و ص ٢١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستسقاء) أفاد أن فى نزول المطر ليلا رحمة بالعباد لعدم المشقة ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ويمنع طلوع الشمس فلا ينتفعون بها .

(٢) ص ٣٤٦ ج ٣ سنن البيهقى (الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى) .

ويأمُرهم بالتَّوْبة من جميع الذُّنوب ، ثم يَخْرُج بهم فى اليوم الرابع مُشاةً فى ثِيَابٍ خَلِقَةٍ مُتَذَلِّلِينَ خَاشِعِين لله تعالى نَاكِسِينَ رُءُوسَهُم . ويَتَصَدَّقُونَ على المحتاجين فى كُلِّ يوم قبل خُرُوجهم ، ويُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ بشُرُوطِهَا (ومنها) رَدّ المظالم إلى أَهْلها ، ويُكْثِرُونَ الاستغفارَ ويَتَسَامَحُونَ فيما بينهم ، ويُقَدِّمُونَ الضُّعَفَاءَ والشُّيوخ والصِّبْيان يَدْعُونَ والناس يُؤَمِّنُونَ على دُعَائِهم ، لأنه أَقْرَب للإجابة .

(قال) ابن عباس : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرَج مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَرَسِّلاً ، فَصَلَّى بالناس رَكْعَتَيْن كما يُصَلَّى فى الْعِيد ، فلم يَخْطُب خُطْبَتَكُم هــذه . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقى والدارقطني والحاكم وقال الترمذي : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح[1] [١٤٩]

(وقالت) عائِشَةُ : شَكَا النَّاسُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ المطَر ، فَأَمَرَ بمِنْبَرٍ فَوُضِعَ له فى المصَلَّى ، وَوَعَدَ النــاس يوماً يَخْرُجُون فيه . فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ بَدَا حاجِب الشمس ، فقَعَدَ على المنْبَر فكَبَّرَ وحَمِدَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ، ثم قال : إنَّكُم شَكَوْتُم جَدْبَ دِيَارِكُم واسْتِئْخَارَ المطَر عن إبَّانِ زَمَانِه عَنْكُم ، وقد أَمَرَكُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُم . ثم قال : الحمدُ لله رَبِّ العالمين ، الرَّحمن الرَّحِيم ، مَالِكِ يَوْم الدِّين ، لَا إلهَ إلاَّ الله يفعلُ مايُريد . اللَّهُمَّ أَنْتَ لَا إلهَ إلاَّ أَنْتَ الغنىّ ونحنُ الفقراءُ ، أَنْزِلْ علينا الغَيْثَ واجعل ما أَنْزَلْتَ علينا قُوَّةً وبلاغاً إلى حِين ، ثم رَفَعَ يَدَيْهِ فلم يَزَل

---

(١) ص ٢٣٥ ج ٦ الفتح الربانى ، و ص ٦ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الاستسقاء) ، و ص ٢٢٤ ج ١ مجتبى ، و ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى ، و ص ٣٤٤ ج ٣ سنن البيهقى (الإمام يخرج متبذلا متواضعاً متضرعاً) ، و ص ٣٢٧ ج ١ مستدرك . و (متبذلا) أى لابساً ثياب البذلة بكسر فسكون ، وهى ما يلبس حال العمل والخدمة و (مترسلا) أى متأنياً فى مشيه .

فى الرفع حتى بَدَا بياض إبطَيْه ، ثم حَوَّل إلى الناس ظهره وقلب أَوْ حَوَّل رِدَاءَهُ وهو رَافِعٌ يَدَيْه . ثم أقبل على الناس ونَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن ، فأَنْشَأَ اللهُ سحابةً فرعَدَتْ وبَرَقَتْ ثم أمطرت بإِذْنِ الله ، فلم يَأْتِ مسجده حتى سَالَتِ السُّيُول ، فَلَمَّا رَأَى سرعتَهم إلى الْكِنّ ضَحِكَ صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فقال : أَشْهَدُ أَنَّ الله على كُلِّ شَىْءٍ قَدِير وأَنِّى عَبْدُ اللهِ ورَسُوله. أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين[١] [١٥٠].

(ويُسْتَحَبُّ) التنظُّفَ بالماء واستعمالِ السِّوَاك وما يقطع الرَّائِحَة .

ويُسْتَحَبُّ الخروج لكَافَّةِ الناس. وخروجَ الشُّيوخ ومَنْ كان ذَا دِينٍ وصلاح أَشَدّ استحباباً ، لأنه أَسْرَع للإِجابة . فأَمَّا النِّسَاء فلَا بَأْسَ بخروج العجائز ومَنْ لا هيئةَ لها . فأَمَّا الشَّوَابّ وذَوَاتِ الهيئة فلا يُسْتَحَبُّ لهنَّ الخروج ، لأَنَّ الضَّرَرَ فى خروجهنَّ أَكْثَر مِنَ النَّفْع . ولا يُسْتَحَبُّ إخراجَ البهائم ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَفْعَلْه . وإذَا عَزَمَ الإمامُ على الخروج اسْتُحِبَّ له أَنْ يَعِدَ الناس يَوْماً يخرجُونَ فيه ، ويَأْمُرَهُم بالتَّوْبة مِنَ المعاصِى والخروج مِنَ المظالم ، والصِّيَام والصَّدَقة ، وترك التَّشَاحُن ليَكُونَ أَقْرَبَ لإجابَتِهم ، فإِنَّ المعاصِى سَبَبُ الجدب ، والطَّاعَةُ تَكُون سبباً للبركات . قال الله تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » . قاله أبو محمد عبد الله بن قدامة[٢] .

---

(١) ص ١٣ ج ٧ المنهل العذب (رفع اليدين فى الاستسقاء) ، و ص ٣٤٩ ج ٣ سنن البيهقى ، و ص ٢٣٨ ج ١ مستدرك . و (قحوط) بضمتين ، مصدر قحط كخضع ؛ يقال : قحط المطر إذا احتبس ، أو قحوط جمع قحط . و (الجدب) القحط . و (الاستئخار) التأخر و (إبان) الشىء بكسر الهمزة وشد الباء : أوله (واجعل ما أنزلت علينا ... إلخ) يعنى اجعل المطر سبباً لحياة الزرع وغيره الذى به نقوى . واجعله كافياً لنا مدة احتياجنا له .

(٢) ص ٢٨٤ ج ٢ مغنى (صلاة الاستسقاء) .

(وما قاله) مِنْ عَدَم استحبابِ إخراج البهائم روايةً عن أحمد. وهو مَذْهَب المالكِيَّة. ومَشْهُور مذهب الحنبلية أَنَّهُ يُبَاح إخراجها، وهو مَذْهَب الحنفية والشافعية، ولا يحضر الاستسقاءَ معنا أَهْلُ الكُفْر عند الحنفيين وأَصْبَغ المالكى والزهرى، لأَنَّ الاستسقاءَ لاستنزالِ الرَّحمة. وإنما تنزل عليهم اللَّعنة. كذا قالوا. وأَوْرَدَ عليه أَنَّهُ ليس المراد إلاَّ الرَّحمة العامَّة الدنيوية وهُو المطَر والرِّزْق، وهُم مِنْ أَهْلها. ولذا قالوا: الصَّوَاب أن يمنَعُوا من الاستسقاءِ وَحْدَهم، لاحتمال أن يسقوا فيفتتن ضُعَفَاءُ العوامّ. أفاده الشيخ الحلبى[1].

(وقالت) المالِكِيَّة والحنبلية: لا يُسْتَحَبُّ إخراج أَهْلُ الذِّمة ولا يمنعون مِنَ الخروج، ولكن لا يختلطون بالمسلمين، ولا يمكَّنُونَ مِنَ الخروج فى يوم وَحْدَهُم (قال) الشَّيْخ منصور بن إدريس: ويُكْرَهُ لنا أن نُخْرِجَ أَهل الذِّمة ومَنْ يُخَالِف دِينَ الإسلام؛ لأَنهم أَعداءَ الله فهم بَعِيدُونَ مِنَ الإجابة وإنْ أُغِيثَ المسلمون فربما ظَنُّوهُ بدُعائِهم، وإنْ خَرَجُوا من تلقاءِ أَنْفُسِهم لم يُكْرَه ولم يمنعوا، لأَنه خروج لطَلَبِ الرِّزْق، والله ضَمِنَ أَرزاقهم كما ضَمِنَ أَرْزَاقَ المسلمين، وأُمِرُوا بالانفرادِ عن المسلمين فلا يختَلِطُونَ بهم، لقوله تعالى: « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً »[2]. ولأَنه لا يُؤْمَن أَن يُصِيبهم عذاب فَيَعُمَّ مَنْ حَضَر، ولا يَنْفَرِدُونَ بيوم لِئَلاَّ يَتَّفِقَ نُزُولَ غَيْث يوم خروجهم وَحْدَهُم، فيكون أَعْظَمَ لفِتْنَتِهم، وربما افتتن بهم غيرهم، وحُكْم نِسَائِهم ورقيقهم وصِبْيانهم وعجائزهم حُكْمهم فى جواز الخروج مُنْفَرِدِين لا بيوم، ولا تخرج منهم ولا مِنَ المسلمين حَسْنَاءَ ولو عَجُوزاً[3].

(١) ص ٤٣٠ غنية المتملى (صلاة الاستسقاء). (٢) سورة الأنفال، الآية ٢٥
(٣) ص ٣٦٨ ج ١ كشاف القناع (باب صلاة الاستسقاء).

٢ – وقت الاستسقاء :

الاستسقاءُ بالدعاءِ ليس له وقت مُعَيَّن اتفاقاً ، وكذا صلاته لاتختص بوَقْتٍ عند الجمهور فَتَجُوزُ فى كُلِّ وَقْتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً إلاَّ أوقاتَ النَّهْى (قال) أبو مُحمد عبد الله بن قدامة : وليس لصلاة الاستسقاءِ وَقْتٌ مُعَيَّن ، إلاَّ أَنَّهَا لا تفعل فى وَقْت النَّهْى بغير خِلاف ، لأَنَّ وقتها مُتَّسع فلاحاجةَ إلى فِعْلِها فى وَقْتِ النَّهْى . والأَوْلى فِعْلها وَقْتَ الْعِيد ، لما رَوَتْ عائشةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ بَدَا حاجِب الشمس . رواه أبو داود . ولأَنَّهَا تُشْبِهها فى المَوْضِع والصِّفَة ، فكذلك فى الوقت ، إلاَّ أَنَّ وَقْتَها لَايَفُوتُ بزَوَالِ الشمس ، لأَنَّهَا ليس لها يَوْمٌ مُعَيَّن فلا يكُونُ لها وَقْتٌ مُعيَّن[(١)] .

٣ – أنواع الاستسقاء – هى أربعة :

(ا) الاستسقاءُ فى خطبةِ الجمعةِ : يَدْعُو الإمام على المنبر ويُؤَمِّن الناس (روى) شَرِيك بن أَبى نمر عن أَنَس بن مالك أَنَّ رَجُلاً دخل المسجد يومَ الجمعةِ ورسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يَخْطُبُ ، فقال : يا رسول الله ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ الله يغيثنا ، فَرَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَدَيْه ثم قالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . قال أَنَس : ولا والله ما نَرَى فى السماءِ من سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ – وما بيننا وبين سَلْع من بَيْتٍ ولا دار – فَطَلَعَتْ من ورائِه سَحَابةٌ مثل التُّرس ، فَلَمَّا تَوَسَّطَت السَّماءَ انتشرت ثم أَمْطَرَتْ ، فَلَا والله ما رَأَيْنَا الشمس سبتا . ثم دخل رَجُلٌ من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَه

---

(١) ص ٢٨٦ ج ٢ مغنى (ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين) وما نسبه لأبى داود هو جملة من الحديث السابق رقم ١٥٠ ص ١٣٢ (حكم الاستسقاء) .

قائماً ، فقال : يا رسولَ الله ، هَلَكَتِ الأَمْوَال وانْقَطَعَتِ السُّبُل ، فَادْعُ اللهَ يمسكها عَنَّا ، فَرَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثم قال : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ على الإكام والظراب وبُطُونِ الأَوْدية ومَنَابِتِ الشجر ، فأَقْلَعت وخرجْنَا نمشِى فى الشمس . أخرجه الشيخان (١) [١٥١] .

(فنى) هذا الحديث دلالةٌ على أنه إذا وَقَعَ الاستسقاءُ يوم جُمُعَةٍ يُكْتَفَى بالدُّعَاءِ حال خُطْبَةِ الجمعة وصَلَاتِها .

(ب) الاستسقاءُ بالدعاءِ على المنبر بلا صلاةٍ فى غير يوم الجمعة (قال) ابن عباس : جاءَ أعرابىٌّ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، لقد جِئْتُكَ من عندِ قَوْمٍ لَا يَتَزَوَّد لهم رَاعٍ ولا يَخْطِر لهم فحل ، فَصَعِدَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم المنبر فَحَمِدَ الله ثم قال : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائِثٍ ، ثم نزل فما يَأْتِيه أَحَدٌ من وَجْهٍ من الوجوه إلاَّ قالوا قَد أُحْيِيْنَا . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات (٢) [١٥٢] .

---

(١) ص ٣٤ ج ٢ فتح البارى (الاستسقاء فى خطبة الجمعة) و ص ١٩١ ج ٦ نووى مسلم (الدعاء فى الاستسقاء) و (القزعــة) بفتحات : السحاب المتفرق . و (سلع) بفتح فسكون : جبل بالمدينة . و (مثل الترس) أى مستديراً مثله . و (سبتاً) أى أسبوعاً . وفى رواية : ستاً . وفى رواية : فمطرنا من جمعة إلى جمعة . (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . و (الإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح ممدودة ، جمع أكمة بفتحات ، وهى ما ارتفع عن الأرض قليلا (والظراب) بكسر أوله ، جمع ظرب بفتح فكسر أو سكون ، وهى الرابية الصغيرة (فأقلعت) أى أمسكت السحابة عن المطر .

(٢) ص ١٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الدعاء فى الاستسقاء) و (لا يتزود لهم راع) أى لا يجد ما يأكله لقلة الزاد بسبب الجدب والقحط . وخص الراعى بالذكر ، لأنه يعتنى طعامه أكثر من غيره لما يتحمله من المشاق والبعد عن المساكن (ولا يخطر لهم فحل) أى لا يحرك ذنبه لما لحقه من الضعف لقلة المرعى . يقال : خطر الفحل بذنبه يخطر بالكسر إذا ضرب به يميناً وشمالا (والغيث) المطر . (والمغيث) بضم فكسر : المنقذ من الشدة (والمرىء) المحمود العاقبة المنمى للحيوان . و (المريع) بضم الميم وفتحها وكسر الراء : الذى يأتى بالريع وهو الزيادة ، (والطبق) بفتحتين : المطر العام . (والغدق) الماء الكثير . (والرائث) المبطىء .

(ج) الاستسقاءُ بالدعاءِ فى غير المسجد بلا صلاة (قال) جابر بن عبدالله: أَتَت النبيَّ صلى الله عليه وسلم بواكى فقال: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً عاجِلاً غير آجل نافعاً غير ضار. فأَطْبَقت عليهم السَّماء. أخرجه أبو داود والحاكم وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَين (١) [١٥٣]

(وعن) عُمَيْر مَوْلى آبى اللحم أَنَّهُ رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِى عند أَحجار الزَّيت قريباً من الزَّوْرَاءِ يَدْعُو يَسْتَسْقِى رافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِه لا يُجَاوِزُ بهما رَأْسَهُ. أخرجه أحمد والثلاثة بسَنَدٍ رجاله موثقون (٢) [١٥٤].

(ولذا) قال أبو حنيفة: لا صلاةَ فى الاستسقاء بجماعةٍ مسنونةٍ بل مَنْدُوبة، لعدم المواظَبَةِ عليها، ولا خُطْبَةَ لأَنها تبع الجماعة، بل الاستسقاءُ دعاءٌ واستغفارٌ بأَنْ يقُومَ الإمامُ مُستقبل القِبْلَة يَدْعُو رافعاً يَدَيْه والناس قُعُود مُسْتَقْبلون يُؤَمِّنُون على دُعَائِه بما تَقَدَّم. ومما فى حديث عَمْرو ابن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اسْتَسْقَى قال: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَك وبَهائِمكَ وانْشُرْ رَحْمَتَكَ وأَحْيِ بلَدَكَ الميِّت. أخرجه مالك وأبو داود والبيهقى بسَنَدٍ جيد (٣) [١٥٥].

(قال) البدر العينى: اعْلَمْ أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ قال: ليس فى الاستسقاء

---

(١) ص ١٠ ج ٧ المنهل العذب (رفع اليدين فى الاستسقاء) و ص ٣٢٦ ج ١ مستدرك (كتاب الاستسقاء).

(٢) ص ٢٤٧ ج ٦ الفتح الربانى، و ص ٨ ج ٧ المنهل العذب (رفع اليدين فى الاستسقاء) و ص ٢٢٥ ج ١ مجتبى (كيف يرفع)، وص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى. و (آبى اللحم) بالمد اسم فاعل من أبى، أى امتنع، لقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام. و (أحجار الزيت) موضع بالمدينة، سمى بذلك لسواد أحجاره. و (والزوراء) بفتح فسكون: موضع عند سوق المدينة.

(٣) ص ٣٤٤ ج ١ زرقانى الموطأ، وص ١٨ ج ٧ المنهل العذب (رفع اليدين فى الاستسقاء).

صلاةٌ مسنونةٌ فى جماعة ؛ فإنْ صَلَّى الناس وحداناً جَازَ ، إنما الاستسقاءُ الدعاءُ والاستغفار ، لقوله تعالى : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً » . علق نزول الغَيْثِ بالاستِغْفَار لا بالصَّلَاةِ . فكانَ الأَصْلُ فيه الدعاءُ والتَّضَرُّع دُونَ الصَّلاة ، ويَشْهَدُ لذلك أَحَادِيث (وذكَر الأَحاديث السابقة وآثاراً أُخرى) ثم قال : فهذه الأَحاديث والآثار كلها تشهد لأَبى حنيفةَ أَنَّ الاستسقاءَ استغفارٌ ودعاءٌ (وأُجِيبَ) عن الأَحادِيث التى فيها الصَّلاة أنه صلى الله عليه وسلم فَعَلَها مَرَّةً وتركَها أُخرى . وذا لا يَدُلُّ على السُّنية ، وإنما يَدُلُّ على الجواز [1] (وقال) الشَّيْخ الحلبى : فالحاصل أَنَّ الأَحادِيثَ لما اختلفت فى الصلاة بالجماعة وعَدَمِها على وَجْه لَا يَصْلُح به إثبات السُّنية ؛ لم يقل أَبو حنيفة بسُنِّيتها . ولا يلزم من عَدَم قوله بِسُنِّيتها ، قوله بأَنها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز [2] .

(د) الاستسقاءُ بصلاةِ ركعَتَيْن وخُطبةٍ ودعاءٍ (رَوَى) عَبَّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنى أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يَسْتَسْقِى فَصَلَّى بهم ركعَتَيْن جَهَرَ بالقراءَةِ فيهما ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ورَفَعَ يَدَيْه فَدَعَا واسْتَسْقَى واستقبل الْقِبْلَة . أَخرجه أَحمد والبخارى والثلاثة [3] [١٥٦]

(وقال) أَبو هُريرة : خرجَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يَوْماً يَسْتَسْقِى وصَلَّى بِنَا ركعَتَيْن بلا أَذَانٍ ولا إقامة ، ثم خَطَبَنَا ودَعَا الله وحَوَّلَ

---

(١) ص ٣٥ و ٣٦ ج ٧ عمدة القارى (وقت الاستسقاء) .

(٢) ص ٤٢٩ غنية المتملى (صلاة الاستسقاء) .

(٣) ص ٢٣٤ ج ٦ الفتح الربانى ، و ص ٣٥٠ ج ٢ فتح البارى (الجهر بالقراءة فى الاستسقاء) و ص ٢ ج ٧ المنهل العذب ، و ص ٣٨٨ ج ١ تحفة الأحوذى ، و ص ٢٢٤ ج ١ مجتبى (تحويل الإمام ظهره عند الدعاء فى الاستسقاء) ، و ص ٣٤٧ ج ٣ سنن البيهقى (الدليل على أن السنة فى صلاة الاستسقاء كالسنة فى صلاة العيدين) .

وَجْهَهُ نحو القِبْلة رافِعاً يَدَيْه ، ثم قَلَبَ رِدَاءَهُ فجعل الأَيمن على الأَيْسَر والأَيْسَر على الأَيمن . أَخرجه أَحمد وابن ماجه والبيهقى بسَنَدٍ رجاله ثِقَات[(١)] [١٥٧] . وقد تَفَرَّدَ به النُّعْمَان بن راشد. والأَحادِيث هنا كَثِيرة وهى تَدُلُّ على أَنه يُسَنُّ للإِمام أَو نائبه إِذا أَجْدَبَت الأَرض واحتَبَسَ المطر أَوْ قَلَّ مَاءُ النَّهر ، أَنْ يُصَلِّى بالناس ركْعَتَيْن كصلاةِ الْعِيد بلا أَذانٍ ولا إِقامة ، يَجْهَرُ فيهما بالقراءَةِ ثم يَخطُب ويُكْثر مِنَ الدُّعاءِ والاستغفار والتَّضَرُّع إلى الله تعالى ، مُستقبلاً القِبلة رافِعاً يَدَيْهِ مُحَوِّلاً ملابسَهُ ظَهْراً لِبَطْن عند الدعاءِ (وبهذا) قال مالك والشافعىّ وأَحمد وأَبو يُوسُف ومُحمد وجُمهور السَّلَف والخلف (أَمَّا الصــلاة) فقد اتفقوا على أَنَّها ركْعَتَانِ وعلى الْجَهْر فيها وعلى أَنه لا يُؤَذَّن لها ولا يُقَام ، لكن يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَال : الصلاةُ جَامِعَة كما فى الكُسُوف (واختلفوا) فى صِفَتِها ، فروى أَنه يُكَبِّر فيها ويُقْرَأُ كتَكْبير الْعِيد وقراءَتِه « لقول » ابن عباس : خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاءِ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتى أَتَى المصَلَّى فرقى المِنْبَر فلم يَخْطُب خُطْبتكُم هذه ولكن لم يَزَلْ فى الدعاءِ والتَّضَرُّع ، والتَّكْبير ثم صَلَّى ركعتَيْن كما يُصَلِّى فى الْعِيد . أَخرجه أَحمد والأَربعة وقال الترمذى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح[(٢)] [١٥٨] .

(وقال) طلحة بن يَحْيى : أَرْسَلَنى مروان إلى ابن عباس أَسْأَله عن سُنَّة الاستسقاء ، فقال : سُنَّةُ الاستسقاءِ سُنَّة الصلاةِ فى العِيدَيْن ؛ إلاَّ أَنَّ

---

(١) ص ٢٣٣ ج ٦ الفتح الربانى ، و ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الاستسقاء) و ص ٣٤٧ ج ٣ سنن البيهقى (السنة فى صلاة الاستسقاء كالسنة فى العيدين) .

(٢) ص ٢٣٥ ج ٦ الفتح الربانى ، و ص ٦ ج ٧ المنهل العذب ، و ص ٢٢٤ ج ١ مجتبى (الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها) ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى و ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (فلم يخطب خطبتكم هذه) ، أى لم يخطب فى الاستسقاء كخطبة العيد والجمعة بل خطب خطبة خاصة بطلب السقى وما يتعلق به كما تقدم .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَلَبَ رِدَاءَهُ فجعل يمينَهُ على يَسَارِه ، وجعل يَسَارَهُ على يمينِه وصَلَّى ركعتَيْن كَبَّر فى الأُولى سَبع تَكْبيراتٍ وقَرَأَ بسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وقَرَأَ فى الثانية هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة ، وكَبَّر فيها خمس تَكْبيراتٍ . أَخرجه الحاكم وقال : هذا حديثٌ صحيحُ الإِسناد[1] [١٥٩] ورد بأَنَّ فى سَــنَدِه عبد العزيز بن عبد الملك ، قال الذهبى : عبد العزيز ضعيف .

(وبهذا) قال الشافعىّ وداود الظاهرى . وروى عن مُحمد بن الحسَن . والمشْهُور عنه أَنه لايُكَبر فيها تَكْبِير الْعِيد . وبه قال الجمهور ومنهم مالك وأَحمد وإِسحاق ، لأَنه لم يُذْكَر فى الأَحاديث الصحيحة .

(وأَجَابُوا) عن قول ابن عباس فى الحديث الأَوَّل : كما يُصَلَّى الْعِيد (بأَنَّ) المراد كصلاة الْعِيد فى عَدَدِ الركعاتِ والْجَهْر بالقراءَة ، وكون الصلاة قبل الْخُطْبة (وعن) حديثِ طلحة بن يَحْيى ، بأَنه ضَعِيف كما علمت .

(وأَمَّا الْخُطْبة) فقد اتفق القائلونَ بِسُنِّية الجماعة فى الاستسقاءِ على أَنَّهَا سُنَّة . واختلفوا فى عَدَدِها وَوَقْتِهَا (فقال) أَبو يُوسُف وأَحمد : هى خُطْبة وَاحِــدَة (وقال) مالك والشافعىّ ومحمد : يخطب خُطْبَتين . ولا صريح فى المرويات يَدُلُّ عليه (وهى) بعد الصَّلاةِ عند مالك والشافعى وأَحمد والجمهور « لقول » عبد الله بن زيد المازنى : خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المصَلَّى واسْتَسْقَى وحَوّلَ رِدَاءَهُ حِينَ استقبل ، وبَدَأَ بالصلاة قبل الْخُطْبة ثم استقبل القِبْلَةَ فَدَعَا . أَخرجه أَحمد[2] [١٦٠]

(١) ص ٣٢٦ ج ١ مستدرك (تقليب الرداء والتكبيرات والقراءة فى صلاة الاستسقاء) .
(٢) ص ٢٣٣ ج ٦ الفتح الربانى (صفة الاستسقاء والخطبة لها والجهر بالقراءة فيها) .

« ولما » تَقَدَّمَ عن أبي هريرة من قوله : وصَلَّى بِنَا ركعتَيْن بلا أذَانٍ ولا إقامة ، ثم خطبنَا[١] .

(وعن) أحمد أنه يخطب قبل الصَّلاة . وروى عن عُمر وابن الزُّبَيْر وعُمر بن عبد العزيز . وبه قال اللَّيْثُ بن سعد « لما » تقَدَّم عن عائشةَ قالت : شَكَا الناس إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ المطر فأَمَرَ بمنبَرٍ فَوُضِعَ له فى المصَلَّى (الحديث) وفيه : ثم أَقْبَلَ على الناس ونَزَلَ فَصَلَّى ركعتَيْن[٢] .

« ولقول » عبد الله بن يزيد الخطيمى : إنَّ ابْنَ الزُّبير خرج يَسْتَسْقِى بالناس فَخَطَب ثم صَلَّى بغير أَذَانٍ ولا إقامةٍ ، وفى الناس يَوْمَئِذٍ البراءُ ابن عازب وزيد بن أَرْقَم . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسَنَدٍ رجاله رجال الصحيح[٣] [٢٥] .

(ولا مُنَافَاةَ) بين أحادِيث تَقْدِيم الصلاة على الْخُطْبة ، وأحادِيث تَقْدِيم الْخُطْبة على الصَّلاة ، لأَنَّ الكُلّ جائِز . وقد رُوِى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خَطَبَ قبل الصلاةِ وخَطَبَ بَعْدَها ، فالكُلّ سُنَّة (وأَمَّا) استقبالُ القِبْلة ورَفْع الأَيْدِى حالَ الدُّعاءِ وتحويل الملابس فهى سُنَّة عند الجمهور لما تَقَدَّم « ولقول » أَنَس : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فأَشَارَ بظَهْرِ كَفَّيْه إلى السَّماءِ . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى[٤] [١٦١] « ولقوله » إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَسْقِى هكذا ، ومَدَّ يَدَيْهِ

(١) تقدم تاماً رقم ١٥٧ ص ١٣٨ (الاستسقاء بالصلاة والخطبة والدعاء) .

(٢) تقدم تاماً رقم ١٥٠ ص ١٣٢ (استسقاء النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ٢١٦ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الاستسقاء) .

(٤) ص ٢٤٦ ج ٦ الفتح الربانى ، و ص ١٩٠ ج ٦ نووى مسلم (رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء) و ص ٣٥٧ ج ٣ سنن البيهقى (رفع الناس أيديهم فى الاستسقاء) .

وجعل بُطُونهما مِمَّا يَلِي الأَرْض حتى رَأَيْتُ بَيَاضَ إبطَيْه . أخرجه أبو داود والبيهقى [١] [١٦٢] .

(وفى هذه) الأَحادِيث دَلِيلٌ على أَنَّ السُّنة فى كُلِّ دعاءٍ لرفع بلاءٍ كالقَحْطِ ونحوه أَنْ يرفع يَدَيْهِ جاعِلاً ظهر كَفَّيْه إلى السَّماءِ .

(وحكمته) الإشارة إلى تَحَوُّل الحال من الشِّدَّةِ والقَحْطِ إلى الرَّخَاءِ والخِصْبِ (أَمَّا إذا) دعا لطلب فالسُّنَّة أَن يجعل بَطْنَ كَفَّيْه إلى السَّماءِ « لحديث » ابن عباس أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُم ، ولاتَسْأَلُوه بظُهُورِها ، فإذا فَرَغْتُم فامْسَحُوا بها وجُوهَكُم . أخرجه أبو داود . وقال : روى هذا من غير طريق عن ابن عباس يرفعه . وكلها وَاهِية . وهذا الطريق أَمثلها وهو ضعيف [٢] [١٦٣] أى لأَنَّ فيه أَبا المقدام هشام بن زياد . ضعفه غير واحد من الحفَّاظ [٣] .

(واختلفوا فى كيفيةِ تحويل الرداءِ (فقال) أبو يُوسُف ومُحمد : يُحَوِّل الإمام دون القَوْم . بأَن يجعل طرف ردائه الأَيمن على عاتقه الأَيْسَر وبالعَكْس إنْ كانَ الرِّداء مُدَوَّراً ، وإنْ كان مُرَبَّعاً جَعَلَ أَعْلَاه أَسفَل وبالعكس « لقول » محمد بن مُسْلم الزُّهرى : أَخْبَرَنى عَبَّاد بن تميم

(١) ص ١٢ ج ٧ المنهل العذب (رفع اليدين فى الاستسقاء) و ص ٣٥٧ ج ٣ سنن البيهقى وقد ثبت بالأحاديث الكثيرة الشهيرة أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الدعاء فى غير الاستسقاء كما تقدم فى بحث « رفع اليدين حال الدعاء » ص ٣٥٠ ج ٢ دين طبعة ثانية (ولا يقال) كيف يرى بياض إبطيه وهو لابس ثيابه (لاحتمال) ألا يكون لابساً ثوبه حينئذ ، بل كان مرتدياً ، أو كان كما ثوبه واسعين ينحسران عن ذراعيه حال رفعهما ، فيرى بياض إبطيه . وبياضهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . فإن آباط غيره مغمورة بالشعر ، متغيرة اللون .

(٢) تقدم رقم ٥١٨ ص ٣٥٠ ج ٢ دين (رفع اليدين حال الدعاء) وهذا عجز الحديث . وصدره عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تستروا الجدر . من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار . وسلوا الله ... إلخ .

(٣) فالحديث ضعيف . وتصحيح السيوطى له غير مسلم . ولكن له شواهد تقويه منها ما تقدم فى بحث « رفع اليدين حال الدعاء » صفحة ٣٥١ ج ٢ دين طبعة ثانية .

المازنىّ أنه سَمِعَ عمه (عبد الله بن زيد) يقول : خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوماً يَسْتَسْقى ، فَحَوَّل إلى الناس ظَهْرَهُ يَدْعُو الله عَزَّ وجَلَّ ، واستقبل القِبْلَةَ وحَوَّل رِدَاءَهُ فجعل عِطافه الأَيمن على عاتِقِه الأَيْسَر وجعل عِطافه الأَيْسَر على عاتِقِه الأَيمن ثم دَعَا الله عَزَّ وجَلَّ . أَخرجه أَبو داود والبيهقى [١] [١٦٤] .

(وروى) سفيان الثورى عن أَبى بكْر بن مُحمدْ بن عَمْرو بن حزم أَنه سمع عَبَّاد بن تميم عن عمه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى المصَلَّى واستقبل القِبْلَةَ وقَلَبَ رِدَاءَهُ وصَلَّى ركعتَيْن . قال سفيان : قَلْبُ الرِّدَاءِ : جَعْل اليمين الشِّمال والشِّمال اليمين. أَخرجه أَحمد [٢] [١٦٥] .

(وقال) مالك وأَحمد : يُحَوِّل الإِمام والْقَوْم الملابس بجَعْل ما على العاتِق اليمين على اليَسَار وبالْعَكْس . وبه قَالَت الشافعية : إِذا كانَ الرِّداءُ مُدَوَّراً ، فإِنْ كان مُرَبَّعاً فَعَل به ذلك ، وجعل أَعْلاهُ أَسْفَله وأَسْفَله أَعْلاه « لقول » عبد الله بن زيد : رأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين استَسْقَى لنا ، أَطَالَ الدُّعاءَ وأَكْثَر المسأَلة . ثم تَحَوَّلَ إلى القِبْلَة وحَوَّل رِدَاءَهُ فقَلَبَهُ ظَهْراً لِبطْنٍ وتَحَوَّلَ النَّاسُ معه . أَخرجه أَحمد هكذا [٣] [١٦٦] واسْتَشْهَدَ به الحافظ ابن حجر ، لكن ذكره بلفظ : وحَوَّل النَّاس معه . وأَخرجه السِّتة مُقتصرين على قوله : وحَوَّل رِدَاءَهُ . وهو الحديث الآتى .

هذا . والتَّحْوِيل يكون عند استقبال القِبْلَة للدُّعاءِ « لحديث » عَبَّاد ابن تميم أَنَّ عبد الله بن زيد أَخبره أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

(١) ص ٤ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الاستسقاء) و ص ٣٥٠ ج ٣ سنن البيهقى (كيفية تحويل الرداء) ، و (العطاف) بكسر العين فى الأصل : الرداء ، سمى بذلك لوقوعه على عطفى الرجل بكسر العين المهملة ، أى ناحيتى عنقه .

(٢ ، ٣) ص ٢٤٣ ج ؟ الفتح الربانى ، و ص ٢٤٤ منه (تحويل الإمام والناس أرديتهم فى الدعاء) .

إلى المصَلَّى ليَسْتَسْقِى ، وأنه لما أَرَادَ أَنْ يَدْعُو استقبل القِبْلَةَ ثم حَوَّل رِدَاءَهُ أخرجه الشيخان وأبو داود[١] [١٦٧] . وفى رواية : خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المصَلَّى فاسْتَسْقَى وحَوَّلَ رِدَاءَه حين اسْتَقْبَلَ القِبْلَة .

(وحِكْمة) التَّحْويل التَّفَاؤل بأَنَّ الله تعالى يُحَوِّلُ الحالَ من الجدبِ والقَحْطِ إلى الرخاءِ والْخِصْب « فقد » رَوَى جعفر بن مُحمد عن أبيه قال : اسْتَسْقَى رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحَوَّل رِدَاءَهُ ليتَحَوَّل القَحْطُ . أَخرجه الدارقطنى مرسلاً ، والحاكم عن جابر بن عبد الله وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد[٢] [١٦٨] .

(قال) أبو مُحمد عبد الله بن قدامة : ويُسْتَحَبُّ تحويل الرِّدَاءِ للإمام والمأْموم فى قول أكثر أهل الْعِلم (وقال) أبو حنيفة ، لا يُسَنَّ لأَنَّهُ دعاءٌ ، فلا يُسْتَحَبُّ تحويل الرِّدَاءِ فيه كسائر الأَدْعِية . وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَحَقّ أَنْ تُتَّبَع (وحكى) عن سعيد بن المسيب وعروة والثورى أَنَّ تحويل الرِّدَاءِ مختصٌ بالإمام دون المأْموم . وهو قول الليث وأبى يوسف ومُحمد بن الحسن ، لأَنَّهُ نقِلَ عن النبىَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون أصحابه (ولنا) أَنَّ مافعله النبى صلى الله عليه وسلم يَثْبُت فى حَقِّ غيره ما لم يَقُمْ على اختِصَاصِه به دَلِيلٌ . كيف وقد عُقِلَ المعْنَى فى ذلك وهو التفاؤل بقَلْبِ الرِّدَاءِ ليقلب الله ما بِهم من الجدْبِ إلى الخِصْبِ ، وقد جاءَ ذلك فى بعض الحديث[٣] .

---

(١) ص ٣٥١ ج ٢ فتح البارى (استقبال القبلة فى الاستسقاء) ، و ص ١٨٩ ج ٦ نووى مسلم (رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء) ، و ص ٨ ج ٧ المنهل العذب (فى أى وقت يحول رداءه إذا استسقى) .

(٢) ص ١٨٩ سنن الدارقطنى (الاستسقاء) و ص ٣٢٦ ج ١ مستدرك (الاستسقاء) .

(٣) ٢٨٩ ج ٢ مغنى (تحويل الرداء) و (بعض الحديث) هو حديث جابر رقم ١٦٨ (حكمة تحويل الرداء فى الاستسقاء) .

٤ - تكرير الاستسقاء :

إذا خَرَجَ القوم للاستسقاء فسُقُوا فبِهَا ، وإلاَّ عادُوا فى اليوم الثانى والثالث عند الأَئِمة الأَربعة والجمهور (وقال) إسحاق : لا يَخْرُجُونَ إلاَّ مَرَّةً واحدةً . لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَخْرُجْ إلاَّ مَرَّةً واحدةً . ولكن يجتمعون فى المساجد ويذكُرُونَ الله تعالى ويَدْعُونَ ويستغفرون بعد الصلاة ويَدْعُو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويُؤَمِّن النَّاسُ .

(وأجاب) الجمهور بأَنَّ الخروج أبلغ فى الدعاء والتَّضَرُّع .

(والنبى) صلى الله عليه وسلم لم يخرج ثانياً لاستغنائِه عن الخروج بإجابتِه أَوَّل مَرَّة . وإنْ تَأَهَّبُوا للخروج فسُقُوا قبل خروجهم لم يَخْرُجُوا وشَكَرُوا الله على نِعَمِه ، وسَأَلُوه المزيد من فَضْلِهِ . وإنْ خرجوا فسُقُوا قبل أن يُصَلُّوا صَلُّوا شُكْراً لله وحمدوا وَدَعُوا . أفاده ابن قدامة .

٥ - الاستسقاء بالأحياء الصالحين :

يُسْتَحَبّ الاستسقاء بأَهْلِ الصَّلاح والتقوى « روى » أَنس أَنَّ عُمَر ابن الخطاب كان إذا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بالعباس ابن عبد المطلب فقال : اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إليك بنبينا فتسْقِينا ، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليك بعَمِّ نَبِيِّكَ فاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْن . أخرجه البخارى (١) [٢٦] .

(وروى) أَنَّ معاوية خرج يَسْتَسْقِى . فَلَمَّا جَلَسَ على المنبر قال : أَيْنَ يَزِيد بن الأَسْوَد الجرشى ؟ فقَامَ يَزِيدُ . فدعاهُ مُعاوية فأَجْلَسَهُ عند رِجْلَيْهِ ثم قال : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَشْفِعُ إليك بخَيْرِنا وأَفْضَلِنَا . يزيد بن الأَسْـوَد . يا يَزِيد ارْفَعْ يَدَيْكَ . فرفعَ يَدَيْهِ ودَعَا الله تعالى . فَثَارَتْ فى

---

(١) ص ٣٣٩ ج ٢ فتح البارى (سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) وقحطوا بضم فكسر ، أى أصابهم القحط .

الغرب سَحَابةٌ مثل الترس وهَبَّ لها رِيحٌ فَسُقُوا حتى كادُوا لايبلغوا منازلهم . واسْتَسْقَى به الضَّحَّاك مرة أُخرى . ذكَرَهُ ابن قدامة [١] [٢٧] .

٦ – هدى النبي صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء :

قال العلامة ابن القيم : ثَبتَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى على وُجُوه :

(أَحَدُها) يَوْمَ الجُمْعة على المنْبَر فى أَثْنَاءِ خُطْبَتِه وقال : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا .

(الثانى) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى المصَلَّى وصَلَّى بالناس ركعَتَيْن وخَطَبَ .

(الثالث) أَنَّهُ اسْتَسْقَى على مِنْبَرِ المدينةِ اسْتِسْقَاءً مجرَّداً فى غَيْرِ يَوْم الجمعة . ولم يحْفَظْ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الاسْتِسْقَاءِ صلاة.

(الرابع) أَنَّهُ اسْتَسْقَى وهو جَالِسٌ فى المسجد فَرَفَعَ يَدَيْهِ ودَعَا الله عَزَّ وجَلَّ فحفظ من دُعائِه حينئذٍ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مُرِيعاً طبقاً عاجلاً غير رائِثٍ ، نافعاً غَيْر ضَارٍّ .

(الخامس) أنه اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحجار الزَّيت قريباً من الزَّوْراء . وهى خارج باب السلام نَحْوَ قَذْفة حَجَر ينعطِفُ عن يمين الخارج من المسجد .

(السادس) أَنَّهُ اسْتَسْقَى فى بعض غَزَوَاتِه لما سبقه المشْرِكُون إلى الماءِ فأَصَابَ المسلمين العطَشَ . فشَكَوْا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعضُ المنافقين : لو كَانَ نَبِيًّا لاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كما اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِه ، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : أَوَقَدْ قَالُوها ؟ عَسَى

(١) ص ٢٩٥ ج ٢ مغنى (يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه) والترس بضم فسكون وجمعه تروس .

رَبُّكُم أَنْ يَسْقِيكُم ، ثم بَسَطَ يَدَيْهِ ودَعَا ، فما رَدَّ يَدَيْه من دُعائِه حتى أَظَلَّتْهم السَّحَاب وأُمطِرُوا فأُفْعِم السَّيْل الوادِى فَشَرِب النَّاس فارْتَووا (وحفظ) من دُعَائِه فى الاستسقاء : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَك وبَهَائِمك ، وانْشُرْ رحمتك وأَحْيِ بَلَدَك الميِّت. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مُرِيعاً نَافِعاً غير ضارّ ، عاجلاً غير آجل ، وأُغِيثَ صلى الله عليه وسلم فى كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فيها[1] .

« وقال » أبو لبابة بن عبد المنذر : اسْتَسْقَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو لبابة : إنَّ التَّمْرَ فى المرابِد يا رَسُولَ الله . فقال صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اسْقِنَا حتى يَقُومَ أبو لبابَة عُرْياناً فَيَسُدُّ ثعلب مِرْبَدِه بإِزَارِه . وما نَرَى فى السَّمَاء سَحَاباً ، فَأَمْطَرَتْ ، فاجْتَمَعُوا إلى أبى لبابة فقالوا : إنَّها لَنْ تَقْلِعَ حتى تَقُومَ عُرْياناً فتَسُدَّ ثعلب مِرْبَدِك بإِزَارِك ، فَفَعَلَ ، فأَصحت . أخرجه الطبرانى فى الصغير . وفيه من لا يعرف[2]

[١٦٩]

وقد تَقَدَّم تَفْصِيل ذلك وما وَرَدَ فيه فى بحث « أنواع الاستسقاء » .

٧ – ما يطلب لرؤية المطر والريح :

يُسْتَحَبُّ الدعاءُ عندئذٍ « لقول » عائشةَ : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رَأَى المطَرَ قال : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعاً . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى[3] [١٧٠] « ولقولها » كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا رَأَى نَاشِئاً فى أُفق السَّماء ترك العمل ، وإن كانَ فى صلاةٍ خَفَّفَ ، ثم

---

(١) ص ١٢٦ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء) .

(٢) ص ٢١٥ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستسقاء) و (المربد) كنبر : موضع تجفيف التمر ونحو . وثعلبه : ثقبه الذى يسيل منه ماء المطر .

(٣) ص ٢٥٤ ج ٦ الفتح الربانى ، و ص ٣٥٣ ج ٢ فتح البارى (ما يقال إذا مطرت) و ص ٢٢٦ ج ١ مجتبى (القول عند المطر) ، و ص ٣٦١ ج ٣ سنن البيهقى و (صيباً) منصوب بفعل مقدر ، أى اجعله صيباً ، أى مطراً . وصفه بنافع ليخرج الضار منه .

يقول : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ من شرِّها ، فإنْ مَطر قال : صَيِّباً هَنِيئاً . أخرجه أبو داود[(١)] [١٧١] « ولقول » المطلب بن حنطب : كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يقول عِنْدَ المطرَ : اللَّهُمَّ سُقْياً رحمةٍ ولا سُقْيا عذاب ولا بلاءِ ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ . اللَّهُمَّ على الظِّرَابِ ومنابِتِ الشَّجَر . اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا . أخرجه البيهقى[(٢)] [١٧٢] .

« ولقول » أبى هريرةَ : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : الرِّيح من رَوْح الله تَأْتى بالرحمة وتَأْتى بالعذاب ، فإذا رأَيْتُمُوهَا فلا تَسُبُّوها وسَلُوا الله خَيْرَهَا واسْتَعِيذُوا باللهِ من شرِّها . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه[(٣)] [١٧٣] .

« ولحديث » أبى هريرة أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا تَسُبُّوا الرِّياح فإنَّهَا من رَوْح الله تعالى تَأْتى بالرَّحْمَة والعذاب ، ولكن سَلوا الله من خَيْرها وتَعَوَّذُوا بالله من شرِّها . أخرجه أحمد وابن ماجه[(٤)] [١٧٤] ورمز السيوطى لصحته .

(ويُسْتَحَبُّ) أنْ يَقِفَ الإنسان فى أوَّل المطَرَ ويَكْشِفَ بعض بَدَنِه ليصيبه المطَرَ تبرُّكاً . قال أنس : مُطِرْنَا على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عنه حتى أصَابَهُ المطر . فقُلْنَا : يارسولَ اللهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هذا ؟ قال : لأنه حديث عَهْدٍ بربه .أخرجه أحمد ومُسلم

---

(١) ص ٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (دعاء الرعد والريح والسحاب) . (والناشئ) : السحاب ، يقال : نشأت السحابة ارتفعت . و (مطر) من باب طلب . و (الصيب) المدرار .

(٢) ص ٣٥٦ ج ٣ سنن البيهقى (الدعاء فى الاستسقاء) . و (الظراب) الحجارة الثابتة .

(٣) رقم ٤٥٤٩ ص ٦٠ ج ٤ فيض القدير . ونسبه أيضاً إلى النسائى فى اليوم والليلة .

(٤) رقم ٩٧٨٧ ص ٣٩٩ ج ٤ فيض القدير ، و ص ٢١١ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن سب الريح) .

والبيهقى[(١)] [١٧٥] . ومعناه أنَّ المطرَ رَحْمَة وهو قَرِيبُ الْعَهْدِ بخَلْق الله تعالى فيتبرك به .

﴿ خاتمة ﴾ يجبُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يعتقد أنَّ المطرَ من عِنْدِ اللهِ ومن خلقه لايقدر على حَبْسِه وإنْزَالِه إلاَّ الله تعالى ، ولا تَـأْثِير للكَوَاكِب فى شَىْءٍ من ذلك ، قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يُنَزِّلَ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَته وَهُوَ الْوَلِىُّ الْحَمِيد »[(٢)] .

(أمَّا) مَن اعْتَقَد أنَّ للنُّجُوم تَـأْثيرًا فى ذلك فَهُوَ مُشْرِك « قال زيد ابن خالد الجهنى : صَلَّى لَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصُّبْح بالْحُدَيْبِيَة عَلَى إثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَف أقْبَلَ على النَّاس فقال : هَـــلْ تَدْرُونَ ماذا قالَ رَبُّكُم ؟ قالوا : الله ورَسُولُهُ أعْلَم . قال : أَصْبَح من عِبَادِى مُؤْمِنٌ بى كَافِرٌ بالكَوْكَب ، ومُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ كافِرٌ بى . فأمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بفَضْلِ اللهِ ورحمتهِ فذلك مُؤْمِنٌ بى كَافِرٌ بالكَوْكَب . وأمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وكَــذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بى مُؤْمِنٌ بالْكَوْكَبِ . أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى وكذا النسائى نحوه[(٣)] [١٧٦] .

---

(١) ص ٢٥٣ ج ٦ الفتح الربانى ، و ص ١٩٥ ج ٦ نووى مسلم ، و ص ٣٥٩ ج ٣ سنن البيهقى (البروز للمطر) .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٢٨

(٣) ص ٢٥٢ ج ٦ الفتح الربانى (اعتقاد أن المطر بيد الله ...) ، و ص ٣٥٥ ج ٢ فتح البارى ، و ص ٣٥٧ ج ٣ سنن البيهقى (كراهية الاستمطار بالأنواء) ، و ص ٢٢٧ ج ١ مجتبى . و (الحديبية) بالتصغير وتخفيف الياء الأخيرة وتشدد ؛ : قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة ، سميت باسم بئر هناك (وهى) من الحرم . وقال ابن القصار : بعضها فى الحرم وبعضها فى الحل (وفيهـا) صدت قريش النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه عن مكة ، وصالحهم النبى صلى الله عليه وسلم على ما طلبوا ، وبايع أصحابه بيعة الرضوان ، وذلك أنه فى أول ذى القعدة سنة ست من الهجرة (فى إبريل سنة ٦٢٨ م) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً فى ١٤٠٠ أربعمائة وألف ، وساق معه الهدى سبعين بدنة ، وأحرم من المدينة . ولما كان بثنية المرار (طريق مشرف على الحديبية) بركت ناقته ، فزجروها فلم تقم ، فقالوا : =

... ...

= خلأت القصوى (أى أعيت حتى ألقت خلاءها ، أى عنقها) فقال عليه الصلاة والسلام : ما خلأت وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل ، والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة (خصلة) يعظمون فيها حرمات الله إلا أجبتهم إليها ، ثم زجرها فوثبت ، فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد (بفتحتين وبفتح فسكون ، أى بئر) قليل الماء فنزح ، وشكا الناس العطش ، فانتزع صلى الله عليه وسلم سهماً من كنانته فوضعوه فيه ، فما زال يجيش (يفور) لهم بالرى حتى صدروا عنه . فجاء بديل بن ورقاء الخزاعى ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن القوم قد خرجوا لقتالك وصدك عن البيت . فقال صلى الله عليه وسلم : إنما جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد أضرت بهم الحرب ، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا ما بينى وبين الناس ، فإن أظهر أطاعونى إن شاءوا ، وإلا فقد جموا (بشد الميم ، أى استراحوا وكثروا) وإن أبوا فلأقاتلنهم حتى تفرد سالفتى (صفحة عنقى) ولينفذن الله أمره . فقال بديل : سأبلغهم ما قلت . فلما بلغهم أرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقفى ، فأتاه فكلمه . فقال له مثل قوله لبديل. فقال عروة : أى محمد ، أرأيت إن استأصلت قومك هل سمعت أن أحداً اجتاح أهله ؟ وإن تكن الأخرى فإنى لأرى أوباشاً (أى أخلاطاً) من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك . فقال أبو بكر رضى الله عنه : امصص بظر اللات ، أنحن نفر وندعه ؟ ثم رجع عروة وقد رأى آداب الصحابة مع النبى عليه الصلاة والسلام ، إذا أمر ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم ولا يحدون النظر إليه تعظيماً له . فقال : لقد وفدت (من باب وعد) على قيصر وكسرى والنجاشى ، فوالله ما رأيت ملكاً فى قومه مثل محمد فى أصحابه ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها .

(ثم) بعث صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى قريش يخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم ماجاء إلا معتمراً ، فدخل عثمان مكة فى جوار أبان بن سعيد ، فبلغ ما أرسل به ، فقالوا له : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف ، فقال : لا أطوف ورسول الله صلى الله عليه وسلم ممنوع . فحبسوه وأشيع أنه قتل . . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى البيعة ، فبايعوه تحت الشجرة على الموت . وضرب صلى الله عليه وسلم إحدى يديه على الأخرى وقال : هذه لعثمان ، فخافت أمرهم قريش ، فأرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو طالباً الصلح على شروط هى :

(ا) أن ينصرف عامه هذا ويأتى من قابل معتمراً ويدخل مكة والسيوف فى القراب فيقيم ثلاثاً .

(ب) مد الصلح ووضع الحرب بين الفريقين عشرة أعوام .

(ج) من جاء من قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم مسلماً يرده إلى قومه ، ومن جاء قريشاً من المسلمين لا يردونه .

(د) من أراد من غير قريش الدخول فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم دخل ، ومن أراد الدخول فى عهد قريش دخل .

فدعا النبى صلى الله عليه وسلم علياً رضى الله عنه فأملاه كتاب الصلح ، فكتب نسختين. =

... ...

= (وفى) أثناء الكتابة أتى أبو جندل بن سهيل يرسف فى قيوده . فرده صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أبيه وقال له : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك فرجاً ومخرجاً (فقال) أبو جندل : يا معشر المسلمين ، أرد وقد جئت مسلماً ، ألا ترون ما لقيت ! (فقال) عمر : يا رسول الله ، ألست نبى الله حقاً ؟ قال : بلى . قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قال : فلم نعطى الدنية فى ديننا ؟ قال : إنى رسول الله ولست أعصيه . قال : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى . أفأخبرتك أنا نأتيه العام ؟ قال : لا . قال : فإنك آتيه ومطوف به (وسأل) عمر أبا بكر أيضاً ، فأجابه بمثل ما أجاب به النبى صلى الله عليه وسلم .

(ولما) ختم كتاب الصلح وشهد عليه رجال من الفريقين ، قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه ، قوموا فانحروا ثم احلقوا . فما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاثاً . فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقى من الناس وقال : أمرتهم فلم يأتمروا . فقالت له : يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنحر ودعا حالقه . فلما رأوا ذلك قاموا ونحروا وحلقوا لبعضهم حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً من التزاحم ، ثم جاءت نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز وجل : « يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن (أى فاختبروهن بما يغلب على ظنكم به صدق إيمانهن ، بأن يحلفن أنهن ما خرجن من بلاد الكفر إلا رغبة فى الإسلام ، لابغضاً لأزواجهن الكفار ، ولا عشقاً لرجال مسلمين) الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار » حتى بلغ ولا « تمسكوا بعصم (جمع عصمة) الكوافر » (أى بما يعتصم به الكافرات من عقد سابق، والمراد نهى المؤمنين عن البقاء على نكاح المشركات) . ولذا طلق عمر رضى الله عنه امرأتين كانتا تحته مشركتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية .

(خفى) سر هذا الصلح على المسلمين وكبر عليهم ، وتكلم فيه بعضهم . واهتدى صلى الله عليه وسلم لهذا الصلح . وعلم من ربه أنه سبب لأمن الناس وظهور الإسلام وأن فيه الفرج القريب .

(عظم) عليهم صد المسلمين عن الطواف بالبيت مع أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه رأى أنهم دخلوا البيت آمنين (وأعجب) منه رد من جاءنا مسلماً ولا يردون من ذهب إليهم مرتداً .

(خفى) عليهم سر ذلك ولم يدركوا أن رد المسلم سبب لانتشار الدين بين العرب ، لأن قلبه مطمئن بالإيمان .

(ثم) رجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ومعه عثمان فجاءه أبو بصير الثقفى أو القرشى ، مسلماً فأرسلوا فى طلبه رجلين فدفعه إليهما . ولما بلغا ذا الحليفة عدا على أحدهما فقتله ، وفر الآخر إلى المدينة . ثم جاء أبو بصير فقال : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذمتك ، رددتنى ثم أنجانى الله . فقال له : اذهب ولا تقم بالمدينة . فذهب إلى ساحل البحر الأحمر فلحق به أبو جندل واجتمع معهما جمع ممن فر من مكة مسلماً . وقطعوا الطريق على تجارة قريش =

٥ ـ صلاة التراويح

التَّرَاوِيح جمع تَرْوِيحَة ، وهى فى الأَصْل الجِلْسَة بعد أَرْبَع ركعاتٍ للاستراحةِ ثم سُمِّى كُلّ أَرْبَع ركعاتٍ تَرْوِيحة مجازًا لما يَعْقُبها من التَّرْوِيحَة (قالت) عائشةُ : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى أَرْبَع ركعاتٍ فى اللَّيْل ثم يتَرَوَّحَ ، فَأَطَالَ حتى رحمته ، فقلت : بِأَبى أَنْتَ وأُمى يا رسول الله ، قد غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ . قال : أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً . أخرجه البيهقى وقال : تَفَرَّدَ به المغيرة بن زياد وليس بالقوىّ . وقولها : ثم يتَرَوَّح إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ أَصْل فى تَرَوُّح الإمام فى صلاةِ التراويح[1] [١٧٧] ويُؤَيِّدُه (قول) زيد بن وَهْب : كانَ عُمَر ابن الخطاب يُرَوِّحنا فى رمضان – يَعْنى بين الترويحتين – قَدْر مايَذْهَب الرَّجُل من المسجد إلى سَلْع . أخرجه البيهقى وقال : كذا قال . ولعله أَرَادَ مَنْ يُصَلِّى بهم التراويح بِأَمْرِ عُمَر[2] [٢٨] .

هذا . وتُسَمَّى التراويح قِيامَ رَمَضَان . والكلام هُنَا فى ثمانية فروع .

= فأرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستغيثون به ويطلبون منه إمساك من جاءه مسلماً ، فأجابهم إلى ذلك ، فنزل قوله تعالى : « وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ، وكان الله بما تعملون بصيراً ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى (أى ما يهدى إلى الحرم) معكوفاً (أى محبوساً) أن يبلغ محله (أى مكانه الذى يذبح فيه) ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » حتى بلغ قوله تعالى : « إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية (أى الأنفة حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت وشددوا فى شروط الصلح وقالوا : قد قتلوا أبناءنا وإخواننا ثم يدخلون علينا فتتحدث العرب أنهم دخلوا رغم أنوفنا ، واللات والعزى لا يدخلون مكة هذا العام فهذه) حمية الجاهلية (التى دخلت قلوبهم) فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (فلم يدخلهم ما دخل الكفار من الحمية ، واطمأنوا بالصلح الذى اطمأن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتحاً مبيناً) وألزمهم كلمة التقوى (وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله) وكانوا أحق بها وأهلها (لأن الله تعالى اختار لدينه وصحبة نبيه أهل الفضل والخير) وكان الله بكل شىء عليما » .

(١ ، ٢) ص ٤٩٧ ج ٢ سنن البيهقى (عدد ركعات القيام فى رمضان) . و (سلع) بفتح فسكون : جبل شمال المدينة . (انظر رسم ١٠ ص ٣٢٢ – إرشاد الناسك) .

١ – وقتها :

هُوَ بعد صلاةِ العشاءِ إلى آخِرَ اللَّيْل قبل الوتر وبعده . والأَفْضَل أَنْ تُصَلَّى قبل الوتر وبعد سُنَّة العِشَاءُ . وهو قول الجمهور .

(وقال) بعض الحنفيين : وَقْتُها ما بَيْنَ صلاةِ العِشَاء والوتر ، لأَنَّ السَّلَف ما صَلُّوها إلاَّ بعد العِشَاء قبل الوتر . وعليه العَمَلُ إلى اليوم . فلَوْ صَلاَّها قبل العِشَاء لا تَجُوزُ عند الكُلّ . وكذا لَوْ صَلاَّها بَعْدَ الوتر عَلَى القَوْل الثانى .

والرَّاجح الأَوَّل (قال) العلاَّمة الحلَبي : وقال القاضى أبو على النَّسَفى : الصَّحِيح أَنَّ وَقْتَها بعد العِشَاءِ لا تجوزُ قبلها ، سواءٌ أكانت بعد الوتر أَمْ قَبْلَه وهو المختار ، لأَنها نَافِلة سُنَّت بعد العِشَاءِ بفِعْل الصَّحابة وهو المنقول من فِعْلِه عليه الصلاة والسلام ، فكانت تبعاً لها كَسُنَّتها . وتَقْدِيم الصَّحابة لها على الوتر لا يفيد عَدَمَ جوازِها بعده لاحتمالِ أنه بناءٌ على اسْتِحْبَابِ تَأْخِيره مطلقاً لمن يَأْمَنَ فواته ، واستحباب جَعْلِه آخِر صلاةِ اللَّيـــل . فيجوزُ أَدَاؤها بعده كما يَجُوز أَدَاءُ غيرها من قِيَام الليل .

(ثم) المستَحَبُّ تَأْخِيرها إلى ثُلُثِ الليل أَوْ نِصْفَهُ كما فى العِشَاء (واخْتُلِفَ) فى أَدَائِهَا بعد النِّصْف ، فَقِيل يُكْرَه لكونها تبعاً للعِشَــاءِ . والصَّحِيح أنه لا يُكْرَه لأَنَّها من صلاةِ الليل ، والأَفْضَل فيها التأْخِير ، ويَنْبَنِى على أَنَّها تَبَع للعشاءِ لاتجوزُ قبلها ، أَنه لَوْ صَلَّى العشاءَ مع إمامٍ وصَلَّى التراويح مع إمامٍ آخَر ، ثم عَلِمَ أَنَّ الإمام الأَوَّل قد صَلَّى العشاءَ على غَيْرِ وضُوءٍ ، أَوْ عَلِمَ فَسَادَها بوَجْهٍ من الوجُوه ، فإنه يُعِيدُ العشاءَ لفَسَادِها ويُعِيدُ التراويح تبعاً لها كما يُعِيدُ سُنَّتها . ولا يلزمه إعادةَ الوتر فى مثل هذه الصُّورة عند أَبى حنيفة لاستقلالِه وعَدَم تبعيته للعشاءَ عنده .

وإنما يلزم تَقْدِيمها عليه للترتيب . فإذا فَاتَ الترتيب من غير قَصْدٍ لا يلزمه الإعادةَ (وقال) أبو يُوسُف ومُحمد : الوتر أَيْضاً تَبَع للعشاء فتلزمه إعادَتِه بإِعادتِها كَسُنَّتها ، وهو مبنيّ على وُجُوبِ الوتر عِنْدَهُ لا عِنْدَهُما[1] وبقَوْلهما قال الجمهور .

(قال) الشَّيْخ مَنْصُور بن إدريس : فمنْ صَلَّى العشاء ثم التراويح ثم ذَكَر أنه صَلَّى العشاء محدثاً أَعَادَ التراويح ، لأَنَّها سُنَّة تُفْعَل بعد مَكْتُوبة فلا تَصِحّ قبلها كسُنَّة العشاء ، وإنْ طَلَعَ الفَجْرُ فَاتَ وَقْتها. وظاهِر كلامهم أَنَّها لا تُقْضَى . وإنْ صَلَّى التراويح بعد العشاء وقبل سُنَّتها صَحَّ جَزْماً ، ولكنَّ الأَفْضَل فِعْلها بعد السُّنة قبل الوتر[2] .

٢ – حكم صلاة التراويح :

هى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ اتفاقاً للرِّجال والنِّسَاءِ « لقول » أبى هريرة : كانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ فى قِيَام رمضانَ من غير أن يَأْمُرَ فيه بعزيمةٍ فيقول : مَنْ قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه . أَخرجه السبعة[3] [١٧٨] . والمرادُ بقيام رمضانَ إحياءَ لَيَالِيه بالصَّلاةِ ، ويَحْصُل بمطلق الطاعة فلا يُشْتَرط فيه استغراقَ جميع اللَّيْل بالصلاة .

(١ ، ٢) ص ٤٠٣ غنية المتملى (التراويح) وص ٢٧٧ ج ١ كشاف القناع .

(٣) يأتى بالصيام رقم ٤١ ص ٢٨٣ ج ٨ دين . وإيماناً : أى تصديقاً بأنه حق ، واحتساباً : أى قاصداً بعمله وجه الله تعالى دون غيره (وقد) ورد فى غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر أحاديث كثيرة . أفردها الحافظ ابن حجر برسالة سماها (الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة) وذكر فيها ست عشرة خصلة ، وهى الحج ، وإسباغ الوضوء ، وإجابة المؤذن ، وموافقة الملائكة فى التأمين بعد الفاتحة ، وصلاة الضحى ، وقراءة الإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً بعد سلام الإمام من الجمعة قبل أن يثنى رجله ، وقيام ليلة القدر ، وقيام رمضان وصيامه ، وصوم عرفة ، والحج والعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، ومن جاء حاجاً يريد وجه الله ، ومن قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده ، ومن قرأ آخر الحشر ، ومن قاد أعمى أربعين خطوة ، ومن سعى لأخيه المسلم فى حاجة ، ومن التقيا =

(رَوَى) إبراهيم النخعى عن عائشةَ أَنَّها كانت تَؤُمُّ النِّساءَ فى رمضانَ تَطَوُّعاً وتَقُومُ فى وسط الصَّف . أخرجه أبو يُوسُف فى الآثار [1] [٢٩] .

وقال العَلاَّمة ابن نجيم : وذكر فى الاختيار أَنَّ أبا يُوسُف سَأَلَ أَبَا حنيفة عن التراويح وما فَعَلَهُ عُمَر . فقال : التراويح سُنَّة مؤكَّدَة ولم يَتَخَرَّصه عُمَر من تلقاءِ نفسه ، ولم يكُن فيه مُبْتَدِعاً ولم يَأْمُر به إلاَّ عن أَصْل لَدَيْه وعَهْدٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

وقال النووى : اجْتَمَعَت الأُمة على أَنَّ قيامَ رمضانَ ليسَ بواجبٍ ، بل هُوَ مَنْدُوبٌ . ويَحْصُل بصلاةِ التراويح ، أى أنه يَحْصُل بها المطلوب من الْقِيَام ، لا أَنَّ قِيَامَ رمضانَ لا يكُون إلاَّ بها .

(وقد) سَنَّهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأقامه فى بعض الليالى ثم تركَهُ خَشْيَةَ أن يُفْرَضَ على أُمَّتِه (قالت) عائشةُ رضى الله عنها : صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى المسجد فَصَلَّى بِصَلَاتِه ناسٌ كَثير ، ثم صَلَّى مِنَ القابِلَة فكَثُرُوا ، ثم اجتمعوا مِنَ الليلةِ الثالثةِ فلم يَخْرُج إليهم . فلمَّا أَصْبَحَ قال : قد رَأَيْتُ صَنِيعَكُم فلم يمنعنى مِنَ الخروج إليكُم إلاَّ أَنِّى خَشيت أن تُفْرَضَ عَلَيْكُم ، وذلك فى رمضان. أخرجه مالك والسِّتة إلاَّ الترمذى [3] [١٧٩]

= فتصافحا وصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن أكل أو لبس فحمد الله وتبرأ من الحول والقوة . ذكره المناوى فى فيض القدير .

(وظاهر) الحديث يشمل الصغائر والكبائر . وبه جزم ابن المنذر . وقال الأكثر : المراد الصغائر فقط . وبه جزم إمام الحرمين (وقال) النووى : هوالمعروف عند الفقهاء ، وهو مذهب أهل السنة (ومعنى) غفران الذنوب المتأخرة أنه يحفظ من الوقوع فى الذنب ، أو أنه إن وقع يقع مغفوراً .

(١) تقدم أثر رقم ٢٧ ص ٤٠ ج ٣ دين (جماعة النساء) .

(٢) ص ٦٦ ج ٢ البحر الرائق (وسن فى رمضان عشرون ركعة) .

(٣) ص ٢١٤ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة التراويح) و (عبد) منون ، و (القارى) مشدد الياء ، نسبة إلى القارة قبيلة سميت باسم أبيها القارة بن الديش .

(ثم وقعت) المواظَبة عليه فى خِلافةِ عُمر ووافقَهُ عامَّة الصَّحابة رضى الله تعالى عنهم (قال) عبد الرحمن بن عَبْدٍ القارىّ : خرجْتُ مع عُمَر ابن الخطاب ليلةً فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أَوْزَاعٌ مُتفرِّقُون ، يُصَلِّى الرَّجُل لنفْسِه ويُصَلِّى الرَّجُل فيُصَلِّى بصلاتِه الرَّهْط . فقال عُمر : إنِّى أَرَى لو جمعتُ هؤلاء على قارىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَل . ثم عَزَمَ فجمعَهُمْ على أُبَىّ بن كَعْب . ثم خرجْتُ معه ليلةً أُخْرَى والناس يُصَلُّون بصلاةِ قارِئِهم . فقال عُمَر : نِعْمَت الْبِدْعَة هذه والتى يَنَامُونَ عنها أَفْضَل مِنَ التى يَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِر اللَّيْل وكان الناس يقومون أَوَّله . أخرجه مالك والبخارى والبيهقى وعبد الرزاق[1] [٣٠] .

(وهو) صَرِيحٌ فى أَنَّ الصلاة آخِرَ اللَّيْل أَفْضَل من أَوَّله . وأَرَادَ عُمَر رضى الله عنه بالْبِدْعَة الأَمْر البديع الجميل ، وهو إحياءُ سُنَّة النبىِّ صلى الله عليه وسلم . وهى صلاةُ التراويح جماعةً على قارىءٍ وَاحِدٍ ، كما فَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حياتِه وتركه خَشْيَة الافتراض ، لا البِدْعَة فى العِبَادَة ؛ لأَنَّ كُلّ بِدْعَة فيها ضَلَالة « لقوله » صلى الله عليه وسلم : وكُل بِدْعَة ضَلالة ، وكُلّ ضـــلالةٍ فى النَّار[2] خِلافاً لما يَزْعُمه بعض المجازفين الجاهِلين من أَنَّ البِدْعَة فى العبادة قد تكُون مُسْتَحْسَنَة ، ويَسْتَدِلُّونَ على زَعْمِهم بقول سَيِّدنا عُمَر رضى الله عنه : نِعْمَت البِدْعة هذه . وكيف يتوهَّم مَنْ عنده أَدْنَى إلمام بشَىْءٍ من أَحكام الدِّين وأَحوال الصَّحابة رضى الله عنهم أَنَّ العبادةَ يدخلها شَىْءٌ مِنَ البِدَع ، أَوْ يقول أَحَدُ الصَّحابة بحُسْنها

(١) ص ٢١٤ ج ١ زرقانى الموطإ (قيام رمضان) وص ١٧٩ ج ٤ فتح البارى (صلاة التراويح) وص ٤٩٣ ج ٢ سنن البيهقى (قيام رمضان) .

(٢) هو بعض حديث ، أخرجه مسلم وغيره ، تقدم تاماً رقم ١٣٥ ص ٨٨ ج ٢ دين (بدع الأذان) ورقم ١٩٤ ص ٢٠٢ ج ٤ دين طبعة ثانية (سنن الخطبة) .

بعد (قول) النبيِّ صلى الله عليه وسلم المذكور ونحوه من الأحاديث الصَّحِيحة الصَّرِيحة في ذَمِّ البِدْعَة والعاملين بها ، وأنَّ دخولها في العبادة يُبْطِلها .

٣ ـ عدد ركعات التراويح :

هِيَ عِشْرُونَ ركْعة ، المسْنُون منها ما فَعَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو ثماني ركعاتٍ ، والزَّائد مُسْتَحَبٌ (أمَّا) أنَّها عِشْرُون ركْعة « فلقول » السَّائب بن يزيد : كَانُوا يقُومُونَ على عَهْدِ عُمَر في شهر رمضانَ بعِشْرِينَ ركْعة ، قال : وكَانُوا يَقْرَءُونَ بالمئين مِنَ القرآن ، وكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ على عِصِيِّهِمْ في عَهْدِ عُثْمان من شِدَّةِ القيام . أخرجه البيهقي [1] [٣١] « ولقول » يزيد بن رُومان : كانَ الناس يقُومُونَ في زَمَن عُمَر بن الخطاب بثلاثٍ وعشرينَ ركْعة . أخرجه مالك في الموطإ ومحمد بن نصر والبيهقي [2] [٣٢] (وقال) السَّائب بن يزيد : أمَرَ عُمَر بن الخطاب أُبَيّ بن كَعْب وتميماً الداريّ أنْ يَقُومَا للناس بإِحْدَى عشرةَ ركْعة ، وكانَ القارئُ يَقْرَأُ بالمئين حتى كُنَّا نَعْتَمِدُ على العِصِيّ من طُولِ القيام (الأَثَر) أخرجه مالك والبيهقي [3] [٣٣] وقال : يجمع بين الروايتين بأنهم كانُوا يقُومُون بإِحْدَى عشرة ثم قاموا بعِشْرِينَ وأَوْتَرُوا بثلاثٍ . اهـ . وقال الترمذي : وأكْثر أهْل العِلْم على ما رُوِى عن عُمَر وعليّ وغيرهما من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّها عِشْرُونَ ركْعة . وهو قَوْل الثوريّ وابن المبارك والشافعي وقال : هكَذا أدركت النَّاس بمكَّةَ يُصلُّون عِشْرِين ركْعة . اهـ . وبه أيْضًا قال الحنفيون وأحمد وداود الظاهري .

---

(١) ص ٤٩٦ ج ٢ سنن البيهقي (عدد ركعات القيام في رمضان) .

(٢) ص ٢١٦ ج ١ زرقاني الموطإ (قيام رمضان) وص ٤٩٦ ج ٢ بيهقي .

(٣) ص ٢١٥ ج ١ زرقاني الموطإ (قيام رمضان) وص ٤٩٦ ج ٢ بيهقي (عدد ركعات القيام في رمضان) .

(وأمَّا) أنَّ المسْنُون منها ثمانى ركعات « فلقوْل » جابر : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضانَ ليلةً ثمانى ركعاتٍ وأَوْتَر . فلَمَّا كانت القابِلَة اجْتَمَعْنَا فى المسجد ورَجَوْنَا أن يَخْرُجَ إلينا ، فلم نَزَلْ فيه حتى أَصْبَحْنَا . ثم دَخَلْنَا فَقُلْنَا : يا رسولَ الله اجتمعنا فى المسجد ورَجَوْنا أَنْ تُصَلِّى بنا . فقال : إنِّى كَرِهْتُ أَوْ خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عليكُم الوتر . أخرجه مُحمد بن نصر وأبو يعلى والطبرانى فى الصَّغير . وفى سَنَدِه عِيسَى ابن جارية ، وثَّقَهُ ابن حبان وغيره . وضَعَّفَهُ ابن معين . قاله الهيثمى (١) [١٨٠] « ولقوْل » عائشةَ : ما كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فى رمضانَ ولا فى غيره على إحْدَى عشرة ركْعة يُصَلِّى أربعاً فلا تسأَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّى أربعاً فلا تسأَل عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ ، ثم يُصَلِّى ثلاثاً . (الحديث) أخرجه الجماعة (٢) [١٨١] . والثلاث هى الوتْر .

(وبهـذا) قال المحدِّثُون والمحققون مِنَ الفقهاءِ (قال) ابن نجيم الحنفى : ذَكَرَ المحقق (يَعْنِى الكمال ابن الهمام) فى الفَتْح ما حاصِله أَنَّ الدليل يقْتَضِى أن تَكُونَ السُّنة من العشرين ما فَعَله صلى الله عليه وسلم ثم تركه خَشْيَةَ أَنْ يُكْتَبَ علينا ، والباقى مُسْتَحَبّ . وقد ثَبَتَ أَنَّ ذلك كان إِحْدَى عشرة ركْعة بالوتر كما فى الصَّحِيحَيْن . فإذن يَكُون المسْنُون على أُصُول مشايخنا ثمانية منها والمسْتَحَبّ اثْنَتَى عشرة (٣) .

---

(١) ص ٩٠ قيام الليل (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ليلا فى رمضان)، ص ١٧٢ ج ٣ مجمع الزوائد (قيام رمضان) .

(٢) ص ٢٢١ ج ١ زرقانى الموطإ (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر) ، وص ١٦ ج ٥ الفتح الربانى ، و ص ١٨١ ج ٤ فتح البارى (فضل من قام رمضان) ، و ص ٢٤٨ ج ١ مجتبى (كيف الوتر بثلاث ؟) ، و ص ٢٦٩ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الليل) ، و ص ٣٣٢ ج ١ تحفة الأحوذى (وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل) .

(٣) ص ٦٦ ج ٢ البحر الرائق (وسن فى رمضان عشرون ركعة) .

(وقال) العلاَّمة مُحمد الصَّنعانى : وأمَّا الكمية وهى جعلها عِشْرِينَ ركعة فليس فيه حديثٌ مَرْفُوع إلاَّ ما رَوله عَبْدُ بن حُمَيْد والطبرانى من طريق أَبى شيبة إبراهيم بن عثمان بسَنَدِه إلى ابن عباس أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى فى رمضانَ عِشْرِينَ ركْعة والوتر [١٨٢] (قال) فى سُبل الرشاد : أَبو شيبة ضعفه أَحمد وابن معين والخمسة وغيرهم . وكَذَّبه شُعْبَة . وقال ابن معين ليس بثقة . وعُدّ هذا الحديث من مُنْكَرَاتِه (وقال) الأَذرعى فى المتوسط « وأمَّا » ما نُقِلَ أَنَّهَ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى الليلتين اللتين خَرَجَ فيهما عِشْرِين ركْعــة « فهو » مُنْكَر (وقال) الزَّرْكَشِىّ فى الخادم : دَعْوَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بهم فى تلك الليلة عِشْرِينَ ركْعة لم تَصِحّ ، بل الثَّابت فى الصَّحِيح الصَّلاة مِنْ غير ذِكْر الْعَدَد[١] (ثم قال) إذا عَرَفْتَ هذا عَلِمْتَ أَنَّهُ ليس فى العِشْرِينَ روايةً مرفوعة ، بل الثَّابت حديث عائشةَ المتفق عليه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم ما كَانَ يَزِيدُ فى رمضانَ ولا غيره على إحْدَى عشرةَ ركعة (فعرفت) من هذا كله أَنَّ صلاة التراويح على هذا الأُسلوب الذى اتفق عليه الأَكْثر بِدْعَة . نَعَمْ قيام رمضــان سُنَّة بلا خِلَاف . والجماعة فى نَافِلَتِه لَا تُنْكَر . وقد ائْتَمَّ ابن عَبَّاسٍ رضِىَ الله عنهما وغيره بِهِ صلى الله عليه وسلم فى صلاةِ الليل (لكن) جعل هذه الكَيْفِيَّة والكمية سُنَّة والمحافظة عليها ، هو الذى نقول : إنَّه بِدْعَة (وهذا) عُمَر رضى الله عنه خَرَجَ أَوَّلاً والناس أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُون ، مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّى مُنْفَرِداً ، ومِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّى جمــاعةً على ما كَانُوا فى عَصْرِه صلى الله عليه وسلم ، وخَيْرُ الأُمُورِ ما كَانَ على عَهْدِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام[٢] .

(١) ص ١٢ ج ٢ سبل السلام (تعيين قيام رمضان بعشرين بدعة) .
(٢) ص ١٣ منه (ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى القيام عشرين ركعة غير صحيح) .

(وقال) بعضُهم : عَدَد ركعاتِ التراويح عَشْر غير الوتر « لقول » السَّائب بن يزيد : كُنَّا نُصَلِّى فى زَمَنِ عُمَر بن الخطاب فى رمضانَ ثلاث عشرة ركْعة ، ولكن واللهِ ما كُنَّا نخرجُ إلاَّ فى وِجاه الصُّبح ، كانَ القارئُ يَقْرَأُ فى كُلِّ ركعة بخمسين آية ، سِتِّين آية . أخرجه مُحمد بن نصر ومُحمد بن إسحاق وقال : وما سَمِعْتُ فى ذلك حديثاً هو أثْبَتُ عِنْدِى ولا أحْرَى بأن يكُونَ من حَدِيثِ السائب . وذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَتْ له مِنَ اللَّيْل ثلاث عشرة ركعة(1) [٣٤] .

(وعن) مالِكٍ أنَّ عَدَدَها سِتٌّ وثلاثون ركْعة غير الوتر (قال) نافع مَوْلَى ابن عُمَر : لم أُدْرِكِ الناس إلاَّ وهم يُصَلُّون تِسْعاً وثلاثين ركْعة ويُوتِرُونَ منها بثلاثٍ . ذَكَرَهُ مُحمد بن نصر . وذكَره فى المدَوّنة(2) [٣٥]

(قال) الزَّرقانى : وذكَر ابن حبيب أنَّ التراويح كَانَتْ أوَّلاً إحْدَى عشرة ركْعة ، كانُوا يُطِيلُونَ الْقِرَاءَةَ فثقل عليهم فخفَّفُوا القراءَةَ وزَادُوا فى عَدَدِ الركعات ، فكَانُوا يُصَلُّونَ عِشْرِينَ ركعة غير الشَّفْع والوَتْر بقراءَةٍ متوسطة ، ثم خَفَّفُوا القراءَةَ وجعلوا الركعات سِتًّا وثلاثين غبر الشَّفْع والوَتْر . ومَضَى الأَمْرُ على ذلك(3) .

والسَّبَب فى أنَّ أهْل المدينة كَانُوا يُصَلّونَها سِتًّا وثلاثين أنَّ أهْلَ مكَّة كَانُوا يَطُوفُونَ بالكَعْبة بين كُلِّ تَرْوِيحَتَيْن ، ولا يَطُوفُونَ بعد الترويحة الخامسة ، فأراد أهْلُ المدينة مُسَاوَاتِهِم فجعلوا مكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أرْبَع ركعات ، فَزَادُوا على العِشْرِين سِتّ عشرة ركعة .

(قال) الحافظ : والجمع بين هذه الروايات مُمْكِن باختلافِ الأَحْوَال .

(١ ، ٢) ص ٩١ و ٩٢ قيام الليل (عدد الركعات التى يقوم بها الإمام للناس فى رمضان) و (وجاه) بكسر الواو ، وتضم ، أى ما كنا نخرج إلا فى مقابل (الصبح) .

(٣) ص ٢١٦ ج ١ شرح الموطإ (قيام رمضان) .

ويُحْتَمَلُ أنَّ ذلك الاختلاف بحسَبِ تَطْوِيل القراءَةِ وتخفيفها . فَحَيْثُ يُطِيلُ القراءَةَ تَقِلّ الركعات وبالعَكْس . قال : والاختلاف فيما زَادَ عن العِشْرِين راجعٌ إلى الاختلاف فى الوَتْر . فكَأَنَّهُ كانَ تارةً يُوتِرُ بواحدة وتَارَةً بثلاثٍ (وقال) الشافعى : رَأَيْتُ الناس يقُومُون بالمدينة بتِسْع وثلاثين وبمكَّةَ بثلاثٍ وعِشْرِين (يَعْنِى بالوَتْر وهو ثلاث ركعات) قال : وليس فى شَىْءٍ من ذلك ضَيْق[1] .

(هذا) مُجْمل ماقِيلَ فى عَدَدِ التراويح . والعمل بما كَانَ فى زَمَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وأوَّل خلافةِ عُمَر ، أَوْلَى وأَفْضَل . فتُصَلِّى ثمانى ركعاتٍ أَوْ عَشْراً غير الوَتْر . ويَلِيهِ فى الفَضْل صَلاتُها عِشْرِين عَمَلاً بما كَانَ فى آخِرِ زَمَن عُمَر وزَمَن عُثْمَان وعلىّ ، فإِنَّ قِيَامَ اللَّيْل مُرَغَّب فيه ولم يَرِدْ فيه تَحْدِيدٌ مِنَ الشَّارع (وقد) قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : فعليكُم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاءِ الراشِدِينَ المهدِيِّينَ ، تمسَّكُوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ (الحديث) أخرجه أَحمدوالأَربعة إلاَّ النسائى عن الْعِرْباض ابن سَارِية . وصَحَّحه الحاكم وقال : على شرط الشَّيْخَين ، وقال الترمذى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح[2] [١٨٣] . (وقال) صلى الله عليه وسلم : اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أبو بكر وعُمَر . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والترمذى وحَسَّنه عن حذيفة[3] [١٨٤] . وله طُرُق فيها مَقَال إلاَّ أنه يُقَوِّى بعضها بعضاً .

---

(١) ص ١٨٠ ج ٤ فتح البارى (فضل من قام رمضان) .

(٢) ص ١٨٨ ج ١ الفتح الربانى ، و ص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنة) ، و ص ١٠ و ١١ ج ١ سنن ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) ، وص ٩٦ ج ١ مستدرك .

(٣) ص ٣٨٣ ج ٥ مسند أحمد ، و ص ٧٤ ج ٣ تيسير الوصول (ما اشترك فيه جماعة منهم) أى من الصحابة .

٤ و ٥ ـ مكان التراويح والجماعة فيها :

الأَفضل صَلاَتُها فى المسجد جماعةً ؛ لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه صَلُّوها به جماعةً (قالت) عائشة رضِيَ الله عنها : خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً من جَوْفِ الليل فَصَلَّى فى المسجد فَثَابَ رِجَالٌ فَصَلُّوا معه بصَلاتِه ، فلَمَّا أَصْبَحَ الناس تَحَدَّثُوا أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد خرج فَصَلَّى فى المسجد من جَوْفِ الليل ، فاجتمعَ الليلةَ المقبلةَ أَكْثَر منهم . قالت : فخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى وصَلُّوا معه بصلاتِه . ثم أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بذلك ، فاجتمعَ الليلةَ الثالثةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حتى كَثُر أهل المسجد ، فخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم من جَوْفِ الليل فَصَلى فَصَلُّوا معه . فلَمَّا كانت الليلة الرابعة اجتمعَ الناس حتى كادَ المسجدُ يَعْجِزُ عن أَهْلِه ، فجلَسَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلمْ يَخْرُجْ حتى سَمِعْتُ ناساً منهم يقولون : الصَّلاة الصَّلاة ، فلم يخرجْ إليهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فلَمَّا صَلَّى صلاةَ الفَجْر سَلَّم ثم قام فى الناس فَتَشَهَّدَ ثم قال : أَمَّا بَعْدُ فإِنَّهُ لم يَخفَ علىَّ شأْنُكُم الليلة ، ولكنى خشيتُ أَنْ تُفْرَضَ عليكُم فتَعْجِزُوا عنها . أخرجه البيهقى وأحمد والشيخان (١) [١٨٥] .

(وَرَوَى) مُسْلم بن خالد عن العلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هُريرةَ قال : خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فإِذا أُناسٌ فى رمضانَ يُصَلُّون فى ناحيةِ المسجد . فقال : ما هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء نَاسٌ ليس معهم قرآن وأُبىّ بن كَعْب يُصَلِّى وهُمْ يُصَلُّون بصلاتِه . فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أَصَابُوا ونِعْمَ ما صَنَعُوا . أخرجه مُحمد بن نصر

(١) ص ٤٩٣ ج ٢ سنن البيهقى (قيام رمضان) ، و ص ٦ ج ٥ الفتح الربانى . و ص ١٨١ ج ٤ فتح البارى (فضل من قام رمضان) ، و ص ٤٢ ج ٦ نووى مسلم (الترغيب فى صلاة التراويح) . و (ثابوا) أى رجعوا إلى المسجد بعد خروجهم منه .

وأبو داود وقال : ليس هذا الحديث بالقوىّ ، مُسْلم بن خالد ضعيف. اهـ. لكن وَثَّقَهُ ابن حبان وابن معين والدارقطنى (١) [١٨٦] .

(وقالت) عائشة : كانَ الناسُ يُصَلُّون فى مسجدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى رمضانَ بالليل أَوْزَاعاً يكونُ مع الرَّجُل شَىْءٌ مِنَ القرآن فيكُون معه النَّفَر الخمسة أو السِّتة أَوْ أَقلّ من ذلك أو أكْثر ، فيُصَلُّون بصلاتِه ، فأَمَرَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك أَنْ أنصب له حَصِيراً على بابِ حُجْرَتى . فَفَعَلْتُ ، فخرجَ إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أنْ صَلَّى العِشَاء الآخرةَ ، فاجتَمَعَ إليه من فى المسجد فَصَلَّى بهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلاً طويلاً ثم انْصَرَفَ فدخل وترك الحصِير على حالِه . فلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بصلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بمن كان معه فى المسجد تلك الليلة ، وأَمْسَى المسجد رَاجًّا بالناس فَصَلَّى بهم رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْعِشَاء الآخِرَة . ثم دخــل بيته وثبت الناس ، فقال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما شَأْنُ الناس يا عائشة ؟ فقلت له : سَمِعَ الناس بصلاتِك البارِحَةَ بمن كان فى المسجد فحشَدُوا لذلك لِتُصَلِّى بهم . فقال : اطْوِى عَنَّا حَصِيرك يا عائشة ، فَفَعَلْتُ وباتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غير غافِلٍ وثبت الناس مكانهم حتى خرج إلى الصُّبْح فقال : يَـأَيُّها الناس ، أَمَا والله ما بِتُّ والحمد لله لَيْلَتى هذه غافِلاً ، وما خَفِىَ علىَّ مكانكُم ، ولكن تَخَوَّفْتُ أن يُفْتَرَض عليكُم فاكْلَفُوا مِنَ الأَعمال ما تُطِيقُون ، فإِنَّ الله لا يملّ حتى تملُّوا . أخرجه أحمد ومحمد بن نصر وكذا أبو داود مختصراً (٢) [١٨٧] .

---

(١) ص ٣١٦ ج ٧ المنهل العذب (قيام شهر رمضان) و ص ٩٠ قيام الليل .

(٢) ص ٧ ج ٥ الفتح الربانى ، و ص ٣١٢ ج ٧ المنهل العذب (قيام شهر رمضان) ، وص ٨٨ قيام الليل. و (راجا) بالراء والجيم المشددة ، أى غاصاً بالناس ذا حركة شديدة . =

(فقد دَلَّت) هذه الأَحاديث على أَنَّ عَدَمَ خُرُوجِه صلى الله عليه وسلم إليهم ، إنما كان لخَشْيَة افتراض قيام رمضان . وليس فى عَدَم خُرُوجه دلالةً على المنْع من إقامة التراويح فى المسجد جماعةً (فقد) فَعَلَهُ صلى الله عليه وسلم وأَقَرَّ أَصحابه عليه . وإنما تركه لمعنى قد أُمِن بوفاتِه صلى الله عليه وسلم ، وهو خَشْية الافتراض .

(ولهــذا) قال الجمهور ومنهم الحنفيون والشافعى وأحمد وبعض المالكية : الأَفْضَل صلاةُ التراويح جماعةً فى المسجد . وروى عن علىّ ، وابن مسعود وأُبىّ بن كَعْب وغيرهم (قال) زيد بن وَهْب : كان عبد الله ابن مسعودٍ يُصَلِّى بنا فى شهر رمضان فننصَرِف بِلَيل . أَخرجه الطبرانى فى الكبير بسَنَدٍ رجاله رجال الصَّحيح (١) [٣٦] .

(وقد) أَمَرَ به عُمَر رضى الله عنه واسْتَمَرَّ عليه عملُ الصَّحابة وسائر المسلمين ، وصَارَ مِنَ الشَّعائر الظاهرة كصلاةِ الْعِيد (قال) ابن عبد البر : وهذا كُله يَدُلُّ على أَنَّ قِيَامَ رمضان جائِز أَنْ يُضَافَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم لِحَضِّه عليه وعَمَلِه به ، وأَنَّ عُمَرَ إنما سَنَّ منه ما قَدْ سَنَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

(والمشْهُور) عن مالك وأَبى يُوسُف وبعض الشافعية أَنَّ الأَفْضَل صَلَاتها فُرَادَى فى البيت إنْ لم تُعطَّل المساجد ، لما تَقَدَّم عن زيد بن ثابت أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صلاةُ المرْءِ فى بَيْتِه أَفْضَلُ مِن صلاتِه فى مَسْجِدِى هذا إلاَّ المكْتُوبة . أَخرجه أَحمد والثلاثة (٢) [١٨٨] ،

= وفى رواية : زاخا ، بالزاى والخاء المعجمة ، أى ممتلئاً بالناس ودافعاً لهم لكثرة ازدحامهم (فاكلفوا) أمر من كلف به من باب تعب إذا ولع به وأحبه ، يعنى إذا أحببتم شيئاً من عمل الخير فراعوا فيه جانب الاقتصاد خوفاً من الملل .

(١) ص ١٧٢ ج ٣ مجمع الزوائد (قيام رمضان) .

(٢) تقدم رقم ١٤١ هامش ٢ ص ١٢٥ (سبب الخلاف فى سنية الجماعة فى صلاة الخسوف).

ولأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم وَاظَبَ على صَلاتِها فُرَادَى فى بَيْتِه ولم يخرج إلاَّ بعض ليالٍ لبيانِ الجواز . وتُوُفِّيَ والأَمْرُ على ذلك . ثم كَانَ كَذَلِكَ فى خِلَافَةِ أَبى بكر وصَدْراً من خِلافَةِ عُمَر . وإنما وَقَعَ التغيير فى خِلافَتِه سنة أَربع عشرة من الهجرة (واعترف) عُمَر بأَنَّ صَلاتها فى المسجد جماعة مَفْضُولة ، لما تقدَّم عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القارىّ من قول عُمَر : والتى يَنَامُونَ عنها أَفْضَل مِنَ التى يَقُومُونَ . أَخرجه البخارى وغيره [1]

(وعن) زيد بن ثابت : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرةً فى المسجد مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى صلى الله عليه وسلم فيها لَيَالى حتى اجْتَمَعَ إليه الناس ، ثم فَقَدُوا صَوْتَهُ ليلةً فظَنُّوا أَنه قد نَامَ ، فَجَعَلَ بعضُهم يَتَنَحْنَحُ ليخرج إليهم ، فقال : ما زال بِكُم الذى رَأَيْتُ من صَنِيعكم حتى خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عليكُم ، ولو كُتِبَ عليكُم ما قُمتمْ به ، فَصَلُّوا أَيها الناس فى بُيُوتِكُم ، فإِنَّ أَفْضَلَ صلاة المرءِ فى بَيْتِه إلاَّ الصلاة المكْتُوبة . أَخرجه أَحمد والشيخان والنسائى [2] [١٨٩] .

(وحكى) هذا القَوْل الطحاوى عن ابن عُمَر وإبراهيم النخعى وعُرْوَة وسعيد بن جُبير والقاسم وسالم ونافع وغيرهم وقال : فهؤلاء كُلُّهم يفضل صلاته وحده فى شهر رمضان على صلاتِه مع الإمام. وذلك هو الصَّوَاب . اهـ .

(وأَجَاب) الجمهور :

(ا) بأَنَّ حديث أَفْضَلِيَّة صلاةِ النافِلة فى البيت ، مخصوصٌ بغير ما شرعت فيه الجماعة من النَّوَافِل كالْعِيد والتراويح . فقد صَلاَّها النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى المسجد جماعة ، وأَقَرَّ الصَّحابة على ذلك كما تقدَّم .

---

(١) تقدم بالأثر رقم ٣٠ ص ١٥٧ (قال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد) .

(٢) ص ١٨٢ ج ٥ مسند أحمد ، و ص ١٤٦ ج ٢ فتح البارى (صلاة الليل) و ص ٦٩ ج ٦ نووى مسلم (صلاة النافلة فى البيت) و ص ٢٣٧ ج ١ مجتبى (قيام الليل) .

(ب) وبأَنَّ ترك المواظَبة على الجماعة فى التراويح إنما كان لمعنى ، وقد زَالَ كما تقَدَّم .

(ج) وبأَنَّ عُمَر رَضِيَ الله عنه لم يعترف بأَنَّ الجماعة مَفْضُولة .

« وقوله » والتى يَنَامُونَ عنها أَفْضَل « ليس » فيه ترجيح الانفراد ولاترجيح فِعْلها فى البيت . وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أَوَّله كما صَرَّح به الرَّاوى بقوله : يُرِيدُ آخر الليل (قال) الطحاوى : وكل مَن اختار التفَرُّد فينبغى أن يكُون ذلك على أَلاَّ ينقَطِع معه القيام فى المسجد . فأَمَّا الذى ينقَطِعُ معه القيام فى المسجد فَلَا .

(وفَصَّل) بعضُ الشافعية فقال : إنْ كَانَ حَافِظاً للقرآن ولا يَخَافُ الكَسَلَ عنها ولا تَخْتَلُّ الجماعة فى المسجد بتَخَلُّفِه ؛ فالانفرادُ أَفْضَل ، وإن فَقَدَ بعض هذا فالجماعة أَفْضَل .

﴿ **فائدة** ﴾ يُسْتَحَبُّ لمنْ يُوتِر قبل أن يَنَامَ أَنْ يُصَلِّى الوتر فى رمضان جماعة .

(وتَقَدَّمَ) بيانه وَافِياً فى بحثى « الجماعة فى الوتر » و « الجماعة فى غير الصَّلَوَاتِ الخمس »[١] .

٦ ـ القراءة فى التراويح :

الأَفْضَلُ أن يَقْرَأَ فيها كُلّ القرآن فى جميع الشهر ، فيقرأُ فى كُلِّ ليلةٍ نحو جُزْءٍ من ثلاثين ، ولايترك ذلك لِكَسَل القَوْم (قال) كمال الدين بن الهمام : قوله : ولايترك لِكَسَل القَوْم ، تأْكِيد فى مطلوبية الختم وأنه تخفيف على الناس لاتَطْوِيل كما صَرَّح به فى النهاية . وإذا كَانَ إمام مسجد حَيِّه لايختم فله أن يتركَهُ إلى غيره[٢]

(١) انظر ص ٢٠ و ص ٣٨ ج ٣ دين . طبعة ثانية .
(٢) ص ٣٣٥ ج ١ فتح القدير (قيام رمضان) .

(وقِيلَ) يقرأُ فى كل ركْعة عِشْرِين آية إلى ثلاثين آية كما أَمَرَ عُمَر بن الخطاب الأَئِمَّة « قال » أبو عثمان النهدى : دعَا عُمَر بن الخطاب بثلاثة من القراء فاسْتَقْرَأَهُم ، فأَمر أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أن يَقْرَأَ ثلاثين آية ، وأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أن يَقْرَأَ خمساً وعشرين ، وأَمَرَ أَبْطَأَهُم أن يَقْرَأَ للناس فى رمضان عِشْرِينَ آية . رواه مُحمد بن نصر والبيهقى [1] [٣٧] (والأمر) فى ذلك وَاسِع فليفعل الإمام ما لا يؤدى إلى نُفُورِ القَوْم مع مراعاةِ ما يُطْلَب لها من سُنَن وآداب .

« ومن » وقف على ما كانَ عليه السَّلَف الصَّالح من الاهتمام بها وإطالَةِ القراءَةِ فيها والاطمئنانِ فى باقى الأَركان مع تمــام الخشُوع حتى كانُوا لا يَنْصَرِفُون منها إلاَّ قُبَيْلَ الفَجْر « عرف » أنه خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاة واتَّبَعُوا الشَّهَوَات (وقد) كان السَّلَف يُرَاعُونَ حَالَ القَوْم من النَّشَاطِ وعَدَمِه (قال) السائب بن يزيد : أَمَرَ عُمَر بن الخطاب أُبَىّ ابن كَعْب وتميماً الدارى أن يَقُوما للناس فى رمضان ، فكان القارئُ يَقْرَأُ بالمائتين حتى كُنَّا نَعْتَمِدُ على العِصِىّ من طول القيام وما كُنَّا نَنْصَرِف إلاَّ فى فروع الفجر . وفى نسخة : إلاَّ فى بُزُوغ الفجر . أَخرجه مالك ، وعبدالرزاق وسعيد بن منصور والطحاوى والبيهقى ومحمد بن نصر [2] [٣٨]

(فانظر) هذا وما اعْتَادَهُ أَئِمَّة زَمَانِنا فى صَلاتِهم التراويح وغيرها مِنَ الإسراع فى القراءَةِ وتقليلها وتخفيف الأَركان ، وعدم الاطمئنان فيها ؛ وترك دعاءِ الاستفتاح وأذكار الأَركان ، وترك الصَّلاةِ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم وعلى الآلِ بعد التَّشَهُّدِ وإسراعهم السَّلام وعَدَم الخشُوع .

---

(١) ص ٩٢ (قيام الليل) و ص ٤٩٧ ج ٢ سنن البيهقى (قدر قراءتهم فى قيام شهر رمضان)

(٢) ص ٢١٥ ج ١ زرقانى الموطإ (قيام رمضان) و ص ٤٩٦ ج ٢ سنن البيهقى (عدد ركعات القيام فى رمضان) ، و ص ٩٢ قيام الليل (مقدار القراءة فى قيام رمضان) .

(وسبب) كُلّ هذا إهمال السُّنن واندِراسِها ؛ لقِلَّة العمل بها حتى صَارَ العاملُ بها مُجَهَّلاً عند كَثِيرٍ مِنَ الناس بمخالفتِه ما عليه أَهْل عَصْره . فأَصبح المعروف لَدَيْهم مُنْكَراً ، والمنْكَر مَعْرُوفاً . فأَيْنَ هُم (من قول) الله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . (وقول) النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونى أُصَلِّى. أَخرجه أحمد والبخارى عن مالك بن الحويرث(١) [١٩٠] .

(وقال) ميمون بن مهران : أَدركت الناس إذا قرأَ - يعنى الإمام - خمسين آية قالوا : إنه ليخفف . وأدركت القُرَّاءَ فى رمضان يقرءُون القصة كلها قَصُرَتْ أَوْ طَالَتْ . فأَمَّا اليوم فإنى أَقْشَعِرُّ من قراءة أَحَدهم ، يقرأُ : وإذا قِيلَ لهم لا تُفْسِدُوا فى الأَرض قالوا : إنما نَحْنُ مُصْلِحُون . ثم يقرأُ فى الركعة الأُخرى : غَيْر المغْضُوب عَلَيْهم ولا الضَّالِّين . أَلَا إِنَّهُم هُم المفْسِدُون . ذَكَرَه مُحمد بن نصر(٢) [٣٩] .

---

(١) ص ٢٢٧ ج ٥ الفتح الربانى ، و ص ٧٦ ج ٢ فتح البارى (الأذان للمسافرين) والمذكور بعض الحديث .

(٢) ص ٩٣ قيام الليل (مقدار القراءة فى قيام رمضان) وأعجب من هذا ما أخبر به موظف بمصلحة المساحة أنه كان يصلى قيام رمضان مع جماعة فى مسجد شهير بالقاهرة ، فبلغ من شدة سرعة الإمام بهم أن قرأ فى الركعة الأولى من ركعات التراويح بعد الفاتحة (الذين قالوا) وركع . وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة (إنا نصارى) وركع .

(فانظر) إلى صلاة هذه صفة إمامها وجماعتها ، أصلاة شيطانية ، أم مجرد أعمال بهلوانية وحركات رياضية ؟ فهى قيام وركوع وسجود فحسب « وتقدم » عن أبى عبد الله الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى بسند حسن [١٩١] تقدم رقم ٢١١ ص ١٥٥ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(لعمرك) إن هذا الوعيد لو تأمله هؤلاء المصلون لاقشعرت جلودهم ، ولذابت أكبادهم ، ولأقلعوا عن تلك المخازى ، ولصلوا صلاة ترضى الله ورسوله . نسأله الهداية والتوفيق لسلوك أقوم طريق .

(فعَلَى العاقل) أَنْ يَعْمَلَ بما كَانَ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأَصحابه والسَّلَف الصَّالح ، وأَنْ يأْمُرَ غيره بذلك لِيُحْشَر مع الفائزين . ولا يَغْتَرّ بكَثْرَةِ المخالفين لذلك من أَهْل زمانه ، ولا بوقُوع ذلك فى كثيرٍ مِنَ المساجد بحُضُورِ من يَنْتَسِبُونَ إلى العِلْم (فقد) قال الفُضَيْل بن عِيَاض : لا تَسْتَوْحِش طُرق الهدَى لِقِلَّةِ أَهْلها ، ولا تَغْتَرّ بكَثْرة الهالِكِين .

٧ ــ كيفية صلاة التراويح :

هى أَنْ يُصَلِّى كُلَّ ركعتَيْن بسلام يأْتى بدعاءِ الاستفتاح فى أُولاهُما ويقرأُ الفاتحةَ وما تَيَسَّرَ مِنَ القرآن فى كُلِّ رَكْعة ، ويتم الركُوعَ والسُّجُودَ والتَّشَهُّدَ ويُصَلِّى على النبىِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويَدْعُو فى آخر كُلِّ ركعتَيْن كما هُوَ المتوارَث (قال) علاءُ الدِّين الحصكفى : ويَأْتى الإمام والقوم بالثَّناء فى كُلِّ شَفْع ويزيد الإمام على التَّشَهُّد إلاَّ أَنْ يَمَلّ القوم فيَأْتى بالصَّلوات ، ويكتفى باللهمَّ صَلِّ على مُحمد ، لأَنه الفَرْض عند الشافعىّ . ويترك الدعوات ويَجْتَنِب المنْكَرَات ، هذرمةَ القراءة وترك تَعَوُّذ وتَسْمِية وطمأْنينة وتَسْبِيح واستراحة[1] .

(ويُطْلَب) السَّلام على رأْس كل ركعتَيْن ، فلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً أَوْ أَكْثر بتسليمةٍ واحدةٍ وقَعَدَ على رأْس كُلِّ ركعتَيْن ، صَحَّتْ صلاته مَعَ الكَرَاهة عند غير الشَّافِعية . ولا تَصِحّ عِنْدَهم ، لأَنَّ السَّلام من كُلِّ ركعتَيْن فرض عندهم . وكــذا إذا لم يَقْعُد على رأْس كُلِّ ركعتَيْن فلا تَصِحّ عندهم بالأُولى . وبهِ قال مُحمد وزفر ؛ لأَنَّ القُعُودَ على رأْس كُلِّ ركعتَيْن فَرْضٌ فى التَّطَوُّع .

---

(١) ص ٥٢٣ ج ١ الدر المختار (صلاة التراويح) والهذرمة ، بفتح فسكون ففتح : سرعة القراءة . وهو بدل من المنكرات ويجوز رفعه خبراً لمبتدإ محذوف .

(وقال) أَبُو حنيفة وأبو يُوسُف : تَصِحّ صلاتُه وتَنُوب عن ركعَتَيْن فقط . وهو الصَّحِيح وعليــه الفَتْوَى لبطلانِ الشَّفْع الأَوَّل بترك القُعُود للتَّشهُّد . وصَحّ الشُّرُوع فى الشَّفْع الثانى لبقاء التَّحْرِيمة وقد أتمه بالقُعُود للتَّشهُّد .

(وقالت) المالكيَّة والحنبليَّة : تَصِحّ صلاتُه مع الكَرَاهةِ لِتَرْكِه سُنَّة التَّشهُّد والسَّلام ويُحْسَب له ما صَلَّاه . هذا والأَفْضَل للقادِر صلاتُها قائماً. ويُكْرَه للمُقْتَدِى القادِر تَأْخِير القيام إلى ركُوع الإمام ، لما فيه مِنَ الكَسَل ونَقْص الأَجْر .

(ويُسْتَحَبُّ) الانتظار بعد كُلِّ أَرْبَع بقدرها « لقول » زَيْد بن وَهْب : كان عُمَر بن الخطاب يُرَوِّحُنَا فى رمضان – يَعْنِى بين الترويحَتَيْن – قَدْرَ ما يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ المسجدِ إلى سَلْع . أخرجه البيهقى . وقال كَذَا قال . ولعله أراد مَنْ يُصَلِّى بهم التراويح بأَمْر عُمَر [١] [٤٠] .

(وللقَوْم) فى هــذا الانتظار الصَّلاة فرادَى أو التَّسْبِيح أَوْ قِرَاءَةِ القرآن . وبهذا قال الحنَفِيُّون (قال) العلاَّمة الحلبى : وأَمَّا الاستراحة فى أثناء التراويح فيجلسُ بعد كُلِّ أربع ركَعاتٍ مِقْدارها . وكَذَا قَبْل الوَتْر . وليس المرادُ حقيقة الجلوس ، بل المراد الانْتِظَار ، وهو مُخَيَّر فيه ، إنْ شاء جَلَسَ سَاكِتاً ، وإنْ شَاءَ هَلَّلَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ قَرَأَ أَوْ صَلَّى نَافِلةً مُنْفَرِداً وهذا الانتظار مُسْتَحَبّ لعادةِ أَهــل الحَرَمَيْن ، فإنَّ عادةَ أهل مكة أَنْ يطوفوا بعد كُلِّ أَرْبَع ركَعاتٍ ويُصَلُّوا ركْعَتَى الطواف ، وعادةَ أهــل المدينة أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَع ركَعاتٍ (وقد) رَوَى البيهقىّ بإسنادٍ صحيح أَنَّهُم كانوا يَقُومُونَ على عَهْدِ عُمَر ، يَعْنِى بين كُلِّ تَرْويحَتَيْن . فثَبَتَ من عادةِ أَهل الحَرَمَيْن الفَصْل بين كُلِّ ترويحَتَيْن ومِقْدَار ذلك الفَصْل ، وهو مِقْدَار

(١) تقدم أثر ٢٨ ص ١٥٣ (الاستراحة بعد كل أربع من التراويح) .

تَرْويحةٍ ، فكان مُسْتَحبًا ، لأَنَّ ما رآهُ المؤمِنُونَ حَسَنًا فهو عنــد الله حَسَن [1] . اهـ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : هذا الانتظار مَنْدُوبٌ ولم يَرِدْ فيه دُعَاءٌ ولا ذِكْرٌ ولا صلاةٌ (قال) أبو مُحمد عبد الله بن قُدَامة : وكَرِهَ الإمـام أحمد التَّطَوُّع بين التَّراويح وقال فيه عَنْ ثلاثةٍ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : عُبَادَةَ وأَبُو الدرداءِ وعُقْبة بن عَامِر . فذُكِرَ لأَبى عبد الله فيه رُخْصَة عن بعض الصَّحابة . فقال : هذا باطِل ، إنما فيه عن الحسَن وسَعِيد بن جُبير . وقال أحمد : يَتَطَوَّع بعد المكْتُوبة ولا يتَطَوَّع بين التَّرَاويح . فأَمَّا التعقيب وهو أَنْ يُصَلَّى بعد التراويح نافلةً أُخرى جماعةَ أَوْ يُصَلِّى التراويح فى جماعةٍ أُخرى ، فَعَنْ أَحمد أَنه لا بَـأْس به ، لأَنَّ أَنَس بن مالك قال : ما يَرْجِعُونَ إلَّا لخيْر يرجُونه أَوْ لِشَرٌّ يحذَرُونه ، وكان لَايَرَى بهِ بَـأْساً [2] [٤١] .

(وقالت) المالِكِيَّة : إذا أَطَـال الْقِيَامَ فيها نُدِبَ له أَنْ يجلس للاستراحةِ اقتداءً بالصَّحابة وإلَّا فَلَا .

٨ – بدع التراويح :

مِمَّا تَقَدَّم تَعْلَم أَنَّ أَكْثر أَئِمَّة الزَّمان قد خَرَجُوا بصلاةِ التراويح عن الحدّ المشْرُوع ، فقد خَفَّفُوها تخفيفاً مفرطاً ، يُسْرِعُونَ فى القــراءَة

(١) ص ٤٠٤ غنية المتملى (ومن السنن التروايح) وما ذكره بعض أثر عن ابن مسعود ، أخرجه أحمد والبزار والبيهقى فى الاعتقاد والطبرانى وأبو داود الطيالسى وأبو نعيم بلفظ : إن الله تعالى نظر فى قلوب العباد فاختار محمداً فبعثه برسالته ، ثم نظر فى قلوب الناس بعده فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه . فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عنـد الله قبيح . انظر ص ٣٣ مسند أبى داود الطيالسى . وأثر رقم ٤٩ ص ٧٥ فتاوى أئمة المسلمين ، طبعة ثالثة . والمراد بالمسلمين الصحابة المذكورون فى قوله : فاختار له أصحاباً .

(٢) ص ٨٠٥ ج ١ مغنى (فروع فى صلاة التراويح) .

ولا يَطْمَئِنُّون فى الأَركان ، بل ينقرونها نَقْراً حتى ذَهَبُوا بكُلِّ مَزَاياها ؛ وابْتَدَعُوا فيها بِدَعاً مُنْكرة لا تُرْضِى اللهَ ولا رَسُولَه ولا المؤْمِنِين الصَّادِقِين (منها) قول المؤَذِّنين : الصَّلاةُ والسَّلامُ عليكَ يا أَوَّل خَلْق الله ، ورَفْع الصَّوْتِ بعد كُلِّ ركعتَيْن من التَّرَاويح بنَحْو : صلاةُ القيام أَثَابَكُم الله ، والصَّلاة يَرْحَمكُم الله ، والتَّهْليل بعد كُلِّ تَرْوِيحة ، والتَّرَضِّى بعد الأُولى عن أَبى بكر الصِّدِّيق ، وبعد الثانية عَنْ عُمَر ، وبعد الثالثة عَنْ عُثْمان . وبعد الرَّابعة عَنْ علىّ رَضِىَ الله عنهم .

(وكُلّ) ذلك ليس له أَصْل ولم يَرِدْ به شَرْع ، بل فيه تَهْوِيشٌ فى بُيُوتِ الله تعالى وتخليطٌ على المتَعَبِّدِين (ولا يُقَال) إنه صلاةٌ وتَسْليم على النبىّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترضٍّ عن أَصحابه ، وهذا مَشْرُوع لما فيه من التَّنْوِيه بعُلُوّ شَأْنِهم والتنبيه بفَضْلِهم (لأَنَّا نَقُول) إنما يفعل ما ذكر على أَنه مَشْرُوعٌ لصلاةِ التراويح ولأَنه أَمْرٌ حَسَن . وهذا من تَلْبِيس إِبْلِيس ، فهو بدْعَةٌ وأَمْر مُحدث لا مُسْتَنَدَ له .

(قال) ابن الحاج : وينبغى له (أى لإِمام المسْجد) أَنْ يَتَجَنَّبَ ما أَحْدَثُوه مِن الذِّكْر بعد كُلِّ تَسْلِيمَتَيْن من صلاةِ التراويح . ومن رفع أَصواتهم بذلك والمشْى على صَوْتٍ وَاحِد؛ فإِنَّ ذلك كُله مِنَ الْبِدَع . وكذا ينهى عن قول المؤَذِّنين بعد ذِكْرهم بعد التسليمتَيْن من صلاةِ التراويح : الصَّلاةُ يَرْحَمكُم الله ، فإِنه محدث أَيضاً . والحدث فى الدِّين ممنوع . وخير الهدْى هَدْى سيدنا مُحمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة. ولم يُذْكَر عن أَحَدٍ من السَّلَف فعل ذلك فليسعنا ما وَسِعَهم [1] .

(فَلْيَتَّق) الله ربهم أَئِمَّة المساجد وليتذكَّرُوا الْوَعِيد الشَّدِيد لمنْ ينقر

(١) ص ١٤٥ ج ٢ المدخل (الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح) .

صلاته ، ولا يطمئن فى الركُوع والسُّجُود ولا يُرَتِّل القراءة (فعن) أَبى عبد الله الأَشْعَرى رَضِىَ الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً لا يتمّ ركُوعه وينقر فى سُجُودِه وهو يُصَلِّى ، فقال : لَوْ ماتَ هذا على حاله هذِه ماتَ على غير مِلَّةِ مُحمد صلى الله عليه وسلم (الحديث) أَخرجه الطبرانى فى الكَبير وأَبو يَعْلى بسَنَدٍ حَسَن وابن خُزَيمة فى صحيحه [1]

[١٩٢]

(والأَحاديث) والآثار فى هذا كَثِيرة تقَدَّم بَعْضُها فى بحث « الرفع من الركُوع إلى الطمأْنينة فى الأَركان » [2] (وقد) قال الحسَن بن الجوزجانى : أَصَحّ الطُّرُق إلى الله تعالى وأَعْمرها وأَبْعَدها عَن الشُّبَه ، اتباع السُّنة قَوْلاً وَفِعْلاً وعَزْماً وَقَصْداً وَنِيَّةً ، لأَنَّ الله تعالى يقول : « وَإِنْ تُطِيعُوه تَهْتَدُوا » . فَقِيلَ له : كَيف الطَّريق إلى اتِّباع السُّنة ؟ فقال : مُجَانَبة الْبِدَع وَاتِّبَاع ما أَجمع عليه الصَّدر الأَوَّل من علماءِ الإِسلام . ذكَره الشعرانى فى الطبقات .

٦ ــ قيام الليل

كانَ قِيَامُ الليل فَرْضاً على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصحابه ؛ لقوله تعالى : « يأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُم اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَو انقُص مِنْهُ قَلِيلاً » . ثم نسخ بقوله تعالى : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّر مِنَ الْقُرْآنِ » [3] .

---

(١) تقدم رقم ٩١ بهامش ٢ ص ١٦٩ ، وفيه التحذير من ترك الاطمئنان فى الصلاة .

(٢) انظر من ص ١٥٣ إلى ص ١٥٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٣) « فتاب عليكم » أى خفف عنكم بإسقاط فرض قيام الليل ، فالمراد بالتوبة ، التوبة اللغوية وهى التخفيف « فاقرءوا » أى صلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ولو ركعتين . وعبر عن الصلاة بالقراءة ، لأنها بعض أركانها . والأمر للندب ويحتمل إبقاء القراءة على حقيقتها ، أى اقرءوا فى الصلاة ، فالأمر للوجوب ، أو فى غيرها والأمر للندب . وبهذه القراءة تنالون ثواب القيام «روى» ابن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قام بعشر آيات =

قال ابن عباس فى تَفسِيره : قُم اللَّيل ، يَعْنى قُم الليل كُلَّه إلاَّ قليلاً منه . فاشْتَدَّ ذلك على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعلى أَصْحابه . وقاموا الليل كُلَّه ولم يَعْرِفُوا ما حَدّ القليل ؟ فأَنْزَلَ الله تعالى : « نِصْفَهُ أَو انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً » . فاشْتَدَّ ذلك أَيضاً عليهم وقاموا حتى انتفَخَتْ أَقدامهم ، فَفَعَلُوا ذلك سَنَةً ، فأَنزل اللهُ تعالى ناسِخَتها فقال : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ » ، يَعْنى قِيَامَ الليل من الثُّلُث والنِّصْف ، وكان هذا قبل فَرْض الصَّلَوَات الخمس . اهـ .

(وعن) عِكْرِمة أَنَّ ابن عَبَّاس قال فى المزمل : « قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ » نسختها الآية التى فيها : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّر مِنَ الْقُرْآنِ » . وناشِئَةَ الليل أَوَّله (الأَثر) أَخرجه أَبو داود والبيهقى [١] [٤٢] .

(وعن) سِماك الحنفىّ أَنَّ ابن عباس قال : لَمَّا نَزَل أَول المزَّمل كانُوا يقُومُون نَحْوًا من قيامهم فى شهر رمضان حتى نَزَلَ آخِرها . وكان بين أَوَّلها وآخِرها سَنَة . أَخرجه أَبو داود والبيهقى ومُحمد بن نصر [٢] [٤٣] .

(وبهذا) صَارَ قيام الليل مَنْدُوباً فى حقِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأُمته (ويُؤَيِّده) قَوْل سعد بن هِشَام : انْطَلَقْتُ إلى ابن عباس فَسأَلْته عن الوتر ، فقال : أَلَا أَدُلُّكَ على أَعْلَم أَهْل الأَرْض بوتر رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قُلْتُ : مَنْ ؟ قال : عائشةَ رضِىَ الله عنها ، فأْتِهَا فَسَلْها ، ثم أَعْلِمنى ما تَرُدّ عليك . فانْطَلَقْتُ إليها ، فأَتَيْتُ على حَكِيم بن أَفْلَح

= لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين . أخرجه أبو داود [١٩٣] ص ٢١٠ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) وأخرجه ابن حبان ، وفيه : ومن قام بمائتى آية كتب من المقنطرين ، أى من كتب لهم قناطير من الأجر .

(١ ، ٢) ص ١٧٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة المزمل) و ص ٥٠٠ ج ٢ سنن البيهقى (قيام الليل) .

فاسْتَصْحَبْتَهُ ، فانْطَلَقْنَا إلى عائشة ، فاسْتَأْذَنَّا فدخلنا ، فقالَتْ : مَنْ هذا ؟ قال : حَكِيم بن أَفْلَح . فقالت : مَنْ هذا مَعَك ؟ قُلْت : سعد ابن هِشَام . قالت : ومن هِشَام ؟ قُلْت : ابن عامر . قالت : نِعْمَ المرءُ كانَ عامر أُصِيبَ يوم أُحُد . قُلْت : يا أُمّ المؤمنين أَنْبِئِينِى عن خُلُق رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقالَتْ : أَلَسْتَ تقْرَأُ القرآن ؟ قُلْت : بَلَى . قالَتْ : فإِنَّ خُلُقَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانَ القُرْآن . فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُوم فَبَدَا لى ، فقلت : أَنْبِئِينِى عن قِيَام رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يا أُمّ المؤمنين . قالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ يـأَيُّها الْمُزَّمِّل ؟ قُلْت : بَلَى . قالت : فإِنَّ اللهَ تعالى افْتَرَض الْقِيَامَ فى أَوَّلِ هذه السُّورَة ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأَصحابه حَوْلاً حتى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهم . وأَمْسَكَ اللهُ خاتمتها اثنى عشر شَهْراً فى السَّماءِ ، ثم أَنْزَلَ اللهُ التخفيف فى آخر هذه السُّورَة فَصارَ قيام الليل تَطَوُّعاً بعد أَن كان فَرِيضَة (الحديث) أخرجه البيهقى ، ونحوه لمسْلم[1] [١٩٤] .

(وبهذا) قال الجمهور (وقال) مالك : لم يَزَلْ قِيَامُ الليل فرضاً فى حقِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عَبَّاس والشَّافعيّ لظاهر قوله تعالى : « وَمِنَ اللَّيْل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » أَىْ فريضةً زائدةً على الصَّلواتِ الخمس خاصَّةً بِكَ دُونَ أُمَّتِكَ .

« ولا يُقَال » إن الخطاب لَهُ صلى الله عليه وسلم خطاب لأُمَّتِه ، لأَنَّ محل هذا ما لم يَقُمْ دَلِيلٌ على الخصُوصية كما هنا . فإِن قوله : « نافِلةً لك » بعد قوله : « فَتَهَجَّد » دَلِيلٌ على أَنَّ الخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم دون أُمَّتِه (قال) ابن عباس : « ومِنَ الليل فَتَهَجَّدْ به نافلةً لك»

(١) ص ٤٩٩ ج ٢ سنن البيهقى ، و ص ٢٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) .

يَعْنى بالنافلة أَنَّهَا للنبىِّ صـــلى الله عليه وسلم خاصَّةً ؛ أُمِرَ بقيام الليل الليل وكُتِبَ عليه . أخرجه ابن جَرِير وابن أَبى حاتم وابن مردويه [١] [٤٤].

(وأجاب) الجمهور بأَنَّ معنَى الآية : جعل الله التَّهَجُّدَ نَفْلاً فى حقك ، زيادةً لدرجاتك ، وشكراً منك لمولاك على ما أَوْلاك . أَمَّا فى حقِّ الأُمة فشرع تكفيراً للسَّيئات .

هذا . والكلام هُنَا يَنْحَصِرُ فى سِتَّة عشَر بحثاً .

١ – فضل قيام الليـــل :

هُوَ فى الفَضْل فى المرتبة الرابعة بعد المكْتُوبة والرَّوَاتِب وما تشرع فيه الجماعة كالْعِيد والكُسُوف والتَّرَاوِيح .

(وبهذا) قال الجمهور . وعن أَحمد وبعض الشافعية أَنه يَلِى المكْتُوبة فى الفَضْل . وتَطوُّع الليل أَفْضَل من تَطوُّع النهار . (روى) أَبو هريرة أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : أَفْضَلُ الصَّلاةِ بعد المكْتُوبة الصَّـــلاةُ فى جَوْف الليل ، وأَفْضَلُ الصِّيام بَعْدَ شهر رمضانَ شهر اللهِ المحرَّم . أَخرجه مسلم والثلاثة [٢] [١٩٥] .

فى الحديث دَلِيلٌ لما اتفق العلماءُ عليه أَنَّ تَطَوُّع اللَّيل أَفْضَـلُ من تَطوُّع النهار . وفيه حُجَّة لأَبى إسحاق المروزى ومَنْ وَافَقَهُ على أَنَّ صلاةَ الليل أَفْضَلُ من السُّنَن الرَّاتبة (وقال) أَكْثر العلماءِ : الرَّوَاتِب أَفْضَل لأَنها تُشْبه الفَرَائض (والأَوَّل) أَقْـوَى وأَوْفَق للحديث . قاله النَّوَوِى (وقال) الطِّيبى : ولَعَمْرِى إنَّ صلاةَ التَّهَجُّد لو لم يكُنْ فيها فَضْلٌ سِوَى قوله تعالى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

(١) ص ٩٦ ج ٥ جامع البيان (سورة الإسراء) .

(٢) ص ٥٥ ج ٨ نووى مسلم (فضل صوم المحرم) و ص ١٨٣ ج ١٠ المنهل العذب ، وص ٢٤٠ ج ١ مجتبى (فضل صلاة الليل) و ص ٣٣١ ج ١ تحفة الأحوذى .

مَقَامًا مَحْمُوداً »[١] . وقوله تعالى : « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ »[٢] وغيرهما من الآيات ، لَكَفاه مِزْية .

(وقد) وَرَدَ فى فَضْل قِيَامِ اللَّيل أَحَادِيثَ منها « حديث » بلال أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : عليكُمْ بِقِيَامِ الليل فإنَّهُ دَأْبُ الصَّالحين قبلكُم ، وقُرْبَةٌ إلى اللهِ تَعالى ، ومَنْهَاةٌ عن الإثم ، وتَكْفِيرٌ للسَّيِّئَات ، ومَطْرَدَةٌ للدَّاءِ عَن الجَسَدِ . أخرجه أحمد والبيهقى والحاكم وقال : صَحِيحٌ على شَرْط البخارى . وفى سَنَدِهِ مُحمد القرشيّ ، قال البخارى : ترك حديثه[٣] [١٩٨]

(وحديث) أبى مالك الأَشْعَرِيّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٩ ، أى تهجد لنعطيك يوم القيامة مقاما يحمدك فيه الخلائق وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء (قال) أبو هريرة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود ، فقال : هو الشفاعة . أخرجه الترمذى [١٩٦] ص ٣٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإسراء) .

(٢) سورة السجدة ، الآيتان ١٦ و ١٧ ؛ و (تتجافى) أى ترتفع جنوبهم عن مواضع النوم لتهجدهم ليلا (يدعون ربهم) أى يعبدونه (خوفاً) من وبال عقابه (وطمعاً) فى جزيل ثوابه ، ويتصدقون مما أنعم الله عليهم ، وسيدهم فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الصبح ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

(وعن) أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم قرأ : « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين » . أخرجه الشيخان والترمذى . وزاد البخارى فى رواية : وقال محمد ابن كعب : إنهم أخفوا لله عملا فأخفى لهم ثواباً ، فلو قدموا عليه أقر تلك الأعين [١٩٧] ص ٣٦٥ ج ٨ فتح البارى (سورة السجدة) و ص ٦٦ ج ١٧ نووى مسلم (كتاب الجنة) وص ٦ ج ٤ تحفة الأحوذى . فالآية واردة فى قيام الليل . وهو قول الجمهور .

(٣) ص ٥٠٢ ج ٢ سنن البيهقى (الترغيب فى قيام الليل) و ص ٣٠٨ ج ١ مستدرك ورقم ٥٥٧٢ ص ٥٣١ ج ٤ فيض القدير . و (منهاة ومطردة) بفتح فسكون ، أى حالة من شأنها النهى عن الإثم وإبعاد الداء عن الجسد وتكفير للسيئات .

فى الجنَّةِ غُرَفاً يُرَى بَاطِنُها من ظَاهِرُها وظَاهِرُها مِنْ بَاطِنِها ، أَعَدَّها اللهُ لمنْ أَطْعَمَ الطَّعَام ، وأَلَانَ الكلامَ ، وتَابَعَ الصِّيامَ ، وقامَ باللَّيْل والنَّاسُ نِيَام . أَخرجه أَحمد وابن حبان والبيهقى فى الشعب والطبرانى فى الكَبير بسَنَدٍ رجاله ثِقَات(١) [١٩٩] .

« وحديث » أَبى هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : رَحِمَ الله رَجُلاً قام مِنَ الليل فصَلَّى وأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فى وَجْهِها الماءَ . ورَحِمَ الله امْـــرَأَةً قَامَتْ مِنَ الليل فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَها فَصَلَّى ، فإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فى وَجْهِه الماءَ . أَخرجه أَحمد والأَربعة إِلاَّ الترمذى ، وأَخرجـــه البيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم(٢) [٢٠٠] .

« وحديث » أَبى هُريرةَ قال : قُلْتُ : يارسول الله ، أَنبِئْنى عن أَمْرٍ إِذا أَخَذْتُ به دَخَلْتُ الجنَّة . قال : أَفْش السَّلام وأَطْعِم الطَّعَام ، وَصِل الأَرْحَام ، وصَلِّ بالليل والنَّاس نِيَام ، ثم ادْخُل الجنَّة بسَلام . أَخرجه أَحمد والترمذى والحاكم وصححه(٣) [٢٠٢] .

(١) ص ٣٤٣ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبى مالك الأشعرى) و ص ٢٥٤ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الليل) .

(٢) ص ٢٣٣ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) وص ٢٠٧ ج ١ سنن ابن ماجه (من أيقظ أهله من الليل) وص ٥٠١ ج ٢ سنن البيهقى ، وص ٣٠٩ ج ١ مستدرك (فصل) أى ولو ركعتين أو ركعة فى حق من نام قبل أن يوتر . وعليه يحمل حديث : عليكم بصلاة الليل ولو ركعة ؛ أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن عباس . و فيه حسين ابن عبد الله و هوضعيف [٢٠١] ص ٢٥٢ ج ٢ مجمع الزوائد . والمراد بالنضح الرش . وخص الوجه لأنه أفضل الأعضاء ، وبنضحه يذهب النوم أكثر من بقية الأعضاء ، فإن فيه العينين وهما آلة النوم .

(٣) ص ٢٣٤ ج ٤ الفتح الربانى . و (أفش) أمر من الإفشاء وهو الإظهار برفع الصوت والسلام على من عرف ومن لم يعرف . والمطلوب الإفشاء المتعارف ، فمن يمر فى الشوارع المطروقة يسلم على البعض فقط .

« وحديث » يُونُس عن الحسَن عن أَبى هُريرةَ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ فُلاناً نَامَ البارِحَةَ ولم يُصَلِّ شيئاً حتى أَصْبَحَ فقال : بَالَ الشَّيْطَانُ فى أُذُنِه ، قال يُونُس وقال الحسَن : إنَّ بَوْلَهُ واللهِ ثَقِيل . أَخرجه أَحمد . وأَخرج الشَّيْخان نحوه عن ابن مسعود[1] [٢٠٣] .

« وحديث » علىّ بن حُسَين عن أَبيه عن جَدِّه علىّ رضِىَ الله عنه قال : دَخَلَ علىَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى فاطِمَةَ رضى الله عنها مِنَ الليل فَأَيْقَظَنَا للصَّلاة ، ثم رجَعَ إلى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ الليل فلم يَسْمَعْ لنا حِسًّا ، فَرَجَعَ إلينا فأَيْقَظَنَا وقال : قُومَا فَصَلِّيَا . فجلَسْتُ وأَنا أَعْرُكُ عَيْنَىّ وأَقول : إنَّا واللهِ ما نُصَلِّى إلاَّ ما كُتِبَ لنا ، إنما أَنفسنا بِيَدِ اللهِ فإِذا شاءَ يَبْعَثُنَا بُعِثْنَا . فوَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو يَقُول - ويَضْرب على فَخِذِه - : ما نُصَلِّى إلاَّ ما كُتِبَ لنا . ما نُصَلِّى إلاَّ ما كُتِبَ لنا . وكانَ الإِنسانُ أَكْثَر شَىْءٍ جَدَلاً . أَخرجه أَحمد والشيخان والبيهقى[2] [٢٠٤] .

« وحديث » أَبى هُرَيرةَ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا نَامَ أَحدكُم عُقِدَ على رَأْسِه ثلاث عُقَدٍ بجَرير ؛ فإِنْ قام فَذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أُطْلِقَتْ واحدة ، وإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتْ الثانية ، فإِنْ مَضَى فَصَلَّى أُطْلِقَت الثالثة ، فإِنْ أَصْبَحَ ولم يَقُمْ شيئاً من الليل ولم يُصَلِّ ، أَصْبَح

(١) ص ٢٣٩ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ١٩ ج ٣ فتح البارى (إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه) .

(٢) ص ٢٤٠ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٦ ج ٣ فتح البارى (تحريض النبى على قيام الليل ..) وص ٥٠ ج ٢ سنن البيهقى . وصدره عنده وعند الشيخين : ألا تصليان ، والمراد بالبعث الاستيقاظ من النوم . يريد على بذلك الاعتذار عن عدم القيام ، وأن النائم غير مكلف ، فإن أراد الله إيقاظه أيقظه . والمختار أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : وكان الإنسان أكثر شىء جدلا ، التعجب من سرعة جوابه ، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولذا ضرب فخذه . وقيل : قاله صلى الله عليه وسلم تسليماً لعذرهما ، وأنه لا عتب عليهما .

وهُوَ عليه ، يَعْنى الجرير . أخرجه الجماعة إلاَّ الترمذى . وهذا لفظ أحمد ولفظه عند الشَّيْخين وأبى داود عن أَبى هُريرةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : يَعْتِمِدُ الشَّيْطَانُ على قافِيَةِ رأس أَحَدِكُم إذا هو نَامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مكان كُلِّ عُقْدَةٍ عليك لَيْلٌ طويل فَارْقُدْ ، فإن اسْتَيْقَظَ فَذَكَر الله انْحَلَّتْ عُقْدَة (الحديث)[1] [٢٠٥] .

(واختلاف) فى هذا العقد (فالظَّاهر) أنه باقٍ على حَقِيقَتِه وهو الرَّبْط لما فى رواية ابن ماجه عن أَبى هُريرةَ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قافِيَةِ رَأس أَحَدِكُم بليل بحَبْل فيه ثلاث عُقَدٍ (الحديث)

(وقِيلَ) إنَّ العقد مَجاز كأَنَّهُ شَبَّهَ فِعْل الشَّيْطَان بالنَّائِم من منعه من الذِّكْر والصَّلاةِ بفِعْل السَّاحر بالمسْحُور من منعه عن مُراده ؛ فهو من عقد القَلْب وتَصْمِيمه ، فكأَنَّ الشَّيْطَان يُوَسْوِسُ فى نَفْس النَّائِم بأَنَّ عليه لَيْلاً طويلاً فيتأَخَّر عَن الْقِيَام . أَو المراد به تَثْقِيل القَلْب فى النَّوْم وإطَالَتِه ، فكأَنَّ الشَّيْطَان شَدّ عليه شَدًّا وعَقَدَه ثلاث عُقَدٍ . (والمراد) بالشَّيْطَان

---

(١) ص ٢٤١ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) وص ٢٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (قيام الليل) و (عقد) مبنى للمفعول . والفاعل الشيطان كما فى الرواية بعد . و (الجرير) بفتح فكسر : الحبل . و (القافية) مؤخر العنق . وخص القفا بذلك ، لأنه محل القوة الواهمة ، وهى أطوع القوى للشيطان . و (عليك ليل طويل) أى يضرب قائلا : باق عليك ليل طويل . ومقصود الشيطان بذلك التلبيس على النائم وتثبيطه عن القيام للطاعة (وظاهره) اختصاص ذلك بنوم الليل . ولا يبعد حصول مثله لمن نام نهاراً (وظاهر) الحديث أن من ترك واحداً من الثلاثة يصبح خبيثاً كسلان وإن أتى بالباقى . وهو كذلك لكنه متفاوت . فمن ذكر الله فقط كان أخف فى الخبث ممن لم يذكره . وهذا الذم مختص بمن لم ينو التهجد وضيعه . أما من نواه أو كانت عادته التهجد فغلبته عينه فلا لوم عليه ، بل يكتب له ثواب ما كان يفعله من الطاعة (روت) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة . أخرجه مالك وأبو داود والنسائى والبيهقى [٢٠٦] ص ٢١٧ ج ١ زرقانى الموطإ ، وص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) .

الجِنْس وفاعِل ذلك هُوَ التَمرِين أَوْ غَيْره . ويُحْتَمل أَنْ يُرَادَ به رَأْس الشَّيَاطِين وهُو إبليس « ولا يُقَال » إنَّ الغافِلين عن قِيَام الليلِ كَثِيرُون ، فلا يستطيعُ أَن يَعْتَمِدَ عليهم « لأَنَّا نقول » لا مَانِعَ من ذلك لجـواز أَنْ يُعْطِيه الله التَمْدْرَة على ذلك .

« وقول » ابن عُمَر : رَأَيْتُ كأَنَّ بيَدِي قِطْعَةً من استبرق وليس مكان أُرِيدُهُ مِنَ الجنَّةِ إلاَّ طارت بي إليه ، فقَصَصْتُها على حَفْصَة فقَصَّتْهَا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم : فقال لها : إنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالح لَوْ كان يَقُومُ مِنَ الليل ، فما تَرَكْتُ قِيَامَ الليل بَعْدَ ذلك . أخرجه أَحمد والشيخان والترمذى[1] [٢٠٧] .

٢ ــ وقت قيام الليــل :

اتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّ كُلَّ الليل وَقْتٌ للتَّهَجُّد ، وأَنَّ أَفْضَلَه الثُّلُث الأَخِير ، لأَنه وَقْت الغَفْلَةِ ونُزُولِ الرَّحْمة واستجابةَ الدُّعاءِ . وقد وَرَدَ فى هذا أَحاديث منها :

« حديث » حُمَيْدِ الطَّوِيل قال : سُئِلَ أَنَس عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الليل فقـال : مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ الليل مُصَلِّياً إلاَّ رَأَيْنَاهُ ، ومَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إلاَّ رَأَيْنَاهُ ، وكانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْر حتى نَقُول لا يُفْطِر منه شيئاً ويُفْطِرُ حتى نَقُول لا يَصُوم منه شيئاً . أَخرجه أَحمد والبخارى والنسائى[2] [٢٠٨] .

« وعن » عَمْرو بن عَبَسَة قال : قُلْتُ : يا رسولَ الله ، هَلْ من دَعْوَة أَقْرَبُ من أُخرى أَو ساعة تبقى أَوْ ينبغى ذِكْرها ؟ قال : نعم إنَّ أَقْرَبَ

---

(١) ص ٥ ج ٢ مسند أحمد ، وص ٩٢ ج ٣ تيسير الوصول (عبد الله بن عمر) .

(٢) ص ١٠٤ ج ٣ مسند أحمد ، وص ١٦ ج ٣ فتح البارى (قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ..) وص ٢٤٢ ج ١ مجتبى (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل) .

مَا يكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ الليل الآخر ، فإن استطَعْتَ أَنْ تكُونَ مِمَّنْ يذكُر الله فى تلك السَّاعة فَكُنْ . أَخرجه النسائى والحاكم وقال : هــذا حديثٌ صحيحٌ على شَرْط مُسلم ، والترمذى وقال : حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريب (١) [٢٠٩] .

يَعْنى أَنَّ العبادةَ فى آخِرِ الليل أَفْضَل منها فى أَوَّله .

(ويَأْتى عن) عبد الله بن عَمْرو أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أَحَبُّ الصِّيام إلى اللهِ صِيَام دَاوُد ، كان يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يوماً ، وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صلاة دَاوُد ، كان يَنَامُ نِصْفَ الليل ويَقُوم ثُلُثَهُ ويَنَامُ سُدُسَهُ . أَخرجه السَّبعة إلاَّ الترمذى (٢) [٢١٠] .

والْحِكْمَةُ فى أَنَّ قِيَامَ الثُّلُث المذكُور أَفْضَل ، أَنَّهُ وَقْتُ الغَفْلَةِ ونُزُولِ الرَّحمة ومُنَاجاةِ الرَّبِّ : هَلْ من سائِلٍ فأُعْطِيَهُ ؟ هَلْ من مُسْتَغْفِرٍ فأَغْفِرَ له ؟ إلخ . وحكمةُ نَوْم السُّدس أَن يَسْتَرِيحَ من نَصَبِ القيام فى بقيةِ الليل فيَقُومَ نَشِطاً لتأْدِية صلاةِ الصُّبْح وما يَتْبَعَها من الأَوْرَادَ إلى طلُوع الشمس .

٣ – ركعات قيام الليـــل :

اتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّهُ ليس لصلاةِ الليل عَدَدٌ مخصوص ، وأَنَّ الْعَبْدَ كُلَّما زَادَ فيها زَادَ أَجْرُه . واخْتَلَفُوا فيما فَعَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم واخْتَارَهُ لِنَفْسِه . والغَالِبُ من أَحْوَالِه صلى الله عليه وسلم أَنه كانَ يُصَلِّى بالليل إِحْدَى عشرة ركْعةً أَوْ ثلاث عشرة ركعةً بالوتر . وقد صَلَّى تِسْعاً وسبعاً لما كَبِرَ سِنّه . وقد رُوِى فى ذلك عِدَّة أَحاديث منها :

(١) ص ٣٠٩ ج ١ مستدرك (إن أقرب ما يكون الرب) أى أقرب حال تكون فيه رحمة الرب قريباً من العبد فى آخر الليل .

(٢) يأتى فى الصيام رقم ١٤١ ص ٣٣٤ ج ٨ دين (صوم داود عليه السلام) .

(حديث) عباس قال : كُنْتُ فى بَيْتِ ميمونةَ . فقَامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى من الليل ، فَقُمْتُ معه على يَسَارِه ، فأَخَذَ بِيَدِى فجعَلَنى عن يمينهِ ، ثم صَلَّى ثلاث عشرة ركْعَةً ، حزرت قَدْرَ قيامه فى كُلِّ ركعةٍ قَدْرَ يا أَيُّهَا المزَّمل . أَخرجه أَحمد والبيهقى بسَنَدٍ جَيِّد (١) [٢١١]

(وحديث) ابنُ عباس قال : بِتُّ عند خالَتى مَيْمُونة زَوْج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العِشَاءَ ثم جاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً ، ثم نَامَ ثم قام فَصَلَّى أَرْبَعاً . قال : نَامَ الغُلَيِّم فجئْتُ فقُمْتُ عن يساره فجعَلَنى عن يمينهِ ، ثم صَلَّى خمس ركعاتٍ ، ثم ركعتَيْن ، ثم نَامَ حتى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثم خَرَجَ إلى الصــلاة أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والبيهقى (٢) [٢١٢] .

(وقوله) ثم صَلَّى خمس ركعاتٍ ، يحتَمَلُ أَنه صَلاَّها بسلامٍ واحدٍ وهى الوتر ، أو أنه صَلَّى ركعتَيْن ثم أَوْتر بثلاثٍ ثم صَلَّى ركْعَتى الفَجْر وعليه فَقَدْ صَلَّى بعد النَّوْم تِسْع ركعاتٍ . وقد كان يَفْعَلُ هذا أَحياناً (ويؤيِّدُه) قول مَسْرُوق : سَأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقَالَتْ : سَبْعٌ وتِسْعٌ وإِحْدَى عشرةَ ركْعةَ سِوَى رَكْعَتَى الفَجْر . أَخرجه البخارى (٣) [٢١٣] .

(وحديث) عُرْوَةَ أَنَّ عائشةَ قالت : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى ما بين صلاةِ العشاءِ الآخرةِ إلى الفَجْر إِحْدَى عشرة ركْعة ، يُسَلِّم فى كُلِّ اثْنَتَيْنِ ويُوتِر بواحدةٍ ويَسْجُد فى سبحتِه بقَدْرِ ما يَقْرَأُ أَحدكُم

(١) ص ٢٥٥ ج ٤ الفتح الربانى (قدر القراءة فى كل ركعة من صلاة الليل) .

(٢) ص ٢٥١ منه ، وص ٤٧٧ ج ٢ سنن البيهقى ، وقال : رواه البخارى (من جعل بعد العشاء أربع ركعات ، أو أكثر) (فصلى أربعاً) هى سنة العشاء .

(٣) ص ١٤ ج ٣ فتح البارى (كم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ؟)

بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه . فإذا سكت المؤذن من أذانه قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه . أخرجه البيهقي والسبعة إلا الترمذي (١) [٢١٤] .

« وقول » زرارة بن أوفى : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل . فقالت : كان يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين ثم ينام . فإذا استيقظ وعنده وضوءه مغطى وسواكه استاك ، ثم توضأ فقام فصلى ثماني ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وماشاء الله من القرآن ، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلي ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا . ثم يكبر وهو جالس فيقرأ ثم يركع ويسجد وهو جالس فيصلي جالسا ركعتين . فهذه إحدى عشرة ركعة . فلما كثر لحمه وثقل ، جعل التسع سبعا ، لا يقعد إلا كما يقعد في الأولى ويصلي الركعتين قاعدا ، فكانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله . أخرجه أحمد (٢) [٢١٥] ولم تكن هذه عادة النبي صلى الله عليه وسلم : بل كان يفعل ذلك أحيانا وغالب أحواله أنه كان يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر . وتقدم بيان أحواله صلى الله عليه وسلم في الوتر (٣) .

---

(١) ص ٤٨٦ ج ٢ سنن البيهقي (صلاة الليل مثنى مثنى) وص ٢٥٧ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٣٣١ ج ٢ فتح الباري (أبواب الوتر) وص ١٦ ج ٦ نووي مسلم (صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل) وص ٢٦٤ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الليل) ، وص ٢١٢ ج ١ ابن ماجه (كم يصلي بالليل ؟) و (السبحة) بضم فسكون : النافلة (فإذا سكت المؤذن) أي فرغ من أذان الصبح .

(٢) ص ٢٦١ ج ٤ الفتح الرباني (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) .

(٣) انظر ص ٩ ج ٣ دين طبعة ثانية (عدد ركعات الوتر) .

« وحديث » القاسِمُ بن مُحَمد أَنَّ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مِنَ الليل ثلاث عشرةَ ركْعة . منها الوتر وركْعَتَا الفَجْر . أخرجه البخارى (١) [٢١٦]

(قال) ابن القَيِّم : كانَ قِيَامُه صلى الله عليه وسلم بالليل إحْدَى عشرةَ ركْعة أوْ ثلاث عشرةَ . وقد حَصَلَ الاتفاق على إحْدَى عشرةَ ركْعةً . واختُلِفَ فى الركعتَيْن الأَخِيرتَيْن ، هَلْ هُما ركْعَتَا الفَجْر أوْهُمَا غيرهما ؟ فإذا انْضَافَ ذلك إلى عَدَدِ ركعاتِ الفَرْض والسُّنن الرَّاتِبة التى كان يُحَافِظُ عليها ، جاء مجموعُ ورده الرَّاتِب بالليل والنَّهار أَرْبَعِينَ ركْعة ، كان يُحَافِظُ عليها دائماً ، سبعةَ عَشَر فرضاً ، وعشر ركعاتٍ أوْ ثِنْتَا عشرة سَنِنه الرَّاتبة (٢) وإحْدَى عشرةَ أوْ ثلاث عشرةَ ركْعة قيامه بالليل . والمجموع أَرْبَعُون رَكْعة ، وما زَادَ على ذلك فَعَارِض غير راتب كَصَلاةِ الفَتْح ثمانى ركعاتٍ وصلاةُ الضُّحَى إذا قَدِم من سَفَرٍ (٣) ، وصلاته عند مَنْ يَزُوره وتحيَّة المسجد ونحو ذلك (فينبغى) للعَبْدِ أَنْ يُوَاظِبَ على هذا الورد دائماً إلى الممات . فما أَسْرَعَ الإجابه وأَعْجَلَ فَتْح الباب لمنْ يَقْرَعه كُلَّ يوم أَرْبَعِين مَرَّة . واللهُ المستعان (٤) .

---

(١) ص ١٤ ج ٣ فتح البارى (كم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ؟)

(٢) الراتبة يعنى المؤكدة كما تقدم فى بحث « الرواتب المؤكدة » ص ٢٩٤ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٣) (ظاهر) كلام ابن القيم أن صلاة الفتح غير صلاة الضحى (قال) القاضى عياض وغيره : لعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على فتح مكة . (ويرده) قول عبد الرحمن بن أبى ليلى : ماحدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانىء فإنها قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بيتى يوم الفتح فاغتسل وصلى ثمانى ركعات (الحديث) أخرجه مالك والخمسة [٢١٧] ص ٢١٢ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الضحى) .

(٤) ص ٨٤ و ٨٥ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل) .

٤ - كيفية صلاة الليـــل :

الأَفْضَل فى صــلاةِ الليل أَنْ تَكُونَ مثنى مثنى . ويُسَنُّ أَن تُفْتَتَحَ بركعتَيْن خَفِيفَتَين لينْشَطَ بهما لما بَعْدَهما ، ثم يُطِيلُ القــراءَةَ والركُوع والسُّجُود . وهو مُخَيَّر فى القراءَةِ بين الإِسرارِ والْجَهْر ، وهو أَفْضَلْ مالم يُهَوِّش على مُصَلٍّ أَوْ نائِم .

ودَلِيلُ ذلك « ما تَقَدَّم » عن ابن عُمَر أَنَّ رَجُلًا قال : يا رسولَ الله ، كيف صلاةُ الليل ؟ قال : صلاةُ الليل مثنى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصُّبْح فأَوْتِر بواحدةٍ . أَخرجه السبعة (١) [٢١٨] .

« وعن المطَّلِب » بن رَبِيعَةَ بن الحارث أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى ، وإذا صَلَّى أَحدكُم فليتَشَهَّدْ فى كُلِّ ركعتَيْن ثم ليُلْحِف فى المسْأَلة ، ثم إذا دَعَا فلْيَتَسَاكَنْ وَلْيَتَبَأَس وليتضَعَّف ، فمنْ لم يَفْعَلْ ذلك فَذَاكَ الخِدَاج . أَخرجه أَحمد وأَبو داود وابن ماجه (٢) [٢١٩] .

(وعن) أَبى هُرَيرةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذَا قَامَ أَحدكُم مِنَ اللَّيل فليفتتح صلاتَهُ بركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْن . أَخرجه أَحمد ومسلم وأَبو داود والبيهقى (٣) [٢٢٠] .

(والأَمر) فى هذا الحديث محمولٌ على الاستحباب عند جميع العلماء .

(وقال) زَيْد بن خالد الجهنى : لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسول الله صلى الله

---

(١) تقدم رقم ٤٤٢ ص ٣٠٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٢) ص ٢٦٧ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٢٠٤ ج ٧ المنهل العذب (صلاة النهار) وص ٢٠٥ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الليل والنهار مثنى ..) و (التساكن) إظهار السكون والخشوع (والتبؤس) إظهار البؤس والاحتياج (والتضعف) إظهار الضعف والعجز (والخداج) بكسر أوله : النقص فى الأجر والفضيلة .

(٣) ص ٢٦٨ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٥٤ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٢٥٢ ج ٧ المنهل العذب (افتتاح صلاة الليل بركعتين) .

عليه وعلى آله وسلم الليلة . فَصَلَّى ركعتَيْن خفيفتَيْن ثم صَلَّى ركعتَيْن طويلَتَيْن طويلَتَيْن طويلَتَيْن، ثم صَلَّى ركعَتَيْن وهما دُونَ اللَّتَيْن قبلهما ، ثم صَلَّى ركعتَيْن وهُما دُونَ اللَّتَيْن قبلهما ، ثم صَلَّى ركعتَيْن وهُما دُونَ اللَّتَيْن قبلهما ؛ ثم أَوْتَر ، فذلك ثلاث عشرةَ ركْعة . أَخرجه مسلم[1] [٢٢١] .

(وتقَدَّم عن) أبي قتادةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأَبي بَكْر : مَرَرْتُ بك وأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِض من صَوْتِك . قال : أَسْمَعْتُ من نَاجَيْتُ ؟ قال : ارْفَعْ قليلاً . وقال لعمر : مَرَرْتُ بكَ وأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتك . فقال : إنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَان وأَطْرُد الشَّيْطَان . قال : اخْفِضْ قليلاً . أَخرجه أَبو داود والترمذى والبيهقى والحاكم[2] [٢٢٢] .

(وعلى) هذا اتَّفَقَ العلماءُ (قال) أبو مُحمد عبد الله بن قُـدَامة : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ المتَهجِّدُ جُزْءًا من القرآن فى تَهَجُّدِهِ ، فإِنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَفْعَلُه . وهو مُخَيَّر بين الْجَهْر بالقراءَةِ والإسرارِ بهـا ، إلاَّ أَنه إن كان الجهْر أَنْشَط له فى القراءةِ أو بحَضْرَتِه مَنْ يستمع قراءَتَهُ أَوْ ينتفعُ بها ، فالجهْر أَفْضَل . وإنْ كان قريباً منه مَنْ يتهجَّد أَوْ مَنْ يستَضِرّ برفْع صَوْتِه ؛ فالإسرارُ أَوْلى[3] وإنْ لم يكُنْ لا هذا ولا هـــذا ، فليفعل ما شاء (قال) عبد الله بن أَبي قَيْس : سأَلْتُ عائشةَ كيف كانَتْ قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل ؟ فقالت : كُلُّ ذلك

(١) ص ٥٣ ج ٦ نووى مسلم (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل) .

(٢) ص ٣٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى (القراءة بالليل) وتقدم رقم ٢٤٦ ص ٩٠ ج ٢ دين طبعة ثانية ، وهو هنا مختصر .

(٣) فى قوله : أولى تسامح ، فإنه متى تضرر أحد بالجهر ، كان الإسرار واجباً دفعاً للضرر (فى الحديث) لاضرر ولا ضرار . أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس . وقد تقدم الكلام فيه وافياً بهامش (١) ص ١٩٠ ج ٢ دين . وص ٢٦٣ ج ٣ دين (حرمة رفع الصوت بالمسجد) .

كان يَفْعَل ، رُبَّما أَسَرَّ بالقراءة ورُبَّما جَهَر . قال الترمذى : حديثٌ حسَنٌ صحيح[١] [٢٢٣] .

(وقال) أَبو هُريرةَ : كانت قراءَةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ طَوْراً ويَخْفِضُ طَوْراً [٢٢٤] (وقال) ابن عباس : كانَتْ قراءَةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على قَدْرِ مايَسْمَعه مَنْ فى الْحُجْرة وهو فى الْبَيْت . رواهما أَبو داود[٢] [٢٢٥] .

٥ – هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل :

قَدْ وَرَدَ فى صِفَةِ صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالليل عِـدَّة أَحادِيث غير ما تَقَدَّمَ منها :

« حديث » كُرَيْب مَوْلَى ابن عباس أَنَّ ابن عباس أَخبره أَنه باتَ عند مَيْمُونةَ زَوْج النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهى خالَتُه ، قال : فاضْطَجَعْتُ فى عرض الْوِسَادَة ، واضْطَجَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأَهْلُه فى طولها ، فَنَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انْتَصَفَ الليل أَوْ قَبْلَهُ بقليل أَوْ بَعْدَهُ بقليل ، استيقَظَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ يمسَحُ النَّوْمَ عن وَجْهِه بيده ، ثم قَرَأَ العشر الآيات خَوَاتِيم سُورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقة فتوضَّأَ منها فأَحْسَنَ وضُوءَهُ ثم قام يُصَلِّى . قال ابن عباس : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مثل الذى صَنَعَ ، ثم ذَهَبْتُ فقُمْتُ إلى جَنْبِه فوضَعَ يَدَهُ على رَأْسِى وأَخذَ أُذُنى الْيُمنى فَفَتَلَها ، فَصَلَّى ركعتَيْن ثم ركعتَيْن ، ثم ركعتَيْن ثم ركعتَيْن ، ثم ركعتَيْن ثم ركعتَيْن ثم أَوْتَر ، ثم اضْطَجَعَ حتى أَتاهُ المؤذِّن فقَامَ فَصَلَّى ركعتَيْن خَفِيفتَيْن ،

---

(١) ص ٣٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى (القراءة بالليل) .

(٢) ص ٢٥٧ ج ٧ المنهل العذب (رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل) وص ٧٧٧ ج ١ مغنى (الجهر والإسرار فى صلاة الليل) .

ثم خرجَ فَصَلَّى الصُّبْح . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى [1] [٢٢٦] ، (وقد) تَقَدَّمَ بيان المذاهب فى حُكْم الوتر وعدد ركعاتِه وكيفيةِ صلاتِه [2] .

« وحديث » سعد بن هشام قال : قَدِمْتُ المدينةَ فدخَلْتُ على عائشةَ فقلْتُ : أَخْبِرينى عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قالت : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى بالناس صلاةَ العِشَاءِ ثم يَأْوِى إلى فِرَاشِهِ فينَام ، فإذا كانَ جَوْفُ الليل قـام إلى حاجَتِه وإلى طَهُورِه فَتَوَضَّأَ ، ثم دَخَلَ المسجد فَصَلَّى ثمانى ركعاتٍ ، يُخَيَّلُ إلىَّ أنه يُسَوِّى بينهنَّ فى القراءَةِ والركُوع والسُّجُود ، ثم يُوتِرُ بركعة ، ثم يُصَلِّى ركعتَيْن وهو جالِسٌ ، ثم يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّما جاءَ بلال فآذَنَهُ بالصلاة ، ثم يغفى حتى يؤذنه بالصلاةِ ، فكانَتْ تلك صلاتُه حتى أَسَنَّ أو لَحِمَ . أخرجه أبو داود والنسائى [3] [٢٢٧] .

(وحديث) زُرارة بن أَوْفَى أَنَّ عائشةَ سُئِلَتْ عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى جَوْفِ الليل . فقالت : كانَ يُصَلِّى صلاةَ العِشَاء فى جماعة ثم يَرْجع إلى أَهْلِه فيركَع أربع ركعاتٍ ، ثم يَأْوِى إلى فِرَاشِه ويَنَام وطَهُوره مُغَطى عند رَأْسِه وسِـوَاكه مَوْضُوع حتى يبعثه الله تعالى ساعته التى يبعثه مِنَ الليل ، فيتَسَوَّك ويُسْبغ الوضُوءَ ، ثم يقُوم إلى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّى ثمانى ركعاتٍ يقرأُ فيهنَّ بـأُمِّ الكِتابِ وسُورَة مِنَ القرآن وما شَاءَ الله

---

(١) ص ٢٤٩ و ٢٥٠ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٤٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل) وص ٢٤١ ج ١ مجتبى (ما يستفتح به القيام) و (الشن) بفتح الشين وشد النون : القربة الخلق .

(٢) انظر ص ٢ و ٩ و ١٠ ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٣) ص ٢٧٨ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الليل (وص ٢٤٤ ج ١ مجتبى (كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً) . و (لحم) ككرم ، أى كثر لحمه . أما لحم بكسر الحاء فمعناه اشتهى اللحم . وألحمه بفتحها : أطعمه اللحم .

ولا يَقعدُ فى شَىْءٍ منها حتى يَقْعُدَ فى الثامنة ولا يُسَلِّم ، ويَقْرَأُ فى التاسعة ثم يَقْعُد فيَدْعُو بما شاءَ اللهُ أن يَدْعُوه ، ويَسْأَله ويرغب إليه ويُسَلِّم تسليمةً واحدةً شديدةً يكادُ يُوقِظُ أَهْلَ البيت من شِدَّة تسليمِه ، ثم يَقْرَأُ وهو قاعِدٌ بأُمِّ الكِتاب ويَرْكَعُ وهو قَاعِدٌ ، ثم يقرأُ الثانية فيركَعُ ويَسْجُد وهو قاعِدٌ ، ثم يَدْعُو بما شاءَ اللهُ أن يَدْعُو به ، ثم يُسَلِّم ويَنْصَرِف . فلم تَزَلْ تلك صلاةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى بَدُنَ فنقَصَ من التِّسْع ثِنْتَيْن فجعلها إلى السِّت والسَّبع وركعتَيْه وهو قاعِدٌ حتى قُبِضَ على ذلك صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود(١) [٢٢٨] .

« وحديث » حُذيفةَ أنه صَلَّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الليل ، فلَمَّا دَخَلَ الصلاة قال : اللهُ أكبر ذُو الملَكُوتِ والجبرُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمة ، ثم قَرَأَ البقرةَ ثم ركَعَ . وكَانَ رُكُوعه نَحْواً مِنْ قِيَامِه ، وكَانَ يَقُول : سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيم ، ثم رَفَعَ رَأْسَه فكان قِيَامَهُ نَحْواً من رُكُوعِه ، وكان يَقُول : لِرَبِّىَ الحمدُ ، لِرَبِّىَ الحمدُ ، ثم سَجَدَ فكانَ سُجُودَهُ نَحْواً من قِيَامِه ، وكان يَقُول : سُبْحَان رَبِّىَ الأَعْلَى ، سُبْحَان رَبِّىَ الأَعْلى . ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فكان ما بَيْنَ السَّجْدَتَيْن نَحْواً من السُّجُودِ ، وكان يَقُول : رَبِّ اغْفِرْ لى ، رَبِّ اغْفِرْ لى . فَصَلَّى أَرْبَع ركعاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ البقرةَ وآل عمران والنساء والمائدةَ أو الأَنعام . أخرجه أحمد وأبو داود(٢) [٢٢٩] .

(١) ص ٢٧٨ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الليل) تقدم بلفظ آخر رقم ٢١٥ ص ١٨٥ و(يبعثه الله) أى يوقظه من النوم . و (بدن) كقرب وقعد ، أى عظم وكثر لحمه . ويروى بدن بفتح الدال مشددة ، أى كبر سنه . و (ركعتيه) معطوف على ما قبله ، أى صيرها إلى الست والسبع (يصليها بتشهدين وسلام واحد) وركعتيه اللتين كان يصليهما بعد الوتر .

(٢) ص ٢٤٣ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٣٢٠ ج ٥ المنهل العذب (ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده) .

(وكان) النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُطِيلُ السُّجُود فى قِيَام الليـــل ، للاجْتِهَادِ فى الدُّعاءِ والتَّضَرُّع إلى الله تعالى (ففى الحديث) أَقْرَبُ ما يكُونُ الْعَبْدُ من رَبِّهِ وهو سَاجِد ، فأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ . أخرجه مسلم وأَبو داود ، والنسائى عن أَبى هريرة[1] [٢٣٠] .

٦ ــ أذكار صلاة الليــل :

يُقَال فيها ما يُقَال فى غيرها من الأَذْكَار والأَدْعِيَة التى تقَدَّم بيانها فى واجباتِ الصلاةِ وسُنَنِها[2] . وقد وَرَدَ فى صلاةِ الليلِ أَذكَارٌ وأَدْعِيَةٌ أُخرى فى أَحَادِيث منها :

« حديث طاوُس » عن ابن عَبَّاس رضِيَ الله عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ من جَوْفِ الليل يَقُـــول : اللَّهُمَّ لك الحمدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ والأَرْض ، ولَكَ الحمدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ والأَرْض ، ولَكَ الحمدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ والأَرْض ومَنْ فيهنَّ ، أَنْتَ الحقُّ وقَوْلُكَ الحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الحقُّ ، ولِقَاؤكَ حَقّ ، والجنَّةُ حَقّ ، والنَّارُ حَقّ ، والساعةُ حَقّ ، والنَّبِيُّون حَقّ ، ومُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَقّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْت ، وبِكَ آمَنْت ، وعليكَ تَوَكَّلْت ، وإلَيْكَ أَنَبْت ،

---

(١) ص ٢٠٠ ج ٤ نووى مسلم (ما يقال فى الركوع والسجود) وص ٣٢٢ ج ٥ المنهل العذب المورود (الدعاء فى الركوع والسجود) وص ١٧٠ ج ١ مجتبى .

(٢) انظرها بالجزء الثانى من الدين الخالص :

(أ) دعاء الاستفتاح بصفحة ٢٢١ .

(ب) الذكر فى الركوع والسجود بصفحة ٢٠١

(جـ) ذكر الاعتدال بصفحة ٢٠٥ .

(د) الدعاء بين السجدتين بصفحة ٢٠٧

(هـ) الدعاء فى القعود الأخير ص ٢٥٨ .

وبِكَ خاصَمْت ، وإليكَ حاكَمْت ، فاغفِرْ لى ما قدَّمْت وما أخَّرْت ، وما أسْرَرْت وما أعْلَنْت وما أنتَ أعْلَمُ به منِّى ، أنتَ المقدِّم وأنْتَ المؤخِّر أنْتَ الذى لا إلهَ إلاَّ أنْتَ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله . أخرجه مالك والسَّبعة[1] [٢٣١] .

(وحديث) عاصِم بن حُمَيْد قال : سألْتُ عائشةَ : بأىِّ شَىْءٍ كان يَفْتَتِحُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قِيَامَ الليل ؟ فقالت : لَقَدْ سَأَلْتَنى عن شَىْءٍ ما سَأَلَنى عنه أحَدٌ قَبْلَكَ ، كان إذا قامَ كَبَّرَ عشراً وحَمِدَ الله عَشْراً واسْتَغْفَرَ عَشْراً وسَبَّحَ عَشْراً وهَلَّلَ عَشْراً ، وقال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى واهْدِنى وارْزُقْنى وعافِنى ، ويَتَعَوَّذُ من ضِيقِ المقام يَوْمَ القيامة . أخرجه النسائى وابن ماجه وأبو داود . وهذا لفظه[2] [٢٣٢] .

٧ ـ أذكار الليـــل :

يُسَنُّ الإكْثَارَ مِنَ الدُّعاءِ والذِّكْر والاسْتِغْفَار فى كُلِّ ساعةٍ مِنَ الليل ، ولا سِيَّمَا النِّصْف الأخِير « لقول » جابر بن عبد الله : سَمِعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُول : إنَّ فى الليـــل لَسَاعَةً لا يُوَافِقُها رَجُل مُسْلِمٌ يَسْأَلُ

---

(١) ص ٣٩٠ ج ١ زُرقانى الموطإ (فى الدعاء) وص ٢٤٦ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ١٧ ج ٢ تيسير الوصول (الدعاء عند التهجد) ، وص ٢١١ ج ١ سنن ابن ماجه (الدعاء إذا قام الرجل من الليل) و (قيام السموات) بالتشديد ، أى قائم بشئون خلقه ومدبرها . وفى رواية : قيوم . وفى أخرى : قيم . و (بك خاصمت) أى بما وهبت من البراهين والحجج خاصمت من عاند وكفر بك (وإليك حاكمت) أى جعلتك الحاكم بينى وبين من جحد الحق ، أو جعلت محاكتى معه إلى كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، لا إلى غيرهما (فاغفر لى) سأل صلى الله عليه وسلم المغفرة وهو مغفور له ، تواضعاً وإجلالا لله تعالى ، وتعليماً لأمته .

(٢) ص ٢٤١ ج ١ مجتبى (ما يستفتح به القيام) وص ٢١١ ج ١ سنن ابن ماجه (الدعاء إذا قام الرجل من الليل) وص ١٧٦ ج ٥ المنهل العذب (ما تستفتح به الصلاة من الدعاء) .

الله تعالى خَيْراً من أَمْر الدنيا والآخِرة إلاَّ أَعْطَاهُ الله إيَّاه ، وذلك فى كُلِّ لَيْلَةٍ . أخرجه أحمد ومسلم(١) [٢٣٣] .

وقد وَرَدَ فى أذكارِ الليل أَحَادِيث ، منها :

« حديث » أَبى مَسْعُودٍ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْن من آخِرِ سُورةِ البقرةِ فى لَيْلَتِه كَفَتَاهُ . أخرجه السَّبعة(٢) [٢٣٤]

وكَفَتَاه بتخفيف الفاء ، أىْ أَغْنَتَاهُ عن قِيَام تلك الليلة بالقرآن ، وَوَقَتَاهُ من كُلِّ سُوءٍ ومَكْرُوهٍ .

« وحديث » أَبى سَعِيدٍ الخدرىّ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لأَصحابِه : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُم أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القرآن فى لَيْلَةٍ ؟ فَشَقَّ ذلك عليهم وقالوا : أَيُّنَا يُطِيقُ ذلك يا رسولَ الله ؟ فقال : اللهُ أَحَد ، اللهُ الصَّمَد ثُلُثُ القرآن . أخرجه مالك والبخارى والنسائى وأبو داود(٣) [٢٣٥]

« وحديث » أَبى سَعِيدٍ الخدرىّ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَرَأَ فى ليلةٍ عَشْرَ آياتٍ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرين ، ومَنْ قَرَأَ بمائة آيةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِين ، ومَنْ قَرَأَ بخمسمائة آيةٍ إلى الأَلْف أَصْبَحَ وله قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْر . قِيلَ : وما القِنْطَار ؟ قال : مِلْءُ مِسْك الثَّوْر ذَهَباً . أخرجه الدارمى(٣) [٢٣٦] .

---

(١) ص ٣١٣ ج ٣ مسند أحمد ، ورقم ٢٣٣١ ص ٤٧١ ج ٢ فيض القدير .

(٢) ص ٩٩ ج ١٨ الفتح الربانى ، وص ٤٦ ج ٩ فتح البارى (فضل سورة البقرة) وص ٩٢ ج ٦ نووى مسلم (فضل خواتيم سورة البقرة) وص ٨٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة) و(قرأ الآيتين) هما قوله تعالى : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون » إلى آخر السورة .

(٣) ص ١٨٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإخلاص) و (الصمد) السيد المقصود فى الحوائج دائماً ، وكانت ثلث القرآن ، لأن المقصود منه بيان التوحيد والصفات ، والأوامر والنواهى ، والقصص والمواعظ . وهذه السورة قد تضمنت بيان التوحيد والصفات كما تقدم بصفحة ١٥ ج ١ دين طبعة ثانية (الوحدانية) .

« وحديث » الشَّعْبى عن ابن مسعودٍ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَرَأَ عَشْر آياتٍ : أَرْبَعاً من أول البقرةِ إلى « وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » وآية الكُرْسِىّ وآيتَيْن بعدها ، وخَوَاتِيمها ، لم يَدْخُل ذلك البيت شَيْطَانٌ حتى يُصْبح . أَخرجه الطبرانى بسَنَدٍ رجاله رجال الصَّحِيح إلاَّ أَنَّ الشعبى لم يَسْمَع من ابن مسعود . قاله الهيثمى (١) [٢٣٧] .

(وأخرجه) الدارمى عن الشَّعْبى قال : قال عبد الله : مَنْ قَرَأَ عَشْر آياتٍ من سُورة البقرةِ فى ليلةٍ لم يَدْخُل ذلك البيت شَيْطَانٌ تلك اللَّيْلة حتى يُصَبح ، أَرْبَعاً من أَوَّلها ، وآية الكُرْسِىّ وآيتَيْن بعدها ، وثلاثاً خَوَاتِيمها أَوْلها : لِلّهِ مَا فِى السَّمَوَاتِ (٢) [٤٥] ، فهو مَوْقُوفٌ على ابن مسعود ولَكِنَّه فى حُكْم المرفوع لأَنه لامجال للرَّأْى فى مثل هذا .

« وحديث » سهل بن سعد الدِّين أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ لِكُلِّ شَىْءٍ سِنَاماً وإِنَّ سِنَامَ القرآن سُورة البقرة ، مَنْ قَرَأَها فى بَيْتِه ليلاً لم يَدْخُله الشَّيْطَانُ ثلاث لَيَالٍ ، ومَنْ قَرَأَها فى بَيْتِه نَهاراً لم يَدْخُلْه الشَّيْطَان ثلاثة أَيَّام . أَخرجه البيهقى وأَبو يَعْلَى والطبرانى وفى سَنَدِه سعيد ابن خالد الخزاعى المدنى وهو ضعيف (٣) [٢٣٨] .

« وحديث » أَبى هُريرةَ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَرَأَ يٰس فى ليلةٍ ابتغاءَ وَجْه اللهِ غُفِرَ له فى تلك اللَّيْلة . أَخرجه الدارمى (٤) [٢٣٩]

« وحديث » أَنس أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : لِكُلِّ شَىْءٍ قَلْبٌ

---

(١) ص ٧ هامش إشراق الضياء فى أذكار الصباح والمساء .
(٢) ص ٤٤٨ ج ٢ سنن الدارمى (فضل أول سورة البقرة وآية الكرسى) .
(٣) ص ٣١١ ج ٦ مجمع الزوائد (سورة البقرة) .
(٤) ص ٤٥٧ ج ٢ سنن الدارمى (فضل يس) .

وقَلْبُ القرآن يٓس ، ومَنْ قَرَأَها كَتَبَ اللهُ له بقراءَتِهَا القرآن عَشْر مَرَّاتٍ دُونَ يٓس . أخرجه الترمذى والدارمى (١) [٢٤٠] .

« وقول » أبى رافع : مَنْ قَرَأَ الدُّخان فى ليلة الجمعةِ أَصْبَحَ مَغْفُوراً له. وزُوِّجَ من الْحُورِ الْعِين. أخرجه الدارمى (٢) [٤٦] وهو موقوف له حُكْم الرفع.

« وقول » جابر : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَنَامُ حتى يَقْرَأَ الٓم تَنْزِيل السَّجْدَة وتَبارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْك. أخرجه أحمد والدارمى والنسائى والترمذى والحاكم وقال : صحيح على شرطهما (٣) وقال المناوى فيه اضطراب [٢٤١] .

« وحديث » ابنُ مسعودٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْك كُلَّ ليلةٍ مَنَعَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِهَا من عذابِ الْقَبْر. وكُنَّا فى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نُسَمِّيها المانِعَة ، لأَنَّهَا فى كتاب اللهِ عَزَّ وجَلَّ سُورة المانِعَة ، مَنْ قَرَأَها فى كُلِّ ليلةٍ فقد أَكْثَر وأَطَاب . أخرجه النسائى (٤) [٢٤٢] .

« وحديث » أبى هُرَيرَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَرَأَ حٓم المؤمن إلى قوله : إِلَيْهِ الْمَصِير ، وآية الكُرْسِىّ حِينَ يُمْسِى ، حُفِظَ بِهِمَا حتى يُصْبِح ، ومَنْ قَرَأَهُما حِينَ يُصْبِح حُفِظَ بِهِمَا حتى يُمْسِى . أخرجه الترمذى (٥) [٢٤٣] .

---

(١) ص ١٥٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة يس) وص ٤٥٦ ج ٢ سنن الدارمى .
(٢) ص ٤٥٧ منه (فضل حم الدخان) .
(٣) ص ١٥٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة السجدة) وص ٤٥٥ ج ٢ دارمى .
(٤) ص ٢٢٣ ج ٢ الترغيب طبعة منير (الترغيب فى قراءة سورة تبارك الذى بيده الملك).
(٥) ص ١٦١ ج ١ تيسير الوصول (حم المؤمن) .

٨ – ما يقال عند النوم :

يُسَنُّ النَّوْمُ على طَهَارَةٍ وذِكْرٍ وعلى الشِّقِّ الأَيْمَن « لحديث » مُعَاذِ ابن جَبَلٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ما مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ على ذِكْرِ اللهِ تعالى طَاهِراً فَيَتَعَارّ مِنَ اللَّيْلِ فيَسْأَلُ الله خَيْراً من أَمْرِ الدُّنْيَا والآخِرة إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاه . أخرجه أحمد وأبو داوُد . وهو حديثٌ حسن(١) [٢٤٤] .

« ولحديث » أبي هُرَيرةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أَوَى أَحدكُم إلى فِرَاشِهِ فليأْخُذْ داخلة إِزَارِه فلينفض بها فِراشـه ولْيُسَمِّ الله وليضْطَجع على شِقِّه الأَيْمَن ، وليقُل : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّى ، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِى ، وبِكَ أَرْفَعه ، إنْ أَمْسَكْت نَفْسِى فاغْفِرْ لها ، وإِنْ أَرْسَلتها فاحْفَظْها بما تَحْفَظُ به عِبَادَكَ الصَّالحين ، أخرجه الشَّيْخَان وأبو داود ، وهذا لفظ مُسْلم(٢) [٢٤٥] .

« ولحديث » البراءِ بن عازب أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ ونَمْ على شِقِّكَ الأَيْمَن وقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِى إليكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إليك وفَوَّضْتُ أَمْرِى إليك وأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا مَلْجَأَ ولا منجى مِنْكَ إلاَّ إليك ، آمَنْتُ بكِتَابِكَ الذى أَنْزَلْت ، ونَبِيِّكَ الذى أَرْسَلْت ، فإنْ مُتّ متّ على الْفِطْرَة وإنْ أَصْبَحْت أَصَبْت خَيْراً . أخرجه السَّبعة إلاَّ النسائى(٣) [٢٤٦] .

وقد وَرَدَ فيما يُقَال عند النَّوْم أَحَادِيث أُخر منها :

---

(١) ص ٢٣٥ ج ٥ مسند أحمد . وص ٣١٠ ج ٤ سنن أبي داود (النوم على طهارة) (فيتعار من الليل) أى يستيقظ من نومه .

(٢) ص ٩٩ ج ١١ فتح البارى . وص ٣٧ ج ١٧ نووى مسلم (الدعاء عند النوم) وص ٣١٢ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم) .

(٣) ص ٢٩٢ ج ٤ مسند أحمد ، وص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية النوم) .

« حديث » نوفل الأَشْجَعِىّ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال له : اقْرَأْ « قُلْ يـأَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، ثم نَمْ على خاتِمَتِهَا ، فإِنَّها براءَةٌ مِنَ الشِّرْك . أَخرجه أَبو داود والحاكم وقال : صحيح الإِسناد [١] [٢٤٧] .

« وحديث » ثابت عن أَنس أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ على فِرَاشِهِ فَنَامَ على يمِينِه ثم قَرَأَ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد » مِائـة مَرَّة . فإِذا كان يَوْمُ القيامة يَقولُ له الرَّبُّ تَبارَكَ وتعالى : ادْخُل على يمينك الجنَّة . أَخرجه الترمذى وقال : حديثٌ غريبٌ من حديث ثابت . وقد رُوِىَ من غير هذا الوجْهِ أَيْضاً عن ثابت [٢] [٢٤٨] . وفى سَنَدِه حاتم ابن ميمون وهو ضعيف .

« وحديث » البراء بن عازِبٍ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذا أَخذَ مَضْجَعَهُ مِنَ الليل ، وَضَعَ يَدَهُ تحت خَدِّه ثم يَقولُ : باسْمِكَ اللّهم أَحْيَا وباسْمِكَ أَمُوت ، وإِذا اسْتَيْقَظَ قال : الحمدُ لله الذى أَحْيَانَا بعد ما أَمَاتَنَا وإِلَيْهِ النُّشُور . أَخرجه أَحمد ومُسْلم والنسائى [٣] [٢٤٩] .

« وحديث » علىّ رضى الله عنه أَنَّ فاطمةَ أَتَت النبىَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَله خادِماً ، فقال : أَلَا أُخبِركِ بما هُوَ خَيْرٌ منه ؟ تُسَبِّحِينَ الله عِنْدَ مَنَامِكِ ثلاثاً وثلاثين ، وتَحْمَدِينَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبعاً وثلاثِينَ . أَخرجه البخارى [٤] [٢٥٠] .

---

(١) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبى داود (ما يقال عند النوم – الأدب) وص ٥٦٥ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ١٨٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإخلاص) .

(٣) ٣٠٢ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٣٥ ج ١٧ نووى مسلم (الدعاء عند النوم) .

(٤) ص ٤٠٧ ج ٩ فتح البارى (خادم المرأة – النفقات) وص ٥١ منه (فضل المعوذات)

« وحديث » عائشةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أَوَى إلى فِرَاشِه كُلَّ ليلةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ونَفَثَ فيهما وقَرَأَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس . ثم مَسَحَ بِهِما ما اسْتَطَاعَ من جَسَدِه ، يبدأُ بِهِمَا على رَأْسِه وَوَجْهِه وما أَقْبَلَ من جَسَدِه ، يفعلُ ذلك ثلاث مَرَّات. أَخرجه البخارى[1] [٢٥١] . والنَّفْث شَبِيهٌ بالنَّفْخ، ويكون بعد جَمْع الْكَفَّيْن وقبل القراءة . وفائِدَتُه التَّبَرُّكَ بالهواءِ والنَّفَس .

« وحديث » حفصة أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ اليمنَى تحت خَدِّه ثم يقول : اللَّهُمَّ قِنِى عذابك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، ثلاثَ مَرَّات . أَخرجه أَحمد وأَبو داوُد والنسائى والبزَّار وحَسَّنه الحافظ ابن حجر . وأَخرجه الترمذى عن حُذَيفة وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ حَسَن[2] [٢٥٢] .

« وحديث » أَبى هُريرةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقُول إذا أَوَى إلى فِرَاشِه : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ ورَبَّ الأَرْض ورَبَّ العَرْش العَظِيم، رَبَّنَا ورَبَّ كُلِّ شَىْءٍ ، فالِقَ الْحَبِّ والنَّوَى ، منزل التَّوْرَاةِ والإِنجيل والقرآن ، أَعُوذُ بك من شَرِّ كُلِّ ذِى شَرّ أَنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِه ، أَنْتَ الأَوَّلُ فليسَ قبلك شَىْءٌ ، وأَنْتَ الآخِرُ فليسَ بعدك شَىْءٌ ، وأَنْتَ الظَّاهِرُ فليس فَوْقَكَ شَىْءٌ ، وأَنْتَ البَاطِنُ فليسَ دُونَكَ شَىْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّين وأَغْنِنَا مِنَ الفقر . أَخرجه مُسْلِم وأَبو داود[3] [٢٥٣]

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ص ٢٨٧ ج ٦ مسند أحمد ، وص ٣١٠ ج ٤ سنن أبى داود (ما يقال عند النوم) .

(٣) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبى داود ، وص ٣٦ ج ١٧ نووى مسلم (الدعاء عند النوم) .

« وحديث » عليّ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقُول عند مَضْجَعه : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيم وكلماتِكَ التَّامَّة من شَرِّ ما أَنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِه . اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ المغْرَم والمأْثَم . اللَّهُمَّ لا يُهْزَم جُنْدَك ، ولا يُخْلَف وَعْدَك ولا يَنْفَعُ ذا الجدّ منك الجدّ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك . أَخرجه أَبو داود والنسائى بسَنَدٍ صحيح (١) [٢٥٤] .

« وحديث » أَنس رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أَوَى إلى فِرَاشِه قال : الحمدُ لله الذى أَطْعَمَنَا وسَقَانَا وكَفَانَا ، وَآوَانَا ، فكَم مِمَّنْ لا كافى له ولا مُؤْوِى . أَخرجه أَحمد ومُسْلم والثلاثة وقال الترمذى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح (٢) [٢٥٥] .

« وحديث » أَبي الأَزهر الأَنمارى أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ الليل قال : باسْم اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِى ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِى ، وأَخْسِئْ شَيْطَانى ، وفُكَّ رهانى ، وثَقِّلْ ميزانى ، واجْعَلْنى فى النَّدِيِّ الأَعْلَى . أَخرجه أَبو داود والنسائى وصَحَّحه (٣) [٢٥٦] .

« وحديث » ابن عُمَر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَقُول إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : الحمدُ لله الذى كَفَانى وَآوَانى ، وأَطْعَمَنى وسَقَانى ، والذى مَنَّ علىَّ فأَفْضَلَ ، والذى أَعْطَانِى فأَجْزَلَ ، الحمدُ لله على كُلِّ حال . اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَىْءٍ ومَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَىْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّـــار . أَخرجه أَبو داوُد والنسائى (٤) [٢٥٧] .

---

(١) ص ٣١٢ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم) .
(٢) ص ٣٧ ج ١٧ نووى مسلم (الدعاء عند النوم) وص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول .
(٣) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم) وص ٤٤٠ ج ١ مستدرك .
و (الندى) بفتح فكسر وشد الياء : الملأ (الأعلى) من الملائكة .
(٤) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم) .

(والأَحاديث) والآثار فى هذا كَثِيرة . وفيما ذُكِرَ كِفَاية لِمَنْ وُفِّقَ للعمل بكُلِّ ما ذُكِرَ أَوْ ببَعْضِه حسب التوفيق والْهِدَاية .

(وحكمَةُ) الدُّعاءِ بما ذُكِرَ عند النَّوْم أَن يكُونَ خاتِمَةَ أَعمالِه التَّوْحِيد والْكَلِمِ الطَّيِّب .

٩ — ما يقال عند الاستيقاظ من النوم :

المسْتَيْقِظُ بالليل نَوْعان : مَنْ لايَنَامُ بعده ، ومَنْ يُرِيدُ النَّوْم .

(ا) يُسْتَحَبُّ للأَوَّل أَنْ يَذْكُرَ اللهَ ويَتَوَضَّأَ ويُصَلِّى لِتُحَلَّ عُقَد الشيطان التى عَقَدَها على قَافِيَةِ العَبْد عند نَوْمِه ويُصْبِح نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْس كما تقَدَّم فى حديث أَبى هُرَيرةَ [١] . وقد وَرَدَ فى هذا أَدْعِيَة وأَذْكَار منها :

« ما تقَدَّمَ » فى حديث البراءِ [٢] .

« وما فى حديث » أَبى هُريرةَ أَنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا استيقَظَ أَحدكُم فليقُل : الحمدُ لله الذى رَدَّ علىَّ رُوحِى وعَافَانى فى جَسَدِى وأَذِنَ لى بذِكْرِه . أَخرجه الترمذى والنسائى وابن السُّنى بسَنَدٍ حَسَنٍ [٣] [٢٥٨] .

« وما فى حديث » أَبى هُريرةَ أَيْضاً أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ما مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبِه من نَوْمِه فيقول : الحمدُ لله الذى خَلَقَ النَّوْمَ واليَقَظَةَ . الحمدُ لله الذى بَعَثَنى سالماً سَوِيًّا . أَشْهَدُ أَنَّ الله يُحْيِي الموْتَى وهُوَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِير ، إلاَّ قال الله تعالى : صَدَقَ عَبْدِى . أَخرجه ابن السُّنى [٤] [٢٥٩]

---

(١) هو الحديث رقم ٢٠٥ ص ١٨٠ (فضل قيام الليل) .

(٢) هو الحديث رقم ٢٤٩ ص ١٩٨ (أذكار الليل) .

(٣) رقم ٤٣٧ ص ٢٨٠ ج ١ فيض القدير ، وص ١١ الأذكار النووية (ما يقول إذا استيقظ من منامه) .

(٤) ص ١١ الأذكار النووية (ما يقول إذا استيقظ من منامه) .

« وما فى حديث » عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا هَبَّ مِنَ الليل كَبَّر عَشْراً وحَمِـدَ عَشْراً ، وقال : سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ عَشْراً ، وقال : سُبْحَانَ الملك القُدُّوس عَشْراً ، واسْتَغْفَر عَشْراً وهَلَّلَ عَشْراً ، ثم قال : اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بك من ضِيق الدُّنيا وضِيق يَوْم القيامة عَشْراً ، ثم يفتتح الصلاةَ . أخرجه أبو داوُد . وأخرجه أحمـد والطبرانى فى الأَوْسط بلفظٍ آخر . ورجاله ثِقَات[1] [٢٦٠] .

(وما فى حديثها) أَيْضاً أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقَظَ مِنَ الليل قال : لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِى ، وأَسْأَلك رحمتك ، اللَّهُمَّ زِدْنِى عِلْماً ، ولا تُزِغْ قَلْبِى بعد إذْ هَدَيْتَنِى ، وهَبْ لى من لَدُنْكَ رحمةً إنَّكَ أَنْتَ الوهَّاب . أخرجه أبو داوُد والحاكم . وقال : صحيح على شَرْطِ الشَّيْخَين[2] [٢٦١] .

(ب) ويُسْتَحَبُّ لمن استيقَظَ وهُوَ يُرِيدُ النَّوْمَ أَنْ يَذْكُر الله تعالى حتى يَغْلِبَهُ النَّوْم . وقد وَرَدَ فيه أَذْكَار منْهَا : ما تقَدَّم .

« وما فى حديث » عُبَادَةَ بن الصَّامت أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ تَعَارَّ مِنَ الليل فقال : لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريك له ، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شَىْءٍ قَدِير ، الحمدُ لله ، وسُبْحَان الله ، ولا إلَهَ إلاَّ الله ، واللهُ أَكْبَر ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله. ثم قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى

---

(١) ص ٣٢٢ ج ٤ سنن أبى داود (ما يقول إذا أصبح) وص ٢٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يفعل إذا قام من الليل) (ثم يفتتح الصلاة) أى التهجد .

(٢) ص ٣١٤ ج ٤ سنن أبى داود (ما يقول الرجل إذا تعار من النوم) وص ٥٤٠ ج ١ مستدرك (وتعار بتشديد الراء : أى استيقظ) .

أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ له ، فإنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صلاتُه . أخرجه البخارى وأبو داوُد[١] [٢٦٢] .

(فينبغى) لكُلِّ مُؤْمِنٍ أن يَغْتَنِمَ العملَ بهذا الحديث ونَحْوَهُ ويَسْأَل رَبَّهُ مُخْلِصاً له أن يَرْزُقه حَظًّا من قِيَامِ الليل ، وأن يُوَفِّقَهُ لعمل الأبرار ويَرْزُقَهُ الْحُسْنَى وزِيادة .

« وما فى حديث » عائشةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تَضَوَّرَ مِنَ الليل قال : لا إِلَهَ إلاَّ الله الواحِـــد القَهَّار ، رَبُّ السَّمَوَاتِ والأَرْض وما بَيْنَهُمَا العَزِيز الغَفَّار . أخرجه النسائى وابن السُّنى والحاكم. وقال : صحيح على شَرْطِ الشَّيْخين[٢] [٢٦٣] .

١٠ ـ ما يقول من قلق فى فراشه :

قَدْ وَقَعَ هذا لبعض الصَّحابة فأَرْشَدَهُم النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى الدَّوَاءِ الكافى ، والبَلْسَم الشَّافى وهو ذِكْر الله تعالى. وقَدْ وَرَدَ فيه أَحَادِيث منها .

(ما رَوَى) مُحمد بن يَحْيى بن حبَّان أَنَّ الوليد بن المغيرة قال : يا رسول الله ، إنِّى أَجِدُ وَحْشَةً . فقال : إذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فقُلْ : أَعُوذُ بكلمات الله التَّامة من غَضَبِه وعِقَابِهِ ومن شَرِّ عِبادِه ، ومن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِين وأَنْ

---

(١) ص ٢٦ ج ٣ فتح البارى (فضل من تعار من الليل فصلى) وص ٣١٤ ج ٤ سنن أبى داود .

(٢) ص ٥٤٠ ج ١ مستدرك ، وص ٤٦ الأذكار النووية (ما يقول إذا استيقظ فى الليل وأراد النوم بعده) و (التضور) التقلب فى الفراش .

يحضرون ؛ فإنه لا يَضُرَّك . أخرجه أحمد[1] [٢٦٤] .

« وحديث » علقمةَ عن عبدِ الرَّحمن بن سابط قال : أَصابَ خالد ابن الوليد أَرَق ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلَا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ إذا قُلْتَهُنَّ نِمْتَ ؟ قُل : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْع وما أَظَلَّتْ ، ورَبَّ الأَرَضِين وما أَقلَّتْ ، ورَبَّ الشَّيَاطِين وما أَضَلَّتْ ، كُنْ لى جاراً من شَرِّ خَلْقِكَ أَجْمَعِين أن يَفْرُطَ علىَّ أَحَدٌ منهم ، أَوْ أَنْ يَطْغَى ، عَزَّ جَارُك ، وتَبَارَكَ اسْمُك ، وجَلَّ ثَنَاؤك ، ولا إِلَهَ غَيْرُك ، ولا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ ، فقَالَهُنَّ فنَامَ . أخرجه الطبرانى فى الأَوْسط وابن أبى شَيْبَةَ فى مصنفه بسَنَد جَيِّد ، رجاله رجال الصَّحِيح ، إلاَّ أَنَّ عبد الرحمن بن سابط لم يَسْمَع من خالد بن الوليد[2] [٢٦٥] . وضَعَّفه الترمذى وقال : ليس إسناده بالقوىّ . وضَعَّف إسناده المنذرىّ والنَّوَوىّ .

١١ ـ ما يقول من يفرغ فى نومه :

فَزِعَ بعض الصَّحابة فى النَّوْم فأَرْشَدَهُم النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى ماوَقَاهُم منه (رَوَى) عبد الله بن عَمْرو أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا فَزِعَ أَحدكُم فى النَّوْم فليقُلْ : أَعُوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّات من غَضَبِه وعِقَابِهِ وشَرِّ عِبَادِه ، ومن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِين وأَنْ يَحْضُرُون ، فإنَّهَا لن تَضُرَّه . قال : وكان عبد الله بن عَمْرو يُلَقِّنُها مَنْ عَقَل من ولده أَنْ يَقُولها عند نَوْمِهِ ، ومَنْ لم يعقل كَتَبَها فى صَكٍّ ثم عَلَّقَهَا فى عُنُقِه .

---

(١) ص ٥٧ ج ٤ مسند أحمد (حديث الوليد بن الوليد رضى الله عنه) والكلمات التامة ، أى الشاملة الكاملة وهى أسماء الله تعالى وصفاته وآيات كتبه (وهمزات الشياطين) وساوسهم (وأن يحضرون) بكسر نون الوقاية وحذف ياء المتكلم . وهو مقتبس من قوله تعالى : « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين (٩٧) وأعوذ بك رب أن يحضرون » (٩٨) سورة المؤمنون .

(٢) ص ١٢٦ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول إذا أرق أو فزع) .

أخرجه أحمـد وأبو داوُد والترمذى وحَسَّنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد[1] [٢٦٦] . وقال مالِك : بَلَغَنى أَنَّ خالد بن الوليد قال لرسولِ الله

(١) ص ٨١ ج ٢ مسند أحمد ، وص ٢٦٣ ج ٢ الترغيب والترهيب (الترغيب فيما يقوله من يأرق أو يفزع بالليل) وبعمل ابن عمرو استدل من قال بجواز تعليق التمائم والتعاويذ التى من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته . وهو مروى عن ابن عمرو وعائشة . وبه قال أحمد فى رواية .

(وقال) ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة بن عامر وغيرهم : لايجوز تعليق التمائم والتعاويذ مطلقاً . وبه قال الحنفيون وأحمد فى رواية اختارها كثير من أصحابه (لما) ثبت عن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود ، فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إن الرقى والتمائم والتولة (بكسر التاء وفتح الواو ، شىء شبيه بالسحر تفعله المرأة ليحبها زوجها) شرك فقالت امرأته : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عينى تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودى يرقينى . فإذا رقانى سكنت . فقال عبد الله : إنما ذاك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه [٢٦٧] ص١٨٦ ج ١٧ الفتح الربانى ، وص ٣٧٢ ج ٢ تيسير الوصول (النهى عن ذلك) أى الرقى والتمائم .

« ولحديث » عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى بسند رجاله ثقات [٢٦٨] ص ١٨٧ ج ١٧ الفتح الربانى .

« ولقول » عيس بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : دخلت على عبد الله بن عكيم (بالتصغير) أبى معبد الجهنى أعوده وبه حمرة (ورم بالوجه والجسد) فقلت : ألا تعلق شيئاً ؟ قال : الموت أقرب من ذلك ، قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من تعلق شيئاً وكل إليه . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى وقال : إنما نعرفه من حديث ابن أبى ليلى [٢٦٩] ص٨٨ ج ١٧ الفتح الربانى ، وص ٣٧٢ ج ٢ تيسير الوصول (النهى عن ذلك) .

« والحديث » عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبصر على عضد رجل حلقة من صفر (بضم فسكون ، أى نحاس) فقال : ويحك ، ما هذه ؟ قال : من الواهنة (وهى مرض يأخذ فى العضد ، أو عرق يأخذ فى المنكب واليد كلها فيرقى منها ، وربما علق عليها خرز يقال له خرز الواهنة) . قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً . أخرجه أحمد [٢٧٠] ص ١٨٧ ج ١٧ الفتح الربانى .

(وأجاب) الأولون بأن هذه الأحاديث محمولة على التمائم التى فيها شرك وما لا يعرف ما فيها ، وعلى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها اتقاء العين . =

... ...

= (أما) تعليق التمائم المشتملة على شيء من كتاب الله تعالى واسم من أسمائه أو دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به « لقول ». عوف بن مالك : كنا نرق فى الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم ، ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شرك . أخرجه مسلم وأبو داود [٢٧١] ص ٣٦٩ ج ٢ تيسير الوصول (جواز الرق والتمائم) .

« ولقول » جابر : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رقية الحية ، ولدغت رجلا منا – ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – عقرب ، فقال رجل : يا رسول الله ، أأرق ؟ فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . أخرجه مسلم [٢٧٢] ص ٣٧٠ ج ٢ تيسير الوصول (جواز الرق والتمائم) .

(والأفضل) ترك تعليق التمائم والتعاويذ ولاسيما للمتوكلين .

(روى) عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : الذين لايكتوون ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام عكاشة رضى الله عنه فقال : ادع الله أن يجعلنى منهم . قال : أنت منهم . فقام آخر (هو سعد بن عبادة) فقال : يانبى الله، ادع الله أن يجعلنى منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة . أخرجه أحمد ومسلم . وأخرجه البخارى عن ابن عباس [٢٧٣] ص ٤٣٦ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٣٧١ ج ٢ تيسير الوصول (النهى عن ذلك) .

(أما) الاستشفاء بالرق والتحصن بها من العين وغيرها فهو جائز اتفاقاً (قال) أنس بن مالك : أرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من الحمة (بضم ففتح : السم) والعين والنملة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى [٢٧٤] ص ٣٧٠ ج ٢ تيسير الوصول (والنملة بفتح فسكون : قروح تخرج فى الجنب وغيره) .

(وعن) بريدة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لارقية إلا من عين أوحمة . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه ،وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران بن حصين [٢٧٥] ص١٨٥ ج ١٧ الفتح الربانى. ورقم ٩٨٨٥ ص ٤٢٦ ج ٦ فيض القدير . ومعناه : لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والحمة. وليس معناه أنه لاتجوز الرقية من غيرهما . فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رقى بعض الصحابة من غيرهما (قال) ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمهم رقى الحمى والأوجاع كلها أن يقولوا : باسم الله الكبير ، أعـوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار (بشد العين ، أى يخرج منه الدم بقوة) ومن شر حر النار . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب والحاكم وصححه [٢٧٦] ص ٣٧٠ ج ٢ تيسير الوصول . ورقم ٧١١١ ص ٢٣٣ ج ٥ فيض القدير .

إِنِّى أُرَوَّع فى مَنَامى . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قُلْ : أَعُوذُ بكلمات اللهِ التَّامَّة من غَضَبِه وعِقَابِهِ وشَرِّ عِبَادِهِ ومن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِين وأَنْ يَحْضَرون [١] [٢٧٧] .

١٢ ـ ما يقول من تحرك فى الليل :

(رَوَى) عبد الله بن عَمْرو أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قال حِينَ يَتَحَرَّك من اللَّيل : باسْمِ اللهِ عَشْر مَرَّاتٍ ، وسُبْحَانَ اللهِ عَشْرًا ، آمَنْتُ باللهِ و كَفَرْتُ بالطَّاغُوتِ عَشْراً ، وَقِيَ كُلَّ شَيْءٍ يَتَخَوَّفه ولم يَنْبَغِ لذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكه إلى مثلها . أخرجه الطبرانى فى الأَوسط [٢] [٢٧٨] .

وعن عائشةَ قالت : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا تَضَوَّرَ مِنَ الليل قال : لا إِلَهَ إِلاَّ الله الْوَاحِد القَهَّار ، رَبُّ السَّمَوَات والأَرْض وما بَيْنَهُمَا العَزِيزُ الغَفَّار . أخرجه النسائى والحاكم وقال صحيح على شَرْط الشَّيْخَيْنِ [٣] [٢٧٩] .

١٣ ـ ما يقول إذا رأى فى منامه ما يحب أو يكره :

يُسْتَحَبُّ لمنْ رَأَى رُؤْيا صالحة أَنْ يَحْمِدَ اللهَ تعالى وأَنْ يَسْتَبْشِرَ بها ويُخْبِرَ بها مَنْ يُحِبَّهُ دُونَ مَنْ يَكْرَهه . ويُسْتَحَبُّ لمنْ رَأَى رُؤْيا يَكْرَهها أَنْ يَتَعَوَّذَ من شَرِّها وشَرِّ الشيطان ، وأَنْ يَتْفَل حين يستيقِظَ من نَوْمِه على يَسَارِه ولا يَذْكُرها لأَحَدٍ أَصْلاً ، وأَن يَتَحَوَّلَ من جَنْبِه الذى كان عليه ، وأَن يَقُومَ فَيُصَلِّى .

---

(١) ص ١٩ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية النوم والانتباه) .
(٢) ص ٢١٣ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب فى كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل)
(٣) رقم ٦٦١٥ ص ١١٢ ج ٥ فيض القدير . والتضور : التقلب فى الفراش .

(وقد) وَرَدَ فى هذا أحاديث ، منها :

« حديث » أَبى سَعِيدٍ الخدرىّ : أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا رَأَى أحدكُمْ رُؤْيا يُحِبُّها فإنما هِىَ من الله ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عليهاولْيُحَدِّثْ بِها . وإذا رَأَى غير ذلك مما يَكْرَه فإنما هِىَ من الشيطان ، فَلْيَسْتَعِذْ بالله من شَرِّها ولا يَذْكُرها لأَحَـــدٍ فإِنَّهَا لا تَضُرّه . أَخرجه أَحمد والبخارى والترمذى[1] [٢٨٠] .

(وحديث) جابر : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رَأَى أَحدكُم الرُّؤْيا يَكْرَهها فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِه ثلاثاً ولْيَسْتَعِذْ باللهِ من الشيطان ثلاثاً ، ولْيَتَحَوَّلْ عن جَنْبِه الذى كان عليه . أَخرجه مُسْلم وأَبو داوُد وابن ماجه[2] [٢٨١].

« وقول أَبى سلمة » لقد كُنْت أَرَى الرُّؤْيا تمرضُنى ، فلقيتُ أَبا قتادةَ ، فقال : وأَنا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيا فتمرضُنى حتى سَمِعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول : الرُّؤْيا الصَّالحة مِنَ الله ، فإذا رَأَى أَحدكُم ما يُحِبّ فلا يُحَدِّثْ بِهَا إلاَّ مَنْ يُحِبّ ، وإِنْ رَأَى ما يَكْرَه فلْيَتْفَلْ عن يَسَارِه ثلاثاً وليَتَعَوَّذْ بالله من شَرِّها وَشَرِّ الشَّيْطَانِ ولا يُحَدِّث بِهَا أَحَداً فإنها لا تَضُرّه . أَخرجه مُسْلم[3] [٢٨٢].(وحِكْمة) أَنه لا يُحَدِّثْ بها إلاَّ مَنْ يُحِبّ ، أَنه إذا قَصَّهَا على مَنْ لا يُحِبّه فقد يعبرها بما يَكْرَه (فائدة) الرُّؤْيا المكْرُوهة هى تَكُون من حديث النَّفْس وشَهَواتِهَا ورُؤْيا التَّهْوِيل والتَّخْويف . وقد يجتمع هَمّ

---

(١) ص ٣٠٠ ج ١٢ فتح البارى (الرؤيا من الله) ورقم ٦٢١ ص ٣٥٠ ج ١ فيض القدير .

(٢) ص ٢٠ ج ١٥ نووى مسلم (الرؤيا) ورقم ٦١٩ ص ٣٤٩ ج ١ فيض القدير .

(٣) ص ١٩ ج ١٥ نووى مسلم (كتاب الرؤيا) .

النَّفْس وأَحْزَان الشيطان . وهذا النَّوْع هُوَ المأمور بالاستعاذَةِ منه ، لأنه من تَخَيُّلاتِه . فإذا فَعَلَ المأمور به صادقاً أَذْهَبَ اللهُ عنه ما أَصابَهُ من ذلك . قاله فى نُزُل الأَبرار .

١٤ ـ ما يقول من قصت عليه الرؤيا :

قال أَبُو مُوسَى الأَشعرىَ : رَأَيْتُ فى المنام كأَنِّى فى ظِلِّ شجرةٍ ومعى دَوَاةٌ وقِرْطاس وأَنَا أَكْتُبُ من أَوَّل صٓ حتى بلَغْت السَّجْدَة ، فسَجَدَت الدَّوَاة والْقِرْطاس والشَّجَرةِ وسَمِعْتُهُنَّ يَقُلْنَ فى سُجُودِهِنَّ : اللَّهُمَّ احْطط بِهَا وِزْراً ، وأَحْرز بِها شُكْراً ، وأَعْظِمْ بِهَا أَجْراً ، فاستيقَظْتُ وأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرْته الْخَبَر ، فقال : خَيْراً رَأَيْتَ ، وخَيْراً يَكُون ، تِمْت ونَامَتْ عَيْنَاكَ نَوْمَةَ نَبِىٍّ عندها مَغْفِرَة ، ونحنُ نتَرَقَّب ما تَرْقب . أخرجه ابن السُّنى (١) [٢٨٣] .

١٥ ـ قضاء قيام الليـــل :

مَنْ اعْتَادَ الْقِيَامَ وغَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْطَرَأَ عليه عُذْرٌ مَنَعَهُ من القيام ، فَلَهُ أَجْر ما نَوَى غير مُضَاعَف ، واسْتُحِبَّ له قَضَاوَه نَهاراً « لحديث » عائشةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ما مِن امْرِئٍ تَكُونُ له صلاةٌ بلَيْلٍ يَغْلبه عليها نَوْمٌ إلاَّ كُتِبَ له أَجْرُ صَلاَتِه ، وكان نَوْمه عليه صَدَقة . أخرجه مالك وأَبو داوُد والنسائى (٢) [٢٨٤] .

« ولحديث » عُمَر أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : مَنْ نَامَ عن

---

(١) قال النووى فى الأذكار : روينا فى كتاب ابن السنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال – لمن قال له رأيت رؤيا – : خيراً رأيت وخيراً يكون . وفى رواية : خيراً تلقاه وشراً تقاه . خيراً لنا وشراً على أعدائنا والحمد لله رب العالمين . ص ٧٤ الأذكار النووية .

(٢) ص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) .

حِزْبِهِ أَوْ عن شَىْءٍ منه فقَرَأَهُ ما بين صلاةِ الفَجْر وصلاة الظُّهْر ، كُتِبَ له كَأَنَّمَا قَرَأَهُ من الليل . أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذى :حديثٌ حَسَنٌ صَحِيح(١) [٢٨٥] .

(والْحِزْب) بكَسْرٍ فسُكُون : ما اعْتَادَهُ الشخص من قراءَةٍ أَوْ صلاةٍ أَوْ ذِكْرٍ .

(وعن) عائشةَ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا فَاتَتْهُ الصلاةُ مِنَ الليل من وَجَعٍ أَوْ غيره ، صَلَّى مِنَ النَّهَار ثِنْتَى عَشَرة ركْعة .أخرجه مُسْلم(٢) [٢٨٦] .

(فنى) هذه الأَحاديث دَلِيلٌ على اسْتِحْبَاب اتخاذِ الأَوْرَادِ لَيْلاً ، وقَضَائِهَا إذا فاتَتْ بِنَوْمٍ أَوْ غيره مِنَ الأَعْذارِ فيما بين صـــلاةِ الصُّبح والظُّهْر .

(وبهذا) قال أَبُو حنيفة وأَبُو يُوسُف ، لحديث عُمَر .

(وقالت) الشافعية ومُحمد بن الحسَن : يُسْتَحَبُّ قضاؤها فى النَّهار مطلقاً ، وهو روايةٌ عن أَحمد ، لحديث مُسْلم عن عائشة .

(وقالت) المالكية : مَنْ فَاتَتْهُ صلاةُ الليل لِعُذْرٍ فإن تَذَكَّرَها قبل صلاةِ الصُّبْح صَلَّاها قبله وإلاَّ فليسَ له قَضَاؤها . والأَحاديث حُجَّة عليهم .

---

(١) ص ٥٣ ج ١ مسند أحمد ولفظه : من فاته شىء من ورد . وص ٢٣٧ ج ٧ المنهل العذب (من نام عن حزبه) وص ٢٥٥ ج ١ مجتبى (متى يقضى من نام عن حزبه) و ص ٢٠٩ ج ١ سنن ابن ماجه . و (كتب له ... إلخ) أى أعطى أجره كاملا كما لو أداه ليلا ، تفضلا من الله تعالى .

(٢) ص ٣٥٦ ج ٦ دليل الفالحين (كيف يتدارك من فاته شىء من حزبه) .

١٦ – بدع قيام الليــل :

قَدْ خَرَجَ بعض المتَعَبِّدِينَ فى قيام الليل عن الجادّة والطَّرِيق القويم ، طريق سَيِّد الأَوَابِينَ ، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلى آله .

(وقد) بَيَّنَ بعض ذلك الحافظ ابن الجوزى ، قال : وقد لَبَّس إبليس على جماعة من المتعَبِّدِين ، فأَكْثَرُوا من صلاةِ الليل ، وفيهم مَنْ يَسْهَره كله ، ويَفْرَحُ بقيام الليل وصلاةِ الضُّحَى أَكْثَرَ مِمَّا يَفْرَح بأَدَاءِ الفرائض ، ثم يَقَع (أى يَنَام) قُبَيْل الفَجْر فتَفُوتَهُ الفَرِيضَة أَوْ يَقُوم فيتَهَيَّأَ لها فتَفُوتَهُ الجماعة ، أَوْ يُصْبح كَسْلان ، فلا يَقْدِرُ على الكَسْب لعائِلَتِهِ .

(ولقد) رَأَيْتُ شَيْخاً مِنَ المتَعَبِّدِين يمشِى كَثِيراً من النَّهَار فى جامع المنْصُور ، فسأَلْتُ عن سَبَبِ مَشْيِه ؟ فَقِيلَ لى : لِئَلاَّ يَنَام . فقلتُ : هَذَا جَهْلٌ بمقْتَضَى الشَّرْع والعَقْل .

أَمَّا الشَّرْع فإِنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ لِنَفْسِكَ عليكَ حَقًّا فقُمْ ونَمْ[(١)] . وكان يَقُول : عليكُم هَدْياً قاصِــداً فإِنه مَنْ يُشَادّ هذا الدِّين يَغْلِبه[(٢)] .

---

(١) هو بعض حديث أخرجه أبو داود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه فقال : يا عثمان أرغبت عن سنتى ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب . قال : فإنى أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر وصل ونم [٢٨٧] ص ٣٠٣ ج ٧ المنهل العذب (ما يؤمر به من القصد فى الصلاة) .

(٢) هو بعض حديث أخرجه أحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن بريدة قال : خرجت ذات يوم أمشى فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فأخذ بيدى فانطلقنا جميعاً ، فإذا برجل يصلى يكثر من الركوع والسجود . فقال : أترى هذا مرائياً ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . فأرسل يده وطبق بين يديه ثلاث مرات يرفع يديه ويضربهما ويقول : عليكم هدياً قاصداً ، =

(وعن) أَنَس بن مالك ، قال : دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحَبْلٌ ممدودٌ بين سارِيَتَيْن ، ، فقال : ما هَذَا ؟ قالوا : لزَيْنَب تُصَلِّى ، فإذا كَسِلَتْ أو فتَرَت أَمْسَكَتْ به . فقال : حلُّوه . ثم قال : ليصل أحدكُم نَشَاطَهُ ، فإذا كَسِلَ أَوْ فتَرَ فليقْعُدْ . أخرجه الشيخان[1] [٢٨٩] .

(وعن) عائشةَ قالَتْ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إذَا نَعِسَ أَحدكُم وهو يُصَلِّى فليرقُدْ حتى يَذْهَبَ عنه النَّوْم ، فإنه إذا صَلَّى وهو يَنْعَس لَعَلَّه يذهب ليستغفر فيَسُب نَفْسَه . أخرجه الشيخان[2] [٢٩٠] .

(وأَمَّا) العقل فإن النَّوْم يُجَدِّدُ القُوَى التى كَلَّتْ بالسَّهَر ، فمتَى دَفَعَهُ الإنسان وقت الحاجة إليه أَثَّرَ فى بَدَنِه وعَقْلِه ، فنَعُوذُ باللهِ مِنَ الْجَهْل .

(فإنْ قال) قائل : فَقَدْ رُوِىَ لنا أَنَّ جماعةً مِنَ السَّلَف كانوا يُحْيُونَ الليل ، (فالجواب) أَنَّ أُولئك تَدَرَّجُوا حتى قدروا على ذلك ، وكانوا على ثِقَةٍ من حِفْظِ صلاةِ الفَجْر فى الجماعة . وكانوا يستعينُون بالقائِلَةِ مع قِلَّةِ المطعم ، فَصَحَّ لهم ذلك. ثم لم يَبْلُغْنَا أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهَرَ ليلةً لم يَنَمْ فيها فَسُنَّتُه هى المتبوعة .

(وقد) لبَّس إبليس على جماعةٍ من قُوَّام الليل ، فيُحَدِّثوا بذلك

= عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً (أى طريقاً معتدلا . والمعنى : الزموا القصد فى العمل وهو الأخذ بالأرفق بلا غلو ولا تقصير) فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه (أى من يقاومه ويكلف نفسه من الطاعات فوق طاقته يؤدى به ذلك إلى التقصير فى العمل وترك الواجبات) [٢٨٨] ، ص ٣٥٠ ج ٥ مسند أحمد ، وص ١٨ ج ٣ سنن البيهقى (القصد فى العبادة) .

(١) ص ٢٤ ج ٣ فتح البارى (ما يكره من التشديد فى العبادة) وص ٧٢ ج ٦ نووى مسلم (فضيلة العمل الدائم) .

(٢) ص ٢١٨ ج ١ فتح البارى (الوضوء من النوم) وص ٧٤ ج ٦ نووى مسلم (أمر من نعس فى صلاته أن يرقد) .

بالنهار ، فربما قال أَحَدُهم : فُلان المؤذن أَذَّن بوقْتٍ لِيُعْلِمَ الناس أنه كان مُنْتَبِهاً . فأَقَلّ مافى هذا - إِنْ سَلِمَ مِنَ الرِّياءِ - أَن يُنْقَلَ من دِيوانِ السِّرِّ إلى دِيوانِ العلانِيَةِ فيقلّ الثَّوَاب .

(وقد) لبّس على آخَرِين انْفَرَدُوا فى المساجد للصلاةِ والتَّعَبُّد ، فعرفوا بذلك واجتمع إليهم ناسٌ فَصَلُّوا بصلاتِهم ، وشَاعَ بين الناس حالهم ، وذلك من دَسَائِس إبليس ، وبهِ تَقْوَى النَّفْس على التعبُّد لعِلْمِها أَنَّ ذلك يشيع ويُوجِبُ المدْح .

(وعن) زَيْدِ بن ثابت أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ المرْءِ فى بَيْتِه أَفْضَلُ من صلاتِه فى مَسْجِدِى هذا إلاَّ المكْتُوبة . أَخرجه أَحمد والثلاثة[1] [٢٩١] .

(وقد) لبّس على جماعة من المتعبِّدِين فتراهم يُصَلُّونَ الليل والنهار ، ولا ينظرون فى إصلاح عَيْبٍ باطِنٍ ولا فى مَطْعَم . والنَّظَر فى ذلك أَوْلى بِهم من كَثْرةِ التنفُّل[2] .

٧ - صلاة الضحى

الضُّحَى بالضَّم والقَصْر ، وَقْت ارْتِفَــاع الشَّمْس أَوَّل النهار . وبهِ سُمِّيَتْ صلاةُ الضُّحَى (وهى) مَشْرُوعة مُرَغَّب فيها ، نَفْعُها عَظِيم ، وفَضْلُها عَمِيم ، قَدْ وَرَدَ فيه عِدَّة أَحَادِيث منها :

« حديث » أَبى هُريرةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ حَافَظَ على شفعة الضُّحَى ، غُفِرَتْ له ذُنُوبُه وإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْر . أَخرجه

---

(١) تقدم رقم ٤٤٧ ص ٣١٠ ج ٢ دين (مكان صلاة التطوع) .

(٢) ص ١٥٠ تلبيس إبليس (نقد مسالك العباد فى العبادات) .

أَحمد وابن ماجه والترمذى، وقال: قَدْ رَوَى غير واحدٍ هذا الحديث عن نَهَّاس بن قَهم، ولا نعرفه إلاَّ من حديثه. اهـ. والنهَّاس ضعيف[1] [٢٩٢]

« وحديث » عُقْبة بن عامر أنه خَرَجَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوك. فَجَلَسَ رســولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْماً يُحَدِّثُ أَصحابه فقال: مَنْ قَامَ إذا استقَلَّت الشمس فَتَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوضُوءَ ثم قَامَ فَصَلَّى ركعتَيْن، غُفِرَ له خَطَاياه، فكان كَما وَلَدَتْهُ أُمُّه. أَخرجه أَحمد وأَبو يعلى. وفى سنده رَجُل مُبهم[2] [٢٩٣].

« وحديث » أَبى ذَرّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: يُصْبِحُ على كُلِّ سُلَامَى من أَحدكُم صدقة وكُلِّ تسبيحةٍ صدقة وتهليلةٍ صدقة، وتَكْبِيرة صدقة، وتَحْمِيدَةٍ صدقة، وأَمْرٍ بمعروفٍ صدقة، ونَهْى عن مُنْكَرٍ صدقة ويُجزِئُ أَحــدكُم من ذلك كله ركْعَتان يركعهما من الضُّحَى. أَخرجه أَحمد ومُسْلم وأَبو داود والنسائى[3] [٢٩٤].

---

(١) ص ٢٠ ج ٥ الفتح البارى، وص ٢١٥ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الضحى)، وص ٣٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى. والمراد بالذنوب الصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة الصحيحة أو عفو الله تعالى.

(٢) ص ٢١ ج ٥ الفتح الربانى، وص ٢٣٦ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الضحى) و (استقلت الشمس) أى ارتفعت (فكان كما ولدته أمه) كناية عن تطهيره من الصغائر فتكون صحيفته بيضاء.

(٣) ص ٢٢ ج ٥ الفتح الربانى، وص ٢٣٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة الضحى)، وص ١٨٩ ج ٧ المنهل العذب. والسلامى، بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم: عظام الجسد ومفاصله. والمعنى: يصبح على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة شكراً لمن صوره وحفظــه عما يغيره ويؤذيه.

(وفى الحديث) فى الإنسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة. قالوا: ومن يطيق ذلك يا رســول الله؟ قال: النخاعة فى المسجد تدفنها، والشىء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك. أخرجه أحمد وأبو داود عن بريدة [٢٩٥] ص ٣٥٩ ج ٥ مسند أحمد وص ١٨٨ ج ٧ المنهل العذب – الشرح. وفى سنده الحسين بن واقد. ضعفه أبو حاتم، وقواه غيره.

« وحديث » نُعَيْم بن هَمَّار الغَطَفَانى أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : قال رَبُّكُم عَزَّ وجَلَّ : صَـــلِّ لى يا ابْنَ آدم أَرْبَعاً فى أَوَّل النهار أَكْفِكَ آخِرَهُ . أَخرجه أَحمد وأَبو داود والنسائى والدارمى بسَنَدٍ جَيِّد[1] [٢٩٦] .

(وفى) الباب أَحادِيث أُخرى تَدُلُّ على عَظِيم فَضْل صلاةِ الضُّحَى[2] والحث عليها وكَثْرَة فوائِدها ، وأَنَّها أَعْظَم غَنِيمَةٍ يَغْتَنِمَها المسْلِم، ويَنْتَصِرُ بها على الشيطان ، ويَرْضَى بِهَا عَنْهُ الرَّحْمن ، ويَعُمَّهُ بالإِحسان .

(ومن) فوائِدِها أَنَّ مُصَلِّيها يَكُون فى حِفْظِ الله ورعايتهِ طُولَ يَوْمِه . ومنها أَنَّها تُكَفِّر صَغَائِرَ الذُّنُوب وتَحْفَظُ مُصَلِّيها من ارْتِكَابِ الكَبَائر . ومنها أَنَّها تُجْزِئُ عن سِتِّينَ وثلثمائة صدقة المطلوبة على مَفَاصِل البَـدَنِ . فعَلَى العاقِل أَن يَهْتَمَّ بتَأْدِيَتِها ويُوَاظِبُ عليها . ويُكْثِر من التَّسْبِيح ، والتَّحْمِيد والتَّهْلِيل والأَمْر بالمعْرُوفِ والنَّهْى عن المنْكَر وسائِر أَنْوَاع الطَّاعَة ، ليؤَدِّى بذلك ما عليهِ من الصَّدَقاتِ المطلوبةِ على أَعْضَائِه . ثم الكلام فيها يَنْحَصِرُ فى سِتَّة مباحث :

---

(١) ص ٢٨٧ ج ٥ مسند أحمد . وص ١٩٢ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الضحى) ، وص ٢٣٨ ج ١ سنن الدارمى (ولعل) تخصيص الضحى بذلك ، أنه وقت غفلة أكثر النـاس عن الطاعة لاشتغالهم فيه بأعمـالهم الدنيوية . و (أكفك) أى أكفك شر (آخـره من الهمـوم والبلايا) .

(٢) منها : حديث أبى أمامة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة ، فأجره كأجر الحاج المحرم (فى أنه يكتب له بكل خطوة أجر) ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه (أى لا يتعبه شىء) إلا إياه (أى الخروج إليها) فأجره كأجر المعتمر . وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما ، كتاب (أى مكتوب) فى عليين . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى [٢٩٧] ص ٢٦٨ ج ٥ مسند أحمد بلفظ : من مشى إلى صلاة، وص٢٥٠ ج ٤ المنهل العذب (فضل المشى إلى الصلاة) .

١ ـ وقت صلاة الضحى :

وَقْتُها من ارْتِفَاع الشمس قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْن إلى الزَّوَال « لقول » عليّ رضى الله عنه : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضُّحَى حين كانَتِ الشمسُ من المشْرِق من مَكَانِها من المغْرِب من صَلاةِ العَصْر . أخرجه ابن أحمد فى زوائد المسند ابن ماجه (١) [٤٩٨] .

(والمعنى) أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصَلِّى الضُّحَى ومِقْدَار ارْتِفَاع الشمس بالمشْرِق كمِقْدَار ارْتِفَاعِها بالمغرب عند صلاةِ العَصْر .

« ولقول » سعيد بن نافع : رَآنى أَبُو بَشِيرٍ الأَنْصَارِىّ وأَنَا أُصَلِّى صلاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشمس فَعَابَ علىّ ذلك ونَهَانِى . ثم قال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُصَلُّوا حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ ، فإنَّها تَطْلُعُ بين قَرْنَى الشَّيْطان . أخرجه أحمد بسَنَدٍ جَيِّد (٢) [٢٩٩] .

(والأَفْضَل) تـأْخِيرها حتى بمُضِىّ رُبْع النَّهار « لقول » زَيْدبن أَرْقَم : خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أَهْل قِبَاءٍ وهُمْ يُصَلُّون الضُّحَى . فقال : صلاةُ الأَوَابِينَ إذا مَضَت الفصال من الضُّحَى . أخرجه أحمد ومُسْلم (٣) [٣٠٠] .

(وبهذا) قالت الأَئِمَّة الأَربعة والجمهور (قال) الماوردى : وَقْتُها

---

(١) ص ٢٥ ج ٥ الفتح الربانى ، وهو بعض حديث عند ابن ماجه ص ١٨٣ ج ١ (ما يستحب من التطوع بالنهار) .

(٢ ، ٣) ص ٢٦ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٣٠ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الأوابين) وقباء بضم القاف ممدوداً وهو مذكر مصروف ، وهى قرية جنوب المدينة على نحو ميلين ، بها مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس على التقوى ، أسسه النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى طريقه إلى المدينة . و (رمض) كعلم (والرمضاء) شدة الحر ، ويظهر أثرها على الرمل وغيره (والفصال) جمع فيصل ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .

المختار إذا مضى رُبْع النَّهار ، وجَزَمَ به النَّوَوِى فى التحقيق (وحَكَى) فى الرَّوْضَة أَنَّ وَقْتها يَدْخُل بطلُوع الشَّمس .

(ويَرُدّه) ما تقَدَّم عن سَعِيدِ بن نافع .

٢ ـ حكم صلاة الضحى :

هِيَ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ فى حَقِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وحقِّ أُمَّتِه عندالأئمة والجمهور لما تقَدَّم « ولقول » أَبِي هُريرةَ : أَوْصَانى خَلِيلى صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ لَسْتُ بتارِكهنَّ : أَلاَّ أَنَامَ إلاَّ على وتر ، وأَلاَّ أَدَعَ ركعتى الضُّحَى فإِنَّها صلاةُ الأَوَّابِينَ ، وصِيَام ثلاثةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شهر . أَخرجه السبعة والبيهقى[1] [٣٠١] .

« ولقول » أَنَس : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ صَلَّى سَبْحَة الضُّحَى ثمانى ركعاتٍ ، فلَمَّا انصَرَف قال : إنِّى صَلَّيْتُ صلاةَ رغبةٍ ورهبةٍ سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ ثلاثاً فأَعْطَانى ثِنْتَيْن ومَنَعَنى واحدة : سَأَلْته أَلاَّ يَبْتَلى أُمَّتى بالسنين ، فَفَعَل ، وَسَأَلْته أَلاَّ يُظْهِر عليهم عَدُوَّهم ، فَفَعَل ، وسَأَلْته أَلاَّ يَلْبِسَهُم شِيعاً ، فأَبَى علىَّ . أَخرجه أَحمد والنسائى والحاكم وابن خزيمة وصححاه[2] [٣٠٢] .

---

(١) ص ٢٠ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٣٨ ج ٣ فتح البارى (صلاة الضحى) وص ٧١ ج ٨ المنهل العذب (الوتر قبل النوم) وبقية المراجع بهامش ١ ص ٣٣١ ج ٨ دين (صوم ثلاثة أيام من كل شهر) .

(٢) ص ٣٥ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٣١٤ ج ١ مستدرك ؟ والمراد بالسنين الجدب والقحط (وسألته ألا يظهر عليهم ؟) أى دعوته أن لا يسلط عليهم الكفار ، فأجاب دعائى . « ولا يقال » كيف هذا ؟ مع أن معظم المسلمين الآن تحت سيطرة غيرهم « لأنا » نقول : ذلك لأنهم لم يقيموا الدين كما أمروا ، فلم يتخلوا عن النواهى ، ولم يتحلوا بالأوامر ، بل أفرطوا فى تقليد الأجنبى فى الضار دون النافع . قلدوه فى أكل الربا وشرب الخمر وإباحة الزنا والتبرج وخروج النساء واستحمامهن فى البحار . قلدوهم فى الحكم بالقانون الوضعى ونبذ القانون السماوى =

(وقِيلَ) لَا تُشْرَع صلاةُ الضُّحَى إلاَّ لسببٍ كالقُدُوم من سَفَرٍ والتعليم والتَّبَرُّك والشُّكْر « لقول » عائشةَ : ما رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الضُّحَى إلاَّ أَنْ يَقْدُم من سَفَرٍ فَيُصَلِّي ركعتَيْن . أَخرجه أَحمد(١) [٣٠٣]

« ولقول » عبد الله بن رَوَاحَة : سَمِعْتُ أَنَس بن مالك يَقُول : لَمْ أَرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى إلاَّ أَنْ يَخْرُجَ فى سَفَرٍ أَوْ يَقْدُمَ من سَفَرٍ . أَخرجه أَحمد(٢) [٣٠٤] .

« ولحديث » عتبان بن مالك أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى بَيْتِهِ سَبْحَةَ الضُّحَى فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلُّوا بصلاتِه . أَخرجه أَحمد(٣) [٣٠٥]

« ولقول » أَنَس بن مالك : كانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ لا يستطيعُ أَنْ يُصَلِّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : لا أَستطيع أَنْ أُصَلِّي معك ، فلَوْ أَتَيْتُ مَنْزِلى فَصَلَّيْت فأَقْتَدِى بك . فَصَنَعَ الرَّجُل طعاماً ثم دَعَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فنَضَحَ طَرَف حَصِيرٍ لهم . فَصَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ركعتَيْن . فقال رَجُلٌ من آل الجارُود لأَنَس :

= ولم يرتدعوا بقول الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة عجز الآية ٤٤ ؛ وتركوا ما أمرهم به مولاهم بقوله : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » الأنفال ، الآية ٦٠ ، فخذلهم الله وسلط عليهم من لا يرحمهم ، لأنهم تركوا الدين وراء الظهور ، فتركوا إلى الذل والهوان .

(وذلك) أن الانتصار على الأجنبى خاص بمن نصر دين الله وتمسك به ، وسلك طريق النبى صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » القتال ، الآية ٧ ؛ وقال تعالى : « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » غافر ، الآية ٥١ (فنصر) الدين من الإيمان ، من نصره نصره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن لم ينصره فقد باء بالخزى والذل والهوان فى الدارين .

(١ و ٢ و ٣) ص ٣٨ ، ٣٤ ، ٢٧ ج ٥ — الفتح الربانى .

أَكَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الضُّحَى ؟ قال : ما رَأَيْته صَلاَّها إلاَّ يَوْمَئِذٍ . أخرجه أحمدوالبخارى[١] [٣٠٦] .

(وأجاب) الأَوَّلُون بأَنَّ هذه الأَحادِيث لا تُنَافى استحبابَ صلاةِ الضُّحَى مطلقاً لسَبَبٍ ولغيره ، فإنَّ رُوَاتها إنما نَفُوا الرُّؤْية . وهذا لا يُنَافى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّيها فى أَوقاتٍ أُخرى لم يَطَّلِعْ عليها فيها أَنَس وغيره ممن رَووا هذه الأَحَادِيث . فإن الأَحَادِيثَ الواردةَ بإثباتِهَا مطلقاً ، قد بلغت مبلغاً لا تقصر معه عن إفادَةِ اسْتِحْبَابِهَا مطلقاً .

(وقِيلَ) إنَّهَا كانت واجبةٌ فى حق النبيِّ صلى الله عليه وسلم دُونَ الأُمَّة « لحديث » ابن عباس أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : كُتِبَ علىَّ النَّحْر ولم يُكْتَبْ عليكُم ، وأُمِرْتُ بركعَتى الضُّحَى ولم تُؤْمَرُوا بها . أخرجه أحمدوالطبرانى وأبو يعلى وابن عدِىّ والبزار والحاكم وصححه[٢] [٣٠٧].

(ورد) بأَنَّهُ حديثٌ ضَعِيفٌ « فإنَّ » فى سَنَدِه جابراً الجعفى وهو ضعيف جدًّا ، بل كَذَّاب رافِضِى خبيث . وقال الحافظ : حَدِيثٌ ضَعِيف من جميع طُرُقِه وصَحَّحه الحاكم فذُهِل . اهـ . لكن قال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصَّحِيح . ا هـ . « وفى سَنَد » البزارِ وابن عَدِىّ والحاكم ، ابن جنان الكلبي ، وهو متكلم فيه . ويُعارضه حديث أَبى سعيدٍ الخدرىّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى الضُّحَى حتى نقول : إنه لا يَدَعُها

---

(١) ص ٣٣ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٣٨ ج ٣ فتح البارى (صلاة الضحى فى الحضر) . و (رجل) قيل : هو عتبان بن مالك .

(٢) ص ٢٣ ج ٥ الفتح الربانى ، ورقم ٦٢٢٣ ص ٥٤٩ ج ٤ فيض القدير . و(كتب على النحر) أى فرض على نحر الأضحية دونكم ، فإنه سنة فى حقكم ، وأمرت بصلاة الضحى أمر إيجاب دونكم .

ويَدَعَها حتى نقول : إنه لا يُصَلِّيها . أخرجه أحمد والترمذى وحَسَّنه (١) [٣٠٨]

(فلو كانت) واجبةً عليه صلى الله عليه وسلم ما تَرَكَها أحياناً .

(وقِيلَ) إنَّهَا مُسْتَحَبَّة لكن الأَفْضَل عَدَم المواظَبَةِ عليها ، بل تُفْعَل تارةً وتُتْرَك أُخرى « لحديث » أَبى سعيدٍ السابق « ورد » بأَنه صلى الله عليه وسلم قَدْ حَثَّ عليها ورَغَّبَ فى المواظَبَةِ عليها بالأَحادِيثِ السَّابقة . وأَنَّه كان يُحِبُّ العمل ويتركَهُ أحياناً مخافةَ أَنْ يُفْرَضَ على أُمَّتِه (رَوَى) عُرْوة أَنَّ عائشةَ قالت : ما سَبَّحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى قَط ، وإِنِّى لَأُسَبِّحها ، وإِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يَتْرُكَ العملَ وهُوَ يُحِبُّ أن يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به الناس فيُفْرَض عليهم . أَخرجه الإمامان والشَّيْخان وأَبو داود والبيهقى (٢) [٣٠٩] . وعند مُسلم : ما رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى قَط .

(وقال) الهادِى والقاسم وأَبو طالب المكِّى : صلاةُ الضُّحَى بِدْعَة . ورُوِىَ عن ابن عُمَر « قال » مجاهد : دخَلْتُ أَنَا وعُرْوة بن الزُّبير المسجد فإِذا نحنُ بعبد الله بن عُمَر فجالسناه ، فإِذا رجال يُصَلُّون الضُّحَى . فَقُلْنَا يا أَبا عبد الرحمن ما هذه الصَّلاة ؟ قال : بِدْعة . ثم قال له (يَعْنِى عُرْوة) كَم اعْتَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَرْبَع (الأَثر) أَخرجه أَحمد والبخارى (٣) [٤٧] .

---

(١) ص ٢٨ ج ٥ الفتح الربانى ، و ص ٣٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى (صلاة الضحى) .

(٢) ص ٢٧٣ ج ١ زرقانى الموطإ (صلاة الضحى) ، و ص ٣٦ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٢٨ ج ٥ نووى مسلم (استحباب صلاة الضحى) ، و ص ١٩٨ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الضحى) ، و ص ٤٩ ج ٣ سنن البيهق .

(٣) ص ٣٠ ج ٥ الفتح الربانى ، و ص ٣٨٨ ج ٣ فتح البارى (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم) .

(وقال) مُوَرِّق العجْلىّ : قُلْتُ لابن عُمَر : أتُصَلِّى الضُّحَى ؟ قال لا . قُلْت : صَلاَّها عُمَر ؟ قال : لا . قُلْت : صَلاَّها أَبُو بكر ؟ قال : لا . قُلْت : أصلاها النبىُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إِخَاله . أخرجه أحمد والبخارى [1] [٤٨] .

(وقال) عبد الرَّحمن بن أَبى بَكْرَةَ : رَأى أبو بكرةَ ناساً يُصَلُّونَ الضُّحَى فقال : إنَّهُمْ ليصَلُّونَ صلاةً مَا صَلاَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامَّة أَصْحَابِه رضى الله عنهم . أخرجه أحمد بسند جيد [2] [٤٩] .

(وعن) عُرْوَةَ أَنَّ عائشةَ قالت : ما سَبَّح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى فى سَفَر ولا حَضَر . أخرجه أحمد [3] [٣١٠] .

(ورَدّ) بأَنه ليس فى هذه الأَدِلَّةِ ما يَدْفَعُ مَشْرُوعِيَّةَ صلاةِ الضُّحَى « لأَنَّ » نفى ابن عُمَر وأَبى بَكْرةَ وعائشةَ لها « محمولٌ » على عَدَم رُؤْيَتِهم النبىَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه صَلُّوها . وعَدَم رُؤْيَتِهم وعَدَم عِلْمِهم بذلك لا يَسْتَلْزِم عَدَم الوقوع « أَو أَنَّهم » نَفُوا صِفَةً مخصوصةً كالمواظَبَةِ عليها فى المساجد وصَلاتِها جماعة (قال) القاضِى عِيَاض : إنما أَنْكَرَ ابن عُمَر مُلازَمتها وإِظْهَارِها فى المساجِدِ وصلاتها جماعةً ولا يقول : إِنَّهَا مخالفة للسُّنة . ويُؤَيِّده ما رَوَاهُ ابن أَبى شَيْبَة أَنَّ ابن مسعودٍ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَهَا فأَنْكَرَ عليهم وقال : إنْ كانَ ولابُدَّ ففى بُيُوتِكُم . ذكره الحافظ [4] [٥٠]

(١) ص ٢٩ ج ٥ الفتح الربانى ، و ص ٣٤ ج ٣ فتح البارى (صلاة الضحى فى السفر) و (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح ، أى لا أظنه صلاها . وسبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها ، لكنه لم يثق بمن أخبره .

(٢ و ٣) ص ٢٩ و ٣٧ ج ٥ الفتح الربانى (حجة النافين لمشروعية صلاة الضحى) .

(٤) ص ٣٥ ج ٣ فتح البارى . الشرح (صلاة الضحى فى السفر) .

كيف وقد ثَبَتَ عن كَثِيرٍ من الصَّحابةِ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلاَّها وأَنَّهُم صَلُّوها . ومَنْ حَفِظَ حُجَّة على مَنْ لم يحفظ .

(ومِمَّا تقَدَّم) تَعْلَم أَنَّ الرَّاجح ما ذَهَبَ إليه الجمهور من أَنَّ صَلاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ وإِنْ لم يَكُن لها سبب . هذا وقد رُوِىَ عن عائشةَ رضى الله عنها فى صَلَاةِ الضُّحَى روايات مختلفة :

(ا) (رَوَتْ) عنها مُعَاذَةَ أَنَّها قالت : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِى الضُّحَى أَرْبَع ركعاتٍ . أَخرجه أحمد(١) [٣١١] .

(ب) رَوَى عنها عبد الله بن شَقِيق أَنَّها قالت : ما رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلى الضُّحَى إلاَّ أن يقدُم من سَفَرٍ فيُصَلِّى ركعتَيْن . أخرجه أحمد(٢) [٣١٢] .

(ج) تقَدَّمَ عنها أَنَّها قالت : ما سَبَّحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى فى سَفَرٍ ولا حَضَر . أخرجه أحمد(٣) [٣١٣] .

(ويُجْمَع) بين هذه الروايات بأَنَّ قولها : كان يُصَلِّيها ، لا يَدُلُّ على المواظَبَةِ ، لأَن كان لا تستلزم المداوَمَة ، وإنما تَدُلُّ على مُجَرَّد الوقوع . ولا يَلْزَم من هذا أنها رَأَتْه يُصَلِّيها ، لجواز أَنْ تَكُونَ رَوَتْ ذلك عن غيرها .

(وقولها) إلاَّ أَنْ يَقْدُم من سَفَرٍ ، يُفِيدُ تَقْييد ذلك المطلق بوقْتِ مَجِيئه مِنَ السَّفَر .

(وقولها) ما سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَط ، نفى لرُؤْيَتِها كما يَدُل عليه ما تقَدَّم عند مُسْلم من قولها : ما رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى

(١ و ٢) ص ٣٨ ج ٥ الفتح الربانى .

(٣) تقدم رقم ٣١٠ ص ٢٢١ (حجة النافين لمشروعية صلاة الضحى) .

سُبْحَةَ الضُّحَى قَط[١] ولا يستلزم هذا عَدَمِ ثُبوتها عندها بغير الرُّؤية ، أَوْ هُوَ نَفْى لما عدا فعلها وقت القُدُوم مِنَ السَّفَرِ . وغاية الأَمْر أَنَّهَا أَخْبَرَت عَمَّا بَلَغَها . وغيرها من الصَّحابة أَخْبَر بما يَدُلُّ على المواظبة وتأكد المشْرُوعِيَّة ومَنْ حَفِظَ حُجَّة على مَنْ لم يَحْفَظْ .

هــذا . وقد عَلِمْت أَنَّ صلاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ مؤكدةٌ ثابتةٌ بالأَحادِيثِ الصَّحِيحَة والحسَنة وما يُقَارِبها من قَــوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وفِعْلِه وفِعْل أَصْحَابه .

(ومنه) تَعْلَم رَدّ قول ابن القَيِّم : وعامَّة أحادِيثِ الباب فى أَسَانِيدها مقال وبعضها منقطع ، وبعضها مَوْضُوع لا يحلّ الاحتجاج به[٢] .

هذا . وحِكْمة مَشْرُوعِيَّة صلاةِ الضُّحَى أَلاَّ يَخْلُو كل رُبْع من النَّهار عن عِبَادَة .

٣ ـ عدد ركعات الضحى :

أَقَلُّها ركْعَتَان وأَكْثَرها ثِنْتَا عَشَرَةَ رَكْعة عند الحنفيين وبعض الشافعية « لحديث » أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى الضُّحَى ركعَتَيْن لم يُكْتَب من الغافِلين ، ومَنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَ من العابِدِينَ ، ومَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِىَ ذلك اليوم ، ومَنْ صَلَّى ثمانِياً كَتَبَهُ الله من القانِتين ، ومَنْ صَلَّى ثِنْتَى عشرةَ ركعةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فى الجنة . وما مِنْ يَوْمٍ وليلةٍ إلاَّ لله مَنْ يمنّ به على عِبَادِه ، وصدقةٍ يمنّ بها على مَنْ يَشَاءُ من عِبَادِه ، وما مَنَّ اللهُ على أَحَــدٍ من عباده أَفْضَل مِن أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْره . أخرجه

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٠٩ ص ٢٢٠ (حديث عائشة رضى الله عنها) .

(٢) ص ٩٤ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الضحى) .

الطبرانى فى الكبير بسَنَدٍ فيه موسى بن يعقوب الزمعى ، وثَّقه ابن معين وابن حبَّان ، وضَعَّفه ابن المدينى وغيره ، وبقية رجــاله ثقات . قاله الهيثمى[1] [٣١٤] ورُوِىَ نحوه عن ابن عُمَر عن أَبى ذَرّ .

(وقالت) المالكية والحنبلية وكثير من الشافعية : أَكْثَر صلاةِ الضُّحَى ثمانى ركعاتٍ ، لأَنه أَكْثر ما وَرَدَ من فِعْل النبىِّ صلى الله عليه وسلم (رَوَى) كُرَيْب مَوْلى ابن عباس عن أُمّ هانئ بنت أَبى طالب أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الفَتْح صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثمانى ركعاتٍ يُسَلِّم من كل ركعتين . أَخرجه أَبو داود والبيهقى[2] [٣١٥] .

(وعن) عِكْرِمة بن خالد عن أُمّ هانىء قالت : ذَهَبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْته يَغْتسِل ، فلَمَّا فَرَغَ من غُسْلِه صَلَّى ثمــانى ركعاتٍ وذلك ضُحًى . أَخرجه الشَّيْخان[3] [٣١٦] . وفى الحدِيثَيْن رَدّ على مَنْ قال : إن هذه صلاة الفَتْح لا صلاة الضُّحَى .

(والحِكْمة) فى اختلافِ عَدَدِ ركعاتِها التخفيف على الأُمة ، ليفعل كل ما استطاع ، فليتَنَافَس فى ذلك المتنافِسُون .

٤ ــ القراءة فى صلاة الضحى :

يُقْرَأُ فى كلِّ ركعةٍ منها بالفاتِحَة وسُورة . والأَفْضَل قراءة « وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا » « وَالضُّحَى واللَّيْل إذَا سَجَى »[4] « لقول » عُقْبة بن عامر :

(١) ص ٢٣٧ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الضحى) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٧ المنهل العذب (صــلاة الضحى) و ص ٤٨ ج ٣ سنن البيهقى (مــن رواها ثمانى ركعات) .

(٣) ص٦ ج ١١٦ دليل الفالحين (فضل صلاة الضحى) .

(٤) سجى ، أى غطى بظلامه كل شىء ، أو سكن أهله .

أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نُصَلِّى الضُّحَى بسُوَرٍ منها: وَالشَّمْس وضُحَاهَا وَالضُّحَى . أَخرجه الحاكم[1] [٣١٧] .

٥ ـ ما يقال بعد صلاة الضحى :

يُسْتَحَبَّ أَنْ يَقُول بعدها ما فى حـــديث عائشةَ قالت : صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم صلاةَ الضُّحَى ثم قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى وارْحَمْنى وتُبْ علىّ إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيم ، حتى قالها مِائة مَرَّة . ذكَرَهُ الفقيه مجد الدِّين الشِّيرازى ولم يذكُر مخرجه[2] [٣١٨] .

٦ ـ الموضوع فى الضحى :

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صلاةَ الضُّحَى سُنَّة مؤكَّدَة ، فمنْ صَلاَّها نالَ ثَوَابَها ، ومَنْ تركَها حُرِمَه . وقد تَبَيَّن الثابت فيها . وقد قِيلَ فيها ما لم يَثْبُت :

(أَوَّلاً) قال السيوطى فى ذيل اللآلئ :

(١) مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فى جماعةٍ ثم اعتكَفَ إلى طُلُوع الشمس ثم صَلَّى أَرْبَع ركعاتٍ يَقْرَأُ فى الأُولى آية الكُرْسِىّ ثلاثاً والإخلاص ، وفى الثانية « وَالشَّمْس » ، وفى الثالثة « وَالسَّمَاءِ وَالطَّـــارِق »، وفى الرابعة آية الكُرْسِىّ والإخلاص ثلاث مَرَّاتٍ ، وذكر ثوابه . فيه نوح بن أَبى مَرْيَم المشهور بالوضْع .

(٢) ما مِنْ أَحَدٍ صَلَّى الغَدَاةَ فى مسجده ، ثم جلس يَذْكُر الله إلى أَنْ تطلع الشَّمْس ، فإذا طَلَعت حَمِدَ الله وقام فَصَلَّى ركعتَيْن ، إلاَّ أَعْطَاهُ الله ... إلخ . فيه إبراهيم بن حيان السالط . وقِيلَ : ضعيف يُحَدِّث عن الثقات بالمَوْضُوعات . اهـ .

---

(١) ص ٣٧ ج ٣ فتح البارى . الشرح (آخر باب صلاة الضحى فى السفر) .

(٢) ص ٣٢ سفر السعادة (صلاة الضحى) .

(٣) مَنْ صَلَّى الضُّحَى كَتَبَ اللهُ له أَلْفَ أَلْفَ حَسَنة . فيه نوح بن أبي مَرْيَم كذَّاب وضَّاع .

(٤) عن عليّ مرفوعاً : مَنْ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ركعتَيْن إيماناً واحْتِسَاباً كُتِبَ له مِائتا حَسَنة ، ومُحِيَ عنه مائتا سَيِّئَة ، ورُفِعَ له مِائتا دَرَجَة ، وغُفِرَ له ذُنُوبه كلها ما تقَدَّم منها وما تَأَخَّر إلاَّ القصاص والكَبَائِر ... إلخ . ماذكر فى ثواب الأَربع والست إلى اثنى عشر بقَدْرِ ذلك (قال) ابن حَجَر : هذا كَذِب مختلق وإسناده مظلم مجهول . اهـ .

(ثانياً) قال العلاَّمة محمد طاهر بن على الهندى فى تذكرة المَوْضُوعات :

(١) مَنْ دَاوَمَ عَلى الضُّحَى ولم يقطعها إلاَّ لعِلَّةٍ : كُنْت وهو فى زَوْرَق من نُور فى بَحْرٍ من نُور حتى يَزُورَ رَبَّ العالمين . مَوْضوع .

(٢) مَنْ صَلَّى الضُّحَى يوم الجمعة أَرْبع ركعاتٍ يقرأ فى كُلِّ ركعةٍ الفاتحةَ والمعَوِّذَتَيْن والإخلاص والكَافِرُون وآية الكُرْسِيّ عَشْراً عَشْراً ، فله كذا كذا ، ويُولَد له ولو كانَ عَقِيماً . مَوْضُوع . اهـ .

(ثالثاً) قال الشَّيْخ إسماعيل العجلونى فى كشْفِ الخفاء : ومن المَوْضُوع : مَنْ صَلَّى الضُّحَى كَذَا وكَذَا ركعة أُعْطِيَ ثواب سَبْعِينَ نَبِيًّا . اهـ .

(رابعاً) اشْتَهَرَ بين العَوَامّ أَنَّ مَنْ فَعَلها ثم تركَها يُصَاب فى نَفْسِه وأَوْلَادِه ، ولا تَعِيشُ له ذُرِّيَّة . وهو مَحْض كَذِب واخْتِلاق مُنَابِذ للسُّنَّة .

(قال) العراقى فى شرح الترمذى : اشْتَهر بين كَثِيرٍ من العَوَامّ أَنَّ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثم قَطَعَها يَحْصُل له عَمى ، فَصَارَ كَثِيرٌ لَا يُصَلُّونَها خَوْفاً من ذلك . وليس لهذا أَصْل أَلْبَتَّة ، لا مِنَ السُّنَّة ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابة والتَّابِعين ومن بعدهم . والظَّاهر أَنَّ هذا مِمَّا أَلْقَاهُ الشيطان على أَلْسِنَة العَوَامّ

ليتركُوا صلاة الضُّحَى دائماً ، فيفُوتَهُمْ بذلك خَيرٌ كَثِير ، فإِنَّ ركْعَتَيْها تُجْزِئَانِ عن سـائِر أَنواع التَّسْبِيح والتَّكْبِير والتَّهْلِيل والأَمْر بالمعْرُوف والنَّهْى عن المنْكَر ، كما ثَبَتَ فى صَحِيح مُسْلم من حديثِ أَبى ذَرّ . اهـ [١]

٨ ـ الصلاة عقب الطهارة

تقَدَّمَ أنه يُسَنُّ صلاةُ ركْعَتَيْن بعد الوضُوءِ والغُسْل وبعض ما وَرَدَ فى فَضْلِهما [٢] ، وقد وَرَدَ فى ذلك أَحَادِيث أُخَر (منها) حديث أَبى هريرةَ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاةِ الفَجْر : يا بلال حَدِّثْنى بـأَرْجَى عملٍ عَمِلْتَهُ فى الإِسلام ، فإِنِّى سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ بين يَدَىَّ فى الجنة . قال : ما عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِى أَنِّى لم أَتطَهَّر طَهُوراً فى سَاعَةٍ من لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بذلك الطَّهُور ما كُتِبَ لى أَنْ أُصَلِّى . أَخرجه البخارى [٣] [٣١٩] .

(وحديث) بُرَيْدَةَ قال : أَصْبَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بلالاً فقال : يا بـلال ، بِمَ سَبَقْتَنِى إِلى الجنة ؟ ما دَخَلْتُ الجنة قَط إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامى ، إِنِّى دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجنة فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامى ، فأَتَيْتُ على قَصْرٍ من ذَهبٍ مُرَبَّع مُشرف ، فقُلْتُ : لمنْ هـذا

---

(١) انظر الحديث رقم ٢٩٤ ص ٢١٤ (صلاة الضحى) .

(٢) انظر بند ١٧ من مستحبات الوضوء ص ٢٣٤ ج ١ دين .

(٣) ص ٢٣ ج ٣ فتح البارى (فضل الصلاة عند الطهور) . و (بلال) بن رباح المؤذن وفى الحديث دليل على أن ذلك وقع فى المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت الأحاديث بذلك . و (كتب لى) أى قدر . وهو يشمل الفريضة والنافلة ، وإنما اعتقد بلال ذلك ، لأنه علم من النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر (قال) الحافظ : والظاهر أن المراد بالأعمال التى سأله عن أرجاها ، الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً .

الْقَصْر ؟ قالوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعرَبِ . قُلْت : أَنَا عَرَبِىّ ، لمنْ هذا الْقَصْر ؟ قالوا : لِرَجُلٍ من قُرَيْش ، فقُلْتُ : أَنَا قُرَشِىّ ، لمنْ هذا الْقَصْر ؟ قالوا : لِرَجُلٍ من أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم . قُلْتُ : فأَنَا مُحمد ، لمنْ هذا الْقَصْر ؟ قالوا : لِعُمَر بن الخطاب . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لَوْلَا غَيْرَتُكَ يا عُمَر لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ ، فقال : يارسولَ الله ، ما كُنْتُ لأَغار عَلَيْكَ ، وقال لبلال : بِمَ سَبَقْتَنِى إلى الجنة ؟ قال : ما أَحْدَثْتُ إلاَّ تَوَضَّأْتُ وصَلَّيْتُ ركعتَيْن ، فقال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بهذا أخرجه أحمد والترمذى بسَنَدٍ جَيِّد(١) [٣٢٠] .

(ولعموم) قوله فى الحديث رقم ٣١٩ ص ٢٢٧ : فى سَاعَةٍ من لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، قالت الشافعية : تُسَنُّ الصلاةُ عَقِبَ الطَّهَارَةِ فى أَىِّ وَقْتٍ ، ولو وَقْت كَرَاهَةٍ ، وهى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

---

(١) ص ٤١ ج ٥ الفتح الربانى (الصلاة عقب الطهور) وص ٣١٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب عمر) و (بهذا) أى بسبب هذا العمل سبقتنى إلى الجنة (ولا معارضة) بينه وبين حديث : لن يدخل أحداً عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة ، فسددوا وقاربوا (أى اطلبوا السداد وهو الصواب واعملوا به ، فإن عجزتم عنه فقاربوا (أى اقربوا منه) ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب . أخرجه البخارى عن أبى هريرة [٣٢١] ص ١٠٠ ج ١٠ فتح البارى (تمنى المريض الموت) ويستعتب ، من الاستعتاب وهو طلب زوال العتب ، أو من العتبى وهو الرضا. والمقصود أن يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم (لأن) أصل دخول الجنة إنما يكون برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الأعمال ، (والحديث) ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا داخل الجنة . ويؤيده حديث جابر بن عبد الله : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيتنى دخلت الجنة فسمعت خشفة ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال ، ورأيت قصراً بفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا ؟ فقال : لعمر (الحديث) أخرجه البخارى [٣٢٢] ص ٣١ ج ٧ فتح البارى (مناقب عمر) .

هذا . وكان بلال يمشى بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة ، فاتفق مثله فى المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه فى مقام التابع ، أفاده الحافظ فى الفتح .

(وقال) الجمهور : هذه الصلاةُ مَنْدُوبةٌ لا مؤكَّدَةٌ ، ولا تُؤَدَّى فى أَوْقَاتِ النَّهْى ، حَمْلاً لأَحَادِيثِ النَّهْى على إطلاقِهَا كما تقدَّم بَيَانُه (١)

٩ ـ صلاة الاستخارة

الاسْتِخَارَةُ : هى طَلَبُ الْخَيْر مِنَ اللهِ تعالى فيما يُقْصَد مِنَ الأُمُور ، يُقَال : خَارَ الله لك ، أى أَعْطَاك ما هُوَ خَيْرٌ لَكَ .

(وقد وَرَدَ) فى الحثِّ عليها والترغِيبِ فيها أَحَادِيث منها :

« حديث » سعد بن أَبى وَقَّاص أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مِنْ سَعَادَةِ ابن آدمَ اسْتِخَارَتِه الله ، ومن سعادَةِ ابن آدمَ رِضَاهُ بما قَضَاهُ الله ، ومن شِقْوَةِ ابن آدمَ تَرْكَهُ اسْتِخَارَةَ الله ، ومن شِقْوَةِ ابن آدمَ سُخْطِه بما قَضَاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ . أَخرجه أَحمد والحاكم وأَبو يَعْلى والبَزَّار بسَنَدٍ جَيِّدٍ والترمذى . وقال : حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديثِ مُحمدِ ابن أَبى حُمَيْد . وليس بالقوىّ عند أَهْل الحديث (٢) [٣٢٣] .

هذا . والاسْتِخَارَةُ مَشْرُوعة وغير مَشْرُوعة .

---

(١) تقدم ص ٢٨ ج ٢ دين (الأوقات المنهى عن الصلاة فيها) .

(٢) رقم ٨٢٥٢ ص ١٥ ج ٦ فيض القدير ، وص ٢٧٩ ج٢ مجمع الزوائد (الاستخارة) و (السخط) بفتحتين أو بضم فسكون : عدم الرضا بقضاء الله ، كأن يقول : ما فعلت شيئاً أستحق به ما نزل بى ، وغيرى فعل كذا وكذا ولم يحصل له مثلى ، لو كان كذا وكذا كان أصلح لى .

(أ) الاستخارة المشروعة

يَنْحَصِرُ الكلامُ فيها فى أربعة فروع :

١ ـ حكمها :

يُسْتَحَبُّ لمنْ عَزَمَ على أَمْرٍ لا يَدْرِى وَجْهَ الصَّوابِ فيه كَسَفَرٍ وتِجَارةٍ وزواجٍ وشَرِكَةٍ ، أَنْ يُشَاوِرَ فيه مَنْ يعلم منه حُسْنَ النَّصِيحة وكمال الشَّفَقَة والخبرة ويَثِق بدِينِه ومعْرِفَتِه « لقوله » تعالى : « وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْر »[١] وقوله : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ »[٢] .

(وإذا) شَاوَرَ وظَهَرَ أنه مصلحة اسْتَخَارَ الله فيه ، فَيُصَلِّى ركعَتَيْن تَطَوُّعاً ويَدْعُو بالدُّعاءِ الآتى ونحوه . أَمَّا المعْرُوف خَيْرِه كالعبادَةِ وعَمَل المعْرُوفِ فيفْعَل بلا اسْتِخَارَة ، والمعروفِ شَرّه كالمحرَّم والمكْرُوه ، فيترك بلا اسْتِخَارة . ودليلُ صلاةِ الاسْتِخَارَةِ :

(حديث) جابر بن عبد الله رضِىَ اللهُ عنهما قال : كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فى الأُمور كُلِّها كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القرآن . يَقُول : إذَا هَمَّ أحدكُم بالأَمْر فَلْيَرْكَعْ ركعتَيْن من غير الفَرِيضَةِ ، ثم ليقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُك بعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ وأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ العظيم ، فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ ، وتَعْلَم ولا أَعْلَم ، وأَنْتَ عَلَّام الغُيُوب . اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَم أَنَّ هذا الأَمْر خَيْرٌ لى فى دِينى ومَعَاشِى وعاقبة أَمْرِى ، أَوْ قالَ عاجلَ أَمْرى وآجله ، فاقْدره لى ويَسِّرْهُ لى ثم بَارِكْ لى فيه . وإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْر شَرٌّ لى فى دِينى ومَعَاشِى

(١ و ٢) من الآية ١٥٩ سورة عمران ، ومن الآية ٣٨ سورة الشورى .

وعاقبة أَمْرِى ، أَو قال فى عاجل أَمْرِى وآجله ، فاصْرِفْه عَنِّى واصْرِفْنى عنه ، واقْدرْ لى الخير حَيْثَ كَانَ ، ثم رَضِّنى به . أَخرجه السَّبعة إلاَّ مُسْلِماً وقال الترمذى : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديثِ عبد الرحمن بن أَبى الموالى ، وهو شَيْخٌ مدنى ثِقَة [1] [٣٢٤] .

(وحديث) أَبى أَيُّوبَ الأَنصارِىّ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال له : اكْتُم الخِطْبة ثم تَوَضَّأْ فأَحْسِن الوُضُوءَ ثم صَلِّ ما كَتَبَ اللهُ لك ، ثم احْمَدْ رَبَّكَ ومَجِّدْهُ ، ثم قُل : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرَ ولا أَقْدِرُ وتَعْلَمْ ولا أَعْلَم وأَنْتَ عَلاَّم الغُيُوب ، فإِنْ رَأَيْتَ لى فى فُلانة – تُسَمِّيها باسْمِها – خَيْراً لى فى دُنْيَاىَ وَآخِرَتى ، فاقْضِ لى بِهَا ، أَوْ قال فاقْدُرْها لى ، وإِنْ كان غَيْرُها خَيْراً لى منها فى دِينى ودُنْيَاىَ و آخِرَتى فَاقْضِ لى بِهَا ، أَوْ قال فاقْدُرْها لى . أَخرجه أَحمد والطَّبرانى وابن حبان . وفى سَنَدِه ابن لهيعة متكلم فيه . وأَخرجه أَحمد من طريق آخر رجَاله كلهم ثقات [2] [٣٢٥] .

---

(١) ص ٤٦ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٢٣ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الاستخارة) . وفى قوله : (ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك ... إلخ) دليل على أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ، وأنه لا يضر الفصل بكلام يسير ، وعلى أنه لا يجزئ الإتيان به فى أثناء الصلاة . وفى رواية أبى داود : وليقل ، وعليه فيحتمل إجزاء الدعاء فى أثناء الصلاة قبل السلام . و (إن كنت تعلم ؟) أى إن كان فى علمك أن هذا الأمر الذى أريد خير لى ... إلخ . فالشك فى متعلق العلم لا فى أصله ، والشك من الراوى ، وفى رواية أحمد : فإن كنت تعلم هذا الأمر خيراً لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، بلا شك ، (ومع هذا) يستحسن الجمع بين الكل فيقول : ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله ، ليتحقق موافقة الوارد .

(٢) ص ٤٩ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٨٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستخارة) ، و (الخطبة) بكسر فسكون : طلب زواج المرأة من وليها . والمعنى : إذا أردت خطبة امرأة فاكتمه فى نفسك ثم توضأ واستخر . ويحتمل أن المعنى : اكتم خطبتها ولا تفشها للناس ، ثم توضأ واستخر (وحكمة) عدم الإقدام على الخطبة قبل تعرف الخير فيها ، أنه إن خطب ثم استخار قد يبدو له الرجوع عن الخطبة .

(وفى الباب) أَحادِيثُ أُخر كُلُّها تَدُلُّ على استِحْبَابِ صلاةِ الاسْتِخَارَةِ والتَّرْغِيبِ فيها ، وبه قال جميعُ العلماءِ (قال) العراقى : لم أَجِدْ مَنْ قالَ بوُجُوبِ الاسْتِخَارَةِ ، ومِمَّا يَدُلُّ على عَدَمِ وُجُوبِها الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَة الدَّالَّةِ على انْحِصَارِ فَرْض الصَّلاةِ فى الخمس من قَوْله : هَلْ عَلَيَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّع (١) وغير ذلك (٢) . اه .

(وقال) النَّوَوِى فى الأَذْكَار : تُسْتَحَبُّ الاسْتِخَارَةُ بالصَّلاةِ والدعاءِ ، وتَكُون الصلاةُ رَكعتَيْن من النَّافِلة . والظَّاهِر أَنَّهَا تَحْصُل بركعتَيْن من السُّنَن الرَّوَاتِب وبتحية المسجد وغيرها من النَّوَافِل . اه . يَعْنى إذا نَوَى بها الاسْتِخَارَةَ (وقال) العراقى : إنْ كانَ هَمّه بالأَمْرِ قبل الشُّرُوع فى الرَّاتية ونحوها ثمَّ صَلَّى من غير نِيَّةِ الاسْتِخَارَة وبَدَا لَهُ بعد الصلاة الإِتيان بدعاء الاستخارةِ فالظاهِر حُصُول ذلك . اه .

[فائدة] مَنْ تأَمَّلَ دعاءَ الاسْتِخَارَةِ الواردِ عن الرسولِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فِيهِ من البلاغةِ والأَسرارِ والفوائد ما لا يُوجَدُ فى أَيِّ دعاء يَخْتَارُهُ الإِنسان لنَفْسِهِ .

---

(١) هو بعض الحديث رقم ٥ تقدم بص ٣ ج ٢ دين (الصلاة) .

(٢) (كحديث) خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . أخرجه أبو داود والبيهق عن عبادة بن الصامت [٣٢٦] ص٢ ج ٤ المنهل العذب (المحافظة على الصلاة) . (وحديث) خمس صلوات من حافظ عليهن ، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليهن لم تكن له نوراً يوم القيامة ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف . أخرجه أحمد والطبرانى وابن نصر . وهذا لفظه عن ابن عمرو بسند رجاله ثقات [٣٢٧] تقدم رقم ٧٥ ص ٤٦ ج ٢ دين ، وليس فيه : خمس صلوات .

(قال) ابن الحاج : ثم انظُرْ إلى تلك الألْفَاظِ الجليلةِ التى شَرَعها عليه الصلاة والسلام لأُمَّتِه ليرشِدَهُم إلى مَصَالحهم الدنيوية والأُخْرَوِية ، وهى (اللَّهُمَّ) أىْ أسْأَلُكَ بجميع ما سُئِلْت به ، ويُؤَيِّده ما نقل أنه اسْم الله الأَعْظَم الذى تَرْجعُ إليه جميعُ الأَسماء (إنِّى أَسْتَخِيرُك بعِلْمِكَ) القَدِيم الكامل لا بعِلْمى أنَا المخلوق القَاصِر ، فمنْ فَوَّضَ الأَمْرَ إلى رَبِّه اختَارَ له ما يَصْلُح (وأَسْتَقْدِرُك بقُدْرَتِكَ) القديمة الأَزَلِيَّة ، لا بقُدْرَتى أنا المخلوقة المحدثة القاصِرَة ، فمنْ تَعَرَّى عن قُــدْرَةِ نَفْسِه وكانت قُدْرَتُه مَنُوطَةُ بقُدْرَةِ رَبِّهِ عَزَّ وجَلَّ مع السُّكُون والضَّرَاعة إلَيْه ، فلا شَكَّ فى وُجُــودِ الرَّاحَة له ، إمَّا عاجِلاً أَوْ آجِلاً أَوْ هُمَا مَعاً ، وأىّ راحةٍ أَعْظَم من الانْسِلاخ من عَنَاء التَّدْبير والاختِيَار والْخَوْض بفِكْرَةِ عَقْلِه فيما لا يَعلَم عاقبته ، (وأَسْأَلُك من فَضْلِك العَظِيم) فمنْ تَوَجَّهَ بالسُّؤَالِ إلى مَوْلاه دُونَ مخلوقٍ واسْتَحْضَر سَعَةَ فضل رَبِّهِ عَزَّ وجَلّ وتَوَكَّلَ عليه ونَزَلَ بِسَاحَةِ كَرَمِه ، فلا شَكَّ فى نُجْح سَعْى مَنْ هذا حاله ، إذْ فَضْلُ المولى سُبْحَانَه وتَعَالَى أَجَلُّ وأَعْظَم مِن أَنْ يرجع إلى قانُونٍ مَعْلُوم وتَقْدِير (فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَم ولَا أَعْلَم وأَنْتَ عَلَّام الغُيُوب) فمنْ تَبَرَّأَ وانْخَلَع من تَدْبِير نَفْسِه وحَوْله وقُوَّتِه ورَجَع بالافْتِقَارِ إلى مَوْلَاهُ الكَرِيم الذى لا يَعْجِزُهُ شىء ، فلا شَكَّ فى قَضَاء حاجَتِه وبلوغ ما يُؤَمِّله ووقوع الرَّاحَة (أَوْ قال فى عاجل أَمْرِى و آجله) الشَّك هُنَا مِنَ الرَّاوى فى أيهما قَالَ عليه الصلاة والسلام . وإذا كانَ كذَلِكَ فينبغى للمُكَلف أن يَحْتَاط لِنَفْسِه فى تَحْصِيل بركَة لَفْظِه عليه الصلاة والسلام على القَطْع فيَأْتى بِهِمَا مَعاً (فاقْدُرْه لى ويَسِّرْهُ لى ثم بَارِكْ لى فيه) فمنْ رَضِىَ بما اخْتَارَهُ له سَيِّدُه العالم بعواقِبِ الأُمُور كُلِّها وبمصالح الأَشْيَاء جَمِيعها بعِلْمِه القَدِيم الذى لا يَتَبَدَّل ولا يَتَحَوَّل ، فقد

سَعِدَ السَّعَادَةَ العُظْمَى (فاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عنه واقْدُرْ لى الْخَيْر حيثُ كانَ ثم رَضِّنِي به) فمنْ سَكَنَ إلى رَبِّه عَزَّ وجَلَّ وتَضَرَّع إليه ولَجَأَ فى دَفْع جميع الشَّرِّ عنه ، فلاشَكَّ فى سلامتِه من كُلِّ ما يتوقَّع مِنَ المخاوِف (فأَىُّ دُعَاءٍ) يجمعُ هذه الفوائِد ويحصلها مِمَّا اخْتَارَهُ المرْءُ لنَفْسِه مِمَّا يَخْطُر ببالِه من غَيْرِ هذه الأَلْفَاظِ الْجَلِيلةِ التى احْتَوَتْ على ما وَقَعت الإِشَارَةُ إليه وأَكْثَر منه ؟ ولوْ لم يكُن فيها مِنَ الْخَيْرِ والبركَةِ إلاَّ أَنَّ مَنْ فَعَلَها كان ممتثلاً للسُّنَّةِ المطَهَّرَة محصلاً لبركَتِها لَكَفَى . ثم مع ذلك تَحْصُل له بركَة النُّطْق بتلك الأَلفاظِ التى تَرْبُو على كُلِّ خَيْرٍ يَطْلُبه الإِنسان لنَفْسِه وَيَخْتَارَهُ لها ، فيا سَعَادَةَ مَنْ رُزِقَ هذا الحال . أَسْأَلُ اللهَ أَنْ لا يَحْرِمَنَا ذلك بمَنِّــه (وينبغى) أَنْ لا يَفْعَلَها المكَلَّف إلاَّ بعد أَن يَمْتَثِلَ ما مَضَى مِنَ السُّنَّة فى أَمْر الدُّعاءِ وهو أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلاً بالثناءِ على اللهِ سُبْحَانَهُ وتعالى . ثم يُصَلِّى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ثم يَأْخُذُ فى دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ المتَقَدِّم . ثم يُخْتِمَهُ بالصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

(والجمع) بين الاسْتِخَارَةِ والاسْتِشَارَةِ من كمالِ الامْتِثَالِ للسُّنَّة . فينبغى للمُكَلَّف أَنْ لا يَقْتَصِرَ على إِحْدَاهُما ، فإِنْ كانَ ولابُدَّ من الاقتصار فعَلَى الاستخارة ، لما تقدَّم من قَوْل الرَّاوِى : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ فى الأُمور كُلِّها كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القرآن[١]

٢ ــ القراءة فى صلاة الاستخارة :

يقرأُ فى كُلِّ رَكْعَةٍ منها الفاتحةَ وسورةٍ مَّا . والأَفْضَل أَنْ يُقْرَأَ فى الأُولى بعد الفاتحة : « قُلْ يـأَيُّها الْكَافِرُونَ » . وفى الثانية : « قُلْ هُوَ اللهُ

(١) ص ٩٢ ج ٣ مدخل الشرع الشريف (الاستخارة والمشاورة) .

أَحَدٌ » . (وقِيلَ) يقرأُ فى الأُولى : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، ما كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ ، سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدورُهُم وَمَا يُعْلِنُونَ » (١) . وفى الثانية : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً » (٢) .

---

(١) سورة القصص ، الآيتان ٦٨ و ٦٩ . وسبب نزولها أن كفار مكة استبعدوا نزول القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا : « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » : ٣١ الزخرف - (يريدون الوليد بن المغيرة بمكة ، وعروة بن مسعود الثقفى بالطائف . وقد أسلم هذا وحسن إسلامه) فنزل قول الله تعالى : « وربك يخلق ما يشاء ويختار » أى أنه هو المنفرد بالخلق والاختيار ، وأن الأمور كلها ، خيرها وشرها ، منه وإليه ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن « ما كان لهم الخيرة » بفتح الياء وإسكانها ، أى ما كان لخلق جميعاً الاختيار فى شى ما ، بل الخيرة لله تعالى (فنى) الحديث القدسى : يا عبدى ، أنت تريد وأنا أريد ، ولا يكون إلا ما أريد . فإن سلمت لى ما أريد ، أعطيتك ماتريد ، وإن لم تسلم لى ماأريد ، أتعبتك فيما تريد ، ولا يكون إلا ما أريد) [٣٢٨] ذكره العلامة الصاوى فى حاشيته على تفسير الجلالين ص ٢٢٤ ج ٣ (سورة القصص) .

قال الزجاج : الوقف على « ويختار » تام ، وما نافية ، وهو الصحيح عن ابن عباس وغيره ، فإن الآية سيقت لبيان انفراده تعالى بالخلق والاختيار ، ولذا قال : « سبحان الله » أى تنزه عن أن ينازعه منازع أو يشاركه مشارك « وتعالى عما يشركون » أى تعاظمت ذاته تعالى عن إشراكهم أو عن مشابهة ما جعلوهم شركاء له من الأصنام والأنداد ، فإنها لا تخلق ولاتختار شيئاً « وربك يعلم ما تكن صدورهم » أى تخفيه من الشرك وغيره « وما يعلنون » أى يظهرونه من ذلك ، فهو يعلم ما تكنه الضمائر وما تنطوى عليه السرائر ، كما يعلم ما تبديه الظواهر ، قال الله تعالى : « سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار » سورة الرعد ، الآية ١٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ ، وسبب نزولها أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب لمولاه زيد بن حارثة ، فأبت وأبى أخوها عبد الله ابن جحش . فنزل : « وما كان لمؤمن » كعبد الله بن جحش « ولا مؤمنة » كزينب « إذا قضى الله ورسوله أمراً » من الأمور ، كنكاح زينب لزيد وغيره مما ترضاه نفوسهم أو تأباه « أن يكون لهم الخيرة » أى الاختيار « من أمرهم » فإن أمر الله هو المتبع وقضاء رسوله هو الحق . فعلى العقلاء أن يجعلوا آراءهم تبعاً لرأيه واختياره صلى الله عليه وسلم ، ولايترددوا =

... ...

= فى تنفيذ ما أمر الله به ورسوله . قال تعالى: «فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » آية ٦٥ – النساء (وفى) الحديث : لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . ذكره النووى فى الأربعين عن ابن عمرو ، وقال : الحديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة بسند صحيح [٣٢٩] رقم ٤١ منها . « ومن يعص الله ورسوله » بمخالفه الأمر « فقد ضل » عن طريق الهدى « ضلالا مبيناً » أى بيناً ظاهراً . لأن المقصود هو الله . والهادى هو النبى صلى الله عليه وسلم. فمن ترك المقصود وخالف الدليل: ضل ضلالا لايرعوى بعده . قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » عجز آية ٦٣ – النور . فلما نزلت الآية قال عبد الله بن جحش وأخته زينب : رضينا يا رسول الله ، فأنكحها زيداً ، ودفع عنه المهر عشرة دنانير وستين درهماً وملحفة وخماراً ودرعاً وإزاراً وخمسين مداً من طعام وثلاثين صاعاً من تمر .

(قال) ابن عباس : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على فتاه زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش فخطبها ، فقالت : لست بناكحته . فقال صلى الله عليه وسلم : فانكحيه . قالت : يا رسول الله ، أؤامر نفسى ، فبينما هما يتحدثان ، أنزل الله هذه الآية على رسوله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة » إلى قوله « ضلالا مبيناً » ..

قالت : قد رضيته لى يارسول الله منكحاً ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا أعصى رسول الله ، قد أنكحته نفسى ، أخرجه ابن جرير وابن مردويه [٣٣٠] ص ٩ ج ٢٢ جامع البيان ، هذا . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية عامة فى كل الأمور تدل على أنه إذا حكم الله ورسوله بشىء فليس لأحد مخالفته .

(ولما) تزوج زيد زينب وأقام معها سنة ، أوحى الله إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن زيداً سيطلقها وأنها ستكون من أزواجه . وزينب ما زالت تشمخ بأنفها وتؤذى زوجها وتفخر عليه بنسبها ، فاشتكى منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرة بعد المرة . وجاء يستشيره فى طلاقها ، والنبى عليه الصلاة والسلام يغلبه الحياء فيتئد ويتأنى فى تنفيذ حكم الله ولا يعجل ، فكان يقول لزيد : « أمسك عليك زوجك واتق الله » .

وفى ذلك نزل قوله تعالى : « وإذ تقول للذى أنعم الله عليه » بالإسلام وهو زيد بن حارثة « وأنعمت عليه » بالعتق « أمسك عليك زوجك » يعنى زينب « واتق الله » فى أمرها ولا تفارقها « وتخفى فى نفسك ما الله مبديه » من أنها ستكون زوجتك . فعتب الله عليه : كيف تقول : أمسك عليك زوجك وقد علمت أنها ستكون من أزواجك « وتخشى الناس » أى تخاف من تعييرهم بأن يقولوا أمر مولاه بطلاق امرأته ثم تزوجها وهى زوجة ابنه المتبنى « والله أحق أن تخشاه » فى كل حال دون سواه ، ولا تنظر إلى ما يقولون ، لأنك ما بعثت إلا لإخراجهم من الظلمات إلى النور « فلما قضى زيد منها وطراً » أى حاجة وأرباً ولم يبق له رغبة فيها ولاميل إليهاطلقها راغباً =

... ...

= مختاراً . فلما انقضت عدتها «زوجناكها» بلا ولى ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر ، خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتشريفاً له ولها .

(قال) أنس : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد رضى الله عنه : اذهب فاذكرها على ، فانطلق زيد ، قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى ، فقلت : يا زينب ، أبشرى ، أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . قالت ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير إذن . ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا عليها الخبز واللحم ، فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم واتبعته ، فجعل يتتبع حجر نسائه ويسلم عليهن ويقلن له : يا رسول الله ، كيف وجدت أهلك ؟ فما أدرى أنا أخبرته أو غيرى أن القوم قد خرجوا ، فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه ، فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ، ووعظ القوم بما وعظوا به « يأيهـــا الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى » (الآية) . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى [٢٣١] ص ٢٣٨ ج ٣ تيسير الوصول (زينب رضى الله عنها) .

(قال) العلامة الشيخ محمد عبده : هذه هى الرواية الصحيحة والقولة الراجحة . ذكر الله نبيه بما وقع منه ليزيده تثبيتاً على الحق ، وليدفع عنه . ما حاك فى صدور ضعاف العقول ومرضى القلوب ، فقال : « وإذ تقول للذى أنعم الله عليه » بالإسلام « وأنعمت عليه » بالعتق والحرية والاصطفاء بالولاية والمحبة وتزويجه بنت عمتك ووعظه – عندما كان يشكو إليك من إيذاء زوجه – بقولك « أمسك عليك زوجك واتق الله » واخشه فى أمرها ، فإن الطلاق يشينها وقد يؤذى قلبها ، وارع حق الله فى نفسك أيضاً فربما لا تجد بعدها خيراً منها . تقول ذلك وأنت تعلم أن الطلاق لابد منه بما ألهمك الله أن تمتثل أمره بنفسك لتكون أسوة لمن معك ولمن يأتى بعدك . وإنما غلبك فى ذلك الحياء وخشية أن يقولوا تزوج محمد مطلقة متبناه ، فأنت فى هذا « تخفى فى نفسك ما الله مبديه » من أنها ستكون زوجك « وتخشى الناس والله » الذى أمرك بذلك كله « أحق أن تخشاه » ، فكان عليك أن تمضى فى الأمر من أول وهلة تعجيلا بتنفيذ كلمته وتقرير شرعه . ثم زاد بياناً بقوله : « فلما قضى زيد منها وطراً » أى حاجة بالزواج « زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً » لترتفع الوحشة من نفوس المؤمنين ولا يجدوا فى أنفسهم حرجاً من أن يتزوجوا نساء كانت من قبل زوجات لأدعيائهم « وكان أمر الله مفعولا » اهـ . (وهذا) البيان هو اللائق بمقام النبى صلى الله عليه وسلم ، والظاهر من الآيات والأحاديث الصحيحة .

(قالت) عائشة رضى الله عنها : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحى لكتم هذه الآية : « وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك » إلى قوله : « وكان أمر الله مفعولا » ، وإن النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا : تزوج حليلة ابنه ،

... ...

= فأنزل الله: « ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين »، وكان النبى صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد ، فأنزل الله تعالى : « ادعوهم لآبائهم » الآية . فلان ابن فلان وفلان أخو فلان . أخرجه الترمذى وصححه [٣٣٢] ص ١٥٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الأحزاب) .

« وأما » ما قاله بعض المفسرين من أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على بيت زيد وهو غائب ، فرأى زينب فاستحسنها ، فقال : سبحان مقلب القلوب . فسمعت التسبيحة ، فنقلتها إلى زيد ، فوقع فى قلبه أن يطلقها .. إلخ ما زعموا « فهو » باطل لايعول عليه .

(قال) الإمام ابن العربى : (فأما قولهم) إن النبى صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت فى قلبه (فباطل) فإنه كان معها فى كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها فى كل ساعة ولا تقع فى قلبه إلا إذا كان لها زوج وقد وهبته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بباله ، فكيف يتجدد له هوى لم يكن ؟ حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة . وقد قال الله له : « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه » آية ١٣١ سورة طه . والنساء أفتن الزهرات وأنشر الرياحين . ولم يخالف هذا فى المطلقات ، فكيف فى المنكوحات المحبوسات .

(وإنما) كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل وقال : إن زينب زوجك ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها ، فقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، فأبى زيد إلا الفراق وطلقها ، وانقضت عدتها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدى مولاه زوجها ، وأنزل الله هذه الآيات فقال : « و » اذكر يا محمد « إذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله » فى فراقها « وتخفى فى نفسك ما الله مبديه » يعنى من نكاحك لها وهو الذى أبداه لاسواه ، وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى إذ أوحى إليه أنها زوجته ، لابد من وجود هذا الخبر وظهوره لوجوب صدقه فى خبره . وهذا يدلك على براءته من كل ما ذكره بعض المفسرين .

(فإن قيل) فلأى معنى قال له النبى صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك . وقد أخبره الله أنها زوجته لا زوج زيد (قلنا) هذا لايلزم ، ولكن لتطيب نفوسكم نفسر ما خطر من الإشكال فيه . وهو أنه أراد أن يختبر منه مالم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها ، فأبدى له زيد من النفرة عنها والكراهية فيها مالم يكن علمه منه فى أمرها .

(فإن قيل) فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لابد منه؟ وهذا تناقض (قلنا) بل =

... ...

= هو صحيح للمقاصد الصحيحة لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة، ألا ترى أن الله يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن ، فليس فى مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا وحكماً . وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه انظر ص ١٦٩ ج ٢ كتاب أحكام القرآن (سورة الأحزاب) .

وقد بين الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله حكمة ما وقع من تزويج زيد زينب مع كراهتها لذلك وعلم النبى صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون من أمهات المؤمنين ، فقال : نرى أن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الرءوف الرحيم لم يبال بإباء زينب ورغبتها عن زيد ، وقد كان لايخفى عليه أن نفور قلب المرأة من زوجها مما تسوء معه العشرة وتفسد به شئون المعيشة ، فما كان له – وهو سيد المصلحين – أن يرغم امرأة على الاقتران برجل وهى لا ترضاه ، مع ما فى ذلك من الضرر الظاهر بكل من الزوجين . لاريب أننا نجد من ذلك هادياً إلى وجه الحق فى فهم الآية التى نحن بصدد تفسيرها . ذلك أن التصاق الأدعياء بالبيوت واتصالهم بأنسابها كان أمراً تدين به العرب وتعده أصلا يرجع إليه فى الشرف والحسب . وكانوا يعطون الدعى جميع حقوق الابن ويجرون عليه وله جميع الأحكام التى يعتبرونها للابن حتى فى الميراث وحرمة النسب ، وهى عقيدة جاهلية رديئة ، أراد الله محوها بالإسلام ، حتى لا يعرف من النسب إلا الصريح ، ولا يجرى من أحكامه إلا ماله أساس صحيح ، لهذا أنزل الله : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل * ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » إلخ .

(فهذا) هو العدل الإلهى أن لاينال حق الابن إلا من يكون ابناً ، أما المتبنى اللصيق فلا يكون له إلا حق المولى والأخ فى الدين . فحرم الله على المسلمين أن ينسبوا الدعى لمن تبناه . وحظر عليهم أن يقطعوا له شيئاً من حقوق الابن لا قليلا ولا كثيراً ، وشدد الأمر حتى قال : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكان الله غفوراً رحيما » ، فهو يعفو عن اللفظة تصدر من غير قصد بأن يقول الرجل لآخر : هذا ابنى أو ينادى شخص آخر بمثل ذلك لا عن قصد التبنى ، ولكنه لا يعفو عن العمد من ذلك الذى يقصد منه الإلصاق بتلك اللحمة كما كان معروفاً من قبل .

(مضت) سنة الله فى خلقه أن مارسخ فى النفس بحكم العادة لا يسهل عليها التفصى منه ولا يقدر على ذلك إلا من رفعه الله فوق العادات ، وأعتقه رق الشهوات وجعل همته فوق المألوفات ، فلا يستميله إلا الحق ، ولاتحكم عليه عادة ، ولا يغلبه عرف ، ذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم ومن يختصه الله بالتأسى به .

(لهذا) كان الأمر إذا نهى الله عن مكروه كانت الجاهلية عليه أو أحل شيئاً كانت الجاهلية تحرمه . بادر النبى صلى الله عليه وسلم إلى امتثال النهى بالكف عن المنهى عنه والإتيان بضده ، وسارع إلى تنفيذ الأمر بإتيان المأمور به حتى يكون قدوة حسنة ومثالا صالحاً تحاكيه النفوس ، وتحتذيه الهمم ، وحتى يخف وزر العادة ، وتخلص العقول من ريب الشبهة . =

... ...

= (نادى) صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بحرمة الربا . وأول ربا وضعه ربا عمه العباس حتى يرى الناس صنيعه بأقرب الناس إليه وأكرمهم عليه ، فيسهل عليهم ترك مالهم ، وتنقطع وساوس الشيطان من صدورهم .

(على هذا) السنن الإلهى كان عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر زينب ، كبر على العرب أن يفصلوا عن أهلهم من ألصقوه بأنسابهم من أدعيائهم ، كما دل عليه قوله تعالى : « وتخشى الناس » إلخ . فعمد النبى صلى الله عليه وسلم على سنته إلى خرق العادة بنفسه ، وما كان ينبغى له ولا من مقتضى الحكمة أن يكلف أحد الأدعياء الأباعد عنه أن يتزوج ثم يأمره بالطلاق ثم يأمر من كان قد تبناه أن يتزوج مطلقته ، فى ذلك من المشقة مع تحكم العادة وتمكن الاشمئزاز من النفوس مالا يخفى على أحد . فألهمه الله أن يتولى الأمر بنفسه فى أحد عتقائه ، لتسقط العادة بالفعل كما ألغى حكمها بالقول الفصل ، (لهذا) أرغم النبى صلى الله عليه وسلم زينب أن تتزوج بزيد وهو مولاه وصفيه ، والنبى صلى الله عليه وسلم يجد فى نفسه أن هذا الزواج مقدمة تقرير الشرع وتنفيذ حكم إلهى . اهـ .

[فائدتان] :

(الأولى) زينب بنت جحش الأسدية ، أسلمت قديماً وكانت من المؤمنات المهاجرات ، تزوجها زيد بن حارثة ، ولما طلقها تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى صفر سنة خمس من الهجرة (يونيه ٦٢٦ م) وعمرها خمس وثلاثون سنة . كان اسمها (برة) فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب ، وكانت صالحة صوامة قوامة كثيرة الخير ، تعمل بيدها وتتصدق .

(قال) أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : لزينب تصلى ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد . أخرجه الشيخان [٣٣٣] تقدم رقم ٢٨٩ ص ٢١٢

(وأرسل) إليها عمر اثنى عشر ألف درهم كما فرض لأمهات المؤمنين ، فأخذتها وفرقتها فى قرابتها وقالت : اللهم لا يدركنى عطاء لعمر بعد هذا ، فماتت سنة عشرين من الهجرة وعمرها خمسون أو ثلاثة وخمسون سنة ، وصلى عليها عمر ، رضى الله عنهما .

(وهى) أول من مات بعد النبى صلى الله عليه وسلم من أزواجه (قالت) عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرعكن لحاقاً بى أطولكن يداً ، فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً ؟ فكانت أطولنا يداً زينب ، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق . أخرجه مسلم [٣٣٤] ص ٨ ج ١٦ نووى مسلم (فضل زينب أم المؤمنين) .

(والمراد) بطول اليد : كثرة الكرم والصدقة .

=

... ...

= (وقالت) عائشة : كانت زينب بنت جحش تساميني فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما رأيت امرأة قط خيراً فى الدين من زينب ، وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة (أخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب . [٥١] ص٧٣٣ ج ٢ (زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم) .

(وعن عبد الله) بن شداد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن زينب بنت جحش أواهة ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما الأواه ؟ قال : الخاشع المتضرع ، وإن إبراهيم لحليم أواه منيب . أخرجه ابن عبد البر [٣٣٥] ص ٧٣٤ ج ٢ الاستيعاب .

(وعن) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة رضى الله عنها ذكرت زينب بنت جحش فقالت : ولم تكن امرأة خيراً منها فى الدين وأتقى لله تعالى وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تبذلا لنفسها فى العمل الذى تتصدق به وتتقرب به إلى الله عز وجل . أخرجه ابن عبد البر [٥٢] ص ٧٣٣ و ٧٣٤ ج ٢ الاستيعاب (زينب بنت جحش) .

«الثانية» زيد بن حارثة بن شراحيل أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبى فى الجاهلية وأتى به سوق عكاظ ، فاشترته خديجة رضى الله عنها وهو ابن ثمانى سنين ، ووهبته للنبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، فأعتقه .

(وقد) حزن لفقده أبوه حزناً شديداً ، فلما علم أنه بمكة قدم ليفديه ، فدخل هو وأخوه كعب بن شراحيل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عبد المطلب ، يا ابن هاشم ، يا ابن سيد قومه ، جئناك فى ابننا عندك ، فامنن علينا وأحسن إلينا فى فدائه . فقال : من هو : قال : زيد بن حارثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا غير ذلك ؟ قال : ماهو : قال : ادعوه وخيروه ، فإن اختاركم فهو لكم ، وإن اختارنى فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى أحداً . قالا : قد زدتنا على النصف وأحسنت .

(فدعاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل تعرف هؤلاء : قال نعم ، هذا أبى ، وهذا عمى . قال : فأنا من قد عرفت ورأيت صحبتى لك . فاخترنى أو اخترهما . قال : ما أريدهما ، وما أنا بالذى أختار عليك أحداً ، أنت منى مكان الأب والعم . فقالا : ويحك يا زيد ، أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وأهلك ؟ قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذى أختار عليه أحداً أبداً . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه عند الكعبة فقال : يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابنى يرثنى وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه ، طابت نفوسهما وانصرفا .

(وهاجر) زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينه وشهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية وخيبر . وكان هو البشير إلى المدينة بنصر المؤمنين يوم بدر . =

(قال) الحافظ فى الفَتْح : والأَكْمَل أَنْ يَقْرَأَ فى كُلٍّ منهما السُّورَةَ والآيَةَ الأَولِيين فى الأُولى يَعْنى بعد الفاتحة والآخرتين فى الثانية . اهـ . لكن ظاهر الأَحادِيث عَدَم التَّقْيِيد بشَىْءٍ مِّمَّا ذُكِرَ ، فله أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ماشَاء .

هَذَا « وقَوْل » النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى حديث أَبى أَيُّوب رقم ٣٢٥ ص ٢٣٠ : ثم صَلِّ ما كَتَبَ اللهُ لك « ظاهر » فى جَوَازِ صلاةِ الاسْتِخَارَةِ بأَكْثَر من ركعتَيْن ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّى أَرْبَعاً أَوْ أَكْثَر بتَسْلِيمَةٍ .

« ومَفْهُوم » العَدَد فى قوله فى حَدِيث جابر (رقم ٣٢٤ ص ٢٣٠) :

= (وزوجه) رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن ، فولدت له أسامة وتزوج زينب بنت جحش أم المؤمنين كما تقدم . وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة .

(وكان) أبيض مشرباً بحمرة ، وكان رضى الله عنه سيداً كبير الشأن ، جليل القدر ، حبيباً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، يقال له الحب ، ولابنه أسامة : الحب ابن الحب .

(وهو) أول من أسلم من الموالى . (قال) ابن عمر رضى الله عنهما : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، فطعن بعض الناس فى إمارته ، فقال : إن تطعنوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده . أخرجه الشيخان والترمذى [٣٣٦] ص ٨٦ ج ٣ تيسير الوصول (زيد بن حارثة وابنه أسامة) .

(وقال) ابن عمر : فرض عمر (أى قدر وظيفة) لأسامة بن زيد رضى الله عنهما فى ثلاثة آلاف وخمسمائة (من بيت المال) وفرض لى فى ثلاثة آلاف . فقلت : لم فضلت أسامة على ؟ فوالله ما سبقنى إلى مشهد ، فقال : يا بنى ، كان زيد رضى الله عنه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وكان أسامة رضى الله عنه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فآثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبى (بكسر الحاء وقد تضم ، أى محبوبى) . أخرجه الترمذى وحسنه [٥٣] ص ٨٧ ج ٣ تيسير الوصول (زيد بن حارثة وابنه أسامة رضى الله عنهما) .

(ولم يذكر) الله تعالى فى القرآن من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة و السلام باسمه العلم إلا زيداً . قال تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » .
(وأمره) رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش فى غزوة مؤتة ، فقاتل حتى قتل رضى الله عنه فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وعمره خمس وأربعون سنة .

فَلْيَرْكَعْ ركعتَيْن . « ليس » بحُجَّة عند الجمهور ، غَيْرَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا على أنه لاتُجْزِئُ الركْعَة الواحِدَة .

هذا . وحِكْمة تَقْــدِيم الصَّلاةِ على الدُّعاءِ أَنَّ المرادَ من الاسْتِخَارَةِ الجمع بين خَيْرَى الدُّنْيَا والآخِرَة ، فيحتاجُ إلى قَرْع باب الملك، ولا شَيْءَ لهذا أَنْجَعُ من الصَّلاة ، لما فيها من تَعْظِيم اللهِ تعالى والثَّنَاءِ عليه ، وإظهارِ الافْتِقَار إلَيْهِ حالاً ومآلاً .

٣ – وقت صلاة الاستخارة :

لم يُعَيَّن لها فى الأَحَادِيث وقت ، ولِذَا قالت الشافعية : يَجُوزُ تَأْدِيتَها فى كُلِّ وَقْتٍ حتى وقت النَّهْى عن الصَّلاةِ ، لأَنَّها صلاةٌ لها سَبَب .

(وقال) الجمهور : تُؤَدَّى فى غير أَوْقَاتِ النَّهْى ، تَقْدِيماً للحَــاظِر على المبيح .

٤ – الاستخارة بالدعاء :

إذَا تَعذَّرَتْ صلاةُ الاسْتِخَارَةِ ، اسْتخَارَ بالدُّعَاءِ . ويُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُه بالحمد لله والصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وإذا اسْتَخَارَ فَعَــلَ ما يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُه . ولا يَعْتَمِدُ على انْشِرَاحٍ كان له قبل الاسْتِخَارَة، بل ينبغي له تَرْك اخْتِيَاره رَأْساً وإلاَّ فلا يكُون مُسْتَخِيراً لله، بل يَكُون مُسْتَخِيراً لِهَوَاه فإنْ لم يَنْشَرِحْ صَدْره لِشَيْءٍ (فَقِيلَ) يُكَرِّر الاستخارة ثلاثاً ، لأَنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دَعَا كَرَّرَ الدُّعَاءَ ثلاثاً (وقِيــلَ) يُكَرِّرُها سَبْعاً (لما رُوى) عن أَنَس أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا هَمَمْتَ بأَمْر فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فيه سَبْعَ مَرَّاتٍ ثم انْظُرْ إلى الذى يَسْبِقُ إلى

قلبك فإنَّ الخيرةَ فيه . أَخرجه ابن السُّنى فى عمل يومٍ وليلةٍ والديلمى فى مُسْنَد الفردوس[(١)] [٣٣٧] .

وفى سَنَدِه : (١) إبراهيم بن البراء ضَعِيفٌ جدًّا . (ب) البراءُ بنُ النَّضْر ابن أَنَس ضَعَّفَه العقيلى وابن حبان وابن عَدِىّ . وعليه فالحديث سَاقِطٌ لا يُحْتَجّ به (قال) الحافظ فى الفَتْح : هذا الحديث لو ثَبَتَ لكَانَ هُوَ المعتمد ، لكن إسناده وَاهٍ جِدًّا .

وقال النَّوَوِى فى الأَذكار : إسناده غريب . فيه مَنْ لم أَعْرفهم .

(ب) الاستخارة غير الشرعية

قَدْ جَهِلَ كَثِيرٌ من الناس الاستِخَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ المرَغَّب فيها بالأَحاديث السابقة وَهَجَرُوها ، أَوْ قَلَّ مَنْ يعملُ بها ، وابْتَدَعُوا لها أَنْوَاعاً كثيرةً لم يَرِدْ شَىْءٌ منها فى الكِتَاب ولا فى السُّنة ، ولم ينقل عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَف والخلَف (وجَهِلُوا) قول النبىِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَة إلاَّ رفع مثلها من السُّنة فتمسك بسُنَّة خَيْرٌ من إحْدَاثِ بِدْعَة . أَخرجه أَحمد والبزار عن غضيف بن الحارث اليمانى . وفى سَنَدِه أَبو بَكْر ابن أَبى مريم مُنْكَر الحديث[(٢)] [٣٣٨] .

(وغَفِلُوا) عن قَوْلِه صلى الله عليه وسلم : مَنْ تمسَّك بسُنَّتى عند فَسَاد أُمَّتى فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ . أَخرجه البيهقى عن ابن عباس من طريق

---

(١) رقم ٨٨٢ ص ٤٥٠ ج ١ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) ص ١٨٨ ج ١ مجمع الزوائد (البدع والأهواء) ووجه مافى الحديث أن الناس إذا أنسوا البدعة واطمأنوا إليها ، استهانوا بالسنة وأضاعوها ، وما كذب أحد بحق إلا عوقب بتصديقه بباطل ، وما ترك سنة إلا أحب بدعة .

الحسَن بن قتيبة . وأخرجه الطبرانى عن أَبِى هُريرةَ بسَنَدٍ لا بَأْس به ، إلاَّ أنه قال : فلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ[1] [٣٣٩] .

(ولذا) نُكِبُوا أَخِيراً بتَرْكِ كُلِّ شَىْءٍ ثابتٍ عن الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وعَكَفُوا على بِدَعٍ ومحدثاتٍ أَلْصَقُوها بالدِّين ، والدِّين منها بَرَاءٌ بَرَاءَةَ الذِّئْبِ من دَمِ ابنِ يعقوب « ولو قُدِّرَ » لِعَاقِلٍ أَنْ يترك ما عَكَفُوا عليه ويَسْلُكَ طريقَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ويَهْتَدِى بِهَدْيِه « سَلَقُوهُ » بأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ، واعتَبَرُوهُ خارِجاً على الدِّين ، بل عَدُّوه مُبْتَدِعاً مُتَنَطِّعاً مُشَدِّداً جامِداً ، فلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله .

هذا . والاسْتِخَارات المبتدعة كَثِيرة المذكُور منها هُنَا سَبْع .

١ - استخارة النوم :

يَعْمَلُها صاحبُ الحاجةِ أَوْ يَعْمَلُها له غَيْرُه بأَنْ يَقْرَأَ الشَّخْص شيئاً مِنَ القرآن ويَدْعُو اللهَ أَنْ يُرِيَهُ فى مَنَامِه ما نَوَاهُ أَوْ يُرِيَهُ خُضْرَةً أَوْ بَيَاضاً إنْ كانَ ما يَقْصِدُه خيراً ، ويُرِيَهُ حُمْرَةً أَوْ سَوَاداً إنْ كَانَ ما يَقْصِدُهُ لا خَيْرَ فيه .

(فمنهم) مَنْ يَقْرَأُ الفاتحة عَشْرَ مَرَّاتٍ إنْ كانَ مُتَوَضِّئاً وإلاَّ قَرَأَها إحْدَى عشرةَ مرةً على أَىِّ حالٍ كان ، ثم يَهَبُ ثوابَ ما قَرَأَ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللَّهُمَّ إنْ كانَ هذا الأَمْر - ويُسَمِّى ما يُرِيد - خَيْراً فَأَرِنى أَبْيَضَ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ مـاءً جارِياً . وإنْ كانَ شَرًّا - ويُسَمِّى الأَمْر - فأَرِنى أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ ، ثم يُشْغِل بَالَهُ بهذا الأَمْر الذى بُيِّتَ له ويُصَلِّى على النبىِّ صلى الله عليه وسلم حتى يأْخُذَهُ النَّوْم .

---

(١) رقم ٥ ص ٤١ ج ١ - (الترغيب فى اتباع الكتاب والسنة) .

(ومنهم) مَنْ يَتَوَضَّأَ ثم يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » إِحْدَى عشرةَ مَرَّةً على أيِّ حالٍ كانَ ، أَو الفاتحةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، ويُصَلِّى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ماشاءَ ، ثم يَقُول : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هذا الأَمر ـ ويُسَمِّى حَاجَتَهُ ـ خَيْراً فأَرِنى مايَدُلُّ عليه ، وإِنْ كَان غير ذلك فأَرِنى مايصرف عنه ، ويَشْتَغِلْ بذِكْر اللهِ حتى يأْخُذَهُ النَّوم .

(ومنهم) مَنْ يَقْرَأُ قبل النَّوْم : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير » ، تِسْع مَرَّات ، فَيَرى مايَرَى .

(وقد) عَكَفَ على هذه الاسْتِخَارَةِ خاصَّةَ الناس فَضْلاً عن عَامَّتِهم (ورُؤْيَا) المؤمن الصَّادق وإن كانت لاتَكَادُ تُخْطِئُ ، فالاستخارةُ بواسِطَتِها لم تُشَرَّع ، وفيها عُدُولٌ عن تَعْلِيم الرَّسُول الأَعْظَم صلى الله عليه وسلم ، وعن الدُّعاءِ الجامع لخَيْرَى الدُّنيا والآخِرَة . وهذا يَتَنَافى مع كمالِ الإِيمانِ وحُسْن الْيَقِين الذى يَقْتَضِى التَّخَلِّى عن البِدَع ، والتَّحَلِّى بالسُّنَن .

(وقد ذكَر) العلاَّمة الصَّاوى فى تَفْسِير آية : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَايَشَاءُ وَيَخْتَار » صلاةَ الاستخارةِ ودُعَاءَها ، ثم قال : فإِنْ لم يكُن يَحْفَظ هذا الدُّعَاءَ فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ خر لى واخْتَرْ لى ، كما روى عن عائشة عن أَبى بَكْر رضى الله عنهما . واعْلَمْ أَنَّ هذه الكَيْفِيَّة هى الواردة فى الحديث الصَّحِيح وأَمَّا الاستخارةَ بالمنام أَو بالمصْحَف أَو السبحة ، فليس وَارِداً عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ولِذَا كَرِهَهُ العلماءُ وقالوا : إنه نَوْعٌ من الطِّيَرة .

(وقال) ابن الحاج فى المدخل : ولْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلَهُ بعضِ النَّاس مِمَّنْ لاعِلْم عنده أَوْ عِنْدَهُ عِلْم وليس عِنْدَهُ مَعْرِفة بحِكْمَة الشَّرْع الشَّرِيف فى أَلْفَاظِه الجامِعَة للأَسْرَار الْعَلِيَّة ، لأَنَّ بَعْضَهُم يَخْتَارُونَ لأَنْفُسَهِم

استخارةً غير الاستخارةِ المتقدِّمة الذِّكْر . وهــذا ما فيه من اخْتِيَارِ المرء لِنَفْسِهِ غير ما اخْتَارَهُ له مَنْ هُوَ أَرْحَمُ به وأَشْفَقُ عليه من نَفْسِهِ وَوَالِدَيْه ، العَالِمُ بمصَالح الأُمور (يعْنى الدِّينية) ، المرْشِــد لما فيه الْخَيْر والنَّجاح والفَلَاح ، صلى الله عليه وسلم .

(وبعضُهُم) يَسْتَخِيرُ الاستخارةَ الشرعيةَ ويتوقَّفُ بَعْدَها حتى يَرَى مَنَاماً يفهم منه فِعْلَ ما اسْتَخَار فيه أَو تركه أَوْ يَرَاهُ غيره له . وهذا ليس بشَيْءٍ ، لأَنَّ صاحِبَ الْعِصْمَةِ صلى الله عليه وسلم قد أَمَرَ بالاســتخارةِ والاستشارةِ ، لا بما يُرَى فى المنام . ولا يُضِيفُ إِلى الاستخارةِ الشرعيةِ غيرها ، لأَنَّ ذلك بِدْعَة ويخشَى من أَن البِدْعَةَ إِذا دَخَلَتْ فى شَيْءٍ ، لا يَنْجَح أَوْ لا يتمّ ، لأَنَّ صــاحِبَ الشَّرْع صلى الله عليه وسلم إِنما أَمَرَ بالاستخارةِ والاستشارةِ فقط . فينبغى أَلاَّ يُزَادَ عليْها ولا يُعَرّج على غيرهما فيا سُبْحَانَ الله ، صاحِب الشَّرْع صلى الله عليه وسلم اختارَ لنا أَلْفَاظاً مُنَقَّاةً جامعةً لخيرِ الدُّنيا والآخرة ، حتى قال الرَّاوى للحديث فى صِفَتِها على سَبِيل التَّخْصِيص والحضّ على التمسُّك بـأَلْفَاظِها وعَدَم الْعُدُول إِلى غيرها : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ فى الأُمور كُلِّها كما يُعَلِّمُنَا السُّورةَ مِنَ القرآن . والقرآن قد عَلِمَ أَنه لا يَجُوزُ أَن يُغَيَّر ولا يُزَادُ فيه ولا يُنْقَصُ منه . وإِذا نَصَّ فيه على الْحُكْم نَصًّا لا يحتملُ التــأْويل لا يرجع لِغَيره . وإِذا كان ذلك كَذَلك ، فلا يَعْــدِلُ عن تلك الأَلفاظِ المباركَة التى ذَكَرَها صلى الله عليه وسلم فى الاستخارةِ إِلى غَيْرِها من الأَلْفَاظِ التى يَخْتَارُها المرءُ لِنَفْسِهِ ، ولا غيرها من مَنَامٍ يَرَاهُ هُوَ أَوْ يَرَاهُ لَهُ غيره ، أَو انتظار فأْلٍ أَو نَظَر فى اسم الأَيَّام (قال) مالِك رَحِمَهُ الله :

الأَيَّامُ كُلُّها أَيَّامُ الله ، أَو انْتِظَار مَنْ يَدْخُل عليه فينْظُر فى اسْمِه فَيَشْتَقُّ منه ما يُوجِبُ عنده الفِعْل أَو الترك (ومِنَ الناس) مَنْ هُوَ أَسْوَأُ حالاً من هــذا ، وهو ما يَفْعَلُه بعْضُهم مِنَ الرُّجُوع إلى قَوْلِ المنجِّمين والنَّظَر فى النُّجُوم ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَاطَاهُ بعضُهم . فمنْ فَعَلَ شيئاً مِمَّا ذُكِر ، أَوْ غيره وتَرَكَ الاستخارةَ الشرعيةَ ، فلا شَكَّ فى فَسَادِ رَأْيِه ، ولو لم يَكُنْ فيه مِنَ الْقُبْح إلاَّ أنه من بابِ قِلَّةِ الأَدَبِ مع صاحِب الشَّرْع صلى الله عليه وسلم (يَعْنى لكنى فى تَرْكِه) لأَنه صلى الله عليه وسلم ، اخْتَارَ للمكلف ما جَمَعَ له فيه بين خَيْرِ الدُّنيا والآخِرَةِ بلَفْظٍ يَسِيرٍ وَجيزٍ واخْتَارَ هُوَ لِنَفْسِه غير ذلك . فالمختارُ فى الحقيقةِ إنما هُوَ ما اخْتَارَهُ المختارُ صلى الله عليه وسلم . فعَلَى هذا فلا يُشَكُّ ولا يُرْتَابُ فى أَنَّ مَنْ عَدَلَ عن تلك الأَلْفَاظِ المباركَةِ إلى غَيْرِها ، فإنه يخافُ عليه من التأْدِيبِ أَنْ يَقَعَ به – وأَنواعه مختلفة – إمَّا عاجلاً وإمَّا آجلاً فى نَفْسِه أَوْ وَلَدِه أَوْ مَالِه ، إلى غير ذلك .

(ثم انْظُر) رَحِمنا اللهُ تعالى وإِيَّاكَ إلى حِكْمةِ أَمْرِه صلى الله عليه وسلم المكلف بأَنْ يركَع ركعتَيْن من غير الفريضة . وما ذَاكَ إلاَّ أَنَّ صَــاحِبَ الاستخارةِ يريدُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللهِ تعالى قَضَاءَ حاجَتِه . وقد مَضَت الحكْمة أَنَّ مِنَ الأَدَبِ قَرْعُ باب من تُرِيدُ حاجَتَكَ مِنْهُ . وقَرْعُ بابِ المولى سُبحانه وتعالى إنما هُوَ بالصَّلاةِ « لقوله » صلى الله عليه وسلم : إنَّ أَحدكُم إذا قامَ فى صلاتِه فإنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ(١) .

ولأَنَّها جمعتْ بين آدابٍ جَمَّةٍ (فمنها) الخُرُوج عن الدُّنيا كُلِّهـا وأَحْوَالها بإحرامِه بالصلاةِ ، أَلَا تَرَى إلى الإشارةِ برَفْع اليَدَيْن عند الإحرام

---

(١) هو صدر حديث أخرجه الشيخان عن أنس وتمامه : فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه [٢٤٠] ص ٣٤٣ ج ١ فتح البارى (حك البزاق باليد من المسجد) وص ٤٠ ج ٥ نووى مسلم (النهى عن البصاق فى المسجد) .

إلى أَنه خلف الدنيا وراءَ ظهره وأَقْبَلَ على مَوْلَاهُ يُنَاجِيه ، ثم ما فيها مِنَ الْخُضُوع والنَّدَم والتَّذلُّل بين يَدَى المَوْلى الْكَرِيم بالرُّكُوع والسُّجُود ، إلى غير ذلك مِمَّا احْتَوَتْ عليه مِنَ المعانى الجليلة ، ليس هذا مَوْضِع ذِكْرِهَا . فلَمَّا أَنْ فَرَغ من تَحْصِيل هذه الفضائل الْجَمَّة ، حينئذٍ أَمَرَهُ صَاحِبُ الشَّرْع صلى الله عليه وسلم بالدُّعَاءِ[1] .

٢ ــ استخارة السبحة :

يَعْمَلُها صاحِبُ الحاجةِ أَوْ تُعْمَل له . وطَرِيقَتُها أَنْ يأْخُذَ الشخص مِسْبَحَةً فَيُتَمْتِمُ عليها بحاجتِه ، ثم يحصر بعض حباتها بين يديه ويعدها . فإن كانت فردية عدل عمَّا نواه . وإن كانتْ زوجية اعتبر ما نواه خيراً وسار فيه . ولعمرى ما الفَرْق بينَ هذِهِ الطَّرِيقةِ وما كانَ يتبع فى الجاهليَّة الأُولى من إطلاق الطَّير فى الجَوّ وهو ما سماه الشَّرع الشريف بالطِّيَرَة ونهى عنها .

٣ ــ استخارة الفنجان :

يَعْمَلُها عادةً غير صاحِبُ الحاجةِ ويَقُومُ بعَمَلِها رَجُلٌ أَو امْرَأَةٌ . وطَرِيقَتُها أَنْ يَشْرَبَ صاحبُ الحاجةِ القَهْوَةَ المقَدَّمة إليه ثم يكفِئُ الفِنْجَان وبعد قليل يُقَدِّمه لقارِئِه فينْظُرُ فيه بَعْدَ أَن أَحْدَثَتْ فَضَلاتُ القَهْوَة به رُسُوماً وأَشكالاً مختلفة ، شأْنُها فى ذلك شَأْن كُلِّ رَاسِبٍ فى أَىِّ إناءٍ إذا انْكَفَأَ ، بل إنَّ مجرَّد صَبّ الماءِ على أَرْض مُتربة يُحْدِثُ بها صُوَراً وأَشكالاً هندسيةً وجغرافيةً يَعْجَزُ عنها أَصحابُ الفَنّ ، فيَتَخَيَّل ما يُرِيدُ ، ثم يَأْخُذُ فى سَرْدِ حِكاياتٍ كثيرةٍ لصاحبِ الحاجةِ ، فلا يقُومُ من عنده إلَّا وقد امتلأَتْ رَأْسه بهذه الأُسْطُورة .

---

(١) ص ٩٠ ج ٣ المدخل (الاستخارة والمشاورة) .

(وبعضُهم) يَعْتَمِدُ فى معرفَةِ سَارِق الشَّىْءِ على آخر يُسَمّى صاحب المنْدَل ، وطريقته أَنْ يُوضع الفنجان مملوءًا ماءً على كَفِّ شَخْص مَخْصُوص فى كَفِّه تقاطِيع مَخْصُوصة . ويكُون ذلك فى يَوْمٍ معلُومٍ من أَيَّام الأُسْبُوع ، ثم يَأْخُذُ الْعَرَّاف فى التَّعْزِيم والْهَمْهَمَة بكلامٍ غير مَفْهُوم ، ويُنَادِى بعض الجنّ ليأْتُوا بالمتَّهَم السَّارِق . وبعد بُرْهَةٍ تَظْهَرُ خيَالاتٍ فى الفنجان ذَاهِبة وآيبة ، فَيُوهِمُ الْعَرَّافُ مَنْ حوله أَنَّ المتهم قد ظَهَرَ .

(وبعضُهم) يَضَعُ الْقُلَّة على كَف آخر ويُتَمْتِمُ بما شَاءَ فيسِيرُ حامِلُ القُلَّةِ إلى مكانِ الشَّىْءِ الضَّائع ، فَيَتَوَهَّم الحاضِرُون أَنَّ عَامِلَ المنْدَل يَعْلمُ ماخَفِى ، وهو بُهْتَانٌ عَظِيم . ولعَمْرِى إنْ كان هذا حَقًّا فلم أَتْعَبَت الحُكُوماتُ أَنْفُسَهُم فى معرفةِ المسْرُوق وتَبَيّن الظالم مِنَ المظلوم ؟ ولِمَ لمْ تَلْجأْ فى تَبَيُّن حقائق الأُمور إلى هؤلاءِ الدَّجَّالين الذين يأْكُلون أَموالَ النـاس بالباطِل ؟ مَعَ أَنَّ سَيِّدَ الأَنبياءِ صلى الله عليه وسلم لم يَدَّع هذا المقام لِنَفْسِه بل كان يحكُم بالظَّاهر ويَكِلُ السَّرَائِرَ إلى الله : « وَلوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ السُّوءُ »(١) .

(وعن) أُمّ سلمةَ رَضِىَ الله عنها أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّمَا أَنَا بَشرٌ مِثْلُكُم وإِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ ، ولعلَّ بعضكُم أَن يكُونَ أَلحَنَ بحُجَّتِه من بعض ، فأَقْضِى له بنَحْو ما أَسْمَع ، فمنْ قَضَيْتُ له بشَىْءٍ من حَقِّ أَخِيه شيئاً ، فلا يأْخُذه ، فإِنَّمَا أَقْطَع له قطعةً مِنَ النَّار . أَخرجـه مالك والخمسة(٢) [٣٤١] .

٤ ــ استخارة الورق (الكوتشينة) :

وهى لَا تخْرُجُ عن سَابِقَتِها ، غير أَنَّ صاحِبَ الحاجةِ يُعْطى وَرَقتَيْن

(١ و ٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٨ ، وص ١٨٣ ج ٣ تيسير الوصول (كيفية الحكم) .

مُصَوَّرٌ فيهما رَجُلٌ وامْرَأَةٌ ، فيُسِرّ إليهما ما يُرِيدُ ثم يأْخُذهما الدَّجَّال فيخلطهما بباقى الأَوراق ، ثم يأْخذ فى رَصِّها بطريقةٍ فَنِّيَّةٍ ، فيُصَادِفُ وجُودَ رَجُلٍ بجوار امْرَأَةٍ أَوْ وُجُود رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فى طريق أَوْ وُجُودَ واحدٍ منهما بجوار أَوْرَاقٍ يرمز إليها بالمال أَو الفَرَح أَو القضاءِ أَوْ ما إلى ذلك ، فيأْخذ فى سَرْدِ ما يمليه عليه خيَاله ، فلا يَقُومُ الشخص من مَقَامِه هـذا إلاَّ مُقْتَنِعاً بحقيقةِ ما يَقُول . وما هُوَ إلاَّ رَجْمٌ بالْغَيْب .

٥ ــ استخارة الرمل :

وطريقَتُها أَنْ يخطط الشخص فى الرَّمْل خُطُوطاً متقَطِّعة ثم يعدها بطريقة حِسَابية معروفة لَدَيْهم ، فينتهى منها إلى اسْتِخْرَاج بُرْج الشَّخْص فيَكْشِفُ عنه فى كِتَابٍ اسْتَحْضَرَهُ لهذا الغرض ، فيَسْرُدُ عليه حَيَاتَهُ الماضِية والمسْتَقْبلة . وهذا الكلامُ بعَيْنِه الذى قِيلَ له يُقَالُ لغيره ما دَامَ بُرْجَاهُمَا قد اتَّفَقا .

٦ ــ استخارة الودع :

لَا تَقُومُ بها إلاَّ امْرَأَة ، وهى تُسَمَّى فى الْعُرْف (بالغَجَرِيَّة) ، يُخْرِجُ الإنسانُ من حافِظَتِه شيئاً مِنَ النُّقُود ويُسِرّ بحاجَتِه إلى ذَكَر الْوَدَع ثم يَطْرَحه على الْوَدَع فَتَأْخُذُه بيدها وتُلْقِيهِ علَى الأَرض بعد خَلْطِه . وهى فى الغالب تكُون امْرَأَةً ذكِيَّةً نَابِهة ، لها فَرَاسَة خاصَّة فى ذَوِى الحاجاتِ ، فتَسْلُك سَبِيلا فى الكلام يَتَّفِقُ مع مَزَاجِ الشخص ، فَيُجِيبُها بالموافقةِ ، فتَسْتَمِرُّ فى طريقها ؛ فلا يَقُوم من عِنْدها إلاَّ وهُوَ مقتنع بصِدْقِها ، وبينها وبين الصِّدْق كما بين السَّماءِ والأَرْض .

٧ ــ استخارة الكف :

وهى لَا تخْرُجُ عن سابقَتَيْها من جهةِ قوةِ فَرَاسَةِ قارئَ الْكَف، يُسَاعِدُه

على ذلك اختلاف خُطُوطِ باطِنِ الْكَفِّ وما يَسْتَخْلِصُه من مُيُولِ الشَّخص ومُوَافقَتِهِ له على بعض الأَشْيَاءِ .

ولَا شكَّ عند الْعُقَلَاءِ أَنَّ جيمعَ هذه الطُّرُق من اسْتِخَارَةِ الفِنْجَان حتى النهاية ، لا تخرجُ عن أَنَّهَا نَوْعٌ من التعريف المَنْهِيّ عنه وَالذى يَقُــولُ الرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم فيه : مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ لم تُقْبَلْ له صلاةُ أَرْبَعِينَ ليلةً . أَخرجه أَحمد ومُسْلم عن حفصة [١] [٣٤٢] ويقولُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَو كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُول فقد كَفَرَ بما أُنْزِلَ على مُحمدٍ صلى الله عليه وسلم . أَخرجه أَحمد والحاكم عن أَبى هُريرةَ بسَنَدٍ صَحِيح [٢] [٣٤٣] .

ولا أَدْرِى بعد ذلك كَيْفَ يَعْكِفُ الناس على أَمْثَالِ تلك التراهات وهذه الأَبَاطِيل ، مُعْرِضِينَ عن هَدْى مُحمدٍ صلى الله عليه وسلم وما جَاءَ بهِ .

١٠ ـ صلاة التوبة

يُسَنُّ لمن ارتكَبَ ذَنْباً أَن يَتَطَهَّرَ ويُصَــلِّى ركعتَيْن ثم يَسْتَغْفِرِ الله مِمَّا جَنَتْ يَدَاهُ لِيَغْفِرَ اللهُ له (قال) علىّ كَرَّمَ الله وَجْهه : حَدَّثنى أَبُو بكر رضِىَ الله عنه قال : سَمِعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول : ما مِنْ رَجُل يُذْنِبُ ذَنْباً ثم يَقُوم فَيَتَطَهَّر ثم يُصَلِّى ركعتَيْن ثم يَسْتَغْفِر اللهَ إِلاَّ غفرَ اللهُ له . ثم قَرَأَ : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ ... » الآية . أَخرجه أَحمد والأَربعة وأَبو داود الطيالسى بلفظ : ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ [٣] [٣٤٤] .

(١ و ٢) رقم ٨٢٨٤ ص ٢٢ ج ٦ فيض القدير . ورقم ٨٢٨٥ ص ٢٣ منه .

(٣) ص ٩ ج ١ مسند أحمد (مسند أبى بكر رضى الله عنه) وص ١٨٣ ج ٨ المنهل العذب (الاستغفار) ، وص ٢٤٦ ج ٢ تفسير ابن كثير ، وص ٢٩ ج ١ سنن ابن ماجه =

... ...

= (الصلاة كفارة)، وص٢ مسند الطيالسى . و (الآية) تمامها : « فاستغفروا لذنوبهم . ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » سورة آل عمران ، الآية ١٣٥

نزلت لما قال المؤمنون : يا رسول الله ، كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا ، كان أحدهم إذا أذنب أصبح وكفارة ذنبه مكتوبة فى عتبة بابه : اجدع أنفك أو أذنك ، افعل كذا وكذا . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية . قاله ابن مسعود .

« وقال » عطاء : نزلت فى أبى معبد التمار ، أتته امرأة حسناء تبتاع تمراً فقال : إن هذا التمر ليس بجيد ، وفى البيت أجود منه ، فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها . فقالت له : اتق الله . فتركها وندم على ذلك . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر له أمره ، فنزلت الآية . ص ٢٤٥ ج ٢ معالم التنزيل للبغوى « والذين إذا فعلوا فاحشة » أى فعلة قبيحة لم يأذن الله بها . والفاحشة فى الأصل تطلق على كل معصية . والمراد بها هنا الزنا « أو ظلموا أنفسهم » باقتراف ذنب آخر . وقيل : الفاحشة الكبيرة ، وظلم النفس الصغيرة « ذكروا الله » أى تذكروا وعيده وأنه سائلهم ومحاسبهم . أو ذكروا الله باللسان « فاستغفروا لذنوبهم » أى طلبوا مغفرتها من الله « ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟ » استفهام أنكارى بمعنى النفى ، أى لا يغفرها أحد سواه.

« روى » الأسود بن سريع أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بأسير فقال : اللهم إنى أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عرف الحق لأهله . أخرجه أحمد [٣٤٥] ص ٤٣٥ ج ٣ مسند أحمد .

« ولم يصروا على ما فعلوا » أى لم يستمروا على المعصية ولم يعزموا على الرجوع إلى الذنب « وهم يعلمون » قبحه . وأن من تاب قبل الله توبته ، فهم كلما ارتكبوا ذنباً تابوا منه .

« روى » أبو بكر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة . أخرجه أبو داود وأبو يعلى [٣٤٦] ص ١٧٨ ج ٨ المنهل العذب (الاستغفار) .

وفى سنده عثمان بن واقد . وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو داود . ويقويه حديث : لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار . أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عباس [٣٤٧] رقم ٩٩٢٠ ص ٤٣٦ ج ٦ فيض القدير . وفى سنده أبو شيبة الخراسانى . قال البخارى : لا يتابع على حديثه .

(وقد) تضمنت الآية :

(أولا) مدح المستغفرين والترغيب فى التوبة وطلب المغفرة ، وحث المذنبين على أن يقفوا مواقف الخضوع والتذلل والخشية والندم ،وأن الاستغفار من الذنب ينفع المذنبين . قال الله تعالى: « وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » سورة طه من الآية ٨٢

(وقد) ورد فى ذلك أدلة منها :

« قول » عطاف بن خالد : بلغنى أنه لما نزل قوله تعالى : « ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا » ، صاح إبليس بجنوده وحثا على رأسه التراب، ودعا بالويل والثبور =

... ...

= حتى جاءته جنوده من كل بر وبحر . فقالوا : مالك يا سيدنا ؟ قال : آية نزلت فى كتاب الله لا يضر بعدها أحداً من بنى آدم ذنب . قالوا : وما هى ؟ فأخبرهم . قالوا : نفتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ولا يستغفرون ، ولا يرون إلا أنهم على الحق ، فرضى منهم بذلك . أخرجه الحكيم الترمذى [٥٤] . ص ٣٤٩ ج ١ تفسير الشوكانى .

« وحديث » عثمان بن مطر قال : حدثنا عبد الغفور عن أبى نضرة عن أبى رجاء عن أبى بكر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار ، فأكثروا منهما ، فإن إبليس قال : أهلكت الناس بالذنوب وأهلكونى بلا إله إلا الله والاستغفار . فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء ، فهم يحسبون أنهم مهتدون . أخرجه أبو يعلى وابن كثير . وقال: عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان [٣٤٨] ص ٢٤٧ ج ٢ تفسير ابن كثير ، وص ٢٠٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الاستغفار) .

« وحديث » أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن إبليس قال لربه : بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بنى آدم ما دامت الأرواح فيهم . فقال الله تعالى : فبعزتى وجلالى لا أبرح أغفر لهم ما استغفرونى . أخرجه أحمد وأبو يعلى [٣٤٩] ص ٢٩ ج ٣ مسند أحمد . وص ٢٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الاستغفار) .

« وحديث » أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك ما كان منك . ابن آدم إنك إن تلقنى بقراب الأرض (بضم القاف وكسرها ، أى ما يقارب ملئها أو بما يملؤها) خطايا ، لقيتك بقرابها مغفرة بعد ألا تشرك بى شيئاً . ابن آدم إنك إن تذنب حتى تبلغ ذنوبك عنان السماء ثم تستغفرنى أغفر لك . أخرجه أحمد وأبو عوانة [٣٥٠] ص١٤٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه) .

« وقول » ابن مسعود : إن فى كتاب الله لآيتين ما أذنب عبد ذنباً فقرأهما فاستغفر الله إلا غفر له : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ... » الآية . وقوله : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » . أخرجه الطبرانى والبيهقى بسند رجاله رجال الصحيح [٥٥] ص ١١ ج ٧ مجمع الزوائد (سورة النساء) .

« وحديث » أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ، تاب الله عليه . أخرجه مسلم [٣٥١] ص ٢٥ ج ٧ نووى مسلم (التوبة) .

« وحديث » أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم [٣٥٢] رقم ٦٢٩٢ ص١٦ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

« وحديث » أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن عبداً أذنب ذنباً فقال : رب إنى أذنبت ذنباً فاغفره . فقال ربه : أعلم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدى . ثم مكث ما شاء الله . ثم أصاب ذنباً ، وربما قال أذنب ذنباً آخر . فقال: يا رب =

(وعن) أَبى الدَّرداءِ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: كُلُّ شَيْءٍ يتكلَّمُ به ابنُ آدمَ مكْتُوبٌ عليه ، فإذا أَخْطَأَ خطيئةً أَوْ أَذْنَبَ ذنباً فأَحَبَّ أَن يَتُوبَ إلى اللهِ ، فَلْيَمِدَّ يَدَيْهِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ثم يَقُول : اللَّهُمَّ إنِّى أَتُوبُ إليكَ منها لا أَرْجِعُ إليهــا أَبَداً ، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ له ما لم يَرْجِعْ فى عَمَلِه ذلك . أخرجه الطَّبرانى فى الكبير والحاكم وقال: صَحِيحٌ على شرطهما[١] [٣٥٥] .

هذا . وينبغى الجمع بين الاسْتِغْفَار والتَّوْبة والعَزْم على عَدَم العَوْد .

هذا بعض ما ثَبَتَ فى صلاةِ التَّوْبة . وقد قِيلَ فيها ما لم يَثْبُت[٢] .

= إنى أذنبت ذنباً آخر فاغفره لى . قال ربه : أعلم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذبه ، غفرت لعبدى . ثم مكث ما شاء الله . ثم أصاب ذنباً آخر (وربما قال : ثم أذنب ذنباً آخر) فقــال : يا رب إنى أذنبت ذنباً فاغفر لى . فقال ربه : أعلم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به . فقال ربه: غفرت لعبدى ثلاثاً فليعمل ما شاء . أخرجه الشيخان [٣٥٣] ص ٣٦٢ ج ١٣ فتح البارى (قول الله تعالى : يريدون أن يبدلوا كلام الله) وص ٧٥ ج ١٧ نووى مسلم (قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت) قوله : (فليعمل ما شاء) معناه – والله أعلم – أنه ما دام كلما أذنب ذنباً استغفر وتاب منه ولم يعد إليه بدليل قوله : ثم أصاب ذنباً آخر ، فليفعل – إذا كان هذا دأبه – ما شاء . لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره ، لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذه توبة الكذابين . قاله المنذرى ، ص ٧٤ ج ٤ الترغيب والترهيب (التوبة والزهد) .

(ثانياً) ذم المذنبين المصرين على المعاصى : (روى) عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر : ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون . أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب والبيهقى والطبرانى بسند جيد [٣٥٤] رقم ٩٤٢ ص ٤٧٤ ج ١ فيض القدير .

« وفى رواية » : ويل لأقماع الآذان . والأقماع جمع قمع كضلع بكسر ففتح أو سكون ، وهو الإناء الذى يترك فى رءوس الظروف لتملأ بالمائعات ، شبه أسماع الذين يستمعون القــول ولا يعونه ويحفظونه ولا يعملون به بالأقماع التى لا تعى شيئاً مما يفرغ فيها ، يمر عليها كما يمر الشراب فى القمع .

(١) رقم ٦٣٢٥ ص ٢٥ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) من ذلك ما قيل عن زيد بن وهب عن أبى ذر قال : يا رسول الله كيف للمذنب أن يتوب من الذنب ؟ قال : يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ويصلى اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وقل يأيها الكافرون ، وعشر مرات « قل هو الله أحد » . ثم يقوم ويصلى أربع ركعات ويسلم ويسجد ويقرأ فى سجوده آية الكرسى مرة . ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة =

﴿ فائدة ﴾ التَّوْبة من الذَّنْب صَغِيراً أَوْ كبيراً فَرْض « لقوله » تعالى : « يـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً » (١) . وقوله : « وتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (٢) . وقوله : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» (٣) . فمرتَكِب الذَّنْبِ جاهِلٌ وإِنْ كان عالماً .

= ويقول مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله . ويصبح من الغد صائماً . ويصلى عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب وخمس مرات « قل هو الله أحد » . ويقول : يا مقلب القلوب تقبل توبتى كما تقبلت من نبيك داود ، واعصمنى كما عصمت يحيى بن زكريا ، وأصلحنى كما أصلحت أولياءك الصالحين . اللهم إنى نادم على ما فعلت فاعصمنى حتى لاأعصيك . ثم يقوم نادماً فإن رأس مال التائب الندامة .فمن فعل ذلك تقبل الله توبته وقضى حوائجه ويقوم من مقامه وقد غفر الله له الذنوب كما غفر لداود ، ويبعث الله إليه ألف ملك يحفظونه من إبليس وجنوده إلى أن يفارق الروح جسده . وذكر أنواعاً من الجزاء ما أنزل الله بها من سلطان (قال) السيوطى فى اللآلئ : موضوع فى إسناده مجاهيل ص ٢٣ ج ٢

(١) سورة التحريم ، الآية ٨؛ والتوبة النصوح : هى التوبة الصادقة الخالصة بأن يتوب عن الذنب فلا يعود إليه أبداً (قال) أبى بن كعب : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التوبة النصوح ، فقال: التوبة النصوح : الندم على الذنب حين يفرط منك وتستغفر الله بندامتك منه ، ثم لا تعود إليه أبداً . أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى وضعفه [٣٥٦]ص١٩٨ راموز الأحاديث .

(وعن) ابن مسعود أن النبىصلى الله عليه وسلم قال : التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه . أخرجه أحمد [٣٥٧] ص ١٩٨ راموز الأحاديث .

(هذا) وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لأبى (فى الحديث رقم ٣٥٦) : ثم لا تعود إليه أبداً ، أن من شرط التوبة النصوح الاستمرار على ترك الذنب إلى الممات . وقيل : يكفى العزم على ألا يعود ، فلو وقع منه ذلك الذنب بعد لا يضر فى تكفير ما تقدم ، لما ثبت فى الصحيح : الإسلام يجب ما قبله . والتوبة تجب ما قبلها . ذكره ابن كثير [٣٥٨] ص٤١٧ ج ٨ سورة التحريم .

(٢ و ٣) سورة النور ، الآية ٣١ ، وسورة النساء ، الآية ١٧

والمعنى : إنما قبول التوبة مترتب على فضل الله تعالى للذين يرتكبون المعصية جاهلين قدر قبحها وسوء عاقبتها . وكل عاص جاهل بذلك حال ارتكاب المعصية ، لأنه حينئذ مسلوب كمال العلم به ، لغلبة الهوى . =

وقال ابنُ مسعودٍ : سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : النَّدَم تَوْبَة . أَخرجه أَحمد وابن ماجه (١) [٣٦١] .

وهذا كُلُّه بفضلِ اللهِ وتوْفِيقِه للعَبْد ؛ فَمَنْ أَرَادَ الله تعالى به خَيْراً ، فتَحَ لِه بابَ الذُّلِّ والانْكِسَارِ ودَوَام الرُّجُوع إلى اللهِ تعالى ، ورَأَى عُيُوبَ نَفْسِه وظُلْمِها وجهْلِهَا ، وشَاهَدَ فضْلَ رَبِّهِ وإحْسَانِه .

(قال) سُفْيَان بنُ عُيينة : والتَّوْبَةُ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ أَنْعَمَ بها على هـذه الأُمَّة دُونَ غَيْرِها مِنَ الأُمَم . وكانت تَوْبَةُ بنى إسرائيل الْقَتْل ، فَمَا أَنْعَمَ

= (قال) قتادة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهى جهالة، عمداً كانت أو غيره . وكل من عصى الله فهو جاهل .

(وقال) الكلبى : لم يجهل أنه ذنب لكنه جهل عقوبته (ثم يتوبون من قريب) أى قبل معاينة سبب الموت بقرينة قوله : حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن .

قال ابن عباس : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت . أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم [٥٦] ص ٢٠٤ ج ٤ جامع البيان .

(وقال) الضحاك : كل شىء قبل الموت فهو قريب ، له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت ، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذلك . أخرجه ابن جرير [٥٧] ص ٢٠٤ ج ٤ جامع البيان . وعد الزمن بين ارتكاب المعصية والاحتضار قريباً ولو كان سنين ، لأن كل آت قريب ، والعمر وإن طال قليل .

(وقد) تضمنت الآية التنبيه على أنه ينبغى للإنسان أن يتوقع فى كل ساعة نزول الموت به . وفيها الدلالة على أن الله تعالى يقبل توبة العبد إلى ما قبل الغرغرة . وهى تردد الروح فى الحلق « روى » ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر . أخرجه أحمد والترمذى وحسنه . وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب [٣٥٩] رقم ١٩٢١ ص ٣٠٦ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(وقال) رجل من ملحان يقال له أيوب : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : من تاب قبل موته بعام تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه . فقلت له : إنما قال الله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » . فقال : إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود الطيالسى[٣٦٠] رقم ٢٢٨٤ ص ٣٠١ مسند الطيالسى .

(١) ص ٣٧٦ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) .

اللهُ على هذه الأمَّة نِعْمَةً بعد الإسلام هِىَ أَفْضلُ مِنَ التَّوْبة (قال) تعالى : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »[١] .

(وقال) صلى الله عليه وسلم : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كمَنْ لَا ذنْبَ له . وإِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً لم يَضُرَّهُ ذنْبٌ . أَخرجه ابن أَبى الدُّنيا والقُشَيرى فى الرسالة وابن النجار عن أَنس[٢] [٣٦٢] .

(وقال) صلى الله عليه وسلم : إِنَّ التَّوْبَةَ تَغْسِلُ الحوْبة ، وإِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات ، وإذا ذكَرَ العَبْدُ رَبَّهُ فى الرَّخاءِ أَنْجَاهُ فى الْبَلَاءِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ الله يَقُول : لا أَجْمَعُ لِعَبْدِى أَبَداً أَمْنَيْن ولا أَجْمَعُ له خوْفَيْن ، إِنْ هُوَ أَمِنَنى فى الدُّنيا خَافَنِى يوم أَجْمَع فيه عِبَادِى ، وإِنْ هُوَ خَافنى فى الدُّنيا أَمِنْتَهُ يومَ أَجْمَعُ فيه عِبادِى فى حَظِيرَةِ القدس فَيَدُومَ لَهُ أَمْنه ولا أَمْحَقَه فِيمَنْ أَمْحَقُ . أَخرجه أَبو نعيم فى الحِلْية عن شَدَّاد بن أَوْس[٣] [٣٦٣] .

١١ – صلاة الطواف

يُطْلَبُ مِمَّنْ طافَ بالكَعْبة ولَوْ تَطَوُّعاً أَن يُصَلِّى ركعَتَيْن عند مَقَام إِبراهيم أَوْ حَيْث تَيَسَّرَ مِنَ المسْجِد الحرام . يَقْرَأُ فى الأُولى الفاتحة وقُلْ يـأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفى الثانية الفاتحة وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ « لما » فى حديث جابرٍ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لـمَّا انْتَهى إلى مَقَـام إبراهيم قَرَأَ : « وَاتَّخذُوا مِنْ مَقام إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . فَصَلَّى ركعتَيْن فَقرَأَ فاتحةَ الكِتَابِ وقُلْ يـأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ (الحديث) أَخرجه النسائى[٤] [٣٦٤]

---

(١) سورة البقرة ، عجز الآية ٢٢٢ ، وصدرها : « ويسألونك عن المحيض » .

(٢) رقم ٣٣٨٦ ص ٢٧٦ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) ص ٩٦ راموز الأحاديث . و (الحوبة) الإثم .

(٤) ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (القراءة فى ركعتى الطواف) ومقام إبراهيم هو الحجر الذى كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة .

(وهذه) الصَّلاة تَصِحُّ فى أَىِّ وقْتٍ وأَىِّ مكانٍ ، ولا تَفُوتُ إلاَّ بالموْتِ ولا تُجْبَر بِدَمٍ على الصَّحِيح عند الحنفيين (وهى) وَاجِبَةٌ عِنْدَهُم بعد كُلِّ طَوَافٍ . وكَذا عند المالكية بعد طَوَافِ القُدُوم والإفَاضَة ، وهو طَوَافُ رُكْن الحجِّ ، أَمَّا بعد طَوَافِ الوَدَاع فَقِيلَ : بوجُوبِهَا وقِيلَ بسُنِّيَّتِها .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : صلاةُ الطَّوَافِ سُنَّةٌ مُطْلَقاً .

١٢ – صلاة الشكر

يُسَنُّ لمنْ أَنْعَمَ اللهُ عليهِ نِعْمَةً تَسُرُّهُ أَنْ يُصَلِّى ركعَتَيْن من غير الفَرِيضَة شُكْراً لمَوْلاه على ما أَوْلاهُ . قال الله تعالى : « وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »(١) .

(وقال) عبد الرَّحمن بن عَوْف : خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فتَوَجَّهَ نَحْوَ مشْرَبَتِه فدخَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فصَلَّى فَأَطَالَ السُّجُودَ حتى ظَنَنْتُ أَنَّ الله قد قَبَضَ نَفْسَهُ فيها ، فدَنَوْتُ منه فرفعَ رَأْسَه فقال : مَنْ هذا ؟ فقلْتُ : عبد الرَّحمن . قال : ما شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : يا رسولَ الله ، سَجَدْتَ سجدةً خَشِيْتُ أن يكُون الله قد قَبَض نَفْسَكَ فيها . قال : إنَّ جبريل صلى الله عليه وسلم أَتَانى فبَشَّرَنى فقال : إنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقول : مَنْ صَلَّى عليكَ صَلَّيْتُ عليه ؛ ومَنْ سَلَّم عليكَ سَلَّمْتُ عليه . فسَجَدْتُ لِلهِ شُكْراً . أخرجه أحمد بسَنَدٍ رجاله ثِقَات(٢) [٣٦٥] .

١٣ – صلاة المنزل

يُسَنُّ لمنْ نَزَل منزلاً سَفَراً أَوْ حضراً أَنْ يُصَلِّى فيه ركعتَيْن حِينَ نُزُوله وحِينَ انْصِرَافِه « لحديث » أَبى هُرَيرةَ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٧ « وتأذن » أى أعلم .

(٢) ص ٢٨٧ ج ٢ مجمع الزوائد (سجود الشكر) .

إذا دَخلْتَ مَنْزِلكَ فَصَلِّ ركعتَيْن تمنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ ، وإذا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلكَ فَصَلِّ ركعتَيْن تمنَعَانِكَ مخرج السُّوءِ . أخرجه البزَّار بسَنَدٍ رجاله موثقون . وحَسَّنه ابنُ حَجَر(١) [٣٦٦] .

« ولحديث » أبى هُريرةَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا نزَلَ أحدكُم مَنْزلاً فقَالَ فِيهِ فلا يَرْتحِلْ حتى يُصَلِّى ركعتَيْن . أخرجه ابن عَدِىّ(٢) [٣٦٧] .

١٤ ـ صلاة السفر

يُسَنُّ لمريدِ السَّفَر والقادِمِ منه أنْ يُصَلِّى ركعتَيْن (قال) ابنُ مسعودٍ : جاء رَجُلٌ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : يا رسولَ الله ، إنِّى أُرِيدُ أنْ أخْرُجَ إلى الْبَحْرَيْن فى تِجَارَةٍ ، فقال : صَلِّ ركعتَيْن . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسَنَدٍ رجاله ثِقَات(٣) [٣٦٨] .

(وقال) جابر بن عبد الله : كُنْتُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فلَمَّا قَدِمْنَا المدينةَ قال لى : ادْخُل المسْجد فَصَلِّ ركعتَيْن. أخرجه البخارى(٤) [٣٦٩] .

١٥ ـ صلاة التسبيح

هى أَرْبَع ركعاتٍ تُؤدَّى بِنِيَّةِ صلاةِ التَّسْبيح فى غير أوْقاتِ النَّهْى بتَشَهُّدَيْن وسلام ، ويَقْرَأُ فى كُلِّ ركعةٍ الفاتحةَ وأىَّ سُورةٍ شاء . وقال بعضُ الشَّافعية : الأفضل أنْ يَقْرَأَ فيها تارةً من طول المفَصَّل بأَنْ يَقْرَأَ

---

(١) ص ٢٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاة إذا دخل منزله وإذا خرج منه) .

(٢) رقم ٨٧٠ ص ٤٤٦ ج ١ (فيض القدير) وضعفه السيوطى . (فقال) من القيلولة وليس ذلك خاصاً بالنزول لها .

(٣) ص ٢٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاة إذا أراد سفراً) .

(٤) ص ١١٧ ج ٦ فتح البارى (الصلاة إذا قدم من سفر) .

أَرْبَعاً مِنَ التَّسَابِيح وهى الحدِيد والْحَشْر والصَّفّ والجُمُعة والتَّغَابُن ، للمناسَبة بَيْنَهُنَّ وبينها فى الاسم ، وتارةً يَقْــرَأُ بإِذَا زُلْزِلَت والعَادِيَات والعَصْر والإخلاص ، وتارةً بالتَّكاثُر والعَصْر وقُلْ يـأَيُّهَا الْكَافِرُونَ والإخلاص (وقد وَرَدَ) فيها عِدَّة أَحادِيث لا تَخْلُو من مقال أَمْثلها حَدِيث عِكْرِمة عن ابن عَبَّاس أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال للعَبَّاس بن عبد المطلب : يا عَبَّاس يا عَمَّاه ، أَلاَ أُعْطِيك ؟ أَلاَ أَمْنَحَكَ ؟ أَلاَ أَحْبُوكَ ؟ أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ[1] عَشْرَ خِصَالٍ ؟ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوَّله وآخِره ، قَدِيمه وحَدِيثَه ، خَطَأَهُ وعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وعَلاَنِيَتِه . عَشْر خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فى كُلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكِتَابِ ، وسُورة ، فإذا فرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ فى أَوَّل ركعةٍ وأَنْتَ قائِمٌ قُلْتَ سُبْحانَ الله ، والحَمْدُ لله ، ولَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبر ، خمس عشرةَ مَرَّةً[2] ، ثم تركَعُ فَتَقُولَهَا وأَنْتَ راكِعٌ عَشْراً[3] ، ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الركُوع فَتَقُولها

(١) (ألا أفعل لك) أى لأجلك . و (عشر خصال) بالنصب مفعول تنازعه الأفعال السابقة . وفيه تقدير مضاف ، أى ألا أعلمك مكفر عشرة أنواع من ذنوبك . و (خطأه) « لا يقال » الخطأ لا إثم فيه « لحديث » رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه الطبرانى عن ثوبان . وفيه يزيد بن ربيعة الرجبى وهو ضعيف [٣٧٠] رقم ٤٤٦١ ص٣٤ ج ٤ فيض القدير . فكيف يعد من الذنب ؟ « لأنا نقول » المراد بالذنب ما فيه نقص أجر وإن لم يكن فيه إثم . ويحتمل أن المراد مغفرة ما ترتب على الخطإ من إتلاف ونحو . وعليه فالمراد بالمغفرة ترضية الخصوم . و (عشر) بالرفع خبر لمحذوف ، أى هذه عشر خصال ، وهى أول الذنب وآخر ... إلخ . ويصح نصبه بفعل محذوف ، أى خذ عشر خصال .

(٢) وفى رواية الترمذى من حديث أبى رافع : فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر ، والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع . اهـ . وفيه أن الترتيب بين هذه الكلمات غير لازم .

(٣) و (أنت راكع) أى تقولها بعد تسبيح الركوع (فنى) الترمذى قال أبو وهب : وأخبرنى عبد العزيز بن أبى رزمة عن عبد الله (يعنى ابن المبارك) أنه قال : يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ، وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبح التسبيحات . اهـ . وكذا التسبيح حال الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، يكون بعد الدعاء الوارد فيهما .

عَشْراً ، ثم تَهْوِى ساجِداً فَتَقُولُها وأَنْتَ ساجِدٌ عَشْراً ، ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً ، ثم تَسْجُد فَتَقُولُهَا عَشْراً . ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ[١] فتَقُولُهَا عَشْراً . فَذَلِكَ خَمْسٌ وسَبْعُونَ فى كُلِّ رَكْعَةٍ[٢] ، تَفْعَلُ ذلك فى أَرْبَع ركعاتٍ ، إن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيها فى كُلِّ يوم مَرَّةً فَافْعَلْ ، فإِنْ لم تَفْعَلْ ففى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فإنْ لم تَفْعَلْ ففى كُلِّ شهْرٍ مَرَّةً ، فإنْ لم تَفْعَلْ ففى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فإنْ لم تَفْعَلْ ففى عُمُرِكَ مَرَّةً . أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه والطبرانى والحاكم . وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى رافع[٣] [٣٧١] .

(وقد تَكَلَّم) ابنُ خُزَيمة وغيره فى هذا الحديث. والصَّحِيح أنه ثابت يطلبُ العمل به ، فقد صَحَّحَهُ الحاكم وحَسَّنَهُ جماعة . قال ابن حَجَر : لا بأْس بإِسْنَادِ حديث ابن عباس ، وهو من شَرْطِ الحسَن ، فإنَّ له شَوَاهِد تُقَوِّيه ، وقد أَساءَ ابنُ الجوزى بذِكْره فى الموْضُوعات .

وقال الدارقطنى : أَصَحُّ شَىْءٍ وَرَدَ فى فَضَائل الصَّلَوات ، فَضْلُ صلاةِ التَّسْبِيح .وقال عبد الله بن المبارك : صلاةُ التَّسْبِيح مُرَغَّبٌ فيها يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَادها فى كُلِّ حِين ولا يَتَغَافَلُ عنها .

---

(١) (ترفع رأسك) أى من السجدة الثانية فتقولها عشراً قبل قيامك كما صرح به فى رواية لابن ماجه والترمذى .

(٢) (فذلك) أى ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون فى كل ركعة) فإن سها ونقص عدداً من محله أتى به فيما بعد. أما إن سها فى أثناء الصلاة وسجد للسهو فلا يسبح فى سجدتى السهو غير تسبيح السجود المعلوم (قال) عبد العزيز بن أبى رذمة : قلت لعبد الله بن المبارك : إن سها فيها أيسبح فى سجدتى السهو عشراً عشراً ؟ قال : لا إنما هى ثلثمائة تسبيحة . أخرجه الترمذى [٥٨] ص ٣٥١ ج ١ تحفة الأحوذى (صلاة التسبيح) .

(٣) ص ٢٠٦ ج ٧ المنهل العذب (صلاة التسبيح) ، وص ٢١٦ و ٢١٧ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٢٨٢ ج ٢ مجمع الزوائد ، وص ٣١٨ ج ٢ مستدرك ، وص ٣٤٩ ج ١ تحفة الأحوذى .

(وقال) المنذرى : وقد رُوِىَ هذا الحديث من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وعن جماعةٍ من الصَّحابة ، وأَمْثَلها حديثُ عِكرمة هذا . وقد صَحَّحه جماعة . منهم الحافِظ أَبُو بكر الآجرى ، وشَيْخُنَا أَبُو مُحمد عبد الرحِيم المصرىّ ، وشَيْخُنَا الحافِظ أَبُو الحسَن المقــدسىّ (وقال) أَبُو بكر بن أَبِى داوُد : سَمِعْتُ أَبِى يقول : ليس فى صلاةِ التَّسْبِيح حديثٌ صحيحٌ غير هذا[1]

(ولهذا) الاختلاف فى الحديث لم يَرَ الإمام أَحمد استِحْبَابها (قال) أَبُو مُحمد عبد الله بن قُدَامة : فأَمَّا صــلاةُ التَّسْبِيح فإِنَّ أَحمد قال : ما تَعْجِبنى . قِيلَ له : لِمَ ؟ قال : ليس فيها حديثٌ يَصِحّ ونفض يَـدَه كالمنْكر . ولم يُثْبت أَحمد الحديث المروىّ فيها ولم يَرَها مُسْتَحَبَّة ؛ وإِنْ فَعَلها إنسانٌ فلا بَـأْس ، فإِنَّ النَّوافِلَ وَالفَضَائلَ لا يُشْتَرط صِحَّة الحديث فيها[2]

﴿ تنبيه ﴾ عُلِمَ من حــديثِ عِكرمة عن ابن عَبَّاس أَنَّ التَّسْبِيحَ بعد القراءةِ لا قبْلها وأَنه يُسَبح فى جِلْسَة الاستراحة . وبهِ قال جُمْهُور الفُقَهَاء .

(واختارَ) الحنفيون وابنُ المبارك التَّسْبِيحَ قبل القراءةِ وبَعْدَها، وتَرَك التَّسْبِيح بعد السَّجْدَة الثانية (قال) أَبُو وَهْب مُحمد بن مُزَاحِم : سَأَلْتُ عبد الله بن المبارك عن الصَّلاةِ التى يُسَبَّح فيها . قال : يُكَبِّر ثم يَقُول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جدّك ولَا إِلهَ غَيْرُك . ثم يَقُول خمس عشرةَ مَرَّة : سُبْحَانَ الله والحمدُ لله ولا إِلهَ إِلاَّ الله واللهُ أَكْبر ثم يَتَعَوَّذ ويَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وفاتحةَ الكِتَابِ وسُورَة . ثم يقول عشر مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللهِ والحمدُ لله وَلَا إِلهَ إِلاَّ الله واللهُ أَكْبر ، ثم يَرْكَع فيقُولها عَشْراً ، ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ فيقُولَهَا عَشْراً ، ثم يَسْجُد فيقُولَها

(١) ص ٢٣٨ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب فى صلاة التسبيح) .
(٢) ص ٧٧٢ ج ١ مغنى (صلاة التسبيح) .

عَشْراً ، ثم يَرْفَعُ رَأْسَه فيَقُولها عَشْراً ، ثم يَسْجُد الثانية فيَقُولَهَا عَشْراً . يُصَلِّى أَرْبَع ركَعَاتٍ على هذا . فذلك خَمْسٌ وسَبْعُونَ تَسْبِيحة فى كُلِّ ركْعَةٍ ، يَبْدَأُ فى كُلِّ ركْعَةٍ بخمس عشرةَ تَسْبِيحة[1] ، ثم يَقْرَأُ ثم يُسَبِّحُ عَشْراً ، فإنْ صَلَّى ليلاً فأَحَبُّ إلىَّ أَنْ يُسَلِّم فى كُلِّ ركعتَيْن ، وإنْ صَلَّى نَهَاراً فإنْ شَاء سَلَّم وإنْ شَاء لم يُسَلِّم . قال أَبُو وَهْب : أَخبرنى عبد العزيز ابن أَبِى رذمة عن عبد الله بن المبارك أنه قال : يَبْدَأُ فى الركُوع بسُبْحَانَ رَبِّىَ العظيم، وفى السُّجُود بسُبْحَان رَبِّىَ الأَعْلَى ثَلَاثاً ، ثم يُسَبِّح التَّسْبِيحَات . قال أَحمد بن عَبْدَة ثنا وَهْب بن زمعة قال : أَخبرنى عبد العزيز بن أَبى رذمة قال : قُلْتُ لعبد الله بن المبارك : إذا سها فيها أَيُسَبِّحْ فى سَجْدَتَى السَّهْو عَشْراً عَشْراً ؟ قال : لا إنما هى ثلثمائة تَسْبِيحة . أَخرجه الترمذى والحاكم وقال : رُوَاة هذا عن ابن المبارك كُلهم ثِقَات أَثْبَات [٥٩] قال المنذرى قال البيهقى : وفيه تَقْوية للحَدِيثِ المرفوع[2] .

(وقال) الشَّيْخ إبراهيم الحلبى : وهذه الصِّفة التى ذكَرَها ابن المبارك هى الموافِقَة لمذْهَبنا ، لِعَدَم الاحتياج فيها إلى جِلْسَة الاستراحة ، إذْ هِىَ مكْرُوهة عِنْدَنا[3] .

(وقال) العلاَّمة على القارى قال السبكى : وجلالة ابنُ المبارك تمنَعُ من مخالفتِه ، وإنما أُحِبُّ العملَ بما تَضمَّنَهُ حديثُ ابن عَبَّاس ولا يمنَعنى مِنَ التَّسْبيح بعد السَّجْدَتَيْن ، الفَصْل بين الرَّفْع والْقِيَام ، فإنَّ جِلْسَة الاستراحة حينئذٍ مَشْرُوعة فى هذا المحل . وينبغى للمُتَعَبِّد أَنْ يَعْمَل بحديث ابن عَبَّاس تارةً ، وبحديثِ ابن المبارك أُخْرَى[4] .

(١ و ٢) ص ٣٥٠ ج ١ تحفة الأحوذى (صلاة التسبيح) ، وص ٣٢٠ ج ١ مستدرك وص ٢٣٩ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب فى صلاة التسبيح) .

(٣ و ٤) ص ٤٣٢ غنية المتملى ، وص ١٩٣ ج ٢ مرقاة المفاتيح .

١٦ ـ صلاة الحاجة

يُسْتَحَبُّ لمنْ هَمَّهُ أَمْرٌ أَوْ كانَتْ له حاجةٌ إلى الحقِّ أو الخلق يُرِيدُ قَضَاءَها أَنْ يَتَطَهَّرَ ويُصَلِّى ركعتَيْن ثم يَدْعُو بدعاءِ الْكَرْبِ أَوْ غيره مما يأتى.

وقد وَرَدَ فى ذلك أَحَادِيثَ منها « حديث » ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلهَ إِلاَّ الله العَظِيم الْحَلِيم، لَا إِلهَ إِلاَّ الله رَبُّ العَرْش العَظِيم ، لَا إِلهَ إِلاَّ الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْض رَبُّ العَرْش الكَرِيم . أَخرجه الشَّيْخَان والترمذى (١) [٣٧٢] .

« وحديث » أَبى الدَّرْدَاءِ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوضُوءَ ثم صَلَّى ركعتَيْن يتمهما أَعْطَاهُ اللهُ ما سَأَلَ معجلاً أَوْ مؤخراً . أَخرجه أَحمد بسَنَدٍ صحيح (٢) [٣٧٣] .

« وقال » عبد الله بن أَبى أَوْفَى قال رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مَنْ كانَتْ له حاجَةٌ إلى اللهِ تعالى أَوْ إلى أَحَدٍ من بنى آدمَ فَلْيَتَوَضَّأْ ولْيُحْسِنِ الوضُوءَ ، ثم لِيُصَلِّ ركعتَيْن ثم لِيُثْنِ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، ولْيُصَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقُل : لَا إلهَ إلاَّ الله الْحَلِيم الكَرِيم ، سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْش العَظِيم ، الحمدُ لله رَبِّ العالمين ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَات رَحْمَتِك ، وعَزَائِم مَغْفِرَتِك ، والغَنِيمَةَ من كُلِّ برّ ، والسلامةَ من كُلِّ إِثْم ، لَاتَدَعْ لى ذَنْباً إلاَّ غفَرْتَهُ ، ولا هَمًّا إلاَّ فَرَّجْتَهُ ، ولا حاجةً هى لَكَ رضاً إلاَّ قَضَيْتَهَا يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين . أَخرجه ابن ماجه والترمذى وقال :

---

(١) ص ٢٢ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية الكرب والهم) . و (العظيم والكريم) بالجر صفة للعرش ، وهو الثابت فى رواية الجمهور ، أو بالرفع صفة للرب ، أو خبر لمبتدإ محذوف .

(٢) ص ٢٧٨ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الحاجة) .

حديثٌ غريبٌ والحاكم[١] [٣٧٤] وفى سَنَدِه فائِدُ بنُ عبد الرَّحمن ضعيف وقال أَحمد والذَّهَبي : متروك . وقال ابن عَدِى : مع ضَعْفِه يُكْتَب حديثه.

(قال) الشوكانى : وقد ذكَرْتُ هذا الحديث وذكَرْتُ ما قِيلَ فيه بأَطْوَل من هذا فى الفوائد المجموعة فى الأَحادِيث الموْضُوعة . استدركْتُ عَلَى مَنْ قال : إنه مَوْضُوع (والحاصل) أَنَّ جميعَ طُرُقِ أَحَادِيث هذه الصلاةِ لا تخلُو عن ضَعْفٍ إلاَّ حديث أَبِى الدَّرداء كما ذكَرْناه وبَعْدَهُ حَدِيث ابن أَبِى أَوْفى[٢] .

« وحديث » عُثْمان بن حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيراً أَتَى النبىَّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِينِى . قال : إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وإنْ شِئْتَ صَبَرْت فهو خيْرٌ لَك . قال : فادْعُه . فأَمَرَهُ أَن يَتَوَضَّأَ فيُحْسِنَ وضُوءَهُ ويُصَلِّى ركعتَيْن ويَدْعُو بهذا الدُّعاء : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلك وأَتَوَجَّهُ إليك بنَبِيِّكَ مُحمد نبىِّ الرَّحمة صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يا مُحمد إنِّى تَوَجَّهْتُ بك إلى رَبِّى فى حاجَتِى هذه لِتُقْضَى لى . اللَّهُمَّ فشفِّعْهُ فىَّ . أَخرجه أَحمد وابن ماجه وقال : هذا حديثٌ حسَنٌ صَحِيح ، والحاكم وقال : هذا صَحِيح على شَرْط الشَّيْخين ، والترمذى وقال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيح[٣] [٣٧٥] .

---

(١) ص ٢١٦ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الحاجة) ، وص ٣٤٨ ج ١ تحفة الأحوذى ، وص ٣٢٠ ج ١ مستدرك . و (موجبات الرحمة) التوفيق والهداية إلى الطريق المستقيم . و (العزائم : جمع عزيمة) بمعنى معزومة ، أى مقطوع بوقوعها ، أو عازمة ، أى قاطعة لأثر كل ذنب . فالمعنى : أسألك أنواعاً من المغفرة يتحتم حصولها بإرادتك ، أو تقطع عنى كل تقصير مانع من استجابة الدعاء .

(٢) ص ١٣٩ تحفة الذاكرين (صلاة الضر والحاجة) .

(٣) ص ١٣٨ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٢٦ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الحاجة) وص ٣١٣ ج ١ مستدرك (دعاء رد البصر) ، وص ٢٨١ ج ٤ تحفة الأحوذى (باب ٨ من أحاديث شتى من أبواب الدعوات) وفى قول الداعى (يا محمد (جواز النداء باسمه صلى الله عليه وسلم =

(قال) الشوكاني : والحديث صَحِيحٌ وصحَّحَهُ أَيْضاً ابنُ خُزيمة ، وقد تَفَرَّدَ النسائي بذِكْر الصلاةِ ووافقهُ الطبرانيّ فى بعض الطرق التى رَوَاها . وفى الحديث دَلِيلٌ على جَوَازِ التَّوَسُّل برسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الله عَزَّ وجَلَّ مع اعتقادِ أَنَّ الفاعل هُوَ الله تعالى ، وأنه المعْطِى المانِعَ ، ما شَاءَ كانَ وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ[1] .

= فى مقام التشفع به ، لأن المقام يؤدى من التعظيم ما يؤدى ذكره بقول الداعى : يا رسول الله (وهذا) لايعارض ما ورد من أن نداءه صلى الله عليه وسلم باسمه منهى عنه بقوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » . (قال) ابن عباس : كانوا يقولون : يا محمد يا أبا القاسم ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك إعظاماً لنبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فقولوا : يا نبى الله ، يارسول الله . ذكره ابن كثير [٦٠] ص١٥٢ ج ٦ (سورة النور) (لأنه) صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاحب الحق ، فله أن يتصرف كيف شاء ؛ ولا يقاس به غيره . وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل أنه مذهب له ، أو أنه رأى أن ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد .

(١) ص ١٣٨ تحفة الذاكرين (صلاة الضر والحاجة) والتوسل لغة التقرب بالعمل . ويطلق شرعاً على معان ثلاثة :

(الأول) التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة . وهذا جائز مشروع اتفاقاً ، بل منه الواجب الذى لا يكمل الإيمان إلا به . قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة » المائدة ، آية ٣٥ . وقال : « أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب » الإسراء ، آية ٥٧ . اتفق المفسرون على أن الوسيلة فى الآيتين هى التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات . وقد ورد فى ذلك آيات وأحاديث . قال تعالى : « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » الأعراف ، آية ١٨٠ . وقال فى وصف عباده المتقين : « الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار » آل عمران ، آية ١٦ . وقال فى وصف أولى الألباب السليمة : « ربنا إننا سمعنا منادياً (هو الرسول صلى الله عليه وسلم) ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار (١٩٣) ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لاتخلف الميعاد (١٩٤) فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى(١٩٥) آل عمران .

(وعن) عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا (هو أبو موسى الأشعرى كما فى رواية لأحمد) يقول : اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد ، الذى لم يلد ، ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال : لقد سأل الله باسمه الأعظم ، الذى إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى [٣٧٦] =

... ...

= ص ٣٥٠ ج ٥ مسند أحمد ، وص ٨ ج ٢ تيسير الوصول (اسم الله الأعظم) . وقال تعالى : « وذا النون (أى صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام) إذ ذهب مغاضباً (قومه) فظن أن لن نقدر عليه (أى لن نضيق عليه) فنادى فى الظلمات (أى ظلمة الليل والبحر وبطن الحوت) أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين (٨٧) (بذهابى من بين قومى بلا إذن) فاستجبنا له ونجيناه من الغم (أى أخرجناه من بطن الحوت وتلك الظلمات) وكذلك ننجى المؤمنين » (٨٨) الأنبياء .

(وهذا) دعاء عظيم جداً ، لاشتماله على التهليل والتسبيح والإقرار بالذنب .

(وقد) ورد : ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء ، إلا استجيب له (روى) سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : دعوة ذى النون إذ دعا وهو فى بطن الحوت : « لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين » ، لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط ، إلا استجاب الله له . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة ، والحاكم [٣٧٧] رقم ٤٢٠٣ ص ٥٢٦ ج ٣ فيض القدير ، وص ٢٢ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية الكرب والهم) .

(وعن) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوا فيه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم .

فقال أحدهم : إنه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت أرعى عليهما ولا أغبق قبلهما (من بابى ضرب ونصر من الغبوق وهو الشرب آخر النهار) أهلا ولا مالا ، وإنه نأى بى طلب الشجر يوماً فلم أرح عليهما (من الإراحة وهى رد الإبل إلى مراحها) حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما ، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا ومالا وكرهت أن أوقظهما ، والصبية يتضاغون (أى يضجون ويصيحون من الجوع) عند قدمى ، والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر . اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء لوجهك ، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج .

وقال الآخر : اللهم إنه كانت لى ابنة عم هى أحب الناس إلى فأردتها على نفسها (أى راودتها وطلبت منها أن تمكننى من نفسها) فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين ، فجاءتنى فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تخلى بينى وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت : لايحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فتحرجت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج .

فقال الثالث : اللهم إنى كنت استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك أجره وذهب فثمرته له حتى كثرت منه الأموال فجاءنى بعد حين فقال : يا عبد الله ، أد إلى أجرى . فقلت : كل ما ترى من البقر والغنم والإبل والرقيق أجرك ، اذهب فاستقه . فقال : =

... ...

= يا عبد الله ، لا تسهزئ بى . فقلت : إنى لا أستهزئ بك . اذهب فاستقه ، فأخذه كله . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنـا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون . أخرجه الشيخان وأبو داود [٣٧٨] ص ٣٠٢ ج ٤ فتح البارى (من استأجر أجيراً فترك أجره ..) وص ٥٥ ج ١٧ نووى مسلم (التوسل بصالح الأعمال) ، وص ٢٠٨ ج ٣ تيسير الوصول (قصة أصحاب الغار) .

(فهذا) الحديث صريح فى أنه يجوز للعبد أن يتوسل بعمله الصالح إلى الله تعالى ، وأنه ينفعه عند الشدة .

(الثانى) التوسل إلى الله تعالى مستشفعاً بأحد من خلقه فيما يطالبه العبد من ربه . وهو جائز اتفاقاً ، لما تقدم أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . أخرجه البخارى[٦١] تقدم بالأصل أثر ٢٦ ص ١٤٥ .

(واستسقى) معاوية بن أبى سفيان بالأسود بن يزيد من كبار التابعين (تقدم أثر ٢٧ ص ١٤٦) وقد كان توسلهم بمن ذكر أن يدعو المتوسل به ويدعو القوم معه فهو شفيع لهم وسائل لا مسئول .

(الثالث) التوسل إلى الله تعالى بالإقسام عليه بأحد من خلقه ، وهو ممنوع عند الجمهور ، لأنه لم يقع من الصحابة رضى الله عنهم فى الاستسقاء ونحوه ، لا فى حال حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته ، ولم يثبت فى دعاء من الأدعية الصحيحة .

(وأفتى) العز بن عبد السلام بمنعه إلا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ، مستدلا بحديث الضرير رقم ٣٧٥ ص ٢٦٧ . وتبعه الشوكانى وغيره . وعليه الجمهور قالوا : قوله : أسألك وأتوجه إليك بنبيك ؛ سؤال بالذات وقسم « ومنعه » ابن تيمية وغيره من الحنبلية مطلقاً وقالوا : الباء فى قوله : أتوجه إليك بنبيك للسببية لا للقسم . والمعنى أسألك وأتوجه إليك بسبب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيرجع إلى الحالة الثانية وهى التوسل بمعنى الشفاعة .

(ومما تقدم) تعلم أن التوسل المشروع بالاتفاق هو التوسل بالعمل الصالح ، وبالغير على أنه شفيع وسائل لا مسئول ، بل المسئول والمقصود هو الله تعالى ، لأنه هو النافع الضار المعطى المانع الفعال لما يريد .

(وأما) ما يقع من العوام وأشباههم مخالفاً لذلك ، فغير مشروع . ترى أحدهم إذا نزل به أمر خطير ، ترك دعاء الله تعالى ودعا غيره ، فينادى بعض الأولياء كالشافعى والبدوى والدسوق والسيدة زينب والرفاعى والبيومى ، معتقداً أنهم أرباب التصريف ولا يخطر له على بال دعاء الواحد القدير ، الفعال لما يريد ، ناسياً قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . أخرجه أحمد والترمذى عن ابن عباس [٣٧٩] وهو بعض الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية ، وأوله : ياغلام إنى أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت (الحديث) . وما نشأ هذا إلا من الجهل وعمى البصائر . نسأل الله السلامة والوقاية .

١٧ و ١٨ – صلاة الضائع والآبق

يُسَنُّ لمنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ أَبق وأَرَادَ العُثُورَ عليه أَنْ يَتَوَضَّأَ ويُصَلِّى رِكعتَيْن ويَدْعُو بما وَرَدَ فى ذلك (رَوَى) ابن عُمَر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إِذَا ضاعَ لَهُ شيْءٌ أَوْ أَبق يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّى ركعتَيْن يتَشَهَّدَ ويقول : باسْم الله ، يا هَادِى الضُّلاَّل ، ورَادَ الضَّالَّة ، ارْدُدْ علَيَّ ضَالَّتِى بعِزَّتِكَ وسُلْطَانِكَ، فإِنَّهَا من عَطَائِكَ وفَضْلِكَ . أخرجه ابنُ أَبِى شَيْبة والحاكم وقال : رُوَاتُه موثقون مَدَنِيُّون لا يعرف واحد منهم بجُرْح (١) [٣٨٠] . هذا ويَتَّصِل بالنَّوَافِل بَحْثَان :

---

(١) ص ١٣٥ تحفة الذاكرين (صلاة الآبق والضياع) .

(قال) العلامة أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى فى كتابه (الدين الخالص) فى الكلام على ما ورد فى التعليق والتمائم : وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها مساجد والإقبال عليها بالقلب والوجه ، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات – التى هى حق الله تعالى – إليها من دونه كما قال تعالى : « ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ، فإن فعلت فإنك إذن من الظالمين (١٠٦) وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله » (١٠٧) يونس . ونظائرها فى القرآن أكثر من أن يحصر ، ص ٢٣٧ ج ٢ (معنى التمائم وحكم تعليقها) .

(وقال) الأستاذ الجليل الشيخ على محفوظ رحمه الله : ولا ريب أن السبب الذى نشأ عنه هذا الاعتقاد وهذه الغفلة هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور وبناء القباب وصنع المقاصير وعمل التوابيت ووضع الستور عليها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها على أكمل وجه ؛ فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ، ونظر على القبور الستور الرائعة ، والسرج المتلألئة وقد وضعت حولها مجامير الطيب ، فلا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيماً لصاحب هذا القبر ، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الولى من المنزلة ، ويدخله من الروع والمهابة له ما يغرس فى قلبه من العقائد الوهمية التى هى من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين ، وأشد وسائله إلى إضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلا قليلا حتى يطلب من صاحب هذا القبر مالا يقدر عليه إلا الله تعالى . وهذا عين الضلال . وقد يجعل الشيطان طائفة من بنى آدم (شياطين الإنس) يقفون على ذلك القبر يخدعون من يأتى إليه من الزائرين يهولون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى صاحب الضريح على وجه يخفى على البسطاء ، وقد يختلفون من حكايات الكرامات له ما الله أعلم به ويبثونها فى الناس ويكررونها فى مجالسهم فتشيع وتستفيض ، ويتلقاها=

الأول : طول القيام وكثرة السجود

الأَفْضَلُ فى صلاةِ النَّفْل طُـول الْقِيَام « لقول » جابر : قِيلَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : أَىُّ الصلاةِ أَفْضَل ؟ فقال : طُول القُنُوتِ . أخرجه أحمد ومُسْلِم والترمذى وصَحَّحه [١] [٣٨٠] . والقُنُوت : القِيَام « ولقول » المغيرة ابن شُعْبة : قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى تَورَّمَتْ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فقِيلَ له : قد غَفَرَ اللهُ لك . قال : أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً . أخرجه السَّبْعة إلاَّ أَبا داوُد [٢] [٣٨١] .

(وبهذا) قال الحنفِيُّون والشَّافِعِيُّون وجماعة (وقال) جماعة منهم ابنُ عُمَر : الأَفْضَل كَثْرَةُ الركُوع والسُّجُود . وهو الظَّاهِر عند المالِكِيَّة « لقول » معدان بن أَبى طَلْحَة اليعمَرى : لقِيتُ ثَوْبان مَوْلَى رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقُلْتُ له : دُلَّنى على عَمَل يَنْفَعُنى اللهُ به ويُدْخِلَنى الله الجنة ، فَسَكَتَ عَنِّى مَلِيًّا ثم الْتَفَتَ إلَىَّ فقال : عليكَ

= بقلب سليم من يحسن الظن بهم وبأصحاب الأضرحة ، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها فى مجالسه ، فيقع البسطاء فى بلية عظيمة من الاعتقاد ، ويزعم كثير من قصار النظر أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض ، وإنقاذ الغريق ، والنصر على الأعداء ، ورد الضائع ، وغير ذلك مما يكون فى عالم الكون ، على معنى أن الله تعالى فوض إليهم ذلك لما لهم عنده من الجاه الأعلى والمقام الرفيع الأسمى . فلهم ما يشاءون ، ومن قصدهم لايخيب ، وتراهم لهذا يرفعون لهم شكواهم فى عرائض مكتوبة يضعونها فى الأضرحة. وربما كان صاحب هذا الضريح فى حال حياته لا يستطيع الأخذ بناصر المظلوم ، ولكن الناس بعد المات يجعلون له التصرف فى الملك والملكوت . وقد قال عيسى عليه السلام : « وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد » المائدة ، عجز آية ١١٧ ، وص ١٠٤ الإبداع فى مضار الابتداع (غفلة العوام عن الله تعالى) .

(١) ص ٣١٤ ج ٣ مسند أحمد ، وص ٣٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى (طول القيام فى الصلاة) .

(٢) ص ٢٥١ ج ٤ مسند أحمد ، وص ١٠ ج ٣ فتح البارى (قيامه صلى الله عليه وسلم الليل) ، وص ٢١٠ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) ، وص ٣١٨ ج ١ تحفة الأحوذى (الاجتهاد فى الصلاة) .

بالسُّجُود فإنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : مَامِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِها دَرَجَةً وحَطَّ عَنْهُ بِها خطِيئَةً . قال معدان : فَلَقِيتُ أَبا الدرداءِ فَسَأَلته عَمَّا سَأَلْتُ عنه ثَوْبان . فقال : عَلَيْكَ بالسُّجُود ، فإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِها دَرَجَةً ، وحَطَّ عنه بِهَا خَطِيئَةً . أَخرجه أَحمد وابن حبان والنسائى والترمذى وقال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيح [1] [٣٨٢] .

(وقد) اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى هذا . فقال بعضُهم : طُولُ القِيَام فى الصلاةِ أَفْضَلُ من كَثْرَةِ الركُوع والسُّجُود . وقال بعضُهم : كَثْرَةُ الركُوع والسُّجُودِ أَفْضَلُ من طُولِ الْقِيَام . وقال أَحمد بن حَنْبَل : قَدْ رُوى عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا حَدِيثان ولم يقض فيه بشَىْءٍ . وقال إسْحاق : أَمَّا بالنَّهارِ فكَثْرَةُ الركُوعِ والسُّجُودِ ، وأَمَّا باللَّيْل فطُولُ القِيَام إلاَّ أَنْ يكُون رَجُلٌ له جُزْءٌ باللَّيل يَأْتى عليه ، فكَثْرَةُ الركُوع والسُّجُودِ فى هذا أَحَبُّ إلَىَّ ، لأَنه يَأْتى على جُزْئِه وقد رَبِحَ كَثْرَةَ الركُوع والسُّجُود ، وإنما قال إسْحاق هذا ، لأَنهم وَصَفُوا صلاةَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بالليل بطولِ الْقِيَام ، وأَمَّا بالنَّهار فلم تُوصَف صلاتُه بطُولِ الْقِيام ما وصفت بالليل . اهـ . كلام الترمذى بتصرُّف .

(وقال) العلاَّمة الصَّاوى المالكى فى حاشِيَتِه على الشَّرْح الصَّغِير : هل الأَفْضَل فى النَّفْل « كَثْرة السُّجود » أَى الركعات ؟ لخبر : عَلَيْكَ بكَثْرَةِ السُّجُود ، فإنك لم تَسْجُدْ للهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا درجةً ، وحَطَّ بِهَا

(١) ص ٢٧٦ ج ٥ مسند أحمد . ورقم ٨٦٠ ص ٤٨٦ ج ٥ فيض القدير ، وص ٣٠١ ج ١ تحفة الأحوذى (كثرة الركوع والسجود) و (اليعمرى) بفتح الياء والميم بينهما مهملة ساكنة . ثقة .

عَنْكَ خَطِيئَةً[١] « أو طُول » الْقِيَام بالقراءة ؟ لخير : أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُول القُنُوتِ[٢] أَىْ طُول الْقِيَام ، ولفِعْل رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه تورَّمَتْ قَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَام وما زَادَ فى غالِبِ أَحْوَالِه على إِحْدَى عشرةَ رَكْعة « قوْلان » محلهما مع اتحادِ زَمَانِهما . ولعلَّ الأَظْهرَ الأَوَّل لما فيه من كَثْرَةِ الفَرائِض وما يَشْتَمِلُ عليه من تَسْبيح وتَحْميد وتَهْليلٍ وصلاةٍ عليهِ صلى الله عليه وسلم[٣] .

(واستدلّ) له أَيْضاً « بقَوْل » رَبيعة بن كَعْب الأَسْلَمِى : كُنْتُ أَبِيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم آتِيهِ بوَضُوئِه وبِحَاجَتِه ، فقال : سَلْنِى ، فقُلْتُ : مُرَافَقَتِكَ فى الجنَّة . قال : أَو غَيْر ذلك ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَال : فأَعِنِّى على نَفْسِكَ بكَثْرَةِ السُّجُود . أخرجه أَحمد وأَبُو داود . وهذا لفظه[٤] [٣٨٣] .

(وأَجَابَ) الأَوَّلُون بأَنَّ هذه الأَحادِيث لا تُعَارِض الأَحَادِيث الدَّالة على فَضْل طُولِ الْقِيام ؛ لأَنَّ صِيغة أَفْعَل الدَّالة على التَّفْضِيل ، إنما وردَتْ فى فَضْل طُولِ الْقِيَام ولا يلزم من فَضْل الركُوع والسُّجُود ، أَفْضَليتهما على طُولِ القيام .

(فالحق) القَوْل بأُفْضلِيَّة طُولِ الْقِيَام (قال) العراقىّ : الظَّاهِر أَنَّ أَحادِيثَ أَفْضَلِيَّة طُولِ الْقِيَام محْمُولة عَلَى صلاةِ النَّفْل التى لا تُشْرَع فيها

(١) (عليك .. إلخ) أى الزم الإكثار من صلاة النافلة ، يشير إلى حديث ثوبان وأبى الدرداء رقم (٣٨٢) .

(٢) أى أفضل أحوالها طول القيام . والحديث تقدم عن جابر رقم (٣٨٠)

(٣) ص ١٧٨ ج بغية السالك لأقرب المسالك (آخر النوافل المطلوبة) .

(٤) ص ٥٩ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٢٤٨ ج ٧ المنهل العذب (وقت قيامه صلى الله عليه وسلم من الليل) .

الجماعة وعلى صلاةِ المنْفَرِد . فأَمَّا الإمام فى الفَرَائض والنوَافِلِ ، فهو مأْمُورٌ بالتَّخْفِيف المشْرُوع . إلاَّ إذا علم من حالِ المأْمُومِينَ المحصُورِينَ إيثَارَ التَّطْوِيل ولم يَحْدُثْ ما يَقْتَضِي التَّخْفِيف من بُكَاءِ صَبِيٍّ ونَحْوِه فلا بأْسَ بالتَّطْوِيل . وعليه يحمل صلاتُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المغرب بالأَعراف . اهـ .

الثانى : الجلوس فى صلاة النفل

تقَدَّمَ أَنَّ القِيَامَ فى الصلاةِ للقَادِرِ عليه رُكْنٌ فى الفرْض إجماعاً . أَمَّا النَّفْلُ فيَصِحُّ من جُلُوسٍ مع القُدْرَةِ على الْقِيَام بلاكَرَاهَة إجماعاً .

« لحديث » عبد الله بن شَقِيق عن عائشةَ قالَتْ : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعِدًا ، فإذا صَلَّى قائماً ركَعَ قائماً ، وإذا صَلَّى قاعِداً ركَعَ قاعِداً . أَخرجه مسلم وأبو داود والنسائى(١) [٣٨٤] .

هذا . ويَجُوزُ بلا كرَاهَةٍ تَأْدِية بعض صلاةِ التَّطَوُّع من قُعُودٍ وبعضُها من قِيَامٍ ، وبعض الركْعة من قِيَامٍ وبعضها من قُعُودٍ ، سَوَاءٌ أَقدَّمَ القِيَامَ أَمْ أَخَّرَه .

« لحديث » عُرْوَةَ عن عائشةَ قالَتْ : ما رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقْرَأُ فى شَيْءٍ من صلاةِ اللَّيل جالِساً قَطُّ حتى دَخَلَ فى السِّنِّ ، فكانَ يَجْلِسُ فيها فيَقْرَأُ حتى إذا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثلاثُونَ آية ، قَامَ فقَرَأَها ثم ركَعَ أَخرجه الخمسة(٢) [٣٨٥] .

---

(١) ص ١٠ ج ٦ نووى مسلم (جواز النافلة قائماً وقاعداً) وص ٦٢ ج ٦ المنهل العذب (صلاة القاعد) و ص ٢٤٤ ج ١ مجتبى (كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً) .

(٢) ص ٢٢ ج ٣ فتح البارى (قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل) وص ١١ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٢٤٤ ج ١ مجتبى ، وص ٦٠ ج ٦ المنهل العذب (صلاة القاعد) .

« ولحديث » أَبِى سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن عائشةَ زَوْج النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم : أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصَلِّى جالِساً فيَقْرَأُ وهو جالِسٌ ، فإِذا بَقِىَ من قراءَتِه قَدْرَ ما يكُون ثلاثِين أَوْأَرْبَعِين آية قامَ فقَرَأَها وهو قائِمٌ ثم رَكَعَ ثم سَجَدَ ، ثم يَفْعَلُ فى الركْعَةِ الثانيةِ مثل ذلك . أَخرجه أَبو داود[1] [٣٨٦] .

« ولقول » علقمةَ بن وَقَّاص : قُلْتُ لعائشة : كَيْفَ كانَ يَصْنَعُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعتَيْن وهو جالِسٌ ؟ قالَتْ : كانَ يَقْرَأُ فِيهِما ، فإِذا أَرَادَ أَنْ يركَعَ قامَ فركَعَ . أَخرجه مُسْلم[2] [٣٨٧].

(وبهذا) قال الجمهور ومنهم الأَئِمَّة الأَربعة . (وقال) أَبُو يُوسُف ومُحمد وأَشْهَب المالكىّ : لا يَصِحُّ القُعُودَ بعد الْقِيَام إِلاَّ لِعُذْر ، لأَنَّ الشُّرُوعَ فى الطاعةِ على حالٍ مُلْزِمٍ كالنَّذْر ، ولَوْ نَذرَ الصَّلاةَ قائِماً لاتصح مِن قُعُودٍ ، فكَذَا هَذَا .

(وأَجَابَ) الأَوَّلون (أَوَّلاً) بِأَنَّ القِيَامَ ليس مَشْرُوعاً بالذَّات فى النَّفْل ، بل هُوَ من صِفَاتِه (وثانياً) بِأَنَّ الشُّرُوع ليس ملحقاً بالنَّذْر مطلقاً ، بل فى إِيجابِ أَصْل الفِعْل ، فلا يكُون الشُّرُوع فى الأُولى قائماً مُوجباً للقيام فى الثانية ، بخلافِ النَّذْر لأَنه الْتَزَمَهُ نَصًّا فيلزمه[3] .

هذا ، ومَنْ صَلَّى التَّطَوُّع قاعِداً بلا عُذْر فَلهُ نِصْف أَجْر القائِم .

(١ و ٢) ص ٦١ منه ، وص ١٢ ج ٦ نووى مسلم (جواز النافلة قائماً وقاعداً) .

(٣) وأيضاً فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على جواز الصلاة من قيام ثم من قعود . والله تعالى يقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر ، عجز آية ٧ ولا ريب أن فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة . كما أن قوله وتقريره سنة ، والحجة النيرة والسبيل المتبع هو فعل وقول المعصوم دون سواه . فلا يعدل عنه لهوى ورأى متبع ، قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » النساء ، آية ١١٥

« لحديث » عبد الله بن يُرَيْدَة عن عمران بن حُصَيْن أَنه سَأَلَ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاةِ الرَّجُل قاعِداً ، فَقَال : صلاتُهُ قائماً أَفْضَلُ من صلاتِه قاعِدًا ، وصلاتُه قاعِداً على النِّصْف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النِّصْف من صلاته قاعِداً . أَخرجه السَّبعة إلاَّ مسلماً . وقال الترمذى : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيح[1] [٣٨٨] .

(قال) الخطابى : أَمَّا قوله « وصلاته نائماً على النِّصْف من صلاته قاعِداً » فإِنى لا أَعْلَمُ أَنِّى سَمِعْتَه إلاَّ فى هذا الحديث . ولا أَحْفَظُ عن أَحَدٍ من أَهل العِلم أَنَّهُ رَخَّصَ فى صلاةِ التَّطَوُّع نائماً (يَعْنى مع القُدْرَة على القُعُود) كما رَخَّصُوا فيها قاعِداً ، وإِنْ صَحَّتْ هذه اللفظة عن النبىِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم ولم تَكُن من كلام بعض الرُّوَاةِ ، فإِنَّ التَّطَوُّع مُضْطَجِعاً للقادِر على القُعُود جائِزٌ بهذا الحديث . اهـ . بتصرف[2] .

« وقول » ابن بَطَّال : وأَمَّا قوله وصلاته نائماً على النِّصْف من صلاته قاعِداً ، فلا يَصِحّ معناه عند العُلَمَاءِ ، لأَنهم مُجْمِعُون أَنَّ النَّافِلَةَ لا يُصَلِّيها القادر على القيام إِيماءً ، وإنما دَخَلَ الْوَهْم على نَاقِل الحديث . ا هـ « رَدّه » العراقىّ بأَنَّ فى مذهب الشافعية وجْهَيْن الأَصَحّ منهما الصِّحَّة ، وعند المالكية ثلاثة أَوْجُه ، أَحَدُها الجواز مطلقاً فى الاضْطِرَارِ والاخْتِيَار للصَّحِيح والمريض ، وقد رَوَى الترمذى بإِسناده عن الحسَن البصرىَّ جوازه فكَيْفَ يَدَّعى مع هذا الخلاف الاتفاق[3] ؟

(١) ص ١٥٢ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٣٩٦ ج ٢ فتح البارى (صلاة القاعد بالإيماء) وص ٥٨ ج ٦ المنهل العذب ، وص ٢٤٥ ج ١ مجتبى (أفضل صلاة القاعد على صلاة النائم) وص ١٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) وص ٢٩٢ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٢٢٥ ج ١ معالم السنن (صلاة القاعد) .

(٣) ص ٥٨ ج ٦ المنهل العذب (صلاة القاعد) .

(وهذا) فى حَقّ غير النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم . أما هُوَ فقدْ تقدّم أنه اختَصَّ بأَنَّ تَطوُّعَهُ قاعِداً بلا عُذْر كتَطَوُّعه قائماً فى الأَجْرِ [١] .

« فائدة » مَنْ صَلَّى قاعِداً لِعُذْرٍ أَوْ غيره فلَهُ أَنْ يَجْلِس على أَىِّ صِفَةٍ شَاءَ لإِطلاقِ الأَحاديث المتقَدِّمة (واخْتَلَفَ) العلماءُ فى الأَفْضل (فقال) مالك والثورىّ وأَبُو يُوسُف ومُحَمد وأَحمد وإسحاق : الأَفْضل التَّرَبُّع . وهو أَحَد قَوْلى الشافعية « لقول » عائشةَ : رَأَيْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مُتَرَبِّعاً . أَخرجه النسائى وابن حبان والحاكم [٢] [٣٨٩] . وفى سَنَدِه أَبُو داوُد الْحَفرى . قال النسائى : وهو ثِقَة . ولا أَحْسَبُ هذا الحديث إلاَّ خَطَأً (وعن) أَبِى حَنِيفة والشافعىِّ أَنَّ الافتراش أَفْضَل .

(الخامس) سجود السهو

السَّهْو والنِّسْيان لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا من حيثُ الْحُكْم . ومَعْنَاهُمَا عند اللغويِّينَ الغفْلَة عن الشَّىْءِ وعَدَم احْتِضَاره وَقْتَ الحاجة . وقِيلَ :السَّهْو زَوَالَ صُورَة الشَّىْءِ من المدركة مع بقائِها فى الحافِظة ، والنِّسْيان زَوَالها منهما معاً ؛ فيحتاجُ فى تَحْصِيلها إلى سَبَبٍ جديد (وقال) فى النهاية : السَّهْو فى الشَّىْءِ تركه من غير عِلْم ، والسَّهْو عن الشَّىْءِ تركه مع العِلْم به . اهـ .

(وبه) يظْهَرُ الفرقُ بين السَّهْو فى الصلاةِ الذى وَقَعَ مِنَ النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَكْثر من مَرَّةٍ . والسَّهْو عن الصَّلاةِ الذى ذَمَّ فاعِله بقوله تعالى : « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ » .

---

(١) تقدم دليله رقم ١٨٧ ص ١٤٠ ج ٢ دين طبعة ثانية (اختص النبى صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة الفرض قاعداً بلا عذر) .

(٢) ص ٢٤٥ ج ١ مجتبى (كيف صلاة القاعد ؟) .

هذا . وسُجُودُ السَّهْو مَشْرُوعٌ بالسُّنة وإجماع الأُمة . قال الإمام أحمد: يُحْفَظُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم خمسةُ أَشياءٍ : سَلَّم من اثْنَتَيْن فسَجَد، سَلَّم من ثلاثٍ فَسَجَدَ ، وفى الزِّيادة والنقصان قامَ من اثْنَتَيْن ولم يَتَشَهَّد . قاله ابن قُدَامة فى المغنى .

ثم الكلام هنا فى فَرْعَيْن .

١ - حكم سجود السهو :

هُوَ وَاجِبٌ « لما روى » منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعىّ عن علقمةَ قال : قال عبد الله بن مسعود : صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم : فلا أَدْرِى زَادَ أم نقص ؟ - فَلمَّا سَلَّم قِيلَ له : يارسولَ الله ، أَحَدَثَ فى الصلاة شَىْءٌ ؟ قال : وما ذَاكَ ؟ قالوا : صَلَّيْتُ كَذَا وكَذَا . فثَنى رِجْلَيْه واسْتَقْبَلَ القِبْلة فسَجَدَ سَجْدَتين ثم سَلَّم ثم أَقبلَ علينا بوَجْهه ، وقال : إنَّهُ لو حَدَثَ فى الصلاةِ شَىْء أَنْبأْتُكم به ، ولكن إنما أنا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْن ، فإذا نسيت فذَكِّرُونى وإذا شَكَّ أَحدكُم فى صلاته فَلْيَتَحَرَ الصَّوَاب فَلْيُتِمَّ عليه ثم ليُسَلِّم ثم ليَسْجُدَ سَجْدَتَيْن . أَخرجه السَّبْعة إلاَّ الترمذى[1] [٣٩٠] .

« ولحديث » عبد الله بن جعفر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) ص ٢١٦ ج ١ الفتح الربانى . وص ٣٤١ ج ١ فتح البارى (التوجه نحو القبلة حيث كان) وص ٦١ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة والسجود له) وص ١٤٥ ج ٦ المنهل العذب (إذا صلى خمساً) وص ١٨٤ ج ١ مجتبى (التحرى)وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من شك فى صلاته فتحرى الصواب) (فلا أدرى .. إلخ) أى أن إبراهيم النخعى شك فى سبب سجود السهو ، أكان الزيادة أم النقصان ؟ لكن فى رواية الحكم عن إبراهيم أنه صلى خمساً جازماً بالزيادة : ولعل إبراهيم شك حين حدث منصوراً وتيقن لما حدث الحكم . ويأتى حديث الحكم رقم ٤٠٠ ص ٢٩٨ (من قام لزائدة تاركاً القعود الأخير) .

(فثنى رجليه .. إلخ) : أى حولها عن حالتهما إلى حالة صالحة للسجود ، وفى الكلام تقديم وتأخير والأصل فاستقبل القبلة وثنى رجليه ، وفى رواية أبى داود : فثنى رجله .

منْ شكَّ فى صلاتِه فلْيَسْجُدْ سجْدَتيْن بعد مايُسَلِّم . أَخرجه أَحمدوأَبو داود والنسائى والبيهقى[١] [٣٩١] وفى سَنَدِه مُصْعب بن شيْبَة مختلف فيه ، « ولحديث » علقمةَ عن عبد الله قال : صلَّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلَمَّا انفتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بينهم ، فقال : ما شَأْنكُم؟ قالوا : يا رسولَ الله ، أَزِيـدَ فى الصلاةِ ؟ قال : لا . قالوا : فإِنَّكَ قد صَلَّيْتَ خمساً . فانْفتَلَ ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْن ثم سَلَّم ثم قال : إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ مِثْلُكُم أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فإِذا نَسِىَ أَحدكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتيْن . أَخرجـه مُسْلم[٢] [٣٩٢] .

(وللأَمر) فى هذه الأَحَادِيث قال الحنفيون : سُجُود السَّهْو وَاجِب ، يَأْثم المصَلِّى بتَرْكِه ولا تبْطُل الصلاة بتَرْكِه ، وعليْهِ الإِعادةَ خُرُوجاً من الإِثم (ومحل) وُجُوبِه إِذا كان الوقت صالحاً لأَدَاءِ الصـلاةِ وإِلاَّ فَلَا ، كَمَنْ لَزِمَهُ سُجُودٌ فى صلاةِ الصُّبْح ولم يَسْجُدْ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ بعـد السَّلام ؛ فإِنه يَسْقُط عنه السُّجُود . وكَذَا إِذا احْمَرَّت الشَّمْس قبـل الغُرُوب وقد سَلَّم مِنَ العَصْر ، أَوْ طَرَأَ بعد السَّلام مُنَافٍ يقطعُ البناءَ ؛ كأَنْ أَحْدَثَ عَمْداً أَوْ تَكلَّمَ أَوْ خَرَجَ من المسجد بعد السَّلام ثم تَذَكَّر السهْو ، فيَسْقُط عنه سُجُودَ السَّهْو فيما ذكر . ولا تَجِبْ عليه إِعادة الصلاةِ إِلاَّ إِذا سَقَطَ السُّجُود بتَعَمُّدِ عملٍ مُنَافٍ للصلاةِ فَتَجِبُ الإِعادة .

(وقالت) الحنبلية : سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ ومَنْدُوبٌ ومُبَاحٌ (فيجبُ) « لترك » واجبٍ من واجبـاتِ الصلاةِ سَـهْواً « ولزيادة » فعليةٍ كَقِيَامٍ

(١) ص ١٥٧ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ١٦٠ ج ٦ المنهل العذب (من قال بعد التسليم) وص ١٨٥ ج ١ مجتبى (التحرى) .

(٢) ص ٦٥ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة والسجود له) و (توشوش) روى بالمعجمة وبالمهملة ، ومعناه تحركوا .

وقُعُودٍ فى غير محلهما سَهْواً « وللشَّكِّ » فى ترك رُكْن أَوْ فى عَدَدِ الركعاتِ « والَمحْن » فى القراءةِ يُغَيِّر المعنَى سَهْواً أَوْ جَهْلاً . فلو تَرَكَ السُّجُود حينئذٍ عَمْداً بَطُلَتْ صلاتُه إن كان قَبْلِياً ولا تَبْطُلْ إن كان بَعْدِياً ، لأنه خارجٌ عن الصلاةِ جَابِر لها . وإنْ تركه سَهْواً قبل السَّلام أَوْ بعده أَتَى به ما لم يطل الفصل عرفاً . ولو انْحَرَفَ عن الْقِبْلَة أَو تكَلَّم . وإنْ طَالَ الفصل أَوْ خَرَجَ من المسجد أَوْ أَحْدَث ، لم يَسْجُدْ وصَحَّتْ صلاتُه . (ويندب) لزيادةٍ قوليةٍ كالقراءة فى الركُوع والسُّجُود ، والتَّشَهُّدِ فى الْقِيَام ، وقِرَاءَةِ السُّورَةِ فى غير الأُولَيين من الرُّباعية والمغرب سَهْواً (ويُبَاح) لترك سُنَّة من سُنَن الصلاةِ سَهْواً .

(وقالت) الشافعية : سُجُود السَّهْو سُنَّة إلاَّ لمأْمُوم سَجَدَ إمامه فيجبُ عليه السُّجُود تبعاً وإلاَّ بَطُلَتْ صلاتُه . وهو مَشْهُور مذهب المالكية لا فَرْقَ عندهم بين السُّجُودِ القَبْلِيّ والبَعْدِيّ . وقال بعضُهم بوجُوبِ القَبْلِيّ .

٢ ـ سبب سجود السهو :

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فى أَسبابِ سُجُودِ السَّهْو (فأَسبابه) عند الحنفيين ثلاثة :

(الأَوَّل) تَرْكُ وَاجِب أَصْلِيّ من واجباتِ الصلاةِ سَهْواً [1] « كَتَرْك » قراءةِ الفاتِحة أَوْ أَكْثَرها فى إحْدَى أُولَيي الفَرْض ، ومن إحدَى ركعاتِ الواجبِ والنَّفْل . وكَذا إنْ تَرَكَ منها آية عِنْدَ الإمام « وترك » قراءَةَ السُّورةِ مِمَّا تَجِبُ فيه الفاتِحَةَ « وقــراءَة » آية فى غير محلها كركُوعٍ وقُعُودٍ « وركُوع » قبل القراءَةِ ، فإنَّ تَقْدِيمَ القراءَةِ على الركُوع وَاجِبٌ لا فَرْضٌ « والجَهْر » فى غير محلِّه « والإسرار » فى غير محلِّه بقَدْرِ ما تَصِحُّ به الصَّلاة على الأَصَحّ عندهم « وزيادة » فِعْل من جِنْس الصلاةِ كزيادةِ

(١) (سهواً) أما إذا تركه عمداً فلا يجبر بالسجود بل بإعادة الصلاة ، كما تقدم فى بحث « واجبات الصلاة » وخرج بالواجب الأصلى غيره كترتيب السور فإنه لو تركه لا يلزمه سجود .

ركُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ ، لأَنه لا يَخْلُو عن تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ تَأْخِيره عن محله .

(الثانى) مُتابعة الإمام فى السُّجُود ، فيلزم المأْمُوم سُجُودَ السَّهْوِ لِسَهْوِ إمامه إذا سَجَدَ وإنْ لم يَكُنْ مُقْتَدِياً به وَقْتَ السَّهْو ، لأَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سَهَا فَسَجَدَ وسَجَدَ الصَّحَابة معه .

(الثالث) الشَّك فى أَثناءِ الصَّلاةِ على ما سَيَأْتى بيانه (قال) علاءُ الدِّين أَبُو بكر بن مَسْعُود الكَاسَانى : سَبَب وُجُوبه تَرْك الواجب الأَصْلىّ فى الصلاةِ ، أَوْ تَغْييره أَوْ تَغْيير فَرْض منها عن محله الأَصْلىّ سَاهِياً ؛ لأَنَّ كل ذلك يُوجِبُ نُقْصَاناً فى الصلاةِ، فَيَجِبُ جَبْره بالسُّجُود . وَيُخَرَّجُ على هذا الأَصْل مَسَائل .

(وجُمْلة) الكلام فيه أَنَّ الذى وَقَعَ السَّهْو عنه لا يَخْلُو : إمَّا أَنْ يكُونَ من الأَفْعَالِ ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ من الأَذْكَارِ ؛ فإنْ كانَ مِن الأَفْعَالِ بأَنْ قَعَدَ فى مَوْضِع القيام ، أَوْ قَامَ فى مَوْضِعَ القُعُود : سَجَد للسَّهْو ، لوجُودِ تَغْيير الفَرْض وهو تَأْخِير القِيَام عن وَقْتِه أَوْ تَقْدِيمه على وَقْتِه مع تَرْك الواجب وهُوَ القَعْدَة الأُولى .

(وكذا) إذا ركعَ فى مَوْضِع السُّجُود ، أَوْ سَجَد فى مَوْضِعَ الركُوع ؛ أَوْ ركَعَ ركُوعَيْن ، أَوْ سَجَدَ ثلاث سجداتٍ ؛ لوجُودِ تَغْيير الفَرْض عن محلِّه أَوْ تأْخِير الواجب (وكذا) إذا ترك سَجْدَةً من ركعةٍ فتذكَّرَها فى آخِرِ الصلاةِ ، سَجَدَها وسَجَدَ للسَّهْو ؛ لأَنه أَخَّرَها عن محلِّها الأَصْلىّ (وكذا) إذا قَامَ إلى الخامِسَةَ قبل أَن يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَوْ بَعْدَ ما قَعَدَ ، عَادَ وسَجَدَ للسَّهْو لوجُودِ تأْخِير الفَرْض عن وَقْتِه الأَصْلىّ وهو القَعْدَة الأَخِيرة ، أَوْ تَأْخِير الواجب وهو السَّلام .

(ولو زَادَ) على قراءة التَّشَهُّد فى القَعْدَةِ الأُولى وصَلَّى على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؛ ذكر فى أَمَالِى الحسَن بن زِياد عن أَبى حنيفة أَنَّ عليه سُجُودَ السَّهْو . وعند الصَّاحِبَيْن لا يَجِبُ ، لأَنه لو وَجَبَ عليه سُجُود السَّهْو لَوَجَبَ لجبْر النُّقْصَان ، لأَنه شرع له ، ولا يَعْقِلُ تمكُّن النُّقْصَان فى الصلاة بالصلاةِ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وأَبُو حَنِيفة يقول : لا يَجِبُ عليه بالصلاةِ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، بل بتَأْخِير الفَرْض وهُوَ القِيَام ، إلاَّ أَنَّ التَّأْخِير حَصَل بالصلاةِ ، فيجبُ عليه من حَيْثُ إنَّهُ تَأْخِير ، لا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ صلاة على النبىِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم [١] ، ثم قال : وأَمَّا الأَذكار التى يَتَعَلَّقُ سُجُودُ السَّهْو بها فأَرْبَعة : القراءة والقُنُوت، والتَّشَهُّد وتكْبيرات الْعِيدَيْن [٢] وسَيَأْتى بيانه إنْ شَاءَ الله تعالى .

(وأَسْبابه) عِنْدَ المالِكِيَّة ثلاثة : زيادة رُكْن سَهْواً فأَكْثر على ما تقَدَّم بيانه . والشَّك فى الزِّيادةِ والنُّقْصَان على ما سَيَأْتى بيانه . وتَرْك سُنَّة مِنَ السُّنن المؤكَّدَة ، وهى السُّورَة بَعْدَ الفاتِحة ، والْجَهْر فيما يَجْهَر فيه ، والسِّرّ فيما يسرّ ، وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، والتَّشَهُّد الأَوَّل أَو الثانى ، وثلاث من تَكْبيراتِ الانتقال .

(وقالت) الشافعية : سَبَب سُجُود السَّهْو زيادة ونُقْصَان. فأَمَّا الزِّيادة فَضَرْبَان : قَوْلٌ وفِعْلٌ (فالقَوْل) أَنْ يُسَلِّم فى غير مَوْضِع السَّلام نَاسِياً ، أَوْ يَتَكَلَّمَ نَاسِياً ، أَوْ يَقْرَأَ فى غير مَوْضِع القراءة (والفِعْل) ضَرْبان : أَحَدُهُما ما لا يبطل عمده الصلاة فلا سُجُودَ فيه ، والآخر ما يبطل عمده وهو ضَرْبان : مُتَحَقِّق ومُتَوَهم (فالمتحقق) أَن يَزِيدَ رَكْعَةً ، أَوْ يَقْعُدَ للتَّشَهُّدِ فى غير مَوْضِع القُعُود ، أَوْ يُطِيلَ القِيَام بِنِيَّة القُنُوت فى غير

(١ و ٢) ص ١٦٤ و ١٦٦ ج ١ بدائع الصنائع (سبب وجوب سجود السهو) .

مَوْضِعه ، أَوْ يزيد ركُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ قِيَاماً أَوْ قُعُوداً سَهْواً (والمتَوَهَّم) أَنْ يَشُكَّ أَصَلَّى ركعةً أَمْ ركعتَيْن ؟ (والنقصان) أَنْ يَتْرك سُنَّة مَقْصُودَة وهى شيْئَان : تَرْك التَّشهُّد الأَوَّل وتَرْك القُنُوت . أَفَادَه النَّوَوى فى المجموع.

(وقالت) الحنبلية : سَبَب السُّجُود زِيادة ونَقْص سَهْواً ، وشَكٌّ فى بعض صُوَره .

(فالزيادة) فِعْلِيَّة وقَوْلِيَّة . فمتَى زَادَ فِعْلاً من جنس الصَّلاةِ سَهْواً كقِيَام ٍ وركُوع ٍ وسُجُود وجُلُوس ولوْ قَدْر جِلْسَة الاستراحة ، وجَبَ السُّجُود . وإنْ زادَ قَوْلاً سَهْواً كأَنْ قَرَأَ فى غير محل القِرَاءَة ، أَو تَشَهَّد فى غير محلّ التَّشَهُّدِ ، نُدِبَ له السُّجُود .

(والنَّقْص) يكُون بتَرْكِ رُكْن أَوْ وَاجِبٍ سَهْواً . فمنْ نسِى رُكْناً غير التَّحْرِيمة ، فإنْ تذكَّرَهُ قبل الشُّرُوع فى قراءةِ الركعة التى بَعْدَها ، عادَ لُزُوماً وأَتَى بهِ وبما بَعْدَهُ من الأَرْكَان والواجبات - لوجُوبِ الترتيب - وسَجَدَ للسَّهْو فى آخر الصلاةِ ، فإنْ لم يَعُدْ عَمْداً بَطُلَتْ صلاتُه لتركِه الواجب عَمْداً ، وإنْ لم يَعُدْ سَهْواً أَوْ جَهْلاً بَطُلَتَ الركْعة فقط ، وإنْ لم يتذكَّره حتى شرَع فى قراءةِ الركْعة التالية ، بَطُلَت الركْعة التى تركه منهـــا ، وحلَّتْ ما بعدها محلَّها ، وسَجَدَ للسَّهْو وَجُوباً ، ولا يَرْجع إلى ما تركَه ؛ فإنْ رَجع إليه عالماً عامِداً بَطُلَتْ صلاتُه ، لتركِه الواجب عَمْداً وإنْ رَجع سَهْواً أَوْ جَهْلاً لم تَبْطُل صلاتُه .

(ومَنْ) نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّل وَحْدَهُ أَوْ نَسِيَهُ مع الجلوس له وقامَ ، لَزِمَهُ الرُّجُوع والإِتيان به ما لم يَسْتَتِم قائماً ، وسَجَدَ للسَّهْو فى آخر الصلاة. وإن استَتَمَّ قائِماً ولم يَقْرَأْ ، فالأَوْلى عَدَم الرُّجوع . فإنْ عادَ كرِه ، وإنْ قَرَأَ لم يَجُزْ له الرُّجوع ، ويَلْزَمه السُّجُود لذلك كلِّه .

(وأَمَّا) الشَّك ، فسَيأْتى بيانه فى بَحْثه إنْ شاءَ الله تعالى .

﴿ تنبيه ﴾ عُلِمَ مَّما تقَدَّمَ أَنَّ أَسْبَابَ سُجُودِ السَّهْو : الزِّيادة والنقص ومُتَابعة الإمام والشَّك . وهَاكَ بيانها بالتَّفْصِيل .

السبب الأول : الزيادة فى الصلاة

ما يُزَادُ فيها فِعْلٌ وقَوْلٌ (ا) فزيادة الفِعْل ثلاثة أَقْسَام :

(الأَوّل) الَيْسَ مِنْ أَعمالها ولا لإِصْلاحِها ، ولا لِدَفْع الأَذى كالحك والتَّرَوّح والمشْى لغير وُضُوءٍ لمنْ سبقه الحدَث . فهذا تَبْطُلُ الصلاةُ بكَثِيره دُونَ يَسِيره عَمْداً أَوْ سَهْواً وليس له سُجُود .

(الثانى) ما لَيْسَ من جِنْسِها ولا يُبْطلها عَمْده كالالْتِفَاتِ والخطوة والخطوتين والضَّرْبة والإِقعاءِ فى الجلوس ، وَوَضْع الْيَدِ على الفَمِ والخاصِرَة والتَّفَكُّر فى الصلاةِ ، والنَّظَر إلى ما يُلْهِى ، ورَفْع البَصَر إلى السَّماءِ، وكَفّ الثَّوْبِ والشَّعر ، ومَسْح الحصَا ، والتَّثاؤب ، والْعَبَثِ بلِحْيَتِه ، ونحوه مَّما تقَدَّم فى مكْرُوهاتِ الصلاة[1] فهذا كله لا سُجُودَ لِعَمْدِه ولا لِسَهْوه ، لأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَظَرَ إلى أَعــلام الخميصة فقال : شَغَلَتْنى أَعْلَامُها . وتذكَّرَ تِبْراً كانَ عِنْدَهُ فى الصلاةِ ، وحَمَلَ الحسَن أو الْحُسَيْن وأُمامة بنت أَبى العاص وَوَضعَهمْ ، وخَلَعَ نَعْلَيْهِ فى الصلاةِ[2] ، ولم يَسْجُدْ لِشَىْءٍ من ذلك .

(الثالث) ما كانَ من جِنْس الصلاةِ ، كأَنْ يركَعَ قبل القراءَةِ سَهْواً فيلزمه إعادة الركُوعِ بَعْدَها ثم يَسْجُد للسَّهْو ، وكأَنْ يقومَ فى مَوْضِع

(١) انظر ص ١٦٩ وما بعدها ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٢) حديث الخميصة تقدم رقم ٢٥٢ ص ١٨٣ ج ٣ (مكروهات الصلاة) وحديث حمل الحسن أو الحسين تقدم رقم ١٩٨ ص ١٥٧ وحديث حمل أمامة تقدم رقم ١٩٩ ص ١٥٧ (ما يباح فى الصلاة) وحديث خلع النعل تقدم رقم ٢٠٨ ص١٦١ ج٣ دين (ما يباح فى الصلاة) .

الجلوس أَوْ يَجْلِسَ فى مَوْضِع الْقِيَام أَوْ يَزِيدَ ركْعَةً . فهذا تُبْطِلُ الصلاةَ بعَمْدِه ويَسْجُد لِسَهْوه « لحديث » إبراهيم النخعى عن علقمةَ بن قَيْس عن عبد الله بن مسعودٍ قال : صَلَّيْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإِمَّا زَادَ أَوْ نقص – قال إبراهيم : وأَيْمُ اللهِ ما جَاءَ ذلك إلاَّ من قبلى – قال : فَقُلْنَا : يا رسولَ الله ، أَحَدَثَ فى الصلاةِ شَىْءٌ ؟ قال : لا . فقُلْنَا له الَّذِى صَنَعَ . فقال : إذا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نقص فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْن . أَخرجه مُسْلم[1] [٣٩٣] .

« ولحديث » الأَسْوَد عن عبد الله أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى الظُّهْرَ أَو الْعَصْر خمساً ثم سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْو ، ثم قال : هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لمنْ ظَنَّ مِنْكُم أنه زَادَ أَوْ نقص . أَخرجه مُسْلم والنسائى والبيهقى وأَحمد . وهذا لفظه[2] [٣٩٤] .

(وهذا) يَشْمَلُ عِدَّةَ أُمُور (منها) الجُلُوسَ فى غير مَوْضِعه سَهْواً قَدْرَجِلْسَة الاستراحة ، فيجبُ السُّجُودَ عند الحنفيين وكَذَا عند الحنبلية على المشْهُور .

(قال) ابن قدامة : وإِذَا جَلَسَ فى غير مَوْضِع التَّشَهُّدِ قَدْرِ جِلْسَة الاستراحة . فقال القاضى : يَلْزَمُه السُّجُودَ سَوَاءٌ أَقُلْنَا جِلْسَة الاستراحة مَسْنُونة أَمْ لم نَقُلْ ذلك ، لأَنه لم يُرِدْها بجلوسِه ، إنما أَرَاد غيرها ، وكان سَهْواً . ويحتمل أَلاَّ يلزمه لأَنه فِعْلٌ لو تَعَمَّدَهُ لم تبطل صلاتُه ، فلا يَسْجُد لِسَهْوه كالعمل الْيَسِير من غير جنس الصلاةِ[3] ، وبهذا قالت الشافعية .

(ويُسَنُّ) السُّجُودَ عند المالكية .

---

(١) ص ٦٧ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة والسجود له) .

(٢) ص ١٥٤ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٦٦ ج ٥ نووى مسلم ، وص ١٨٦ ج ١ مجتبى (ما يفعل من صلى خمساً) .

(٣) ص ٦٨٧ ج ١ مغنى (الجلوس فى غير موضع التشهد) .

أَمَّا لَوْ زادَ الجلوس سَهْواً على قَدْر الاستراحة فإنه يَسْجُد له اتفاقاً ، وإذا جَلَسَ فى مَوْضِع قِيَام بأَنْ يجلسَ عُقَيْبَ الأُولى أو الثالثة يَظُنّ أَنه مَوْضِعَ التَّشَهُّدِ أَوْ جِلْسَة الفَصْل ، فمتَى ماتَذَكَّر قام ، وإنْ لم يتذكَّر حتى قام ، أَتَمَّ صلاته وسَجَدَ للسَّهْو ، لأَنه زَادَ فى الصلاةِ من جِنْسِها ما لوْ فَعَلَهُ عَمْداً أَبْطلَها ، فلَزِمَهُ السُّجُودَ إذا كان سَهْواً كزيادةِ ركعة .

(ومنها) الْقِيَامَ فى غير مَوْضِعه سَهْواً فيطلب السُّجُودَ عند الأَئِمَّة الأَربعة والجمهور « لعموم » حديثِ علقمةَ بن قَيْس عن عبد الله قال : صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَزَادَ أَوْ نقص . فَقِيلَ : يا رسولَ الله ، أَزِيدَ فى الصلاة شَىْءٌ ؟ فقال : إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم ، أَنْسَى كما تَنْسَونَ ، فإذا نسِىَ أَحدكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن وهو جالِسٌ . ثم تَحَوَّلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن . أَخرجه مُسْلم(١) [٣٩٥] .

« ولحديث » ثَوْبان أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَان بعد ما يُسَلِّم . أَخرجه أَحمد وأَبو داوُد وابن ماجه والبيهقى فى السُّنَن ، وقال : هذا إسْنَادٌ فيه ضَعْف. وقال فى المعرفة : تَفَرَّدَ به إسماعيل ابن عياش وليس بالقوىّ(٢) [٣٩٦] .

(وردّ) « أَوَّلاً » بأَنَّ أَبا داوُد أَخرجه فسكَتَ عنه . فهو صالح عنده « وثانياً » أَنَّ إسماعيل بن عياش وَثَّقَه الإمام أَحمد وابن معين وغيرهما .

هذا . والقِيَام فى مَوْضِع الجُلُوس تَحْتَهُ ثلاث صُوَر :

(الأُولَى) القِيَام للثالثةِ بِلَا تَشَهُّدٍ سَهْواً ، فإنْ تذَكَّر وهو للقُعُودِ أَقْرَب بأَنْ لم يَنْتَصِب النِّصْف الأَسْفَل ، عادَ ولا يَسْجُد للسَّهْو فى الأَصَحّ

(١) صـ ٦٦ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة والسجود له) .

(٢) ص ١١٥ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ١٩٦ ج ٦ المنهل العذب (من نسى أن يتشهد وهو جالس) وص ١٩٠ ج ١ سنن ابن ماجه (من سجدهما بعد السلام) .

عند الحنفيين . وإنْ تذكَّر وهو للقِيَام أقْرَب بانْتِصَابِ النِّصْف الأَسْفَل، لَزِمَهُ العَوْد والسُّجُود للسَّهْو . وإنْ لم يتذكَّر حتى اسْتَوَى قائماً لا يَعُود ، لاشْتِغَالِه بفَرْض القِيَام وسَجَد للسَّهْو ، لتركه القُعُود الأوَّل ، وإنْ عادَ بعد ما اسْتَوَى قائماً لا تُفْسَد صــلاتُه على الصَّحِيح عندهم ، لأنَّ زيادة ما دُونَ الركْعة لا يُفْسِدُ الصلاةَ ويَسْجُد للسَّهْو « لقول » قَيْس بن أبى حازم : صَلَّى بِنَا المغيرةُ بن شُعْبة ، فقَامَ فى الرَّكعَتَيْن فسَبَّحَ الناس خلفه ، فأَشَارَ إليهم أنْ قُومُوا . فلَمَّا قَضَى صلاتَهُ وسَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْو قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إذا اسْتَتَمَّ أَحَدكُم قائماً فَلْيُصَلِّ ويَسْجُد سَجْدَتَى السَّهْو ، وإنْ لم يَسْتَتِمَّ قائماً ، فليجْلِسْ ولا سَهْوَ عليه . أخرجه الطحاوى . وكذا أحمد عن المغيرة قال : أَمَّنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الظُّهْر أو العَصْر ، فقَامَ . فقلنا : سُبْحَانَ الله . فقال : سُبْحَانَ الله . وأشارَ بيده ، يَعْنِى قُومُوا ، فَقُمْنَا . فلَمَّا فَرَغَ من صلاتِه سَجَدَ سَجْدَتَيْن ، ثم قال : إذا ذكَر أحدُكُم قبل أن يَسْتَتِمَّ قائماً فَلْيَجْلِسْ ، وإذا اسْتَتَمَّ قائماً فلا يَجْلِسْ . وأخرجه أبُو داوُد عن المغيرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إذا قَامَ الإمَامُ فى الرَّكْعَتَيْن فإن ذكَر قبل أنْ يَسْتَوِى قائماً فَلْيَجْلِسْ . وإن اسْتَوَى قائماً فلا يجلس ويَسْجُدْ سَجْدَتَى السَّهْو . وأخرج نحوه ابن ماجه(١) [٣٩٧] وفى سَنَدِه جابر الجعفىّ وهو ضَعِيفٌ جدًّا . وقال شُعْبة : صَدُوق فى الحديث . ووثقه وكيع .

(وبهذا) قال الحنفيون فِيمَنْ سَهَا فى الفَرْض والوَتْر . أَمَّا مَنْ سَهَا فى النَّفل فقَامَ لثالثة بلا تَشَهُّدٍ سَهْواً فإنه يَعُود ما لم يقيد ما قَامَ إليها بسَجْدَة .

---

(١) ص ٢٢٥ ج ١ شرح معانى الآثار (سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده) وص ١٥٢ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ١٦٤ ج ٦ المنهل العذب (من نسى أن يتشهد وهو جالس) وص ٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من قام من اثنتين ساهيا) .

(وبه) قالت الشافعية فى الفَرْض والنَّفْل ، إلاَّ أنَّهم قالوا : إنْ عادَ بَعْدَ أن استَقَلَّ قائماً عامِداً عالماً تَبْطُل صلاتُه على الصَّحِيح عِنْدَهم (قال) النَّوَوِى فى المجموع : سَبَق أنَّ فَوَاتَ التَّشَهُّدِ الأَوَّل أَوْ جُلُوسِه يَقْتَضِى سُجُودَ السَّهْو . فإذا نَهَضَ من الركعَةِ الثانيةِ نَاسِياً للتَّشَهُّدِ أَوْ جَلَس ولم يَقْرَأْ التَّشَهُّدِ ثم نَهَضَ نَاسِياً ثم تذكَّر ، فلَهُ حالان :

(أَحَدُهما) أَن يتذكَّر بعد الانْتِصَاب قائماً فيحرم العَوْد إلى القُعُود ، هذا هو المذهب وبه قَطَع الجمهور (ودَلِيله) حَدِيثُ المغيرة . وفيه وَجْه شاذٌّ أَنَّهُ يَجُوز العَوْد ما لم يَشْرَع فى الْقِرَاءَة (والصَّواب) تَحْرِيم العَوْد ، فإنْ عَادَ مُتَعَمِّداً عالماً بتحريمه بطُلَتْ صلاتُه ، وإنْ عَادَ نَاسِياً لم تَبْطُل ، ويلزمه أَن يَقُومَ عند تذكُّره ويَسْجُد للسَّهْو ، ويكُون سُجُود السَّهْو هنا لزيادةٍ ونَقْصٍ ، لأَنَّهُ زَادَ جُلُوساً فى غير مَوْضِعِه وترك التَّشَهُّد والجلوس فى مَوْضِعه . وإنْ عادَ جَاهِلاً بتَحْرِيمه فوَجْهَان (أَصَحُّهُما) أَنه كالنَّاسِى ، لأَنَّهُ يخفى على العَوَامّ .

(والثانى) أنه كالْعَامِد ؛ لأَنه مُقَصِّر بترك التَّعَلُّم . هذا حُكْم المنفَرِد والإمام فى مَعْنَاه ، فلا يَجُوزُ العَوْد بعد الانْتِصَاب . ولا يَجُوزُ للمَأْمُوم أَنْ يَتَخَلَّفَ عنه للتَّشَهُّدِ ؛ فإنْ فَعَلَ بَطُلَتْ صلاتُه ؛ فإنْ نَوَى مُفَارَقَته ليَتَشَهَّد جازَ وكانَ مُفَارِقاً بعُذْر . ولو انْتَصَبَ مع الإمام فعَادَ الإمام للتَّشَهُّدِ لم يَجُزْ للمَأْمُوم العَوْد ، بل يَنْوِى مُفَارَقَته . وهَلْ له أَنْ ينتظِره قائماً حملاً على أَنه عادَ نَاسِياً ؟ فيه وَجْهَان (أَصَحُّهُما) له ذلك . فلَوْ عَادَ المأْمُومُ مع الإمام عالماً بتَحْرِيمه ، بَطُلَتْ صلاتُه . وإنْ عادَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً لم تَبْطُل ، ولو قَعَدَ المأْمُومُ فانْتَصَبَ الإمام ثم عادَ ، لَزِمَ المأْمُومُ الْقِيَامَ ، لأَنه تَوَجَّه

عليه بانْتِصَابِ الإمام . ولو قَعَدَ الإمام للتَشَهُّدِ الأَوَّل وقام المأْمُومُ نَاسِياً أَوْ نَهَضَ فتذكَّرَ الإمام فَعَادَ قبل الانْتِصَابِ وانْتَصَبِ المأْموم ، فثلاثة أَوْجُه (أَصَحَّهُما) يجبُ على المأموم العَوْد إلى التَّشهُّد لمتابعةِ الإمام ، لأَنَّها آكَد ، ولهذا سَقَطَ بها القِيَام والقِرَاءَة عن المسْبُوق إذا أَدْرَك الإمام راكِعاً ، فإنْ لم يَعُدْ بَطُلَتْ صلاتُه ، ولو قام المأْمُوم عَمْداً ، حرم عليه العَوْد كما لو رَكَعَ قبل الإمام أَوْ رفع قبله فإنه يحرم العَوْد ؛ فإن عادَ بَطُلَتْ صلاتُه ، لأَنه زَادَ رُكْناً عَمْداً فلو فعله سَهْواً بأَنْ سَمِعَ صَوْتاً فَظَنَّ أَنَّ الإمامَ ركَعَ فركَعَ فبَانَ أنه لم يركَعْ . فى جواز الرُّجُوع وَجْهَان (أَصَحَّهُما) لايجبُ بل يَتَخَيَّر بين الرجُوع وعَدَمه .

(الحال الثانى) أَنْ يتذكَّر قبل الانْتِصَاب قائماً (قال) الشافعى وأصحابه : يَرْجع إلى القُعُود . وإذا عادَ قبل الانْتِصَاب لايَسْجُد للسَّهْو على الأَصَحّ .

« لحديث » ابن عُمَر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لاسَهْوَ إلاَّ فى قِيَامٍ عن جُلُوسٍ أَوْ جُلُوسٍ عن قِيَامٍ . رواه الحاكم وادّعى أَنَّ إسْنَاده صَحِيح [٣٩٨] وليس كما ادّعَى ، بل هُوَ ضَـعِيف تفَرَّد به أَبُو بَكْر العنسيّ « بالنون » وهو مجهول . وما ذكَرْنَاهُ فى الحالين هُوَ فيما إذا ترك التَّشهُّد نَاسِياً ونَهَض . فأَما إذا تَعَمَّد ذلك ثم عاد بعد أَنْ صَار إلى القِيَام أَقْرَب بَطُلتْ صَلَاته . وإن عَادَ قبله لم تبْطل[1] اهـ ملخصاً .

(وقالت) المالكية : مَنْ قام تاركاً التَّشَهُّد الأَوَّل نَاسِياً ؛ يرْجع ما لم يُفارِق الأَرض بيَدَيه وركْبتَيْه ولاسُجُودَ عليه . وإنْ فارَقَ الأَرضَ بما ذكَر

(١) ص ١٣٠ – ١٣٥ ج ١٤ شرح المهذب (فرع فى سجود السهو فيه مسائل) وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى قال الشوكانى : وهو ضعيف ، ص ١٤٧ ج ٣ نيل الأوطار (من نسى التشهد الأول ..) .

لا يَرْجَع ويَسْجُد للسَّهْو . وإن رَجَع ولو بعد أَنْ قَامَ وقَرَأَ بعض الفاتِحة ؛ لا تبْطُل الصلاة على الرَّاجح ، أَمَّا إِنْ رجع بعد قراءَتها كلها ، بَطُلَتْ صلاته

(وقالت) الحنبلية : مَنْ قام نَاسِياً التَّشَهُّدَ الأَوَّل ، له الرُّجُوع ما لم يَشْرَع فى القراءَة . وقيل مَتَى انْتَصَب قائماً لا يَرْجع (قال) أبو مُحَمَّد عبد الله بن قُدَامة : القِيَام فى مَوْضِع الجلوس فيه ثلاث مَسَائل :(الأُولى) أَن يذكر التَّشَهُّدَ الأَوَّل قبل اعْتِدَاله قائماً فيلزمه الرَّجُوع إلى التَّشَهُّد . وبه قال الأَوْزاعى والشافعى وابن المنذر . (وقال) مالك : إِنْ فَارَقَتْ أَليتاه الأَرض مَضَى . ولَنَا ما رَوَى المغيرة بن شُعْبَة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أَحدكُم فى الركعَتَيْن فلم يَسْتَتِم قائماً فلْيَجْلِسْ ، فإذا اسْتَتَمَّ قائماً فلا يَجْلِسْ ويَسْجُد سَجْدَتى السَّهْو. رواه أَبُو داود وابن ماجه[(١)] ولأَنه أَخَلَّ بواجب ذكَره قبل الشُّرُوع فى ركن مَقْصُود ، فَلزِمَهُ الإِتْيَانَ به كما لو لم تفارق أَليتاه الأَرض. (الثانية) أَن يذكَر التَّشَهُّدَ بعد اعتِدَالِه قائماً وقبل شُرُوعِه فى القراءَة . فالأَوْلى له أَلاَّ يَجْلِس ، وإِنْ جَلَس جَازَ . نَصَّ عليه أَحمد . (الثالثة) أَنْ يذكُره بعد الشُّرُوع فى القراءَة فلا يجوز له الرُّجُوع ويمضِى فى صلاتِه فى قَوْل أَكْثر أَهْل الْعِلْم (وقال) الحسَن : يَرْجع ما لم يركَعْ وليس بصَحِيح ، لحديثِ المغِيرة ، ولأَنه شَرَع فى رُكْن مَقْصُود فلم يَجُزْ له الرُّجُوع كما لو شَرَع فى الرُّكوع . اهـ ملخصاً[(٢)]

(وعن عبد الله بن مالِك بن بُحَيْنَة أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قامَ من اثْنَتَيْن : من الظُّهر لم يجلس فقامَ النَّاسُ معه ، فلَمَّا قَضَى الصَّلاة

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٨٩
(٢) ص ٦٨٠ – ٦٨٢ ج ١ مغنى (مواضع السجود السهو) .

وانْتَظَرَ الناس تَسْلِيمَهُ كَبَّر وهُوَ جالس فسَجَدَ سَجْدَتَيْن قبل أنْ يُسَلِّمَ . أخرجه مالك والسَّبعة[1] [٣٩٩] .

(ومَّا) تَقَدَّم تعلم أنَّ الرَّاجح ما دَلَّ عليه حديث المغيرة ونحوه من أنه مَتَى انْتَصَبَ قائماً لا يَعُود (وهــذا) كله فى حق الإمام والمنْفرِد . أمَّا المأْموم فلوْ تركَ التَّشهُّدَ نَاسِياً وجلَسَ إمامه ، وَجَبَ عليه الرُّجُوع مطلقاً لمتابعة إمامه .

(وبه) قالت الأئِمَّة الثلاثة . وهو الرَّاجح عند الشافعية على ما تَقَدَّم بيانه .

(الصُّورة الثانية) القِيَام مِن السَّجْدَةِ الأُولى تاركاً الجُلُوس بين السَّجْدَتيْن سَهْواً . فإنْ تذكَّر قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فى الركعَةِ الثانية ، لزِمَـهُ الرُّجُوع لما تركَه ثم يأْتى بما بعْده . فإن تَذكَّر بعد السُّجُود فى ركعةٍ أخرى حسِب عن الجُلُوس المتروك وأَلْغى ما بينهما وسَجَدَ للسَّهْو فى الحالين وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد .

(وقالت) المالكية : إنْ تذكَّر قبل الرَّفْع من رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثانية عادَ لما تركه وأَلْغَى مابعده ، وإلاَّ استَمَرَ فى صلاتِه وأَلْغَى الركعة التى ترك سُجُودَها وأَتمَّ صلاته ثم سَجَدَ للسَّهْو . (وقال) الحنفيون : مَنْ قامَ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولى تَارِكاً الثانية سَهْواً قضاهَا متَى تذكَّرها . ولا يَلْزَمه إعادة ما فعَلَه بعدها . ولو أَخَّر قضاءها إلى آخر الصلاةِ ولو بعد السَّلامِ قبل أن يأْتى بمنافٍ ، صَحَّ وأَعادَ القَعْدَةَ وسَجَدَ للسَّهْو .

(قال) العلاَّمة الحلبى : اعْلَم أنَّ المشروعَ فَرْضاً فى الصلاةِ أربعـة أنواع : ما يَتَّحِد فى كُلِّ صلاةٍ كالقَعْدَةِ الأَخِيرة ، أَوْ فى كُلِّ ركعةٍ كالقيام

---

(١) ص ١٧٥ ج ٢ تيسير الوصول (سجود السهو) وص ١٥٠ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ١٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من قام من اثنتين ساهياً) ولفظ النسائى تقدم رقم ٢٤٥ ص ١٨٥ ج ٢ دين و (بحينة) اسم أمه لاجده .

والركُوع . وما يَتَعَدَّدُ فى كُلِّها كالركعات ، أَوْ فى كُلِّ ركعةٍ كالسُّجُود .
فالترتيب شَرْطٌ بين ما يَتَّحِدُ فى كُلِّ الصلاةِ وبين ما سِوَاه ، حتى لو تذكَّر
– بعد القَعْدَةِ الأَخِيرة قبل السلام أَوْ بعده قبل أَنْ يأْتى بمنافٍ – ركعة
أَوْ سَجدَة صلبية أَوْ سَجْدَة تلاوة ، فَعَلَها وأعادَ القَعْدَة وسَجَدَ للسَّهْو .
وكذا لو تذكَّرَ ركوعاً قَضَاهُ وقَضى ما بعده مِنَ السُّجُود ، أَوْ قِيَاماً أَوْ قِرَاءَةً
صَلَّى ركعةً تامةً وأعادَ القعْدَةَ . وكذا يشترطُ الترتيبُ بين ما يَتَّحِدُ فى
كُلِّ ركعةٍ كالقِيَام والركُوع وبين ما بعده ، ولذا قُلْنَا آنِفاً فى ترك القِيَام
وَحدَه : يُصَلِّى ركْعةً تامةً . وأَمَّا الترتيب بين ما يَتَكَرَّر فى كُلِّ الصلاةِ
كالركعات ، فواجب إلاَّ لضرورةِ الاقْتِدَاء حيث يسقُطُ به الترتيب، فإنَّ
المسبوق يُصَلِّى بعض ما تَأَخَّر من الركعات قَبل ما قبله [1] ، وكذَا الترتيب
بين ما يَتَكَرَّر فى كُلِّ ركعةٍ كالسُّجُود وبين ما بعده واجب ؛ حتى لو تَرَكَ
سَجْدَةً من ركعة ثم تذكَّرها فيما بعدها من قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ،
فإنه يقْضِيها ولا يقْضِى ما فعَلَه قبل قَضَائِهَا مِمَّا هُوَ بَعْدَ ركعتها من قيامٍ
أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ ، بل يلزمه سُجُود السَّهْو فحسْب ، لكن اختلف فى
لزُوم قَضاء ما تذكَّر فقَضَاها فيه ، كما لو تذكَّر وهو راكِع أَوْ ساجد أنه
لم يسْجُد فى الركعة التى قبلها فإنه يَسْجُدَها . وهل يُعِيدُ الركُوعَ أو السُّجُودَ
المتذكر فيه ؟ فى الْهِدَاية : أنه لا يجب إعادته ، بل تُسْتَحَبّ معللاً بأَنَّ
الترتيب ليس بفَرْض بين ما يتكَرَّر من الأَفعال . وفى فَتَاوَى قاضيخان
أنه يُعيده ولَوْ لم يعده فسَدَتْ صلاته ، معللاً بأنه ارتفَضَ بالْعَوْد إلى
ما قبله مِنَ الأَركان ، لأنه قبل الرَّفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكَّر

(١) بيانه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أولها عند أبى حنيفة . وعليه فقد صلى آخر الصلاة قبل أولها .

السَّجْدَة بعد ما رفع من الركوع ؛ لأنه بعد ما تَمَّ بالرَّفْع لا يقبل الرفض اهـ[١]

(والمعتمد) ما فى الْهِداية فقَدْ جَزَم به فى الكَنْز وغيره فى آخر باب الاسْتِخْلَاف ، وصَرَّحَ فى البحر بضَعْف ما فى الخانية . قاله ابن عابدين .

(وقال) علاءُ الدِّين الكاسانى : إذا سَلَّم وهو ذاكر أنَّ عليه سَجْدَةً صلبية فَسَدَتْ صلاتُه وعليه الإعادة ، وإن كانَ سَاهِياً لا تفسد . ثم إنْ سَلَّم وهو فى مكانه ولم يَصْرِفْ وَجْهَهُ عن الْقِبْلة ولم يتكلَّم ، يَعُود إلى قضاء ما عليه. ولو اقْتَدَى به رَجُل ، صَحَّ اقتداؤه وتابعه فى السَّجْدَة والتَّشَهُّد دُونَ السَّلام وبعد السَّلام يُتابعه فى سُجُودِ السَّهْو . وإنْ لم يَعُد الإمام إلى قضاء السَّجْدَة فَسَدَتْ صلاتُه وصلاةُ المقْتَدِى . أمَّا إذا صَرَفَ وَجْهَهُ عن الْقِبْلة ، فإنْ كان فى المسجد ولم يتكلَّم . فكذلك الجواب استحساناً ، لأنَّ المسجد كله فى حُكْم مكانٍ واحد ، وصَرْفُ الوَجْه عن الْقِبْلة مُفْسِدٌ فى غير حالةِ العُذْر والضَّرُورة بخلافِ الكلام ؛ لأنه مُضَاد للصلاة مطلقاً . وإن كان خَرَجَ مِنَ المسجد ثم تذكَّر لا يَعُود وتفسد صلاته ، لأنَّ الخروج من مكانِ الصَّلاة مانِعٌ مِنَ البناء ، وقد بقِىَ عليه ركن من أركانِ الصلاةِ فيَلزَمه استئنافها (وأمَّا إذا كان) فى الصَّحْراء فإنْ تذكَّر قبل مجاوزة الصُّفوف من خلفه أوْ يمينه أوْ يَسَاره ، عادَ إلى قضاء ما عليه وإلاَّ فلا . وإنْ مَشى أمامه ، فإنْ كانَ بين يَدَيْه سترة ، عادَ إلى قضائِه ما لم يُجَاوِزها ، وإنْ لم يكُن أمامه سترة ، عادَ ما لم يُجَاوز محل سُجُودِه على الأَصَحّ ، وإنْ سَلَّم وعليه سَجْدَة تلاوة ذاكِراً لها ، سَقَطَتْ عنه ولا تفسد صلاته ، لأنه لم يبق عليه ركن من أركانِها ، لكِنَّها تنقص لترك الواجب (وإنْ سَلَّم) سَاهِياً عنها ، لا تَسْقُط ، لأنَّ سلام السَّهْو لا يُخرجه من الصلاة . ثم الأمر فى العَوْد إلى

---

(١) ص ٢٩٧ غنية المتملى (واجبات الصلاة) .

قضاءِ سَجْدَةِ التلاوة على التفصيل الذى ذكرناهُ فى الصلبية . غير أنه هُنَا لو تذكرها بعد ما خرَجَ من المسجد أَوْ جَاوزَ الصُّفُوف ، سقَطتْ عنه ولا تفسد صلاته .

هذا . والعَوْد إلى السَّجْدة الصلبية وسَجْدَة التِّلاوة يرْفع التَّشهُّد حتى لو أتى بمنافٍ للصلاةِ عَمداً ، فسَدَت صلاته بخلافِ العَوْد إلى سَجْدَتى السَّهْو . اه ملخصاً[1] .

(وحاصل) مذهب الحنبلية أنَّ مَنْ قامَ من السَّجْدةِ الأُولَى سَاهِياً ، فإن تذكَّر قبل الشُّروع فى القراءة لزِمَه الرُّجوع للجُلُوس بينَ السَّجْدَتين ثمَّ السُّجُود . وإنْ لم يتذكر إلاَّ بعد الشُّروع فى قِرَاءةِ الركعة التى تليها بَطُلَت الركعة السابقة وحَلَّتْ محلها اللاحقة (قال) أبو مُحمد عبد الله ابن قُدَامة (الصُّورة الثانية) قامَ من السَّجْدَة الأُولى ولم يجلس للفَصْل بين السَّجْدتين ، فهذا قد تَرَك ركْنَيْن : جِلْسَة الفَصْل والسَّجْدَة الثانية فلا يَخْلُو من حالين : (أَحَدُهما) أنْ يذكر قبل الشروع فى القراءةِ فيلْزَمه الرُّجُوع . وهذا قَوْل مالك والشافعى ولا أعْلَم فيه مخالفاً . فإذا رجع فإنه يجْلِسُ جِلْسَة الفَصْل ثم يَسْجُدُ السَّجْدَة الثانية ، ثم يَقُـوم إلى الركعة الأُخرى . فأَمَّا إنْ كان جَلَسَ للفَصل ثم قامَ ولم يَسجُد ، فإنه يَسْجُد ولا يَلْزَمه الجُلُوس . فإن كان يَظُنّ أنه سَجَد سَجْدَتَيْن وجَلَسَ جِلْسَة الاستراحة لم يجزه عن جِلْسَة الفَصْل ، لأنها هيئة فلا تَنُوبُ عن الواجب كما لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً من ركعةٍ ثم سَجَدَ للتِّلَاوَةِ ، وهكَذَا الْحُكْم فى ترك ركن غير السُّجُود مثل الرُّكُوع أو الاعْتِدَال عنه ، فإنَّهُ يَرْجِعُ إليه مَتَى ما ذكرهُ قبل الشُّرُوع فى قراءةِ الركعة الأُخرى فيأْتى به ثم بما بعده ، لأنَّ

(١) ص ١٦٨ ج ١ بدائع الصنائع (بيان المتروك ساهياً هل يقضى ؟) .

ما أتى به بعده غير مُعْتَدّ به لفوَاتِ الترتيب .

(الحال الثانى) ترك رُكْناً إمَّا سَجْدَةً أوْ رُكُوعاً سَاهِياً ثم ذَكَرَهُ بعد الشُّرُوع فى قراءةِ الركعةِ التى تَلِيه ، بَطُلَت الركعة التى ترَكَ الركن منها ، وصارت التى شَرَعَ فى قراءتِهَا مكانها (قال) الأثْرَم : سَأَلْتُ أبا عبد الله عن رَجُل صَلَّى ركعةً ثم قام لِيُصَلِّى أخرى فذكَرَ أنه إنما سَجَدَ للركعةِ الأُولى سَجْدَةً واحدةً ، فقال : إنْ كانَ أوَّل ما قامَ قبل أن يُحْدِثَ عمله للأُخرى ، فإنه يَنْحَط ويَسْجُدُ ويَعْتَدُّ بِهَا . وإنْ كانَ أحْدَثَ عمله للأُخرى ألْغَى الأُولى وجعل هــذه الأُولى . قلت : يَسْتَفتح أو يُجْزِئُ الاستفتاحُ الأوَّل؟ قال : لا يستفتح ويُجزِئه الأوَّل . قلت : فَنَسِيَ سجْدتَين من ركعتَين قال : لا يَعْتَدُّ بتَيْنك الركعتَيْن والاسْتِفْتَاح ثَابِت . وهَــذَا قَوْل إسحاق (وقال) الشافعى : إذا ذكَر الرُّكْن المتروكَ قبل السُّجُود فى الثانية ، فإنه يَعُود إلى السَّجْدَةِ الأُولى ، وإنْ ذكَره بعد سُجُوده فى الثانية ، وَقعَتا عن الأُولى ، لأَنَّ الركعة الأُولى قد صَــحَّ فِعْلها ، وما فَعلَهُ فى الثانية سَهْواً لا يُبْطِل الأُولى ، كما لو ذكَر قبل القراءةِ . وقد ذكَر أحمد هذا القَوْل عن الشافعىّ وقرَّبه وقال : هُوَ أشْبه يَعْنِى من قول أصحاب أبى حنِيفة ، إلاَّ أنه اختار القَوْل الذى حكاهُ عنه الأثْرَم (وقال) مالك : إنْ ترَكَ سَجْدَةً فذكَرها قبل رَفْع رَأسِه من ركوعِ الثانية ألْغَى الأُولى (وقال) الأوْزاعى : يَرجع إلى حَيْثُ كان مِنَ الصَّلاةِ وَقْتَ ذكرها فيَمْضِى فيها (وقال) أصحاب الرَّأى : فيمَنْ نسِيَ أرْبع سجداتٍ من أربع ركعاتٍ ثم ذكَرها فى التَّشَهُّد سجَدَ فى الحال أربع سجداتٍ وتمت صلاته ، فإنْ مضَى فى مَوْضع يَلْزَمه الرُّجُوع ، أوْ رَجَع فى مَوضع يَلْزَمه المضِى عالماً بتَحْرِيم ذلك فَسَدَتْ صلاتُه ؛ لأنه ترَك واجباً فى الصلاة عَمْداً . وإنْ فَعَل

ذلك مُعْتَقِداً جوازه لم تَبْطُل ؛ لأنه تركَهُ من غير تَعَمُّدٍ فأشبه ما لَوْ مَضَى قبل ذِكْر المتروك ، لكن إذا مَضَى فى مَوْضع يَلْزَمه الرُّجُـوع ، فَسَدَت الركعة التى تَرَكَ رُكْنَها كما لَوْ لم يذكُره إلاَّ بعد شُرُوعه فى قِرَاءَةِ غيرها فلم يَعُدْ إلى الصِّحَّةَ بحال[1] .

(الصُّورة الثالثة) إذا قَامَ فى آخر الصَّلاةِ لزائدةٍ تاركاً القُعُـــود الأَخِير ، رَجَعَ إليه متَى ذكَره وسَجَدَ للسَّهْو « لحديث » الحكَم عن إبراهيم عن علقمةَ بن قَيْس عن عبد الله بن مسعود قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صليتَ خمساً . فسجد سجدتين بعد ما سلم . أخرجه السبعة[2] [٤٠٠]

(وفيه) دلالة على أنَّ مَنْ زَادَ فى صلاتِه ركعةً ناسِياً لا تَبْطُل صلاتُه (وبهذا) قال مالك والشافعى وأحمد وجُمهور السَّلَف والْخَلَف .

فإنْ عَلِمَ بعد السَّلام فَقَدْ تَمَّتْ صلاتُه ويَسْجُد للسَّهْو إذا تذكَّر عن قُرْب ، وإنْ طالَ فالأَصح عند الشافعيَة أنه لا يَسْجُد للسَّهْو إذا تذكَّر عن قُرْب ، وإنْ طالَ فالأَصَحّ عند الشافعية أنه لا يَسْجُد ، وإنْ ذكَر قبل السَّلام عادَ إلى القُعُود وإنْ كانَ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ويتَشهَّد ويَسْجُـد للسَّهْو ويُسَلِّم .

(وقالت) المالكية : إذا تَذَكَّر الزِّيادةَ بعد السَّلام يَسْجُدُ للسَّهْو ، ولو طَالَ الفَصل .

---

(١) ص ٦٨٣ ج ١ مغنى (من ترك ركناً من الصلاة) .

(٢) ص ٥٣ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٦١ ج ٣ فتح البارى (إذا صلى خمساً) وص ٦٤ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة) وص ١٤٤ ج ٦ المنهل العذب (إذا صلى خمساً ..) وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى (ما يفعل من صلى خمساً) وص ٣٠٤ ج ١ تحفة الأحوذى (فى سجدتى السهو بعد السلام و الكلام) وص ١٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من صلى الظهر خمساً ..) .

(وقال) الحنفيون : مَنْ سَهَا عن القُعُودِ الأَخِير فَقَامَ لركعةٍ أخرى ، عادَ إليه لُزُوماً ما لم يَسْجُد فيما قام إليها وسَجَدَ للسَّهْو لتأْخِيره فَرْض القُعُود فإنْ سَجَدَ فيما قام إليها ولو ناسِياً بَطُلَ فَرْضُه وتحوَّلَ نَفْلاً على المفتى به ، لاسْتِحْكَام شُرُوعِه فى النافلة قبل إتمام فرائض المكتوبة ، ويضم إلى ما صَلَّاه ركعة فى غير المغرب إنْ شاءَ ، فلَوْ لم يضم صار الشفع الأَوَّل نَفْلاً وبطل الثــانى ، ولا يَسْجُد للسَّهْو ، لأَنَّ ترك الفَرْض لا يجبر بالسجود . وفى المغرب يُسَلِّم على رأس الأَربع ولا يَزِيد خامسة لِكَرَاهَةِ التنفُّل بالوتر .

(وإنْ قَعَدَ) القُعُود الأَخِير قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثم قام سَهْواً ، عاد نَدْباً وسَلَّم ما لم يَسْجُد فى الخامسة ، وإنْ سَلَّم قائماً صَحَّ مع الكَراهة ، لأَنَّ السلام فى الصَّلاةِ لم يُشْرَع حال القيام ، وينتظره القوم ؛ فإنْ عادَ قبل السُّجُود تَابَعُوه ، وإنْ سَجَد لما قام لها سَلَّمُوا ، لأنه لم يَبْقَ عليه إلاَّ السَّلام وتَمَّ فَرْضُه وضم ركعةً أُخرى نَدْباً لما زادها وسَجَدَ للسَّهْو فى الصُّورَتَيْن استحساناً لتأْخِير السَّلام عن محله (وجُمْلة) القَل وما ذكَرَهُ ابن قُدامة فى المغنى بقوله : مَتَى قام إلى الخامسةِ فى الرُّباعية أَو إلى الرابعة فى المغْرِبِ أَو إلى الثالثةِ فى الصُّبْح ، لَزِمَهُ الرُّجُوع مَتَى ما ذكَر فَيَجْلِس ، فإن كانَ قَدْ تَشهدَ عُقَيْب الركعةِ التى تمتْ بها صلاته سَجَدَ للسَّهْو ثم يُسَلِّم ، وإنْ كان تَشَهَّد ولم يُصَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عليه ثم سَجَدَ للسَّهْو وسلَّم ، وإن لم يَكُن تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ وسَجَدَ للسَّهْو ثم سَلَّم ، فإن لم يذكر حتى فَرَغ مِن الصلاة سَجَد سَجدَتَيْن عُقَيْبَ ذكره وتَشَهَّد وسَلَّم وصلاتُه صحيحة (وبهذا) قال علقمة والحسَن ومالِك واللَّيْث والشافعى .

(وقال) أَبُو حنيفة : إنْ ذكَر قبل أَن يَسْجُدُ جَلَسَ للتَّشهُّدِ ، وإن ذكَر بعد السُّجُودِ وكان جَلَسَ عُقَيْبَ الرابعة قَــدْرَ التَّشهُّدِ ، صَحَّتْ

صلاتَه ويُضِيفُ إلى الزيادة أخرى لِتَكُونَ نافِلةً ، فإنْ لم يكُن جَلَسَ فى الرابعة بَطُلَ فَرْضُه وصارتْ صلاتُه نافلةً ولَزِمَهُ إعادة الصلاة (وقال) قتادة والأوزاعى فِيمَنْ صَلَّى المغرب أَرْبعاً يُضِيفُ إليها أخــرى فتكُون الركعتان تَطَوُّعاً « لقول » النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فى حديث أبى سعيدٍ فيمَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيْن – فإن كانت صلاتُه تامَّة كانت الركعة والسَّجْدَتَانِ نافلةً . رواه أَبُو دَاوُدَ وابن ماجه[1] . وفى روايةٍ : فإنْ كانَ صَلَّى خمساً شفعن له صلاته . رواه مسلم[2] (ولنا) ما رَوَى عبد الله بن مَسْعُود وذكَر الحديث[3] . ثم قال : والظَّاهِر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَجْلِسْ عُقيْب الرابعة[4] لأنه لم ينقل عنه ولأنه قام إلى الخامسة مُعتقداً أنه قام

(١) هو بعض حديث ، ولفظه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان (عطف على الركعة) . وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان [٤٠١] ص ١٥٠ ج ٦ المنهل العذب (إذا شك فى الثنتين والثلاث) وص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين) و (مرغمتى) من أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب أى أذله وأغاظه ، لأنه لما لبس على المصلى صلاته شرع الله السجود جبراً للصلاة وتداركاً لما لبسه عليه ، فرد خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة العبد .

(وفى رواية) لأبى داود عن عطاء بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان [٤٠٢] ص ١٥٤ ج ٦ المنهل العذب .

(٢) هو بعض حديث لفظه عند مسلم : عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان [٤٠٣] ص ٦٠ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة والسجود له) .

(٣) (الحديث) تقدم رقم ٣٩٠ ص ٢٨٠ (حكم سجود السهو) .

(٤) (والظاهر .. إلخ) رده الحنفيون « بأن ظاهر » الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان قعد قدر التشهد فى الرابعة ، بدليل قول الراوى : صلى الظهر خمساً ، والظهر اسم لجميع =

عن ثالثة ولم تَبْطل صلاتُه بهذا ، ولم يَضِفْ إلى الخامسةِ أُخرى . وحديث أَبي سعيدٍ حُجَّة عليهم أيضاً فإنه جعل الزائدة نافلةً من غير أن يَفْصِلَ بينها وبين التى قبلها بجلُوسٍ ، وجعل السَّجْدَتَيْن يشفعانها ولم يضم إليها ركعة أُخرى. وهذا كله خلافٌ لما قالوه. فقد خالَفُوا الخبريْن جميعاً[1] وقولنا يُوَافِق الخبرين جميعاً[2] .

﴿ فائـدة ﴾ : قال النَّوَوِى فى شرح مُسْلم : مذهب الشافعىّ ومَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الزيادةَ على وَجْه السَّهْو لَا تُبْطِلُ الصلاةَ ، سَوَاءٌ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِذَا كانت مِنْ جِنْس الصلاة . اهـ .

(ومشهور) مذهب المالكِيَّة : أنه إذا بلَغَت الزيادة فى الثنائية ركعتَيْن وفى الرباعية والثلاثية أَرْبَع ركَعَاتٍ ، بطلت الصلاة . فإذا كانت أَقل من ذلك سجد للسَّهْو بعد السلام ولَوْ كانَ الزائد سَجْدَة .

= أركان الصلاة ومنها القعدة ،وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة، حملا لفعله عليه الصلاة والسلام على ماهو أقرب إلى الصواب . « وبأن » عدم إضافته صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى لخامسة لا يدفع مذهب الحنفيين . لأنهم لا يرون هذا الضم لازماً . ولو لم يضم لاشىء عليه ، لأنه مظنون . والمظنون غير مضمون . قاله فى العناية (وقال) الكمال ابن الهمام فى فتح القدير : ولو لم يضم لا شىء عليه وإن كان الضم واجباً ، لعدم التنفل بالوتر ، لأنه مظنون الوجوب اهـ . (وقال) فى البدائع : والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا نفلا إلا فى العصر . اهـ .

(١) رد بأن الحنفيين لم يخالفوا الحديثين ، بل لهم فيما قالوا مدارك :

(الأول) أن القعدة الأخيرة فرض عندهم وترك الفرض مبطل للصلاة .

(الثانى) أنه صلى الله عليه وسلم لما قام إلى الخامسة بعد القعود صار شارعاً فى صلاة أخرى بناء على التحريمة الأولى ، لأنها شرط عندهم وليست بركن .

(الثالث) أن الصلاة بركعة واحدة منهى عنها عندهم ، وعليه فيطلب إضافة ركعة أخرى إليها ليخرج عن التنفل بالبتير اهـ .

(الرابع) أن التسليم فى آخر الصلاة غير فرض عندهم كما تقدم فى بحث « السلام » فبتركه لا تبطل الصلاة ، فمن عرف هذه المدارك لا ينبغى له أن ينسب أهل الفضل إلى مخالفة السنة بعد العلم بها . أفاده البدر العينى على البخارى .

(٢) ص ٦٨٨ ج ١ مغنى ابن قدامة (من قام إلى خامسة أو رابعة أو ثالثة) .

(وقال) الحنفيون : إنْ بَلَغَت الزِّيادة ركعة ولم يكُن قَعَدَ القُعُودَ الأَخِير بطلَتْ فرضية الصلاة وإلاَّ فَلَا .

(ب) والزِّيادة القولية قِسْمان[١] :

(الأَوَّل) ما يبطل عمده الصَّلاة كالسَّلام والكلام ، فإنْ سَلَّم فى غير موضع السلام سَاهِياً ، أَتَمَّ صلاته وسَجَدَ للسَّهْو اتِّفَاقاً . وكذا إنْ تكَلَّمَ سَاهِياً « لحديث » عمران بن حُصَيْن أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَلَّم فى ثلاثِ ركعاتٍ مِنَ العصر ثم دَخَلَ الحجرة فقَام إليه رَجُلٌ يُقَالُ له الْخِرْبَاق وكان طويل اليدَيْن ، فقــال : أَقَصُرَت الصــلاةُ يا رسول الله ؟ فخرج مُغْضَباً يجرّ رِدَاءَهُ فقال : أَصَدَقَ ؟ قالوا : نَعَمْ . فَصَلَّى تلك الركعة ثمَّ سَلَّمَ ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن ثمَّ سَلَّم . أخرجه السَّبْعة إلاَّ البخارى[٢] [٤٠٤] .

« ولحديث » أَبى هريرةَ قال : صَلَّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صلاتى العشى الظُّهْر أَو العَصْر ، فصَلَّى بنا ركعتَيْن ثم سَلَّم ثمَّ قَامَ إلى خَشَبَةٍ فى مقدم المسجد فوضَعَ يَدَهُ عليها وفيهم أَبُو بَكْر وعُمر فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فقال ذُو اليَدَيْن : يا رَسُولَ الله أَقَصُرَتِ الصَّلاة، أَمْ نَسِيْتَ ؟ فقال : لم أَنْسَ ولم تقْصُر ، فقال : بل قَدْ نَسِيتُ ، فقال صلى الله عليه وسلم : أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْن ، فَأَوْمَأُوا أَىْ نَعَمْ . فقَامَ فَصَلَّى ركعتَيْن ثمَّ سَلَّمَ ثمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكبَّرَ ثمَّ سَجَدَ

---

(١) هذا مقابل زيادة الفعل بص ٢٨٦

(٢) ص ١٤٨ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٧٠ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة) ، وص ١٤٣ ج ٦ المنهل العذب (السهو فى السجدتين) وص ١٨٣ ج ١ مجتبى (الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين) وص ٣٠٥ ج ١ تحفة الأحوذى (التشهد فى سجدتى السهو) و ص١٩٠ ج ١ سنن ابن ماجه (من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) و (الخرباق) بكسر الخاء وسكون الراء : هو اسم ذى اليدين أو لقب له ، واسمه عمير .

مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . أَخْرَجَهُ مالك والسَّبْعَة[1] [٤٠٥] .

(ففى) الحديثَيْن دَلِيلٌ على أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فى الصَّلاة سَهْواً لَاتبطل ويَسْجُد للسَّهْو (وبه) قال مالِكٌ والشافعىّ وأَحمد (قال) فى المهذَّب : الذى يقْتَضِى سُجُودَ السَّهْو أَمْرَانِ : زِيَادَة ونُقْصَان ، فأَمَّا الزِّيادة فضَرْبَان

(١) ص ٤٠ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ١٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (سجود السهو) ، وص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) و (صلى بنا) ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة « فما قيل » إنه لم يشهدها وأن المراد صلى بالمسلمين « مردود » بهذه الرواية . وبقول أبى هريرة : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، سلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة [٤٠٦] ص ١٤٤ ج ٤ الفتح الربانى ، وص ٧٠ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة) و (العشى) بفتح فكسر وشد الياء : ما بين الزوال والغروب . و (لم أنس ولم تقصر) أخبر بذلك على حسب اعتقاده صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم : كل ذلك لم يكن (بل نسيت) « لما نفى » صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمرين ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجوز عليه السهو فيما أمر بتبليغه من الأحكام « جزم » ذو اليدين بوقوع النسيان لا بوقوع القصر ، لأنه مما أمر بتبليغه فلا ينساه .

(وفى الحديث) دليل على جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الأفعال الشرعية . وهو مذهب عامة العلماء (وفائدته) بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره .

(أما) الأقوال فنقل القاضى عياض والنووى الإجماع علىَ عدم جواز السهو عليه فيما طريقه البلاغ منها . وأما ما ليس طريقه البلاغ من الأقوال الدنيوية والأخبار التى لا تستند الأحكام إليها ولا تضاف إلى وحى ، فقال جماعة : يجوز النسيان عليه فيها ، إذ ليست من باب التبليغ الذى يتطرق به إلى القدح فى الشريعة .

(قال) القاضى عياض : والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء فى خبر من الأخبار كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد ، فإنه لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عن قصد ولا سهو ، ولا فى صحة ولا مرض ، ولا رضا ولا غضب . اه .

(وهذا) كله مبنى على أن النسيان والسهو بمعنى ، وهو الذهول عن الشىء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه . أما من فرق بينهما فاشترط فى النسيان أن يتقدمه ذكر دون السهو ، فقال : يمتنع السهو عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الأقوال البلاغية وغيرها ويجوز عليه فى الأفعال مطلقاً بلاغية أم لا . أما النسيان فممتنع فى البلاغيات مطلقاً فعلية أو قولية قبل تبليغها ، وبعد التبليغ يجوز عليه ولكن يكون من الله تعالى لا من الشيطان ، إذ ليس له عليه سبيل .

(وقال) النووى فى شرح مسلم: فى حديث ذى اليدين فوائد (منها) جواز النسيان فى الأفعال والعبادات عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأنهم لايقرون عليه (ومنها) أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لايخفى عليهم، سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال . ا هـ.

قَوْلٌ وفِعْلٌ ، فالقَوْل أَنْ يُسَلِّم فى غير مَوْضِع السلام نَاسِياً ، أَوْ يَتَكَلَّمَ ، نَاسِياً ، فيَسْجُدَ للسَّهْو ، والدَّليل عليه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ من اثْنَتَيْنِ وكَلَّم ذَا اليَدَيْن وأَتَمَّ صلاتَهُ وسَجَدَ سَجْدَتَيْن (١) .

(وقال) الجمهور ومنهم الثَّوْرِىّ وابن المبارك والحنفيون : تَبْطُل صلاةُ المتكَلِّم ولَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً ، لِعُمُوم أَحَادِيثِ النَّهْى عن الكلام فى الصَّلاة كما تَقَدَّم فى بحث « مُبْطِلَاتِ الصَّلاة » (٢) (قال) النَّوَوِى : فإِنْ قِيلَ : كيفَ تَكَلَّم ذُو الْيَدَيْن والقَوْم وهُم بَعْدُ فى الصلاة ، فجوابه من وَجْهَيْن :

(أَحَدُهما) أَنَّهُم لم يكُونُوا على يَقِينٍ من البقاء فى الصلاةِ ، لأَنهم كَانُوا مجوزين نسْخَ الصلاةِ من أَرْبَع إلى ركعتَيْن ، ولهذا قال : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟

(والثانى) أَنَّ هذا كَانَ خِطَاباً للنَّبىِّ صلى الله عليه وسلم وجَوَاباً وذلك لا يبطل عِنْدَنَا وعِنْدَ غيْرِنَا (٣) .

وفى روايةٍ لأَبى دَاوُد بسَنَدٍ صحيحٍ أَنَّ الجماعةَ أَوْمَأُوا ، أَى نَعمْ . فعَلَى هذه الرواية لم يَتَكَلَّمُوا (فإِنْ قِيلَ) كيف رَجَعَ النَّبىُّ صلى الله عليه

(١) ص ١٢٤ ج ٤ شرح المهذب (الذى يقتضى سجود السهو أمران زيادة ونقصان) .

(٢) انظر ص ٢ و ٣ ج ٤ دين (حكم الكلام فى الصلاة) .

(٣) تقدم فى بحث « قطع الصلاة » ص ١٤٣ ج ٣ : أن الصلاة تبطل عند الحنبلية بإجابة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو الصحيح عند الحنفية ، وأنها لا تبطل عند الشافعية إلا إذا زاد فى الجواب على المطلوب . والمعتمد عند المالكية عدم البطلان (قال) فى المهذب : فإن كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه لم تبطل صلاته « لما روى » أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم على أبى بن كعب وهو يصلى فلم يجبه ، فخفف الصلاة وانصرف إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما منعك أن تجيبنى ؟ قال : يا رسول الله ، كنت أصلى . قال : أفلم تجد فيما أوحى إلى : «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم » ؟ قال : بلى يا رسول الله لا أعود . اهـ ، ص ٤١ ج ٤ شرح المهذب (والحديث) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائى بمعناه . وأخرجه البخارى والدارمى والبيهقى وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد ابن المعلى بلفظ تقدم فى بحث « قطع الصلاة » رقم ١٨٦ ص ١٤٢ ج ٣ دين [٤٠٧] .

وسلم إلى قَوْلِ الجماعة ؟ وعندكم (عند الشافعية) لَا يَجُوزُ للمُصَلِّى الرُّجُوع فى قَدْرِ صلاتِه إلى قَوْلِ غَيْرِه ، إماماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً ، ولا يعملُ إلاَّ على يَقِينِ نَفْسِه (فجوابُه) أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم سأَلَهُمْ ليَتَذكَّرَ، فَلَمَّا ذَكَّرُوهُ تذكَّرَ فَعَلِمَ السَّــهْوَ فبنى عليه، لا أنه رجــع إلى مجرَّدِ قولهم . ولو جاز تَرْكِ يَقِينَ نَفْسِه والرُّجُوع إلى قَوْلِ غيره ، لرجع ذُو الْيَدَيْنِ حِين قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لم تُقْصر ولم أَنْسَ . وفى هذا الحديث دَلِيل على أَنَّ العملَ الكَثِيرَ والخطوات إذا كانَتْ فى الصلاةِ سَهواً لَا تُبْطِلهـــا كما لَا يُبْطِلها الكَلَام سَهْواً . وفى هذه المسْأَلةِ وَجْهَانِ :

(أَصحهما) لا يُبْطِلها لهذا الحديث ، فإنه ثَبَتَ فى مُسْلم أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَشَى إلى الْجِذْع وخرجَ السرَعان . وفى رواية : دَخَلَ الْحُجْرَةَ ثمَّ خَرَجَ ورَجَع الناس وبنى على صلاتِه .

(والوجه) الثانى وهو المشْهُور فى المذهب أَنَّ الصلاةَ تبطل بذلك .

وهذا مشكل . وتَأْوِيلُ الحديثِ صَعْبٌ عَلَى مَنْ أَبْطَلَها[1] .

(الثانى) من الزيادة القولية ، ما لَا يبطل عمده الصلاة[2] وهـــو مَشْرُوعٌ فيها كالقراءةِ والتَّشَهُّدِ والْجَهْر فى غير محلها . وفيه خلافُ الأَئِمَّة. (فعِنْدَ) الحنفيين أَنَّ مِن وَاجِبِ الصَّلاةِ عَدَم تَأْخِير الفَرْض والواجب وعَدَم تَغْييرهما . وعليه « فمن » كرَّرَ الفاتحةَ كلها أَوْ أَكْثَرها ، أَوْ قرأَ السُّورةَ فى غير أُولَيِ الفرض أَوْ قَرأَ وَلَوْ آية فى الركُوع أَو الاعتـــدالِ أَو السُّجُودِ أَو الجلوس بعده أَوْ فى القُعُودِ الأَخير قبل التَّشَهُّدِ لَا بعده ، أَوْ تشَهَّدَ بين الفاتحةِ والسُّورة ، أَوْ كَرَّرَ التَّشَهُّدَ فى القُعُودِ غير الأَخِير ،

(١) ص ٧٣ ج ٥ شرح مسلم (السهو فى الصلاة والسجود له) و (السرعان) بفتح السين والراء : الناس يتسارعون إلى الشىء . (٢) هذا مقابل الأول فى الزيادة القولية ص ٣٠٢

أَوْ جَهَرَ فى محلِّ السِّرِّ « وَجَبَ » عليه سُجُودَ السَّهْو . وكَذَا إِذَا صَلَّى على النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى القُعُودِ الأَوَّلِ عِنْدَ الإِمام ، لِعُمُوم قَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فإِذَا نسِيَ أَحَدكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن . أَخْرجه مُسْلم عن ابْنِ مَسْعُود[1] .

(وقالت) المالِكِيَّة : لايطلب السُّجُود فيما ذكر إلاَّ لِتَكْرِيرِ الفاتحةِ والْجَهْرِ فى غير محله .

(وقالت) الشَّافِعِيَّة : لَا يسجد فيما ذكر إلاَّ إذا سَلَّم أَوْ قَرَأَ فى غير مَوْضِع السَّلام أَو القراءَةِ (قال) النَّوَوِيّ : « وإِذَا سَلَّمَ » فى غير موضِعه نَاسِياً، أَوْ قَرَأَ فى غير مَوْضِع القِرَاءَةِ غير الفاتحةِ أَو الفاتحة سَهْواً أَوْ عَمْداً. إذا قُلْنَا بالصَّحِيح إنَّ قراءتها فى غير مَوْضِعِها عَمْداً لَا تبطل الصلاة « سَجَدَ للسَّهْو » (ولنا) وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّ القراءَةَ فى غير مَوْضِعها لا يسجد لها . وبه قَطَع العَبدَرِيّ ونقَلَهُ عن العُلَمَاءِ كافَّةً إلاَّ أَحمد فى رواية عنه[2] .

(وعن) أَحمد رِوَايَتانِ المشْهُور أنه يُسَنُّ السُّجُودَ لزيادةِ قَوْلٍ مَشْرُوع .

(قال) أَبو مُحمد عبد الله بن قُدَامة : ما لَا يبطل عمده الصَّلاة نَوْعَان :

(أَحدهما) أَنْ يَأْتى بذكر مشروع فى الصلاة فى غير محله كالقراءَةِ فى الركُوع والسُّجُود ، والتَّشَهُّدِ فى القيام ؛ والصلاة على النبيِّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى التَّشَهُّدِ الأَوَّل ، وقراءَةِ السُّورة فى الأُخْرَيين من الرُّباعية أَو الأَخِيرة مِنَ المغْرِب ، وما أَشْبَه ذلك إذا فعَلَهُ سَهْواً . فهل يشرع له سُجُودُ السَّهْو ؟ على روايتين : (إِحداهما) لايشرع له سُجُود ، لأَنَّ الصلاةَ لا تبطل بعمده ، فلم يشرع السُّجُود لِسَـهْوه ، كتَرْكِ سُنَن

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٩٢ ص ٢٨١ (حكم سجود السهو) .

(٢) ص ١٢٦ ج ٤ شرح المهذب (الذى يقتضى سجود السهو أمران) .

الأَفْعَالِ (والثانية) يشرع له السُّجُود « لقَوْلِه » عليه الصلاة والسلام : فإِذَا نسِيَ أَحَدكُم فلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن وهو جالِسٌ . رواه مسلم[1] . فإِذَا قُلْنَا : يشرع له السُّجُودَ ، فذلك مُسْتَحَبٌّ غير واجب لأَنه جبْرٌ لغير واجب فلم يكُن وَاجِباً كجبر سائر السُّنن .

(النوع) الثانى : أَنْ يَأْتى فيها بذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ لم يرد الشَّرْع به فيها ، كقوله : آمِين رَب العالمين ؛ وقوله فى التَّكْبِير : اللهُ أَكْبر كَبِيراً ، ونحو ذلك ، فهذا لايشرع له السُّجُود ، لأَنه روِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه سَمِعَ رَجُلاً يقولُ فى الصَّلاةِ : الحمدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه كما يُحِبُّ رَبُّنَا ويَرْضَى . فلَمْ يَأْمُرْهُ بالسُّجُود[2] .

﴿ **تنبيهات** ﴾: (الأول) اشتمل هذا الجزء على أدلة الأحكام من الكتاب مضبوطة مفسرة مبيناً مراجعها . (الثانى) اشتمل على : (ا) ٤٠٧ سبعة وأربعمائة حديث ، المكرر منها ثلاثة عشر حديثاً . (ب) على ٦٢ اثنين وستين أثراً ، المكرر منها أثران . (الثالث) قد بين بهامش هذا الجزء أهم المراجع التى استعين بها فى تخريج أدلته ومراجع النصوص العلمية . فلينظر بيانها بصفحتى ٣٧٥ و ٣٧٦ من الجزء السابع من (الدين الخالص) .

والله تعالى ولى التوفيق والهداية . والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب ، وعلى آله والأصحاب ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من الدين الخالص ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس ، وأوله : (السبب الثانى) لسجود السهو ـــ النقص فى الصلاة

---

(١) هذا بعض حديث عند مسلم عن ابن مسعود ص ٦٦ ج ٥ نووى مسلم (السهو فى الصلاة والسجود لها) .

(٢) ص ٦٧٦ ج ١ مغنى (حكم الزيادة فى الصلاة) والرجل الذى سمعه النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الصلاة : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ـ هو رفاعة بن رافع تقدم حديثه رقم ٢٦٨ ص ٢٠٦ ج ٢ الدين الخالص طبعة ثانية (ذكر الاعتدال) .

دليل الأحاديث والآثار

التى بخامس الدين الخالص مرتبة حسب الحروف باعتبار النطق

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه دليل الأحاديث والآثار ، والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار

دليل موضوعات

الجزء الخامس من الدين الخالص

الدين الخالص

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية

تليفـــون : ٨٢٦٢٨٠ القـاهرة